

الأحكام

المنتخب من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم

للإمام النووي

مقدم وفق إمامه

أحمد بن محمد باجور

تقديم

فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى العليز

دار الأمان للنشر

اهداءات ٢٠٠٢
أ/ رشاد كامل الخيلاني
القاهرة

الأشكار

المنتخب من كلام سيد الأبرار
صلى الله عليه وآله وسلم

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الدار المصرية اللبنانية

طباعة • نشر • توزيع

١٦ شارع عبدالحق ثروت - تليفون ٧٥٦٧٤٣ - ٧٦٣٥٢٥ - برقيا : دار شادوب - ص . ب : ٢٠٢٢ - القاهرة



AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNANIAH PRINTING- PUBLISHING- DISTRIBUTION
16 ABD EL KHALEK SARWAT st p.o. Box 2022- CAIRO EGYPT PHONE 763525 - 756743- CABLE DARSHADO

الأشكار

المنتخب من كلام سيد الأبرار

صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

الامام الحافظ شيخ الاسلام
محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف
الدمشقى الشافعى

٦٣١ - ٦٧٦ هجرية

الدار المصرية اللبنانية

دار البيان للتراث

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، نحمده حمد الشاكرين ، ونستعين به ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونصلى ونسلم على رسولنا محمد إمام المرسلين ، وسيد الشاكرين ، وقدوة الذاكرين ، وأفضل خلق الله أجمعين ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وبعد

فقد قال الله — تعالى — : ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ... ﴾ الآية (١) .

وقال تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ... ﴾ الآية [الكهف الآية ، ٢٤]

وقال — تعالى — : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا . وسبحوه بكرة وأصيلا ﴾ (٢) وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ « إن لله ملائكة يطوفون الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ... الحديث » البخارى : كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله — عز وجل — ١٠٧ / ٨ ، ١٠٨

وأخرج الإمام الترمذى فى سننه : عن عبدالله بن بسر — رضى الله عنه — قال : يارسول الله : إن شرائع الإسلام قد كثرت على فأخبرنى بشيء أتشبه به ، قال : « لا يزال لسانك رطبا بذكر الله » (٣) وأخرج الحاكم فى المستدرک : عن أبى الدرداء

(١) آل عمران ، الآية ١٩١ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٤١ ، ٤٢ .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ما جاء فى فضل الذكر ج ٥ / ٤٥٨ رقم ٣٣٧٥ وقال : حسن غريب وانظر سنن ابن ماجه رقم ٣٧٩٧ ، ومسند أحمد ٤ / ١٨٨ والحاكم ١ / ٤٩٥ .

قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ ، قالوا : بلى يارسول الله قال : ذكر الله — تعالى — (١) » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

الدار المصرية اللبنانية وكتب التراث

وضعت الدار ضمن خطتها في مجال النشر والتوزيع هدفا من أهدافها السامية التي تبغى من ورائها الارتقاء بقراءها ، هذا الهدف هو أن تضع بين أيدي قرائها في العالمين العربي والإسلامي كتب التراث محققة ، خالية من الأخطاء ، وصافية من الشوائب ، وقد اختار المسئولون عنها بعد البحث في كتب التراث مجموعة من هذه الكتب ، كان من بينها كتاب « حلية الأبرار ، وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار » المشهور بالأذكار للإمام النووي .

وكتاب الأذكار الذي وقع الاختيار عليه ليعرض في صورة جديدة لم يسبق لها مثيل هو كتاب يتصل بحياة المسلم : في صباحه ومساءه ، وغدوه ورواحه ، وقيامه وجلوسه ، ونومه ويقظته ، وحله وترحاله وحجه وجهاده ... إلخ .

وقد ألف الكثيرون من العلماء كتباً كثيرة فيما يقوم به المؤمن في اليوم واللييلة من أذكار ودعوات ، هذه الكتب بعضها مستقل (٢) وبعضها الآخر مختصر وبعضها يوجد في كتب وأبواب منتشرة في كتب الحديث وغيرها (٣) .

وكتاب الأذكار الذي أرادت الدار أن تقدمه لقراءها هو كتاب من أعظم الكتب التي جمع فيها الإمام النووي كل ما يحتاج إليه المسلم في يومه وليله من الاتصال بخالقه عن طريق الأذكار والدعوات والآداب الإسلامية التي لاغنى عنها : من أذكار الصلاة والصيام والحج وآداب تلاوة القرآن ، والطعام والشراب ، وما يتعلق بحمد الله

(١) المستدرک للحاکم : کتاب الدعاء (٤٩٦/١) .

(٢) من هذه الكتب المستقلة : كتاب عمل اليوم واللييلة للنسائي صاحب السنن ، وكتاب : عمل اليوم واللييلة لابن السني ، وسيظهر قريباً إن شاء الله بتحقيقنا .

(٣) من ذلك ما ذكره أصحاب الكتب الستة وغيرهم في كتبهم : ككتاب الدعوات في صحيح البخاري ، وكتاب الذكر والدعاء في صحيح مسلم ... إلخ

— تعالى — والصلاة والسلام على رسوله — صلى الله عليه وسلم — وآداب الزواج وما يتعلق به ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واللسان وما يتعلق به وغير ذلك من الآداب . التي ذكرها الإمام النووي (١) رحمه الله

وقد استشهد المؤلفُ — رحمه الله — بالكثير من آيات القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة التي أخذ معظمها من أصول كتب السنة المشهورة : كصحيح البخارى ومسلم ، وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرها من المسانيد والمعاجم ، والأحاديث التي ذكرها الإمام النووي وحذف أسانيدها خوف الإطالة ، وقد بين الإمام درجة الأحاديث في كثير من الكتاب ، فبجانب آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة عرف ببعض الصحابة ، وبعض علماء مذهبه — لأن المؤلف شافعى المذهب — وأضاف إلى الكتاب كذلك بعض دقائق التصوف الصافى ، وعلم الحديث ، والفقه وغيره . ذكر ذلك كله واضحا بأسلوب يسهل فهمه على العامة والخاصة .

وأخيرا — وليس آخرا — فإن كتاب الأذكار كتاب لا يستغنى عنه مسلم سواء كان عالما أو متعلما ، ولذلك عكف عليه العلماء بالشرح والاختصار والتهذيب ، وكان من أكثر شروح الأذكار وأكبرها فائدة كتاب « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » للعلامة محمد بن علان المتوفى (سنة ١٠٥٧ هـ) وقد استفدنا منه كثيرا عند تخريج أحاديث الأذكار . واهتمام العلماء بكتاب الأذكار بالشرح والاختصار والتهذيب يدل على منزلة هذا الكتاب العظيم الذى بين فيه مؤلفه كل ما يحتاج إليه المسلم كما قلنا .

عملنا فى الكتاب :

كتاب الأذكار طبع مرات كثيرة ، ومع ذلك لم يأخذ حقه من تخريج الأحاديث ، وبيان مواضعها من الكتب التي أشار إليها المؤلف ، ولذلك أحضر صاحبنا الدار المصرية اللبنانية أكثر من نسخة مطبوعة للمراجعة قمنا بالاطلاع عليها ، وقد وجدنا فيها الكثير من الأخطاء ، ومع ذلك لم نكتف بهذه النسخ المطبوعة بل رجعنا إلى مكتبة الأزهر واخترنا أكثر من مخطوطة راجعنا عليها النسخ المطبوعة للتحقق من ضبط النصوص .

(١) تراجع الفصول الأولى لكتاب (الأذكار) للإمام النووي .

والنسخ المخطوطة التي رجعنا إليها اخترنا منها نسختين للمراجعة : المخطوطة الأولى تقع في مجلدين بقلم نسخ قديم بخط علي الدين يحيى (سنة ٧٣١) بأول كل مجلد حلية ذهبية وكذلك تراجم الأبواب : المجلد الأول يقع في ١٩٩ ورقة ، والمجلد الثاني يقع في ١٩٧ ورقة ومسطرتها ١١ سطرا — ١٦ سم تحت رقم (٥٠٦) ، ٤١٦٠ .

والمخطوطة الثانية بقلم نسخ بخط عبد العزيز الكتاني سنة ١٢٠٦ هـ ، وتقع في مجلدين أيضاً الأول يقع في ٢٦٢ ورقة . والمجلد الثاني يقع في ٨٨ ورقة ، ومسطرة هذا المخطوط ١٥ سطرا — ١٧ سم . برقم [٢٦٥] ١٨٩٠ .

وسنضع بعض النماذج لصفحاتها بعد ترجمة المؤلف إن شاء الله — تعالى — . ووضعت الآيات القرآنية بين أقواس عزيزية ، وأرقام الآيات وسورها بين أقواس معكوفة صغيرة^(١) وخرجت كذلك جميع الأحاديث^(٢) التي أشار ، إليها الإمام من مصادرها التي أشار إليها هذا لم يحدث في أى طبعة من الطبعات .

وكان بودى أن أترجم لجميع الأعلام ، وأن أتتبع جميع الآثار الواردة في الكتاب . وأن أضع تراجم للأماكن وفهارس للآيات القرآنية ، وفهارس بأطراف الحديث كذلك ، ولكن ضيق الوقت ، وشدة حاجة الدار لطبع الكتاب حالت دون ذلك ، وإن كان في العمر بقية — إن شاء الله — وأعدنا طبعة مرة ثانية فإننا سنوفى ذلك حقه بإذن الله — تعالى — وقد وضعنا بعض المعاني لبعض الكلمات ، ونقلنا بعض ما أشار إليه ابن علان من معان عند الضرورة مع بعض التصرف في بعض الأحيان .

وفي ختام كلمتي أقول : مأحوج المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى كتاب الأذكار ؛ لأنه يعتبر الغذاء الروحي الذي يسمو بأرواحنا في عالم سيطرت عليه الماديات ، وذكر الله يحيى القلوب ، وإليه تسكن النفوس ، فما أحوجنا إلى ذكر الله — تعالى — لأن بذكره تطمئن القلوب ﴿ **ألا بذكر الله تطمئن القلوب** ﴾^(٣) وصدق رسول الله ﷺ القائل : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحى

(١) الطبقات التي معنا : أخطأت في كتابة بعض الآيات القرآنية ، وجميعها أخطأت في الأرقام ، ولم تفرق بين الآية الكاملة وجزء الآية بل بعضها جعل الآيتين آية واحدة .

(٢) في تخرىج الأحاديث التزمت بالطبقات الآتية : (١) صحيح البخارى : طبعة الشعب (٢) صحيح مسلم : طبعة الحلبي المرقمة (٣) سنن أبى داود : طبعة سوريا المرقمة (٤) سنن الترمذى : طبعة الحلبي المرقمة (٥) سنن

النسائى : طبعة الفكر . (٦) سنن ابن ماجه : طبعة الحلبي المرقمة .

(٣) سورة الرعد . من الآية : ٢٨ .

والميت» رواه البخارى ومسلم، وابن حبان^(١) نسأل الله
— جل وعلا — المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته كما نسأله تعالى أن يجعل
عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله منا وأن يتجاوز عن خطئنا، وأخيرا
أحمد الله الذى وفقنى للقيام بهذا العمل فإن حاز قبولا عند المسلمين، فهذا فضل من
الله، وإن كان تقصير فأطلب العفو من الله الكريم، كما أستميح القراء عذرا فى هذا
التقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القاهرة فى ٢٠ من شهر رمضان المعظم سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق ١٨ من مايو سنة ١٩٨٧ م.

أحمد عبد الله باجور
الباحث بلجنة السنة
مجمع البحوث الإسلامية

(١) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله — عز وجل — ١٠٧ / ٨ . وصحيح مسلم : كتاب
صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٥٣٩ رقم ٢١١ . وصحيح ابن حبان — الإحسان — ج ٢ / ١٠٨ رقم ٨٥١ كتاب
الرفاق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذكار للإمام النووي

لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطيرى

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

النووى إمام جليل فى علمه وعمله وخلقه ، وهو من أئمة فقهاء الشافعية فهو مجتهد فى مذهبهم كالإمام الرافعى ، وذلك غير الإمام المطلق الذى أسس المذهب استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله ونسب إليه المذهب كالشافعى وأبى حنيفة .

والإمام النووى^(١) هو يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام أبوزكريا يحيى الدين ، وكان يعيش فى القرن السابع الهجرى ، فقد ولد فى شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستائة^(٢) فى قرية نوى من قرى حوران بالقرب من دمشق ، وإليها ينسب ، وقد قضى طفولته بها ، وكان معنياً فيها بتلاوة القرآن وحفظه ، ثم انتقل إلى دمشق وسكن بالمدرسة الرواحية بها ، وكان لاينام الليل إلا قليلاً ، فحفظ التنبيه فى أربعة أشهر ونصف ، وقرأ المهذب حفظاً فى باقى السنة على شيخه الكمال بن أحمد ، ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهراً ونصفاً ، وتلمذ على كثير من علماء عصره المشهورين منهم الرضى ابن برهان ، وشيخ الشيوخ عبد العزيز محمد الأنصارى وغيرهما ، كما سمع فى الحديث : الكتب الستة والمسند والموطأ وغيرها ، وقرأ اللغة العربية ودرس على ابن مالك صاحب ألفية النحو والصرف -- درس عليه - بعض مصنفاته ، وكان يقرأ كل يوم اثنتى عشر درساً فى الوسيط ، واللمع لابن جنى ، وإصلاح المنطق والتصريف ، وأصول الفقه ، وأسماء الرجال ، وأصول الدين ، وغير ذلك ، واشتغل فى كتاب القانون لابن سينا ، وهو فى علم الطب القديم ، فأظلم قلبه ، وبقي أياماً لايقدر على الاشتغال فأشفق على نفسه ، وباع القانون فاستنار قلبه ، كما جاء فى تذكرة الحفاظ للذهبي .

(١) الإمام النووى من العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج كما جاء فى كتاب - العلماء العزاب - للأستاذ/

عبد الفتاح أبو غدة ص ٩٢ رقم ١٦ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية « المحقق » .

(٢) وانتقل إلى جوار ربه فى الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستائة .

وكان الشيخ النووى - رحمه الله - زاهدا ورعا وقورا مهيباً ، لا يصرف ساعة في غير طاعة الله ، وكان جريئاً في وعظ الحكام ، إما مواجهة أو بإرسال رسائل مكتوبة ، وكان رقيقاً في نصحه كيساً في إرشاده ، وروى عن الظاهر بيبرس أنه قال : (أنا أفزع منه) أى : أخاف من لقائه .

وقد ولى النووى مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من مرتبها شيئاً ، وفيه يقول الشيخ قطب الدين اليونينى : كان أُوحد أهل زمانه فى العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش ، ويروى عن الإمام السبكي أنه عندما سكن فى قاعة دار الحديث الأشرفية سنة اثنين وأربعين وسبعمائة ، كان يخرج فى الليل إلى إيوانها فيتهدد ويمرغ وجهه على البساط الذى كان يجلس عليه النووى وقت الدرس ويقول فى ذلك :

وفى دار الحديث رقيق معنى . . . على بسط لها أصبو وآوى
عسى أنى أمس بِحُرُوجِ هِى . . . مكانا مسه قدم النووى

الأذكار

الأذكار : جمع ذكر ، والمقصود منه : ذكر الله - تعالى - وقد جمع النبوى فى ذلك الأحاديث التى رواها وشرحها ، عناية منه بذكر الله الذى يقول فيه - سبحانه - فى سورة الرعد : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » (١) وكيف لا وهو لب العبادة قولاً باللسان أو تذكراً بالقلب .

ويقول : - سبحانه - مادحا للذاكرين فى آخِر سورة ال عمران : « إن فى مخلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب . الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه ففنا عذاب النار » الآيتان : ١٩٠ ، ١٩١ .

فالله - سبحانه - مدح الذاكرين بأنهم أولو الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض .

روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : « لما نزلت هذه الآية على النبى صلى الله عليه وسلم قام يصلى ، فأناه بلال يؤذنه بالصلاة فرآه يبكى ، فقال : يارسول الله أتبكنى وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا بلال أفلا أكون عبدا شكورا ، ولقد أنزل الله على الليلة آية : « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ... » ثم قال : « ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها » (٢) .

وقد ذكر الله فى الآية ثلاث هيئات للذاكر لا يخلو ابن آدم منها فى غالب أمره ، قال القرطبى : فكأنها تحصر زمانه ، ومن هذا المعنى قول عائشة - رضى الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) أخرجه الإمام مسلم (٣) . فدخل فى ذلك كونه على الخلاء وغير ذلك .

(١) من الآية : ٢٨ .

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه - الإحسان - كتاب الرقا الرقاق ج ٢/٩٢٨ رقم ٦١٩ . عن عائشة - رضى الله عنها - .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها ج ١/٢٨٢ رقم ١١٧ ، وانظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر كتاب الحيض ، باب تقضى الحائض المناسك ... إلخ ج ١/٤٠٧ ، ٤٠٨ ط/السلفية .

قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في هذا ، فأجاز ذلك عبد الله بن عمر ، وابن سيرين والنخعي ، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبي .

وكتاب الأذكار للنووي يحتاج إلى تخريج أحاديثه ، بعزوها إلى مصادرها ، وبيان آسانيدها ودرجاتها من الصحة والحسن والضعف ، وقد عهدت الدار المصرية اللبنانية إلى فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد عبد الله باجور الباحث بمجمع البحوث الإسلامية - عهدت إليه - بتحقيق أحاديثه وتخريجها وبيان دراجاتها ، وهو كما عرفناه رجل أمين على سنة الله ورسوله ، ويباشر مثل تلك المهمة يومياً في أجمع كتاب للسنة وهو جمع الجوامع الذي يخرجه مجمع البحوث الإسلامية .

فنرجو أن نجد محبو السنة رغبتهم في جهده ، ونسأل الله له التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْعَزِيزِ الْعَفَّارِ مُقَدِّرِ الْأَقْدَارِ مُسَرِّفِ الْأُمُورِ
 مَكُونِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ تَبَيَّنَهُ لِأُولَى الْفُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ الَّذِي أَنْقَضَ
 مِنْ خَلْقِهِ مَنْ مِصْطَفَاهُ فَأَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ وَوَقَّعَ مِنْ أَجْنَابِهِ
 مِنْ عَيْبِهِ بَعْضَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَسَّرَ مِنْ أَجْبَهُ قَوْمًا يَهْتَدُونَ فِي هَذِهِ الدَّارِ
 فَاجْتَهَدُوا فِي مَرْضَاتِهِ وَالشَّاهِبِ لِدَارِ الْفِرَارِ وَأَجْنَابِهِ أَيْسَظُهُ وَالْجِدْرِ مِنْ
 عَذَابِ النَّارِ وَأَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْحَدِيثِ فِي طَاعَتِهِ وَمَلَأَ زَمَنَهُ ذِكْرَهُ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ
 وَعِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَأَيُّ تَنَارَاتٍ قُلُوبُهُمْ
 يَلُومِعُ الْأَنْوَارِ أَحْمَدُ أَلْبَلَّغَ الْحَمْدِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ وَإِيَّالَهُ الْمَزِيدُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَكَرَمِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصِفِيهِ وَجَبِيهِ وَخَلِيلِهِ أَفْضَلُ الْخَلُوقِينَ

نموذج للصفحة الأولى من الجزء الأول للنسخة الخطية بمكتبة الأزهر رقم خاص ٥٠٦ حديث

فَالْتَمَّ انْفِرَ فَمَجِنِّي عَيْنَايَ فَمَا يُبْنِي النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَتَأْتِيكَ


بِأَعْيُنِي وَالْحَقُّ الْأَعْيُنُ رُبِّي فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ اللَّهَ بِتَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ

أَخْرَجَ الْمَجْلَدَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ

الْأَذْكَارِ وَتَبْلُغُهُ  أَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى

فِي أَوَّلِ الشَّانِ كِتَابِ أَذْكَارِ الْجَمَادِ

وله وصفا ونحوه على السبع
سنة ما لم يسمع لطف لسانه من اوله الى اليوم
للعدو لهما لسانه ليس على ما لو في لطف لسانه
في تولد في سنة اوله في يوم الاربعا مائة
مارح وكونه يوم الاربعا مائة وعشرون
وهو ما لم يسمع الله به
وقال له لسانه لسانه



نموذج للصفحة الأخيرة من الجزء الأول للنسخة الخطية بمكتبة الأزهر رقم خاص ٥٠٦ / حديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وَمَا نُنْفِئُ إِلَّا بِاللَّهِ نِعْمًا
 كِتَابُ اذْكَارِ الْجِهَادِ

أَمَّا اذْكَارُ سَفَرِهِ وَرَجُوعِهِ فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ اذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَأَمَّا مَا عَنِينِ بِهِ فَذَكَرْتُهُ مَخْضَرًا لِأَنِّي مُخْتَصِرٌ
 بَابُ اِسْتِجَابَةِ سُؤْلِ التَّشْرِيكِ

زَوْيَاتِي صَاحِبِي الْخَارِجِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَلَى أَمِّ حِرَامٍ فَلَمَّ تَمَّ اِسْتَيْقَظَ وَهُوَ يُبْحِكُ فَتَلَّتْ وَمَا يُبْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأَيْسُ مِنْ أُمَّتِي عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي بَرَاءَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكُونَ شَيْخَ هَذَا الْبَحْرِ مَلُوكًا عَلَى الْأَيْتِقِ أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ قَدَمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ شَيْخُ الْبَحْرِ يُفْخِ الشَّارَ الْمُتَلَنَّةَ وَبَعْدَهَا بِأَمْرٍ مَوْجِدٍ مَفْذُوحَةٍ لَمَضًا

نموذج للصفحة الأولى من الجزء الثاني للنسخة الخطية بمكتبة الأزهر رقم خاص ٥٠٦ حديث

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ
وَسَلَامُهُ الْأَكْلَانُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ الْأَتَمَانُ ص
وَعَفَلُ عَنْ ذِكْرِ الْغَافِلِينَ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ



أَخْرَجَ الْكِتَابَ

فَأَخْرَجْتُهُ فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ سِتَّةَ سِتِّينَ وَسِتِّينَ مَائَةً
سِتُّونَ حَرْفًا لِحَقِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخْرَجْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

فَرَعْتُ مِنْ كِتَابَتِهِ فِي مَسْتَهْلِ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ سِتَّةَ
أَجْرِي وَسِتِّينَ وَسِتِّينَ مَائَةً عَلَى يَدِ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَوَيْمِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾

[قرآن كريم سورة البقرة آية : ١٥٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، مقدر الأقدار ، مصرف الأمور ، مكور الليل على النهار ، تبصرة لأولى القلوب والأبصار ، الذى أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله فى جملة الأخيار ، وفق من اجتبه من عبده فجعله من المقربين الأبرار ، وبصر من أحبه فزهدهم فى هذه الدار فاجتهدوا فى مرضاته والتأهب لدار القرار ، واجتناب مايسخطه والحذر من عذاب النار ، وأخذوا أنفسهم بالجد فى طاعته وملازمة ذكره بالعشئ والإبكار ، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل والنهار ، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار .

أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه .

وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد العزيز الحكيم ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وصفيه وحببيه وخليله ، أفضل المخلوقين وأكرم السابقين واللاحقين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كلِّ وسائر الصالحين .

أما بعد : فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم : ﴿ فَادْكُرُوا لِيَ أَدْكُرْكُمْ ﴾ [سورة البقرة ، من الآية ١٥٢] وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون ﴾ [سورة الذاريات ، آية : ٥٦] فعلم بهذا أن من أفضل حال العبد ، حال ذكره رب العالمين ، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيد المرسلين .

وقد صنف العلماء - رضى الله عنهم - فى عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين ، لكنها مطوّلة بالأسانيد والتكرير فضعفت عنها همم الطالبين ، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين ، فشرعت فى جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصداً ما ذكرته تقريباً للمعتنين ، وأحذف الأسانيد فى معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار ، ولكونه موضوعاً للمتعبدين ، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين ، بل يكرهونه - وإن قصر - إلا الأقلين ، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها ، وإيضاح مظانها للمسترشدين . وأذكر إن شاء الله - تعالى - بدلاً من الأسانيد ما هو أهمّ منها مما يخجل به غالباً ، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها ، وضعيفها ومنكرها ؛ فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدثين ، وهذا أهمّ ما يجب الاعتناء به ، وما يحققه الطالب من جهة الحفاظ المتقنين ، والأئمة الخذاق المعتمدين ، وأضمّ إليه - إن شاء الله الكريم - جملاً من النفايس من علم الحديث ، ودقائق الفقه ، ومهمات القواعد ، ورياضات النفوس ، والآداب التى تتأكد معرفتها على السالكين ، وأذكر جميع ما أذكره موضحاً بحيث يسهل فهمه على العوامّ والمتفقهين .

وقد روينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً »^(١) فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه ، والإشارة إليه ، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه ، فأذكر فى أوّل الكتاب فصلاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين ؛ وإذا كان فى الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يعتنى بالعلم نهت عليه فقلت : روينا عن فلان الصحابى ، لفلا يشكّ فى صحبته .

وأقتصر فى هذا الكتاب على الأحاديث التى فى الكتب المشهورة التى هى أصول الإسلام وهى خمسة : صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى : وقد أروى يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها .

(١) أخرجه مسلم - كتاب العلم - باب : من سن سنة حسنة ، أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ج ٤ ص ٢٠٥٩ رقم (١٠١٧) ط/ عيسى الحلبى .

وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيئا إلا في نادر من المواطن ، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضا من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه ، وإنما أذكر فيه الصحيح غالبا ، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلا معتمدا ، ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالة ظاهرة في المسألة .

والله الكريم أسأل التوفيق والإنابة والإعانة ، والهداية والصيانة ، وتيسير ما يسده من الخيرات ، والدوام على أنواع المكرمات ، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه المسرات .

وحسبى الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، توكلت على الله ، اعتصمت بالله ، استعنت بالله ، وفوضت أمري إلى الله ، واستودعت الله ديني ونفسي ووالدي وإخواني وأحبابي وسائر من أحسن إليّ ، وجميع المسلمين وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، فإنه — سبحانه — إذا استودع شيئا حفظه ونعم الحفيظ .

﴿ فصل ﴾ في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [سورة
البينة من الآية ، ٥] وقال تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ
التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الحج من الآية : ٣٧] قال ابن عباس — رضى الله عنهما — :
معناه ولكن يناله النيات .

أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد بن
الحسن بن المفرج بن بكار المقدسي النابلسي ثم الدمشقي — رضى الله عنه — أخبرنا
أبو اليمن الكندي ، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن
عليّ الجوهري ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن
محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي حدثنا ابن المبارك
عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَّكِحُهَا
فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »^(١) هذا حديث صحيح متفق على صحته ، مجمع على عظم
موقعه وجلالته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وكان السلف

(١) صحيح البخارى : كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي (٢ / ١) ، وكتاب الإيمان باب ما جاء أن
الأعمال بالنية (ج ١ / ٢١) الا أنه قال : « بالنية » بدلا « من النيات » وكتاب الأيمان والنذور : باب النية في
الأيمان (٨ / ١٧٥) بلفظ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » وكتاب الحيل : باب في ترك الحيل (ج ٩ / ٢٩) بلفظ :
« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » : عن عمر بن الخطاب .. وفي صحيح مسلم كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ : « إِنَّمَا
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . إلخ » (٣ / ١٥١٥ ، ١٥١٦ رقم ١٩٠٧) ط/ الحلبي : عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه .

وتابعوهم من الخلف - رحمهم الله تعالى - يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث ، تنبيها للمطالع على حسن النية ، واهتمامه بذلك والاعتناء به .

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدى - رحمه الله تعالى - : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث . وقال الإمام أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث : « الأعمال بالنية » أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

وبلغنا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : إنما يحفظ الرجل على قدر نيته . وقال غيره : إنما يعطى الناس على قدر نياتهم .

وروينا عن السيد الجليل أبي عليّ الفضيل بن عياض - رضى الله عنه - قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما .

وقال الإمام الحارث المحاسبى - رحمه الله - : الصادق هو الذى لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الدرّ من حسن عمله ، ولا يكره أن يطلع الناس على السيء من عمله .

وعن حذيفة المرعشى - رحمه الله - قال : الإخلاص أن تستوى أفعال العبد في الظاهر والباطن .

وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري - رحمه الله - قال : الإخلاص أفراد الحق - سبحانه وتعالى - في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله - تعالى - دون شيء آخر : من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محمّدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق ، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله - تعالى - .

وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التستري - رضى الله عنه - : نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه في سرّه وعلانيته لله - تعالى - لا يمازجه نفّس ولا هوى ولا دنيا .

وروينا عن الأستاذ أبي عليّ الدقاق - رضى الله عنه - قال : الإخلاص : التوقى

عن ملاحظة الخلق . والصدق : التنقى عن مطاوعة النفس ، فالخلص لارياء له ، والصادق لا إعجاب له .

وعن ذى النون المصرى - رحمه الله - قال : ثلاث من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال فى الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل فى الآخرة .

ورويانا عن القشيري - رحمه الله - قال : أقل الصدق استواء السر والعلانية . وعن سهل التستري : لا يشتم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره ، وأقوالهم فى هذا غير منحصرة وفيما أشرت إليه كفاية لمن وفق .

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغى لمن بلغه شئ فى فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ؛ ليكون من أهله ، ولا ينبغى أن يتركه مطلقا بل يأتى بما تيسر منه ، لقول النبى ﷺ فى الحديث المتفق على صحته : « إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم » (١)

﴿ فصل ﴾ قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف (٢) ما لم يكن موضوعا ، وأما الأحكام : كالللال والحرام والبيع والنكاح والطلاق ، وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى احتياط فى شئ من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحب أن يتنزه عنه ، ولكن لا يجب ، وإنما ذكرت هذا الفصل ، لأنه يجىء فى هذا الكتاب أحاديث أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها ، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك ، أو غيره ، فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب .

(١) صحيح البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١١٧ / ٩) وصحيح مسلم : الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر ٩٧٥ / ٢ رقم ٤١٢ .

(٢) فى جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ، والترغيب ، والترهيب ، دون صفات الله - تعالى - وأحكام الشريعة من الللال والحرام إلخ راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٧ طبع الهيئة العامة للكتاب / تحقيق د/ بنت الشاطيء ، والفتح المبين لشرح الأربعين لأحمد بن على الهيتمى ص ٣٦ . الطبعة الأولى .

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ، وسترده في مواضعها — إن شاء الله — ويكفي في ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررتُم برياضِ الجنَّةِ فارتعوا » . قالوا : وما رياضُ الجنَّةِ يا رسول الله ؟ قال : « جِلْقُ الذَّكْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى - سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ جِلْقَ الذَّكْرِ ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ » (١) .

ورويها في صحيح مسلم عن معاوية - رضي الله عنه - أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال : « مَا أَجَلَسَكُم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا ، قال : آله ما أَجَلَسَكُم إِذَآكَ ؟ أما إني لَمَ أَسْتَحْلِفُكُمْ نُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيْلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ - تعالى - يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ » (٢) .

ورويها في صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - تعالى - إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ - تعالى - فِيمَنْ عِنْدَهُ » (٣) .

(١) حديث ابن عمر هذا أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في (ما أسند مالك) ج ٦ / ٣٥٤ من أوله إلى قوله : « حلق الذكر » وقال : غريب من حديث مالك ، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عامر . وأخرجه الترمذي في سننه من رواية أنس بن مالك ، في كتاب الدعوات (ج ٥ / ٣١٠ ط / الحلبي) وقال : حديث حسن غريب ، من هذا الوجه ، من حديث ثابت : عن أنس . وانظر مسند الإمام أحمد (ج ٣ / ١٥٠) ط / دار الفكر .

ومن أول قوله : « فإن الله تعالى سيارات .. إلى قوله : « حفوا بهم » أخرجه أبو نعيم في الحلية (ج ٦ / ٢٦٨ في ترجمة زياد بن عبد الله النميري) من رواية أنس . وزاد عليه : « ثم يبعثون رائدهم إلى السماء ، إلى رب العزة ، فيقولون : ياربنا أتينا على عباد من الصالحين من عبادك يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ، ويصلون على نبيك ، ويسألون لآخرتهم وديارهم ، فيقول ربنا - تعالى - : غشوهم رحمتي ، هم القوم لا يشقى جلسهم ١٠ هـ حلية .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر (٤ / ٢٠٧٥ / ٢٧٠١) عن معاوية

(٣) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ... إلخ باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ... إلخ (ج ٤ / ٢٠٧٤ / رقم ٣٩) عن أبي هريرة وأبي سعيد .

﴿ فصل ﴾ الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً ، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظن به الرياء . بل يذكر بهما جميعاً ، ويقصد به وجه الله - تعالى - وقد قدّمنا عن الفضيل رحمه الله : أن ترك العمل لأجل الناس رياء ، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس ، والاحتراز من تطرّق ظنونهم الباطلة لانسدّ عليه أكثر أبواب الخير ، وضيّع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم^(١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : نزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : من الآية ، ١١٠] في الدعاء .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسييح والتهيل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله - تعالى - بطاعة فهو ذاكراً لله - تعالى - كذا قاله سعيد بن جبير - رضى الله عنه - وغيره من العلماء .

وقال عطاء - رحمه الله - : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتصلى وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا .

﴿ فصل ﴾ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرةً وَأَجراً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٣٥]

وروينا في صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ، قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير - الإسراء - (ج ٦ / ١٠٩) وفي كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة (٨ / ٨٩) وفي التوحيد ، باب : قول الله - تعالى - : « وأسروا قولكم ، أو اجهروا به .. إلخ » [الملك ، من الآية : ١٤] [١٨٩ / ٩] عن عائشة . وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية ... إلخ / ١ / ٣٢٩ رقم ٢١٤٦ .

كثيرا والذَّاكِرَاتِ»^(١) قلت : روى « المفردون » بتشديد الراء وتخفيفها ، والمشهور الذى قاله الجمهور : التشديد .

واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغى أن يهتم بمعرفتها صاحب هذا الكتاب . وقد اختلف فى ذلك ، فقال الإمام أبو الحسن الواحدى : قال ابن عباس : المراد يذكرون الله فى أدبار الصلوات ، وغدوا وعشيا ، وفى المضاجع ، وكلما استيقظ من نومه ، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله - تعالى - وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، حتى يذكر الله - تعالى - قائما وقاعدا ومضطجعا . وقال عطاء : من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل فى قول الله - تعالى : ﴿ **وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ** ﴾ [الأحزاب ، من الآية : ٣٥] هذا نقل الواحدى .

وقد جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّياً أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ** »^(٢) هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم .

(١) صحيح مسلم : كتاب الدعاء ، باب الحث على ذكر الله - تعالى - (ج ٤ / ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٦) عن أبى هريرة : بلفظ : سيروا هذا جمداً . سبق المفردون ... إلخ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب : قيام الليل (ج ٢ / ٧٣ ، ٧٤ رقم ١٣٠٩) عن أبى سعيد ، وأبى هريرة . وقال : ولم يرفعه ابن كثير ، ولا ذكر أبى هريرة ، جعله كلام أبى سعيد قال أبو داود : رواه ابن مهدي عن سفيان ، قال : وأراه ذكر أبى هريرة . قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف .

والحديث فى سنن النسائى الكبرى - مخطوط بمكتبة الأزهر - رواق الأتراك ، لوحة ١٠٧ بلفظ : عن أبى سعيد ، وأبى هريرة معا قالوا : « من أيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا ، كتبنا من الذاكرين الله كثيرا ، والذاكرات » .

وفى سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فىمن أيقظ أهله (١ / ٤٢٣ / ٤٢٤ رقم ١٣٣٥) عن أبى سعيد ، وأبى هريرة معا .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک : كتاب التفسير (ج ٢ ص ٤١٦ ، ٤١٧) عن أبى سعيد وأبى هريرة « وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص وانظر تفسير ابن كثير (٦ / ٤١٥) ط / الشعب .

وانظر الترغيب والترهيب للمندرى : الترغيب فى قيام الليل (ج ١ / ٤٣٩) دار الفكر .

والحديث عزاه الإمام النووى إلى أبى سعيد فقط ، فلعله أراد به حديث ابن كثير الذى لم يذكر فيه أبى هريرة كما ذكره ابن كثير فى المصدر السابق ، وكما قال أبو داود فى سننه ، والله أعلم .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - عن القدر الذى يصير به من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، فقال : إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء في الأوقات والأحوال المختلفة ليلا ونهارا - وهى مبينة في كتاب عمل اليوم واللية - كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك . ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء ، سواء قرأ قليلا أو كثيرا حتى بعض آية ، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ ، وكذلك النظر في المصحف ، وإمراره على القلب . قال أصحابنا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولوا عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وعند ركوب الدابة : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين^(١) ، وعند الدعاء : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، إذا لم يقصدا به القرآن ، ولهما أن يقولوا : بسم الله والحمد لله ، إذا لم يقصدا القرآن ، سواء قصدا الذكر أو لم يكن لهما قصد ، ولا يأثمان إلا إذا قصدا القرآن ، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته « كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » . وأما إذا قالوا لإنسان : خذ الكتاب بقوة ، أو قالوا : ادخلوها بسلام آمين ، ونحو ذلك ، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم ، وإذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة ، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث ، ثم لافرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء فى الحضر أو السفر ، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث . وقال بعض أصحابنا : إن كان فى الحضر صلى به وقرأ به فى الصلاة ، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة ، والصحيح جوازه كما قدمناه ؛ لأن تيممه قام مقام الغسل . ولو تيمم الجنب ثم رأى

(١) ﴿ سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ [سورة الزخرف من الآية : ١٣] أى : مطيقين ، ويضم إليها الآية الأخرى ، وهى ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ [الزخرف ، آية ١٤] أى : مبعوثون ، وناسب ما قبله ؛ لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة ، فكان من حقه ؛ وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته ، وأنه هالك لاهالة منقلب إلى الله ، ليحملة ذلك على الاستعداد للقاء بإصلاح حاله قبل أن تنقلب نفسه بغتة . ١ هـ شرح الأذكار لابن علان ج ١ ص ١٣٠ بتصرف

ماء يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة .

هذا هو المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم ، وهو ضعيف . أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنه يصلى لحرمته الوقت على حسب حاله ، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة .

وهل تحرم الفاتحة ؟ فيه وجهان : أحدهما لا تحرم بل تجب ، فإن الصلاة لا تصح إلا بها ، وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة . والثاني : تحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئاً من القرآن . وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة وإلا فلها تتمات ، وأدلة مستوفاة في كتب الفقه ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات ، فإن كان جالساً في موضع استقبال القبلة وجلس متدللاً متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه ، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل ، والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [سورة آل عمران ، ١٩٠ ، ١٩١] .

وثبت في الصحيحين عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن »^(١) رواه البخارى ومسلم . وفي رواية « ورأسه في حجرى وأنا حائض »^(٢) . وجاء عن عائشة — رضى الله عنها — أيضاً

(١) صحيح البخارى : كتاب الحيض ، باب قراءة القرآن في حجر المرأة وهي حائض (١ / ٨٣) ط / الشعب . وصحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .. إلخ (١ / ٢٤٦ / ٢١) ط / الحلبي (٢) قال ابن علان في كتاب الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية : قوله : « فيقرأ القرآن » رواه في المشكاة بتم بدل الفاء ، وفي شرحها لابن حجر : فيه التصريح بأن حجر الحائض لا يشبه موضع النجاسة ... إلخ . ١ هـ ابن علان ج ١ ص ١٤١ .

قالت : : إني لأقرأ حزبي^(١) وأنا مضطجعة على السرير .

﴿ فصل ﴾ وينبغي أن يكون الموضع الذى يذكر فيه خاليا نظيفا فإنه أعظم فى احترام الذكر والمذكور ، ولهذا مدح الذكر فى المساجد والمواضع الشريفة . وجاء عن الإمام الجليل أبى ميسرة - رضى الله عنه - قال : لا يذكر الله تعالى إلا فى مكان طيب . وينبغي أيضا أن يكون فمه نظيفا ، فإن كان فيه تغير أزاله بالسواك ، وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء ، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره وفى تحريره وجهان لأصحابنا : أحدهما لا يحرم .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الذكر محبوب فى جميع الأحوال إلا فى أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفا إشارة إلى ما سواه مما سيأتى فى أبوابه إن شاء الله - تعالى - فمن ذلك أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على قضاء الحاجة ، وفى حالة الجماع ، وفى حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب ، وفى القيام فى الصلاة ، بل يشتغل بالقراءة ، وفى حالة النعاس . ولا يكره فى الطريق ولا فى الحمام ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ المراد من الذكر حضور القلب ، فينبغى أن يكون هو مقصود الذائر فيحرص على تحصيله ، ويتدبر ما يذكر ، ويتعقل معناه . فالتدبر فى الذكر مطلوب كما هو مطلوب فى القراءة لاشتراكهما فى المعنى المقصود ، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدّ الذائر^(٢) قول : لا إله إلا الله لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف وأئمة الخلف فى هذا مشهورة ، والله أعلم .

(١) قول عائشة - رضى الله عنها - حزبي المراد به : ما يفرضه الإنسان على نفسه من الأوراد يأتي به كل يوم قرآنا كان أو غيره . ١ هـ ابن علان المصدر السابق

(٢) والمراد من مدّ الذائر قول : لا إله إلا الله . قال فى الحرز الثمين . المراد أن يمدّ فى موضع يجوز مدّه كألف لا ، ولا يزيد على قدر خمس ألفات فإنه أكثر ما ثبت عنه عليه السلام عند القراءة مع تجويز القصر فى إلا ، وأما مدّ إله فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف ، ويسمى مدّا طبعيا ، وكذلك فى لفظ الجلالة وصلا . وأما وقفا فيجوز طولته وتوسطه وقصره ، والأول أولى لكنه قدر ثلاث ألفات ، ويجب أن تقطع همزة إله ، وكثيرا ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلون بها ياء ، ولا يجوز الوقف على إله ، لأنه يوهم الكفر . قال بعض : بعض الكلمة الطيبة كفر ، وبعضها إيمان . وليلاحظ فى النفسى نفى ماسواه من سائر الأكوان والأحوال ، وفى الاستثناء شهود الإله ، فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية بالمعجزة ثم بالمهملة ، والتقدير : لا إله موجود أو معبود أو مطلوب أو مشهود إلا الله ، بحسب مقامات أهل الذكر ، وحالات دوى الفكر ، ثم لا يلزم من مدّ الذكر الرفع ، فإنه قد ينهى عنه بأن شوش على مصّل أو نائم ١٠ هـ من شرح الأذكار لابن علان ج ١ / ١٤٨ .

﴿ فصل ﴾ ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، أو عقيب الصلاة أو حالة من الأحوال ففاته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها ، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت ، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ »^(١) .

﴿ فصل ﴾ في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها : منها إذا سلم عليه ردّ السلام ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا عطس عنده عطس شمته^(٢) ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا سمع الخطيب ، وكذا إذا سمع المؤذن أجابه^(٤)، في كلمات الأذان والإقامة ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا رأى منكرا أزاله ، أو معروفا أرشد إليه ، أو مسترشدا أجابه ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه ، وما أشبه هذا كله .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة ، لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض (ج ١ / ٥١٥ رقم ١٤٢)

(٢) التشميت بالشين ، والسين « ستمه » : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما ، يقال : سمت فلانا ، وشمته عليه تشميتا ، فهو مشمت ، واشتقاقه من الشوامت ، وهى القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله . وقيل : معناه أبعدهك الله عن الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك : نهاية . وتشميت العاطس من الآداب الإسلامية المهمة روى مسلم في صحيحه : كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم (ج ٤ / ١٧٠٤ ، ١٧٠٥) « حق المسلم على المسلم خمس » وفي رواية ست منها : « وتشميت العاطس إلخ » ١ هـ مسلم ..

(٣) إجابة المؤذن : أن يقول مثل ما يقول المؤذن ..

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه قد صنّف في عمل اليوم والليّلة^(١) جماعة من الأئمة كتباً نفيسة ، رروا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة وطرقوها^(٢) من طرق كثيرة^(٣) ، ومن أحسنها عمل اليوم والليّلة للإمام أبي عبد الرحمن النسائي^(٤) ، وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد كتاب عمل اليوم والليّلة لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي^(٥) — رضي الله عنهم — وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السنّي على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن — رضي الله عنه — قال : أخبرنا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وستائة ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير محمد بن سهل الأنصاري ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن سعد بن أحمد بن الحسن الدوني ، قال : أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدينوري قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي — رضي الله عنه — وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأنّي سأنقل من كتاب ابن السنّي إن شاء الله — تعالى — جملاً^(٦) ، فأحببت تقديم إسناد الكتاب ، وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم ، وإنما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب ؛ لكونه أجمع الكتب في هذا الفن ، وإلا فجميع ما ذكره فيه لي به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله — تعالى — الا الشاذ النادر ، فمن ذلك ما أنقله من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام ، وهي : الصحيحان للبخاري ومسلم ، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن : كموطأ الإمام مالك ، وكمسند الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي عوانة ، وسنن ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرها من الكتب . ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله — تعالى — وكل هذه المذكورات أرويتها بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفيها ، والله أعلم .

(١) في عمل اليوم والليّلة أي : فيما يعمل المسلم فيهما من أقوال وأفعال .

(٢) وقوله : طرقوها بشديد الرأى أي : جعلوا لها طرقاً متعدّدة لتعدد طرقهم في تلك الأحاديث .

(٣) وصف طرق الحديث بالكثرة باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع ؛ لأن بعضها ليس له إلا طريقان أو طريق واحد .

(٤) صاحب السنن الكبرى ، والصغرى وغيرها .

(٥) المشهور بابن السنّي .

(٦) المراد من الجممل هنا : الأحاديث النبوية .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمته ،^(١) ، ثم ما كان في صحيح البخاري ومسلم ، أو في أحدهما أقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته ، فإن جميع ما فيهما صحيح^(٢) ، وأما ما كان في غيرهما فأضيفه إلى كتب السنن وشبهها مبينا صحته وحسنه أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع ، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه .

واعلم أن سنن أبي داود من أكبر ما أنقل منه ، وقد روينا عنه أنه قال : ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه ضعف شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن مارواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن ، وكلاهما يحتج به في الأحكام ، فكيف بالفضائل .

فإذا تقرّر هذا فمتى رأيت هنا حديثا من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف ، فاعلم أنه لم يضعفه ، والله أعلم .

وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب بابا في فضيلة الذكر مطلقا أذكر فيه أطرافا يسيرة توطئة لما بعدها ، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه ، وأختم الكتاب إن شاء

(١) تقدم في ص ٢٢ . المقدمة .

(٢) فإن جميع ما فيهما صحيح : المراد جميع ما فيهما من الأحاديث المسندة المتصلة الأسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك ، وهذا مراد البخاري بقوله : ما أدخلت في كتابي إلا ما صح ، ومراد العلماء بقولهم : جميع ما فيهما صحيح ، وعدم الخنث لمن حلف بالطلاق على صحته وأنه قاله رسول الله ﷺ وهو مراد المصنف - هنا - يعني الإمام النووي - وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة : أما الصحيحان فأحاديثهما صحيحة انتهى ، فجميع أحاديثهما صحيحة ، بل أصح الصحيح ما اتفقا على تخريجه ثم مارواه البخاري ، ثم ماخرجه مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم ، ثم قال المصنف في الإرشاد : قال الشيخ - يعني ابن الصلاح - : ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني حاصل به ، لأن الأمة اجتمعت عليه ، وهي معصومة في إجماعها من الخطأ خلافا لمن قال : لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليها العمل بالظن ، وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والأكثر ، وبمعناه عبر في التقريب . ١ هـ ابن علان ١ / ١٦٩ وانظر تدريب الراوي شرح تقريب النووي (ج ١ ص ١٣١) طبع دار التراث .

الله - تعالى - بباب الاستغفار تفاؤلاً بأن يختم الله لنا به ، والله الموفق ، وبه الثقة
وعليه التوكل والاعتداد ، وإليه التفويض والاستناد .

﴿ باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : من الآية ، ٤٥] وقال تعالى :
﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ [البقرة من الآية ، ١٥٢]

وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾
[الصافات الآيات : ١٤٣ ، ١٤٤]

وقال تعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء : الآية ٢٠]

وروينا في صحيحى إمامى المحدثين : أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة البخارى الجعفى مولاهم ، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى
النيسابورى - رضى الله عنهما - بأسانيدهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه - واسمه
عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ من نحو ثلاثين قولاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ ،
حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ »^(١) وهذا الحديث
آخر شيء فى صحيح البخارى .

وروينا فى صحيح مسلم عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال : قال لى رسول الله
ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ - تعالى - ؟ إِنَّ أَحَبَّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ »^(٢) وفى رواية : سئل رسول الله ﷺ : أىّ الكَلَامِ أفضل ؟

(١) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب : فضل التسييح (١٠٧/٨) ، وكتاب الأيمان والنذور ، باب :
إذا قال : والله لأتكلّم اليوم فصلى ، أو قرأ .. إلخ (١٧٣ / ٨) ، وكتاب التوحيد : باب قول الله تعالى :
« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » (١٩٩ / ٨) وهو الموضوع الذى أشار إليه الإمام النووى بقوله : وهذا
الحديث آخر شيء فى صحيح البخارى . وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ... إلخ باب : فضل التهليل
والتسييح والدعاء (٣١ / ٢٠٧ / ٤)

(٢) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء .. إلخ باب فضل سبحان الله وبحمده (ج ٤ / ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ /
٨٥) .

قال : « ما صَنَفَني اللهُ لِمَلائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » (١)

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن سُمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :
« أَحَبُّ الكَلَامِ إلى اللهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ » (٢) .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَن - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ » (٣) .

وروينا فيه أيضا عن جويرية أم المؤمنين - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهى فى مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهى جالسة فيه ، فقال : ما زلت اليوم على الحالة التى فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عِدَّةَ خَلْقِهِ ، وَرِضًا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ (٤) » وفى رواية « سُبْحَانَ اللهِ عِدَّةَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضًا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » (٥) .

وروينا فى كتاب الترمذى ولفظه « أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تُقَوِّلِنَهَا : سُبْحَانَ اللهِ عِدَّةَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ عِدَّةَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضًا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » (٦) .

(١) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم (٨٤)

(٢) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة .. إلخ (٣ / ١٦٨٥ / ١٢)

(٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب : فضل الوضوء (١ / ٢٠٣ / ١)

(٤) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء .. إلخ ، باب التسييح أول النهار ، وعند النوم (٤ / ٢٠٩٠ / ٧٩)

(٥) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء .. إلخ ، باب التسييح أول النهار ، وعند النوم (٤ / ٢٠٩١ / ٧٩) .

(٦) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب فى دعاء النبي ﷺ (٤ / ٥٥٦ / ٣٥٥٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ورويها في صحيح مسلم أيضا عن أنى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ »^(١)

ورويها في صحيح البخارى ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »^(٢)

ورويها في صحيحيهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مائة مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشْرٍ رَقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مائة حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتْ عَنْهُ مائة سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسَّى ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » . وقال : « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي الْيَوْمِ مائة مَرَّةً ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٣)

ورويها في كتاب الترمذى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٤) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويها في صحيح البخارى عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ »^(٥) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ... الخ باب فضل التهليل ... الخ (ج ٤ / ٢٠٧٢ / رقم ٣٢) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب : فضل التهليل (ج ٨ / ١٠٦ ط / الشعب) وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ... الخ باب : فضل التهليل .. الخ (ج ٤ / ٢٠٧١ رقم ٣٠) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب : فضل التهليل (ج ٨ / ١٠٦) وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ... الخ باب : فضل التهليل (٢٠٧١ رقم ٢٢٨)

(٤) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب : ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة (ج ٤ / ٤٦٢ رقم ٣٣٨٣) وقال : هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث موسى بن إبراهيم . وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين (٢ / ١٢٤٩ رقم ٣٨٠٠) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب : فضل ذكر الله - عز وجل - (٨ / ١٠٧ ط / الشعب) .

ورويانا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - قال : « جاء أعْرَابِي إلى رسول الله ﷺ وقال : علمنى كلاماً أقوله ، قال : قُلْ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، قال : فهؤلاء لربى ، فمالى ؟ قال : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واهْدِنِي وارزُقْنِي » (١).

ورويانا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة ؟ قال : يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ (٢) » قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدى : كذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات « أَوْ تُحَطُّ » قال البرقاني : ورواه شعبة ، وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذى رواه مسلم من جهته ، فقالوا : « وتُحَطُّ » بغير ألف .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرَكَعَهُمَا مِنَ الضُّحَى » (٣) قلت : السلامى - بضم السين وتخفيف اللام - : هو العضو ، وجمعه سلاميات - بفتح الميم وتخفيف الياء - .

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال : قال لى النبي ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ : بلى يا رسول الله ، قال : قُلْ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ » . (٤).

(١) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : فضل التهليل .. الخ (ج ٤ / ٢٠٧٢ رقم ٣٣) .

(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٣٧ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة الضحى .. الخ (ج ١ / ٤٩٨ رقم ٨٤) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب : قول : لا حول ولا قوة الا بالله (ج ٨ / ١٠٨) . وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر (ج ٤ / ٢٠٧٨ رقم ٤٧) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى - أو حصى - تسبح به ، فقال : « ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » (١) قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فيهما بإسناد حسن عن يُسيرة - بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة - الصحابية المهاجرة - رضى الله عنها - « أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعقدن بالأنامل ، فإنهن مسئولات مستنطقات » (٢)

وروينا فيهما وفي سنن النسائى بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح » وفي رواية « يمينه » (٣) .

وروينا في سنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (٤) .

وروينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن بُسر - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - الصحابى - رضى الله عنه - أن رجلا قال : يارسول الله إن شرائع

(١) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب : التسييح بالحصى (٢ / ١٦٩ / ١٥٠٠) ، وسنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي ﷺ .. الخ (٥ / ٥٦٥ / ٥٦٦ رقم ٣٥٦٨) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث سعد .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب : التسييح بالحصى (٢ / ١٧٠ / رقم ١٥٠١) وفي سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب في فضل التسييح والتهليل والتقديس (٥ / ٥٧١ / رقم ٣٥٨٣) وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان وقد روى محمد بن ربيعة ، عن هانىء بن عثمان .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب التسييح بالحصى (٢ / ١٧٠ / ١٥٠) قال ابن قدامة : يمينه : عن عبد الله بن عمرو ، وسنن الترمذى كتاب الدعوات ، باب : ماجاء في عقد التسييح باليد (٢ / ٥٢١ / ٣٤٨٦) عن عبد الله بن عمرو . وسنن النسائى الكبرى - مخطوط - رواق الأثرى مكتبة الأزهر لوحة ١٤ عن ابن عمرو . وبعد هذا ثبت أنه عن ابن عمرو وليس ابن عمر فلعنه من خطأ الطبع

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار (٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ رقم ١٥٢٩)

الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبهت به ، فقال : « لا يزال لسائلك رطباً من ذِكْرِ اللَّهِ تعالى^(١) » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : أتشبهت بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثناة ، ومعناه : أتعلق به وأستمسك .

وروينا فيه عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل : أى العبادة أفضل درجة عند الله - تعالى - يوم القيامة ؟ قال : « الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً » قُلْتُ : يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله - عز وجل - ؟ قال : « لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فى الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمَا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ أَفْضَلَ مِنْهُ »^(٢)

وروينا فيه وفى كتاب ابن ماجه عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فى دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ! قالوا بلى ، قال : ذكُرُ اللَّهِ تعالى^(٣) » قال الحاكم أبو عبدالله فى كتابه المستدرک على الصحيحين : هذا حديث صحيح الإسناد .

وروينا فى كتاب الترمذى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرَى بِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ ، وَأَنْهَا قِيَعَانٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا :

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعاء ، باب ماجاء فى فضل الذكر (٥ / ٤٥٨ / ٣٣٧٥) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) سنن الترمذى : المصدر السابق رقم ٣٣٧٦) وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٣ / ٧٥) من حديث دراج أى السمح ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى ، وحديث دراج ، عن أبى الهيثم ضعيف .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الدعاء ، باب ماجاء فى فضل الذكر (٥ / ٤٥٩ / ٣٣٧٧) . وسنن ابن ماجه كتاب الأدب ، باب فضل الذكر (٢ / ١٢٤٥ رقم ٣٧٩٠) . وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب الدعاء (١ / ٤٩٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(و) الوَرِقُ (بكسر الراء : الفضة ، وقد تُسَكَّنُ . ١ هـ : نهاية

سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ^(١) قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فيه عن جابر - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » ^(٢) قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فيه عن أبى ذرٍّ - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، أى الكلام أحبُّ إلى الله - تعالى - ؟ قال : « ما اصطفى الله - تعالى - لِمَلَائِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّى وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّى وَبِحَمْدِهِ » ^(٣) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وهذا حين أشرع فى مقصود الكتاب وأذكره على ترتيب الواقع غالبا ، وأبدأ بأول استيقاظ الإنسان من نومه ، ثم مابعده على الترتيب إلى نومه إلى الليل ، ثم ما بعد استيقاظاته فى الليل التى ينام بعدها ، وبالله التوفيق .

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

روينا فى صحيحى إمامى المحدثين أبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى ، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى - رضى الله عنهما - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ - تعالى - انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيْطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ٥٩ (٥ / ٥١٠ رقم ٣٤٦٢) . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود .

(٢) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ٣٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه إلا من حديث أبى الزبير عن جابر . وانظر الحديث الذى بعده .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب : أى الكلام أحب إلى الله (٥ / ٥٧٦ / ٣٥٩٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

نَحِيْبَتِ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١) هذا لفظ رواية البخارى ، ورواية مسلم بمعناه ، وقافية الرأس : آخره .

ورويانا فى صحيح البخارى عن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنهما - وعن أبى ذرّ - رضى الله عنه - قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »^(٢) .

ورويانا فى كتاب ابن السنى بإسناد صحيح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي ، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي ، وَأَذَنَ لِي بِذِكْرِهِ »^(٣)

ورويانا فيه* عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال : « مِمَّنْ عَبَدَ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللَّهِ - تَعَالَى - رُوحَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٤)

ورويانا فيه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مِمَّنْ رَجُلٌ يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْيَقَظَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي »^(٥)

(١) صحيح البخارى : كتاب الكسوف ؛ باب : عقد الشيطان على قافية الرأس .. الخ (٢ / ٦٥) ، وكتاب بدء الخلق باب : صفة إبليس وجنوده (ج ٤ / ١٤٨) . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١ / ٥٣٨ / ٢٠٧)

(٢) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب : ما يقول إذا نام (٨ / ٨٥) .

(٣) ابن السنى فى عمل اليوم والليلة : باب مايقول إذا استيقظ من منامه (ج ١ / ٥ رقم ٩) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٣٢٦) . وقد صححه الإمام النووى هنا .

* فيه أى : فى ابن السنى .

(٤) ابن السنى فى عمل اليوم والليلة : المصدر السابق رقم (١٠) الطبعة الهندية . قال الحافظ : الحديث ضعيف جدا .. الخ . ابن علان ١ / ٢٩٢ و (زبد البحر) : رغبته وهو كناية عن الكثرة .

(٥) المصدر السابق - ابن السنى - رقم (١٣)

ورويها في سنن أبي داود عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « كان رسول الله ﷺ وسلم إذا هبَّ من الليل كَبَّرَ عَشْرًا ، وَحَمِدَ عَشْرًا ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ، وَقَالَ : سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَعْفَرَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ » (١) وقولها : هبَّ أى : استيقظ .

ورويها في سنن أبي داود أيضا عن عائشة أيضا « أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي ، واسألك رحمتك ، اللهم زدني علما ولا تزعج قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » (٢)

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

يستحب أن يقول : بِسْمِ اللَّهِ . وكذلك تستحب التسمية في جميع الأعمال .

ورويها في كتاب ابن السنن عن أبي سعيد الخدرى — رضى الله عنه — واسمه سعد بن مالك بن سنان « أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوبا [سماه] قميصا أو رداء أو عمامة يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ » (٣) .

ورويها فيه عن معاذ بن أنس — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٤) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : ما يقول إذا أصبح (٥ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ رقم ٥٠٨٥) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا تعار من الليل (٥ / ٣٠٦ / ٥٠٦١) .

(٣) ابن السنن في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا لبس ثوبه (١ / ٨ / ١٤) وفيه يحيى بن راشد المازنى ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب رقم ٣٤٦ ، وقال : قال الدورى عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : لين الحديث .. إلخ . وانظر تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٧ / ٦٠ ، وما بين القوسين المعكوفين أثبتناه من ابن السنن .

(٤) ابن السنن . باب ما يقول إذا استجد ثوبا (ج ٤ / ٩٠ رقم ٢٦٦) الطبعة الأولى .

باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا أو نعلا وما أشبهه

يستحب أن يقول عند لباسه ماقدّمناه في الباب قبله .

وروينا عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه - عمامة أو قميصا أو رداء - ثم يقول : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَاصُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَاصُنِعَ لَهُ » (١) حديث صحيح ، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى فى سننهم ، قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وروينا فى كتاب الترمذى عن عمر - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أُخْلِقُ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا » (٢) .

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا

روينا فى صحيح البخارى عن أم خالد - رضى الله عنها - قالت : « أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء ، قال : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيصَةَ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ » فَأَتَى بِي عَائِشَةُ ﷺ فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، مَرَّتَيْنِ » (٣) .

(١) سنن أبى داود : كتاب اللباس ، باب ١ (٤ / ٣٠٩ / ٤٠٢٠) وسنن الترمذى : كتاب اللباس باب : مايقول إذا لبس ثوبا جديدا (٣ / ١٥٠ / ١٨٢٢) وقال : هذا حديث حسن . ولم أعر عليه فى السنن الصغرى ، ولعله فى الكبرى ، وهو فى عمل اليوم والليلة له أى : للنسائى ، باب مايقول إذا استجد ثوبا ص ١١٠ رقم ٣١١ .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب : ١٠٨ (٥ / ٥٥٨ رقم ٣٥٦٠) وقال : هذا حديث غريب . (وأخْلِقُ الثَّوْبَ) أى : تقطع تقول : قد خلقت الثوب ، وأخْلَقْتُ : من إخلاق الثوب : تقطيعه . نهاية

(٣) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب الخميصة السوداء (٧ / ١٩١) ، وباب : مايدعى لمن لبس جديدا من نفس المصدر ص ١٩٧ .. و« الخميصة » ثوب نحر ، أو صوف معلم .. الخ نهاية .

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنن عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ رأى على عمر - رضى الله عنه - ثوبا فقال : أجديدٌ هذا أم غَسِيلٌ ؟ فقال : بل غَسِيلٌ ، فقال : « البَسُ جَدِيداً ، وَعِشْ حَمِيداً ، وَمُتْ شَهِيداً »^(١) .

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

يستحب أن يبتدىء في لبس الثوب والنعل والسرراويل وشبهها باليمين من كميته ورجلي السرراويل ، ويخلع الأيسر ثم الأيمن ، وكذلك الاكتحال ، والسواك ، وتقليم الأظفار . وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، والوضوء والغسل ، والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وأخذ الحاجة من إنسان ودفعها إليه ، وما أشبه هذا ، فكله يفعل باليمين ، وضده باليسار .

روينا في صحيح البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله : في طهوره وترجله وتنعله »^(٢) .

وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن عائشة قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى »^(٣) .

(١) سنن ابن ماجه : كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا (١١٧٨ / ٢ رقم ٣٥٥٨) قال في الزوائد : إسناده صحيح . والحسين بن مهدي الأيلي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه ، وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين . والحديث في عمل اليوم والليلة لابن السنن باب ما يقول إذا رأى على أخيه ثوبا جديدا ص ٨٥ رقم ٢٦٨ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء (١ / ٥٣) ط / الشعب ، وكتاب الصلاة : باب التيمن في دخول المسجد وغيره (١ / ١٦٦) ، وكتاب الأطعمة باب التيمن في الأكل وغيره (٧ / ٨٩) ، وكتاب اللباس : باب الترجيل والتيمن (٧ / ٢١١) . وصحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب التيمن في الظهور وغيره (١ / ٢٦٦ رقم ٦٦ ، ٦٧) . وأخرجه بقية أصحاب الكتب الستة .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١ / ٣٢ رقم ٣٣) . وسيدكره في اللباس برقم ٤١٤٠ بلفظ : كان ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره ، وترجله ونعله « وزاد » وسواكه .

وروينا في سنن أبي داود وسنن البيهقي عن حفصة - رضى الله عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل يساره لما سوى ذلك^(١) .

وروينا عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بيمينكم^(٢) » حديث حسن رواه أبو داود والترمذى . وأبو عبد الله محمد بن زيد هو ابن ماجه ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

روينا في كتاب ابن السنن عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرَحَ ثيابهُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ »^(٣) .

باب ما يقول حال خروجه من بيته

روينا عن أم سلمة - رضى الله عنها - واسمها هند أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : « بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أَزِلَّ ، أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » . حديث صحيح رواه أبو

(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١ / ٣٢ رقم ٣٢) عن : حفصة - رضى الله عنها - والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١ / ١١٢ ، ١١٣) طبع دار الفكر .

(٢) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب في الانتعال (٤ / ٣٧٩ رقم ٤١٤١) وسنن الترمذى : كتاب اللباس ، باب : ماجاء في القمص (٤ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ رقم ١٧٦٢) وقال : هذا حديث حسن غريب . وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها باب : التيمن في الوضوء (١ / ٤١١ / ٤٠٢) وانظر كتاب اللباس باب : ليس النعال من نفس سنن ابن ماجه (٢ / ١١٩٥ رقم ٣٦١٦) والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب : السنة في البداء باليمين قبل اليسار (٢ / ٨٦) .

(٣) ابن السنن في عمل اليوم والليلة باب : ما يقول إذا خلع ثوبا لغسل أو نوم (ص ٩٠ رقم ٢٦٨)

داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث صحيح . هكذا فى رواية أبى داود « أَنْ أَضَلَّ أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أُرِلَّ أَوْ أُزِلَّ » وكذا الباقى بلفظ التوحيد . وفى رواية الترمذى « أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ ، وَكَذَلِكَ تُضَلُّ وَتُظَلَّمُ وَتُجْهَلُ » بلفظ الجمع . وفى رواية أبى داود: ماخرج رسول الله ﷺ من بيته إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ » (١) .

وفى رواية غيره : كان إذا خرج من بيته قال كما ذكرناه والله أعلم .

ورويانا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ » - يعنى - إذا خرج من بيته: « بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ : كُفِّيتَ وَوُقِيَتْ وَهُدِيَتْ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » قال الترمذى : حديث حسن .

زاد أبو داود فى روايته « فيقول » - يعنى الشيطان لشيطان آخر - : « كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَى وَوُقِيَ؟ » (٢)

ورويانا فى كتابى ابن ماجه وابن السنى : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا خرج من منزله قال : « بسم الله ، التكلان على الله ، لاحول ولا قوة الا بالله » (٣)

(١) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب : ما يقول إذا خرج من بيته (ج ٥ / ٣٣٧ رقم ٥٠٩٤) وسنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب : مايقول إذا خرج من بيته (٥ / ٤٩٠ رقم ٣٤٢٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وسنن النسائى : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الضلال (٨ / ٢٦٨) . وسنن ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب مايدعو به إذا خرج من بيته (٢ / ١٢٧٨ رقم ٣٨٨٤) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب : مايقول إذا خرج من بيته (٥ / ٣٢٨ رقم ٥٠٩٥) . سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥ / ٤٩٠ رقم ٣٤٢٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه .

ولم أعثر عليه فى سنن النسائى الصغرى ، ولعله فى الكبرى ، وهو فى عمل اليوم والليلة له : باب مايقول إذا خرج من بيته (ص ٤٥ رقم ٨٩) :

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢ / ١٢٧٨ رقم ٣٨٨٥) قال فى الزوائد : فى إسناده عبدالله بن حسين ، ضعفه أبو زرعة ، والبخارى ، وابن حبان . والحديث فى عمل اليوم والليلة لابن السنى باب : مايقول إذا خرج من بيته (٣ / ٦٣ رقم ١٧٣) وإسناده ضعيف .

باب ما يقول إذا دخل بيته

يستحب أن يقول : بسم الله ، وأن يكثر من ذكر الله — تعالى — وأن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ . [النور : من الآية ، ٦١]

وروينا في كتاب الترمذى عن أنس — رضى الله عنه — قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » (١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا فى سنن أبى داود عن أبى مالك الأشعري — رضى الله عنه — واسمه الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : كعب ، وقيل : عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلَجَ (٢) الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيُقِلِّ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا (٣) ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ » (٤) لم يضعفه أبو داود .

وروينا عن أبى أمامة الباهلى ، واسمه صُدَيِّ بن عَجَلان : عن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ — تَعَالَى — حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهِ » (٥) لم يضعفه أبو داود .

(١) سنن الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى التسليم إذا دخل بيته (٥ / ٥٩ / ٢٦٩٨) وقال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى « يكن بركة عليك » أى : يكون سلامك بركة عليك ، أو تكن تحيتك بركة عليك وعلى أهلك .

(٢) و (ولج الرجل بيته) أى : دخله .

(٣) ومعنى : « وعلى الله ربنا توكلنا » أى : على ربنا الذى بنعمه الجليلية ، ومنها نعمة الإيجاد ، والإمداد ، وكان هذه حكمة الإتيان به ، بعد الاسم الجامع ، وتوكلنا أى : فوضنا أمورنا كلها إليه ، ورضينا بقدره وتصرفه ، كيفما شاء . ١ هـ : ابن علان بتصريف .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب مايقول إذا خرج من بيته (٥ / ٣٢٨ رقم ٥٠٩٦) وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى (رقم ٢٢٥)

ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» (١) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن ،
ورواه آخرون . ومعنى : ضامن على الله — تعالى — أى : صاحب ضمان ،
والضمان : الرعاية للشيء ، كما يقال : تامر ، ولابن أى : صاحب تمر ولبن .
فمعناه : أنه فى رعاية الله — تعالى — وما أجزل هذه العطية ، اللهم ارزقناها .

وروينا عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — قال : سمعت النبى ﷺ يقول :
« إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ — تَعَالَى — عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ
الشَّيْطَانُ : لَأَمَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ — تَعَالَى — عِنْدَ
دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ — تَعَالَى — عِنْدَ طَعَامِهِ
قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ » (٢) رواه مسلم فى صحيحه .

وروينا فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنهما —
قال : كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
كَفَانِي وَأَوَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ ،
أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ » (٣) إسناده ضعيف .

وروينا فى موطأ مالك أنه بلغه أنه يستحب إذا دخل بيتا غير مسكون أن
يقول : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » (٤) .

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

يستحب له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء ويقرأ
الآيات الخواتم من سورة آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى آخر
السورة . [آل عمران الآيات ١٩٠ - ٢٠٠]

(١) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ، باب فضل الغزو فى البحر (٣ / ١٦ ، ١٧ رقم ٢٤٩٤) ، والحديث
أخرجه ابن حبان ، وابن السنى فى عمل يوم وليلة ، والطبرانى فى الكبير ، والحاكم فى المستدرک ، والبيهقى فى
السنن والضياء المقدسى فى المختارة . : ١ هـ : جمع الجوامع طبع المجمع رقم ٢١٦ / ١٣١٢٠

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣ / ١٥٩٨ رقم ١٠٣)

(٣) ابن السنى فى عمل اليوم والليلة : باب : مايقول إذا دخل بيته (ص ٥٢ رقم ١٥٨) وإسناده ضعيف لجهالة
أحد رواته : [عن رجل من أهل مكة] . وقد حكم الإمام بضعفه فى الأصل

(٤) موطأ الإمام مالك : كتاب السلام ، باب جامع السلام (ج ٢ / ٩٦٢ رقم ٨ ط / الحلبي) .

ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، إلا النظر إلى السماء فهو في صحيح البخارى^(١) دون مسلم .

وثبت في الصحيحين عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يتعبد قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٢) زَادَ بَعْضُ الرِّوَاةِ « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »^(٣) .

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

ثبت في الصحيحين عن أنس — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء^(٤) : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ^(٥) مِنَ الْخُبْثِ^(٦) وَالْخَبَائِثِ^(٧) » يقال : الخبث — بضم الباء وبسكونها — ولا يصح قول من أنكر الإسكان .

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير — تفسير سورة آل عمران — (٦ / ٥١) ط / الشعب

(٢) صحيح البخارى : كتاب التهجد ، باب التهجد بالليل (٦٠ / ٢ ، ٦١) ، وكتاب الدعوات : باب : الدعاء إذا اتبه بالليل (٨٦ / ٨) ، وكتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : « يريدون أن يبدلوا كلام الله ... الخ » (١٧٦ / ٩) . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٢ / ١ رقم ١٩٩) .

(٣) وزاد عبد الكريم أبو أمية « ولا حول ولا قوة إلا بالله » صحيح البخارى ٦١ / ٢ .

(٤) الخلاء : موضع قضاء الحاجة .

(٥) « أعوذ » أى : أستنجر وأعتصم ، وألجأ ، يقال : عدت به ، أعوذ عوداً ، وعباداً ، ومعاداً ، أى : لجأت إليه : نهاية .

(٦) (و) الخبث والخبائث) جمع خبيثة : يريد ذكر الشياطين وإناتهم أو من الشئ المكروه ومن الشئ المذموم اه فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢٤٢ / ١ ط / السلفية) .

(٧) صحيح البخارى : كتاب الوضوء ، باب : ما يقول عند الخلاء (٤٨ / ١) ، وصحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٢٨٣ / ١ رقم ١٢٢) ، وسنن أبى داود : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول إذا دخل الخلاء ٤ / ٢ / ١ .

ورويها في غير الصحيحين « باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث »^(١).

ورويها عن عليّ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ستر ما بين أعين الجنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ »^(٢) رواه الترمذي وقال : إسناده ليس بالقويّ ، وقد قدمنا في الفصول أن الفضائل يعمل فيها بالضعيف^(٣) . قال أصحابنا : ويستحبّ هذا الذكر سواء كان في البنيان أو في الصحراء . قال أصحابنا - رحمهم الله - : يستحبّ أن يقول أولاً : « بِسْمِ اللَّهِ » ثم يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ »^(٤) .

ورويها عن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ : الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »^(٥) رواه ابن السنّي ، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء .

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان ، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام ، إلا كلام الضرورة حتى قال بعض

(١) مصنف ابن أبي شيبة : باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١٢/١ الطبعة الأولى) بلفظ : عن أنس أن النبي ﷺ ، كان إذا دخل الكنيف قال : بسم الله اللهم إني أعوذ ... الخ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٥٠٣ / ٢ رقم ٦٠٦) وقال : « إسناده ليس بالقوي » قال الشيخ شاکر : « ونحن نخالف الترمذي في هذا ، ونذهب إلى أنه حديث حسن ، إن لم يكن صحيحاً ... الخ المصدر السابق هامش ص ٥٠٤ من سنن الترمذي .

وانظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (١ / ١٠٩ رقم ٢٩٧)

(٣) العمل بالحديث الضعيف سبق في ص ٢٧ .

(٤) انظر باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

(٥) ابن السنّي في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١ / ١١ رقم ٢٥) وهو عن ابن عمر وليس عن والده كما في ابن السنّي ، وهو ضعيف الإسناد لضعف « إسماعيل بن رافع » . ميزان ١ / ٢٢٧ رقم ٨٧٢ . وضعف حبان بن علي . ميزان ج ١ / ٤٤٩ رقم ١٦٨٢ . والحديث في سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٩ رقم ٢٩٩ من رواية أنس وهو ضعيف الإسناد أيضا . قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خير عبید الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم ، فذلك مما عملته أيديهم .

أصحابنا : إذا عطس لا يحمّد الله - تعالى - ولا يشمّت عاطساً ، ولا يردّ السلام ، ولا يجيب المؤدّن ، ويكون المسلم مقصراً لا يستحقّ جواباً . والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم ، فإن عطس فحمد الله - تعالى - بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس ، وكذلك يفعل حال الجماع .

وروينا عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « مرّ رجل بالنبي ﷺ وهو يبول . فسلمّ عليه فلم يردّ عليه »^(١) رواه مسلم في صحيحه . وعن المهاجر بن قنفذ - رضى الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يردّ حتى توضّأ ، ثم اعتذر إليّ وقال : « إني كرهت أن أذكر الله - تعالى - إلا على طهر » أو قال : « على طهارة »^(٢) حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة .

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

قال أصحابنا : يكره السلام عليه ، فإن سلم لم يستحقّ جواباً ، لحديث ابن عمر والمهاجر المذكورين في الباب قبله .

باب مايقول إذا خرج من الخلاء

يقول : « غُفْرَانِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي »^(٣) :

ثبت في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي أن رسول الله ﷺ كان يقول : « غُفْرَانُكَ »^(٤) وروى النسائي وابن ماجه باقيه .

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب التيمم (١ / ٢٨١ رقم ١١٥) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب أبرد السلام وهو يبول ؟ (١ / ٢٣ / ١٧) وسنن النسائي كتاب الطهارة ، باب : السلام على من يبول (١ / ٣٦) . وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول (١ / ١٢٦ رقم ٣٥٠) .

(٣) لفظ : « الحمد الذي أذهب عنى الأذى ، وعافانى » أخرجه ابن ماجه : كتاب الطهارة (ج ١ / ١١٠ رقم ٣١٠) عن أنس بن مالك . وهو غير ثابت ؛ لأن إسماعيل بن مسلم متفق على ضعفه ١٠ هـ زوائد .

(٤) ولفظ : « غفرانك » في سنن أبي داود : كتاب الطهارة (١ / ٣٠) وفي سنن الترمذي : كتاب الطهارة (١ / ١٢ رقم ٧) وقال الشيخ شاكر : رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وابن الجارود والحاكم في صحاحهم ، وصححه . أبو حاتم . وقال في شرح المهذب : حديث حسن صحيح .. إلخ .

وروينا عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّةَهُ ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ »^(١) رواه ابن السنى ، والطبرانى .

باب ما يقول إذا أراد صبّ ماء الوضوء أو استقاءه

يستحب أن يقول : « بِاسْمِ اللَّهِ » لما قدّمناه .

باب ما يقول على وضوئه

يستحب أن يقول فى أوله : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وإن قال : « بِسْمِ اللَّهِ » كفى ، قال أصحابنا : فإن ترك التسمية فى أول الوضوء أتى بها فى أثناءه . فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلّها فلا يأتي بها ووضوءه صحيح ، سواء تركها عمداً أو سهواً . هذا مذهب جماهير العلماء . وجاء فى التسمية أحاديث ضعيفة ، ثبت عن أحمد بن حنبل — رحمه الله — أنه قال : لأعلم فى التسمية فى الوضوء حديثاً ثابتاً . فمن الأحاديث حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(٢) رواه أبو داود وغيره ، ورويناه من رواية سعيد بن زيد ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد — رضى الله عنهم — رويناهما كلّهما فى سنن البيهقى^(٣) وغيره ، وضعفها كلها البيهقى وغيره^(٤) .

(١) ابن السنى فى عمل اليوم والليلة : باب مايقول إذا خرج من الخلاء (٢٥/١١/١) وهو ضعيف . انظر ص ٥٣ تعليق رقم (٥) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب التسمية على الوضوء (١ / ٧٥ رقم ١٠١) وسنن الترمذى : أبواب الطهارة (١ / ٣٨ رقمى ٢٥ ، ٢٦) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة (١ / ١٤٠ رقم ٣٩٧ الى ٣٩٩) ، ومسند الإمام أحمد (٣ / ٤١ ، ٢٧٢) .

(٣) سنن البيهقى : كتاب الطهارة ، باب النية فى الطهارة ... الخ (١ / ١ / ٤٣ - ٤٤) وكتاب الصلاة : باب وجوب الصلاة على النبى ﷺ (٢ / ٣٧٩)

(٤) قال الحافظ المنذرى فى كتاب « الترغيب والترهيب » : ولاشك أن الأحاديث التى وردت فى التسمية ، وإن كان لايسلم شىء منها عن مقال ، فقد ذهب الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية فى الوضوء ، حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والأحاديث الواردة فيها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة والله أعلم . ١هـ : ترغيب كتاب الصلاة ، باب الترهب من ترك التسمية على الوضوء (١ / ١٦٣)

﴿ فصل ﴾ قال بعض أصحابنا ، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد : يستحب للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وهذا الذي قاله لأبأس به ، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة ، ولا نعلم أحدا من أصحابنا وغيرهم قال به ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ويقول بعد الفراغ من الوضوء : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ^(١) وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

روينا عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » ^(٢) رواه مسلم في صحيحه ، ورواه الترمذى وزاد فيه « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٣) وروى « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » ^(٤) إلى آخره : النسائى في اليوم والليلة وغيره بإسناد ضعيف .

وروي في سنن الدارقطنى عن ابن عمر — رضى الله عنهما — أن النبى ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ » ^(٥) إسناده ضعيف .

(١) أستغفرك : أى : أطلب منك المغفرة ؛ أى : تستر ما صدر منى من نقص بمحوه ١٠ هـ ابن علان بتصرف .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١ / ٢٠٩ رقم ١٧) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب فيما يقال عقب الوضوء (١ / ٧٨ رقم ٥٥) .

(٤) النسائى في عمل اليوم والليلة — طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت — ص ٤٣ رقم ٨١ بلفظ : عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كَتَبَ فِي رَفِّ ثُمَّ طَبَعَ بِطَابَعٍ ، فَلَمْ يَكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » قال أبو عبد الرحمن « النسائى : هذا خطأ والصواب موقوف ، خالفه محمد بن جعفر فوقفه . ١ هـ .

(٥) قال الحافظ بن حجر : حديث غريب . قال الدارقطنى بعد تحريجه : انفرد به محمد بن البيهقانى وهو ضعيف جدا ، قال الحافظ : اتفقوا على ضعفه ... الخ ابن علان ج ٢ ص ٢١ .

ورويها في مسند أحمد بن حنبل ، وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السنن من رواية أنس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُخْتَلَمُ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ »^(١) إسناده ضعيف .

ورويها تكرير شهادة أن لا إله إلا الله ثلاث مرات في كتاب ابن السنن^(٢) من رواية عثمان بن عفان — رضى الله عنه — بإسناد ضعيف . قال الشيخ نصر المقدسي : ويقول مع هذه الأذكار . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، ويضم إليه : وسلم . قال أصحابنا : ويقول هذه الأذكار مستقبلاً القبلة ، ويكون عقيب الفراغ .

﴿ فصل ﴾ وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء : يُسْتَحَبُّ فِيهِ دَعَوَاتُ جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ ، وَزَادُوا وَنَقَصُوا فِيهَا ، فَلَمْتَحَصَلْ مِمَّا قَالُوهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ : اللَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ ﷺ كَأَسَا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وَجَنَاتِكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ : اللَّهُمَّ بِيضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهُ وَتَسْوَدُّ وَجُوهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي ، اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ ، وَأَظْلِنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد روى النسائي وصاحبه ابن السنن في كتابيهما عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري — رضى الله عنه — قال : أتيت رسول الله ﷺ

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ما يقال بعد الوضوء (١ / ١٥٩ رقم ٤٦٩) ، ومسند الإمام أحمد — مسند عمر — ١٩ / ١ ، وأنس (٣ / ٢٦) ، وابن السنن : باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه (ج ١ / ١٢ ، ١٣ رقم ٣١)

(٢) ورواية عثمان في ابن السنن المصدر السابق (١ / ١٢ رقم ٢٩) .

بوضوء ، فتوضأ ، فسمعتنه يدعو ويقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي » فقلت : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : « وَهَلْ تَرَكُنْ مِنْ شَيْءٍ ؟ »^(١) ترجم ابن السنن لهذا الحديث : باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه . وأما النساء فأدخله في باب : ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، وكلاهما محتمل .

باب ما يقول عند اغتساله

يستحب للمغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها ، ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرها . وقال بعض أصحابنا : إن كان جنبا أو حائضا لم يأت بالتسمية ، والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرهما ، لكنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن .

باب ما يقول على تيممه

يُستحبُّ أن يقول في ابتدائه « بِسْمِ اللَّهِ » فإن كان جنبا أو حائضا فعلى ما ذكرنا في اغتساله . وأما التشهد بعده وبقاى الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ولا غيرهم ، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء ، فإن التيمم طهارة كالوضوء .

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

قد قدمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أى موضع نخرج ، وإذا خرج إلى المسجد فيستحب أن يضم إلى ذلك ما روينا في صحيح مسلم في حديث ابن عباس — رضى الله عنهما — في ميته في بيت خالته ميمونة — رضى الله عنها — ذكر

(١) عمل اليوم والليلة للنسائي ، باب : ما يقول إذا توضأ (ص ٤٢ رقم ٨٠) بلفظ : قال أبو موسى أتيت رسول الله ﷺ وتوضأ فسمعتنه يدعو يقول : « اللهم اغفر ذنبي ووسع لي في دارى ... إلخ » قال : فقلت : يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا ، وكذا .. إلخ . وفي عمل اليوم والليلة لابن السنن باب : ما يقول بين ظهرائي وضوئه (١ / ١١ رقم ٢٨) .

الحديث في تهجد النبي ﷺ وسلم قال : « فأذن المؤذن - يعنى الصبح - فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وفي لساني نورًا ، واجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، واجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ؛ وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا ^(١) .

ورويانا في كتاب ابن السني عن بلال - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال : « بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا فَإِنِّي لَمْ أُخْرِجْهُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، وَاتَّقَاءَ سَخَطِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ » ^(٢) حديث ضعيف أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على ضعفه ^(٣) وأنه منكر الحديث .

ورويانا في كتاب ابن السني معناه ^(٣) من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، وعطية أيضا ضعيف .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (ج ١ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ رقم ١٨١ ، ١٩١) .

(٢) ابن السني في عمل اليوم والليلة : باب مايقول إذا خرج إلى الصلاة (ج ١ / ٢٩ / ٣٠ رقم ٣٠) . والوازع بن نافع العقيلي الذي ضعف سند الحديث بسببه ترجم له الذهبي في الميزان برقم (٩٣٢٠) وقال : قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال أحمد : ليس بثقة . اهـ ميزان .

(٣) ابن السني : المصدر السابق رقم ٨٥ والحديث بلفظ : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ماخرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فإنني لم أخرجك أشرا ، ولا بطرا ولا رياء ، ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله - عز وجل - عليه بوجهه ، حتى يفرغ من صلاته » .

(و عطية العوفي) الذي ضعف الحديث بسببه كما قال الإمام النووي ترجم له الذهبي في الميزان برقم ٥٦٦٧ وقال : هو عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف ... إنظر قال أبو حاتم: يكتب حديثه ، ضعيف ، وقال النسائي وجماعة : ضعيف .

باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه

يستحب أن يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله ، اللهم صلّ وسلم على محمد وآل محمد ؛ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يقول : بسم الله ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، ويقدم اليسرى في الخروج ، ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول : أبواب فضلك ، بدل رحمتك . روينا عن أبي حميد وأبي أسيد — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ »^(١) رواه مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وليس في رواية مسلم « فليسلم على النبي ﷺ » وهو في رواية الباقرين . زاد ابن السنن في روايته « وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »^(٢) وروى هذه الزيادة ابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبو حاتم بن حبان — بكسر الحاء — في صحيحهما .

وروينا عن عبدالله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنهما — عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ »^(٣) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد .

وروينا في كتاب ابن السنن عن أنس — رضى الله عنه — قال : « كان رسول الله

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : ما يقول إذا دخل المسجد (٤٩٤ / ١ رقم ٦٨) وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب فيما يقوله عند دخوله المسجد (٣١٧ / ١ رقم ٤٦٥) . وسنن الترمذى : كتاب الصلاة باب مايقول عند دخول المسجد (١٢٧ / ٢ ، ١٢٨) مع اختلاف في بعض ألفاظه : عن فاطمة بنت الحسين . وسنن النسائي : كتاب المساجد ، باب : القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (٥٣ / ٢) وسنن ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد (١ / ٢٥٣ رقم ٧٧١)

(٢) ابن السنن في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا خرج من المسجد (١ / ٥١ رقم ١٥٦)

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب فيما يقوله إذا دخل المسجد (١ / ٣١٨ رقم ٤٩٦)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ :
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ « (١) .

وروينا الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن
عمر أيضا (٢) .

وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته قالت :
« كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَمِدَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَاسْمَى وَقَالَ : « اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي
أَبْوَابَ فَضْلِكَ » (٣) .

وروينا فيه عن أبي أمامة - رضی اللهُ عنه - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ أَحَدُكُمْ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ ، وَأَجْلَبَتْ وَاجْتَمَعَتْ كَمَا
تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعْسُوبِهَا ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ » (٤) . اليسوب : ذكر
النحل ، وقيل : أميرها .

باب ما يقول في المسجد

يستحب الإكثار فيه من ذكر الله - تعالى - والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير
وغيرها من الأذكار ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن ، ومن المستحب فيه قراءة
حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلم الفقه ، وسائر العلوم الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿ فِي
يُوتِ أذنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ .

(١) ابن السني : باب ما يقول إذا دخل المسجد (١ / ٣١ رقم ٨٨) وقال الألباني : حديث حسن ، وضعفه
الحافظ بن حجر في تخریج الأذكار .

(٢) رواية ابن عمر في ابن السني المصدر السابق برقم ٨٩ .

(٣) ابن السني : ص ٣١ رقم ٨٧ . وإسناده ضعيف

(٤) ابن السني : باب ما يقول إذا أقام على باب المسجد ص ٥١ رقم ١٥٥ ، وقال الألباني في ضعيف الجامع
الصغير رقم ١٣٦٩ : هو ضعيف جدا .

رجال ... ﴿ [النور : ٣٦ ، ٣٧] الآيتان ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَأِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج ، الآية : ٣٢] وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج من الآية ٣٠] .

وروينا عن | بريدة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِمَّا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » ^(١) رواه مسلم في صحيحه .

وعن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذى بال فى المسجد : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ - تعالى - [والصلاة] وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ . رواه مسلم في صحيحه ^(٢) .

﴿ فصل ﴾ وينبغى للجالس فى المسجد أن ينوى الاعتكاف ، فإنه يصحّ عندنا ، ولو لم يمكث إلا لحظة ؛ بل قال بعض أصحابنا : يصحّ اعتكاف من دخل المسجد ماراً ولم يمكث ، فينبغى للمارّ أيضاً أن ينوى الاعتكاف لتحصل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمرّ ، وينبغى للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف ، وينهى عما يراه من المنكر ؛ وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به فى غير المسجد ، إلا أنه يتأكد القول به فى المسجد صيانة له وإعظاما وإجلالا واحتراما ، قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد : إما لحدث وإما لشغل أو نحوه ، يستحبّ أن يقول أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، فقد قال به بعض السلف ، وهذا لا بأس به .

باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة فى المسجد أو يبيع فيه

روينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن نشد الضالة فى المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد (٣٩٧/١ رقم ٨١) وسيأتى بلفظه كما فى مسلم تعليق رقم ٢ ص ٦٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد .. إلخ (٢٣٦ ، ٢٣٧ رقم ١٠٠) . وما بين القوسين المعكوفين من مسلم .

الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُكَلِّمْهُ : لَارِدُّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَى لِهَذَا » (١).

ورويها في صحيح مسلم أيضا عن بريدة - رضى الله عنه - أن رجلا نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : « لا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » (٢) .

ورويها في كتاب الترمذى في آخر كتاب البيوع منه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أَرْبِحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَارِدُّ اللهُ عَلَيْكَ » (٣) قال الترمذى : حديث حسن .

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للإسلام ولا تزهيد ولاحث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

رويها في كتاب ابن السنى عن ثوبان - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : فَضَّ اللهُ فَانْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » (٤) .

باب فضيلة الأذان

رويها عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن نشد الضالة في المسجد .. الخ (١ / ٣٩٧ رقم ٧٩)

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب النهى عن نشد الضالة .. الخ (١ / ٣٩٧ رقم ٨٠)

(٣) سنن الترمذى : كتاب البيوع ، باب النهى عن البيع في المسجد (٣ / ٦٠١ رقم ١٣٢١) قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد ، وهو قول : أحمد وإسحاق ، وقد رخص فيه بعض أهل العلم ، في البيع والشراء في المسجد . ١ هـ ترمذى .

(٤) ابن السنى في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا سمع رجلا ينشد الشعر في المسجد (ص ٥٠ ، ٥١ رقم ١٥٣) وإسناده ضعيف .

النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا^(١)»
رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ »^(٢) رواه البخارى ،
ومسلم .

وعن معاوية - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) رواه مسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤)
رواه البخارى ، والأحاديث فى فضله كثيرة .

واختلف أصحابنا فى الأذان والإمامة أيهما أفضل على أربعة أوجه : الأصح أن الأذان
أفضل ، والثانى : الإمامة ، والثالث : هما سواء ، والرابع : إن علم من نفسه القيام
بحقوق الإمامة واستجمع خصالها فهى أفضل ، وإلا فالأذان أفضل .

باب صفة الأذان

اعلم أن ألفاظه مشهورة والترجيح عندنا سنة ، وهو أنه إذا قال بعلى صوته : الله
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، قال سرّاً بحيث يسمع نفسه ومن يقربه :

(١) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب الاستهام فى الأذان ... إلخ (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) وباب فضل التهجير
إلى الظهر (١ / ١٦٧) ، وصحيح البخارى : كتاب الشهادات ، باب القرعة فى المشكلات ... إلخ (ج ٣ /
٢٣٨) ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف ، وإقامتها وفضل الأول فالأول ... إلخ
(١ / ٣٢٥ رقم ١٢٩) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب فضل التأذين (١ / ١٥٨) وكتاب الصلاة : باب إذا لم يدركم
صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ سجد سجدتين وهو جالس (٢ / ٨٧) وكتاب بدء الخلق باب صفة إبليس (٤ /
١٥١) ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب فضل الأذان ، وهرب الشيطان (١ / ٢٩١ رقم ١٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، الباب السابق (١ / ٢٩٠ رقم ١٤) . (٤) صحيح البخارى : المصدر
السابق (١ / ١٥٨)

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله .

والتثويب أيضا مسنون عندنا ، وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حَيِّ على الفلاح : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » وقد جاءت الأحاديث بالترجيع والتثويب ، وهي مشهورة^(١) .

واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صحَّ أذانه وكان تاركا للأفضل . ولا يصحَّ أذان من لا يميز ، ولا المرأة ، ولا الكافر . ويصحُّ أذان الصبي المميز ، وإذا أذن الكافر وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاما على المذهب الصحيح المختار . وقال بعض أصحابنا : لا يكون إسلاما ، ولا خلاف أنه لا يصحُّ أذانه ، لأن أوله كان قبل الحكم بإسلامه . وفي الباب فروع كثيرة مقرّرة في كتب الفقه ليس هذا موضع إيرادها .

باب صفة الإقامة

المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حَيِّ على الصلاة ، حَيِّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

﴿ فصل ﴾ واعلم أن الأذان والإقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار ، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها . وقال بعض أصحابنا : هما فرض كفاية ، وقال بعضهم : هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها . فإن قلنا : فرض كفاية ، فلو تركه أهل البلد أو محلة قوتلوا على تركه . وإن قلنا : سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح

(١) من هذه الأحاديث ما رواه أبو داود وغيره : عن أبي مخنف — رضى الله عنه — قال : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال : تقول : الله أكبر أربع مرات ترفع بها صوتك .. إلخ . سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ؟ ج ١ / ٣٤٠ رقم ٥٠٠ . وانظر سنن الترمذى رقم ١٨٩ وقال : « حديث أبي مخنف في الأذان حديث صحيح » وانظر سنن ابن ماجه رقم ٧٠٩ ، والترمذى برقم ١٩١ مختصرا وقال : صحيح .

المختار ، كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبهها . وقال بعض أصحابنا : يقاتلون لأنه شعار ظاهر .

﴿ فصل ﴾ ويستحبُّ ترتيل الأذان ورفع الصوت به ، ويستحبُّ إدراج^(١) الإقامة ، ويكون صوتها أخفض^(٢) من الأذان ، ويستحبُّ أن يكون المؤذن حسن الصوت ثقة مأمونا خبيراً بالوقت متبرعاً ؛ ويستحبُّ أن يؤذن ويقيم قائماً على طهارة وموضع عال ، مستقبل القبلة ، فلو أذن أو أقام مستدبر القبلة أو قاعداً أو مضطجعا أو محدثاً^(٣) أو جنباً صحَّ أذانه وكان مكروهاً ، والكراهة في الجنب أشدُّ من المحدث ، وكراهة الإقامة أشد .

﴿ فصل ﴾ لا يشرع الأذان إلا للصلوات الخمس : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وسواء فيها الحاضرة والفائتة ، وسواء الحاضر والمسافر ، وسواء من صلى وحده أو في جماعة . وإذا أذن واحد كفى عن الباقي . وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذن للأولى وحدها ، وأقام لكل صلاة . وإذا جمع بين الصلاتين أذن للأولى وحدها وأقام لكل واحدة . وأما غير الصلوات الخمس فلا يؤذن لشيء منها بلا خلاف . ثم منها ما يستحبُّ أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة : الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف والاستسقاء . ومنها ما لا يستحبُّ ذلك فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة ، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنائز ، والأصحُّ أنه يأتي به في التراويح دون الجنائز .

﴿ فصل ﴾ ولا تصحُّ الإقامة إلا في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة ، ولا يصحُّ الأذان إلا بعد دخول وقت الصلاة إلا الصبح ، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول

(١) ويستحبُّ إدراج الإقامة ، أي : إسرعها ، إذ أصل الإدراج الطيُّ ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض ، لما صحَّ من الأمر به ، وفارقت الأذان بأنه للغائبين ، والترتيل فيه أبلغ ، وهي للحاضرين ، فالإدراج فيها أشبه .

(٢) ويكون صوتها أخفض من الأذان ، أي : بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقي وأقره ، فمع اتساع المسجد ، وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك ، وفي الحالين لا يبلغ رفعها رفع الأذان . ١ هـ ابن علان

(٣) أو محدثاً ، أي : غير متيمم أو سلس أو فاقد طهور ، ومن أحدث في أذانه ولو بالجنابة أتمه ، ولا يسن قطعها ، فإن تطهر عن قرب جاز له البناء ، والاستغناء أولى . ابن علان .

الوقت . واختلف في الوقت الذي يجوز فيه ، والأصح أنه يجوز بعد نصف الليل ، وقيل : عند السحر وقيل : في جميع الليل ، وليس بشيء ، وقيل : بعد ثلثي الليل ، والمختار الأول .

﴿ فصل ﴾ وتقيم المرأة والخنثى المشكل ، ولا يؤذنان لأنهما منبهان عن رفع الصوت .

باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم

يستحب أن يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل قوله ، إلا في قوله : حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، فإنه يقول في دبر كل لفظة : لاحول ولاقوة إلا بالله . ويقول في قوله : « الصلاة خير من النوم » ، « صدقت وبررت » وقيل : يقول : صدق رسول ﷺ الصلاة خير من النوم .. ويقول في كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها ، ويقول عقيب قوله : أشهد أن محمداً رسول الله : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ؛ ثم يقول : رضيت بالله رباً (١) ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً . فإذا فرغ من المتابعة في جميع الأذان صلى وسلم على النبي ﷺ ثم قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا .

وروينا عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » (٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً

(١) رضيت بالله رباً الخ : قال القاضي عياض : إنما كان قول هذا موجبه للمغفرة ؛ لأن الرضا بالله يستلزم المعرفة بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز ، والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته ، وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالإسلام ديناً : التزام بجميع تكاليفه . انتهى .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (١ / ٥٩) ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... الخ (١ / ٢٨٨ رقم ١٠) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » (١) رواه مسلم في صحيحه .

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢) رواه مسلم في صحيحه .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » (٣) وفي رواية « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » (٤) رواه مسلم في صحيحه .

وروي في سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد ، قال : « وَأَنَا وَأَنَا » (٥) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا

(١) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم (١١)

(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ١٢ .

(٣ ، ٤) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ١٣ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع المؤذن (١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ رقم ٥٢٦) . والمراد من قوله ﷺ : « وَأَنَا ، وَأَنَا » يعني : أنا أشهد كما تشهد ، والتكرار راجع للشهادتين .

الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبَعَثُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) رواه البخارى فى صحيحه .

ورويننا فى كتاب ابن السننى عن معاوية: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول : حتى على الفلاح ، قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ »^(٢) .

ورويننا فى سنن أبى داود^(٣) عن رجل عن شهير بن حوشب عن أبى أمامة ، أو عن بعض^(٤) أصحاب النبى ﷺ أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا »^(٥) ، وقال فى سائر ألفاظ الإقامة ، كنعنو حديث عمر فى الأذان .

ورويننا فى كتاب ابن السننى عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم الصلاة يقول : « اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٦) .

﴿ فصل ﴾ إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلى لم يجبه فى الصلاة ، فإذا سلم منها أجابه كما يجبه من لا يصلى ، فلو أجابه فى الصلاة كره ولم تبطل صلاته ، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه فى الحال ، فإذا خرج أجابه ، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبح أو يقرأ حديثا أو علما آخر أو غير ذلك ، فإنه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن

(١) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء (١٥٩/١) ، وكتاب التفسير — سورة الإسراء — (١٠٨ / ٦)

(٢) ابن السننى فى عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١ / ٣٢ رقم ٩١) وهو ضعيف لضعف كل من : عبدالله بن واقد ، ونصر بن طريف ، وقد حكم الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة [رقم ٧٠٦] بوضعه . والحديث فى ابن السننى « اجعلنا مفلحين » بدلا من مفلحين .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١ / ٣٦١ رقم ٥٢٨) وهو ضعيف لجهالة أحد رواة سنده .

(٤) قوله : أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ الشك من الراوى فى تعيين الصحابى لا يضر ؛ لأن جميع الصحابة — رضى الله عنهم — عدول .

(٥) انظر المنهل العذب المورود (شرح سنن أبى داود للشيخ خطاب السبكي ٤ / ٢٠٣) قال : وهو وإن كان ضعيفا ؛ فإن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال باتفاق العلماء .

(٦) ابن السننى فى عمل اليوم والليلة : ص ٣٦ رقم ١٠٣ . وهو ضعيف .

ثم يعود إلى ما كان فيه ؛ لأن الإجابة تفوت ، وما هو فيه لا يفوت غالبا ، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك ما لم يطل الفصل .

باب الدعاء بعد الأذان

روينا عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة »^(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السنن وغيرهم . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من جامعه ، قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة »^(٢)

وروينا عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه »^(٣) رواه أبو داود ولم يضعفه .

وروينا في سنن أبي داود أيضا في كتاب الجهاد بإسناد صحيح ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تردان ، أو قال : ما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضا »^(٤) قلت : في بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر^(٥) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب ماجاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (١ / ٣٥٨ رقم ٥٢١) ، وسنن الترمذي : أبواب الصلاة ، (١ / ٥١٦ رقم ٢١٢) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في عمل اليوم والليلة : باب الترغيب في الدعاء (ص ٤٠ أرقام ٦٧ ، ٦٨ إلى ٧١) وروى الحديث : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والإمام أحمد . انظر الترمذي تحقيق الشيخ شاكر .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ؛ باب في العفو والعافية (٥ / ٥٧٦ رقم ٣٥٩٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع المؤذن [١ / ٣٦٠ رقم ٥٢٤] .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب الرجل يموت بسلاحه (٣ / ٤٥ رقم ٢٥٤٠)

(٥) ومعنى : يلحم أى : حين تشتبك الحرب يلزم بعضهم بعضا « قاله الخطابي في معالم السنن » .

باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح

روينا في كتاب ابن السنن عن أبي المليلح ، واسمه عامر بن أسامة عن أبيه - رضى الله عنه - أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قريبا منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » (١) .

وروينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ - تعالى - ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » (٢) .

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف

روينا عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - أن رجلا جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلى ، فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم آتني أفضل ما توتي عبادك الصالحين ؛ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا ؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَنْ يُعَقَّرَ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » (٣) رواه النسائي وابن السنن ، ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم بن عائد .

(١) ابن السنن في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول بعد ركعتي الفجر (١ / ٣٥ رقم ١٠٢) وهو حديث حسن .

(٢) ابن السنن : المصدر السابق : باب ما يقوله صبيحة يوم الجمعة (١ / ٢٩ / ٨٣) وإسناده ضعيف . قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو دواد والترمذي من رواية بلال ابن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه ، عن جده ، وليس فيه تقييد بوقت وفي آخره : « وإن كان فر من الزحف بدل » وإن كانت ذنوبة أكثر من زيد البحر « ابن علان ج ٢ / ١٤٢ .

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة : باب : ما يقول إذا انتهى إلى الصف (ص ٤٧ رقم ٩٣) ، وابن السنن في عمل اليوم والليلة : باب ما يقال إذا انتهى إلى الصف (١ / ٣٦ رقم ١٠٥) ، والتاريخ الكبير للإمام البخاري ترجمة محمد بن مسلم بن عائد المدني (ج ١ / ٢٢٢ رقم ٦٩٦) طبع الهند .

باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة

روينا في كتاب ابن السنن عن أم رافع - رضى الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله - عز وجل - عليه ؟ قَالَ : يَا أُمَّ رَافِعِ إِذَا قُمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ - تَعَالَى - عَشْرًا ، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا ، وَأَحْمِدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ (١) .

باب الدعاء عند الإقامة

روى الإمام الشافعي بإسناده في الأمّ حديثًا مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث » (٢) وقال الشافعي : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة (٣) عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

باب مايقوله إذا دخل في الصلاة

اعلم أن هذا الباب واسع جدا ، وجاءت فيه أحاديث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه ننبه هنا منها على أصولها ومقاصدها دون

(١) ابن السنن في عمل اليوم والليلة : باب مايقول إذا قام إلى الصلاة (١ / ٣٧ رقم ١٠٦) . ث حسن .
(٢) كتاب الأم للإمام الشافعي : كتاب الاستسقاء ، باب طلب الإجابة في الدعاء (١ / ٢٢٣) الطبعة الأولى بلفظ : أخبرني من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي ﷺ قال : « اطلبوا ... الحديث » . وعزاه الإمام السيوطي في الجامع الكبير - طبع مجمع البحوث الإسلامية رقم ٣٤١١ - إلى البيهقي في المعرفة : عن مكحول مرسلًا . وفي الأذكار لابن علان ج ٢ ص ١٤٩ قال : وهو مرسل ، أو معضل ؛ لأن جل رواية مكحول : عن التابعين مرسله الخ ؛ وله شاهد : عن عطاء بن أبي رباح قال : « تفتح السماء عند ثلاث خلال فتخروافهن الدعاء » فذكر مثل مرسل مكحول ، لكن قال : الأذان بدل الإقامة ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال الحافظ : وهو مقطوع جيد له حكم المرسل ؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي .
(٣) ومعنى طلب الإجابة المراد به : الاستجابة ، أو المراد بالدعاء : الإجابة لقوله - تعالى - ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ [سورة غافر من الآية ، ٦٠]

دقائقها ونوادرها وأحذف أدلة معظمها إثارة للاختصار ، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة إنما هو لبيان ما يعمل به ، والله الموفق .

باب تكبيرة الإحرام

اعلم أن الصلاة لاتصحّ إلا بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة ، والتكبيرة عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها ، وعند أبي حنيفة هي شرط ليست من نفس الصلاة .

واعلم أن لفظ التكبير أن يقول : الله أكبر ، أو يقول ، الله الأكبر ، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ، ومنع مالك الثاني ، فالاحتياط أن يأتي الإنسان بالأوّل ليخرج من الخلاف ، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين . فلو قال : الله العظيم ، أو الله المتعال ، أو الله أعظم ، أو أعزّ ، أو أجلّ وما أشبه هذا ، لم تصحّ صلاته عند الشافعي والأكثرين ، وقال أبو حنيفة : تصحّ . ولو قال : أكبر الله لم تصحّ على الصحيح عندنا ، وقال بعض أصحابنا : تصحّ كما لو قال في آخر الصلاة : عليكم السلام ، فإنه يصحّ على الصحيح ..

واعلم أنه لا يصحّ التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن له عارض ، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوّل الكتاب ، فإن كان بلسانه خرس أو عيب حرّكه بقدر ما يقدر عليه وتصحّ صلاته .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير بالعجمية لمن قدّر عليه بالعربية ، وأما من لا يقدر فيصحّ ويجب عليه تعلم العربية ، فإن قصر في التعلم لم تصحّ صلاته ، وتجب إعادة ما صلّاه في المدة التي قصر فيها عن التعلم .

واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لاتتمدّ ولا تمطّط ، بل يقولها مدرجة مسرعة ، وقيل : تمّد . والصواب الأوّل . وأما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها ، وقيل : لاتتمدّ ، فلو مدّ ما لا يمدّ أو ترك مدّ ما يمدّ لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة .

واعلم أن محلّ المدّ بعد اللام من الله ولا يمدّ في غيره .

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها ليسمعه المأموم ، ويسرّ المأموم بها بحيث يسمع نفسه ، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام لم تفسد صلاته ، وليحرص على تصحيح التكبير ، فلا يمدّ في غير موضعه ، فإن مدّ الهمزة من الله^(١) ، أو أشبع فتحة الباء من أكبر^(٢) بحيث صارت على لفظ « أكبر » لم تصحّ صلاته .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة ، والتي هي ثلاث ركعات : سبع عشرة تكبيرة ، والتي هي أربع ركعات : اثنتان وعشرون تكبيرة ، فإن في كل ركعة خمس تكبيرات : تكبيرة للركوع وأربعاً للسجدتين والرفع منهما وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لو تركها عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ، ولا تحرم عليه ، ولا يسجد للسهو ، إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف ، والله أعلم .

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضى مجموعها أن يقول : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفتُ بذنبي^(٣) »

(١) مدّ الهمزة من « الله » يحولها إلى استفهام ، وهذا لا يصح وهو مبطل لصلاته . الدين الخالص للشيخ خطاب ج ٢ / ١٣٤

(٢) مد باء أكبر إذا قصد به جمع « كبر » بفتحتين ، وهو الطبل له وجه واحد . الدين الخالص للشيخ خطاب ج ٢ / ١٣٤

(٣) ومعنى « ظلمت » ، واعترفت بذنبي « أى : ظلمت نفسي بالمخالفة للشرع ، واعترفت بذنبي بسبب هذه المخالفة ، أى : وأنت الكريم العفو فاعف عني ، واغفر لي ذنوبي ، وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدهما ؛ لأنهما وسيلتان للغفران كما قال — تعالى — عن آدم وحواء : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ الخ الآية [سورة الأعراف من الآية ٢٣] ١٠ هـ من شرح العلامة ابن علان بتصرف ج ٢ / ١٦٨ .

فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً^(١) فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ^(٢) إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي^(٣) لِأَحْسَنِ
 الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ،
 لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ،
 تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . ويقول : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
 كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ
 مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ^(٤)

فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول الله ﷺ .

وجاء في الباب أحاديث أخر منها حديث عائشة - رضي الله عنها - كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ »^(٥) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة ، وضعفه أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى

(١) قوله : « فاغفر ذنوبى جميعا » أى : حتى الكبائر ، والتبعات ؛ لأن المسئول كريم له أن يعفو عما شاء ، من الكبائر والتبعات ، فإذا أراد أن يعفو عن التبعات عوض مستحقها حتى يعفو عنها ، وفى الدعاء إيماء وتلميح إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [سورة الزمر ، من الآية ٥٣] ، وقد قيل : إنها أرجى آية فى كتاب الله تعالى - ١٠ هـ المصدر السابق بتصرف .

(٢) قوله : « فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » إشارة إلى الذنوب جميعا كبائرها ، وصغائرها ، وتبعاتها وعظيمها ، وحقيرها ، وجليلها لا يغفرها إلا أنت يارب العالمين ، كما يستفاد من التعميم المستفاد من الجمع المحلى بال « الذنوب » . ابن علان : المصدر السابق بتصرف .

(٣) ومعنى « واهدنى » أى : أرشدنى ، وأوصلنى .

(٤) راجع فى هذا الموضوع : صحيح البخارى : كتاب الصلاة ج ١ / ٢١١ ، وكتاب الدعوات أبواب ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة « ١ / ١٩٤٧ رقم ١٤٧ » وكتاب الذكر ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر « ٤ / ٢٠٧٨ رقم ٤٨ » وأبداود : كتاب الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١ / ٤٨١ رقم ٧٦٠) وسنن النسائى : الطهارة ٤٧ ، والنسائى : الافتتاح : باب : ١٥ ، وابن ماجه : الإقامة ، باب افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٤ رقم ٨٥٠) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب من الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١ / ٤٩١ رقم ٧٧٦) وسنن الترمذى : أبواب الصلاة باب مايقول عند افتتاح الصلاة (٢ / ١١ رقم ٢٤٣) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١ / ٢٦٥ رقم ٨٠٦) وقد وضعفه أبو داود والترمذى وغيرهم .

وابن ماجه والبيهقى من رواية أبى سعيد الخدرى وضعفوه (١). قال البيهقى (٢):
وروى الاستفتاح بـ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » عن ابن مسعود مرفوعا ، وعن
أنس مرفوعا ، وكلها ضعيفة .

قال : وأصح ما روى فيه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ثم رواه
بإسناده عنه « أنه كبر ثم قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى
جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (٣) » والله أعلم .

وروينا فى سنن البيهقى عن الحارث عن على - رضى الله عنه - قال : « كان النبى
ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا
فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي .. إِلَى آخِرِهِ » (٤) وهو حديث
ضعيف ، فإن الحارث الأعور (٥) : متفق على ضعفه ، وكان الشعبى يقول : الحارث
كذاب ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع
الكائنات خيرها وشرها ، نفعها وضررها كلها من الله - سبحانه وتعالى - وإرادته
وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث ، فذكر العلماء فيه أجوبة :

(١) الترمذى : المصدر السابق برقم (٢٤٢) وأبو داود المصدر السابق رقم (٧٧٥) وابن ماجه المصدر السابق
رقم (٨٠٤) ، والسنن الكبرى للبيهقى : كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (ج ٢ /
٣٤)

(٢) رواية ابن مسعود فى السنن الكبرى المصدر السابق (٢ / ٣٤) وقال : ليس بالقوى .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى : كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح .. الخ (ج ٢ / ٣٤ ، ٣٥) قال : وأصح ما روى
فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وحديث عمر هذا أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ،
باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (ج ١ ص ٢٩٩ رقم ٥٢) بلفظ : عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر
بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ... الخ » .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى : كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير (١ / ٣٣)

(٥) و « الحارث الأعور » ترجم له الذهبى فى الميزان (ج ١ / ٤٣٥ / رقم ١٦٢٧) وقال : هو الحارث بن عبدالله
السهدانى الأعور ، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه . يكنى أبازهير وقال : روى مغيرة ، عن الشعبى :
حدثنى الحارث الأعور ، وكان كذابا . وقال ابن المدينى : كذاب . وقال حرير بن عبد الحميد : كان زيفا ،
وقال ابن معين : ضعيف ... الخ .

أحدها - وهو أشهرها - قاله النضر بن شميل والأئمة بعده ، معناه : والشر لا يتقرب به إليك ، والثاني : لا يصعد إليك ، إنما يصعد الكلم الطيب ، والثالث : لا يضاف إليك أدبا ، فلا يقال : يا خالق الشر - وإن كان خالقه - كما لا يقال : يا خالق الخنازير - وإن كان خالقها - ، والرابع : ليس شرا بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئا عبثا ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه ، فيستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفردا ، وللإمام إذا أذن له المأمومون . فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك ، وحسن اقتصاره على : وجهت وجهي ... إلى قوله : من المسلمين ، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف .

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة ، فلو تركه في الركعة الأولى عامدا أو ساهيا لم يفعله بعدها لفوات محله ، ولو فعله كان مكروها ولا تبطل صلاته ، ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوذ فقد فات محله فلا يأتي به ، فلو أتى به لم تبطل صلاته ، ولو كان مسبوقا أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة ، فيشتغل بالفاتحة ، فإنها آكد لأنها واجبة ، وهذا سنة .

ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام إما في الركوع وإما في السجود وإما في التشهد أحرم معه وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام ، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد .

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنابة ، والأصح أنه لا يستحب ، لأنها مبنية على التخفيف . واعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ، ولو تركه لم يسجد للسهو ، والسنة فيه الإسرار ، فلو جهر به كان مكروها ولا تبطل صلاته .

باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق ، وهو مقدمة للقراءة ، قال الله

تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل آية ٩٨]
معناه عند جماهير العلماء : إذا أردت القراءة فاستعد .

واعلم أن اللفظ المختار في التعوذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وجاء : أعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس به ، ولكن المشهور المختار هو
الأول .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرها أن النبى
ﷺ قال قبل القراءة فى الصلاة : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ
وَهَمْزِهِ »^(١) وفى رواية : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ
وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ »^(٢) وجاء تفسيره فى الحديث ، أن همزه : الموتة .. وهى الجنون^(٣) ،
ونفخه : الكبر^(٤) ، ونفثه : الشُّعْرُ^(٥) ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فلو تركه لم يَأْتِمُّ وَلَا تَبْطُلُ
صَلَاتُهُ سِوَاءَ تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ
الصَّلَوَاتِ : الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كُلِّهَا ، وَيَسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأُصْحَحِ ،
وَيَسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا

﴿ فصل ﴾ واعلم أن التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالِاتِّفَاقِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَوَّذْ
فِي الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَا بَعْدَهَا ، فلو تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى هَلْ
يَسْتَحَبُّ فِي الثَّانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصْحَبُهُمَا : أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لَكِنَّهُ فِي الْأُولَى

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٨٦ / ١) رقم ٧٦٤ : عن
جبير بن مطعم عن أبيه ، وفى سنن الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٠ / ٢) رقم
٢٤٢) وقال أبو عيسى : وحديث أنى سعيد أشهر حديث فى الباب ، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا
الحديث ... إنلغ وقد صحح الشيخ شاکر هذا الحديث . وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب الاستعاذة
فى الصلاة (١ / ٢٦٦ رقم ٨٠٨) . وسنن البيهقى : كتاب الصلاة ، باب التَّعَوُّذُ بَعْدَ الْاِفْتِتَاحِ (٢ / ٣٥) عن
جبير بن مطعم عن أبيه .

(٢) رواية أعوذ بالله السميع العليم .. انلغ أخرجها الترمذى : راجع المصدر السابق رقم (٢٤٢) ورواها البيهقى فى
السنن راجع المصدر السابق (٢ / ٣٤ ، ٣٥) .

(٣) ، (٤) ، (٥) رواها البيهقى فى السنن : راجع المصدر السابق ٢ / ٣٤ / ٣٥

أكد . وإذا تعوذ في الصلاة التي يسرّ فيها بالقراءة أسرّ بالتعوذ ، فإن تعوذ في التي يُجهر فيها بالقراءة فهل يجهر ؟ فيه خلاف . من أصحابنا من قال : يسرّ ، وقال الجمهور : للشافعي في المسألة قولان : أحدهما يستوى الجهر والإسرار ، وهو نصه في الأم . والثاني : يسن الجهر وهو نصه في الإملاء . ومنهم من قال : فيه قولان : أحدهما يجهر ، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه الحاملي وغيرهما ، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه^(١) .

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسرّ ، وهو الأصحّ عند جمهور أصحابنا ، وهو المختار ، والله أعلم .

باب القراءة بعد التعوذ

اعلم أن القراءة واجبة^(٢) في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزئ غيرها لمن قدر عليها للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُجزئ صلاةً لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب »^(٣) رواه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - في صحيحهما بالإسناد الصحيح وحكما بصحيحه .

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٤) ويجب

(١) قوله : وهو الذي كان يفعله أبو هريرة . قال الحافظ : أخرجه الشافعي في الأم من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤمّ الناس رافعا صوته يقول : « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » قال : وكان ابن عمر يتعوذ سرا . قال الشافعي : وأيهما فعله الرجل أجزأه انتهى ابن علان ج ٢ / ١٩٠ .

(٢) القراءة واجبة أى : للأدلة الآتية ، وما ورد عن عمر وعليّ - رضي الله عنهما - من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف ، وقول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : القراءة سنة أى : طريق متبعة وإن خالفت مقاييس العربية . ابن علان المصدر السابق .

(٣) صحيح ابن خزيمة : كتاب الصلاة ، باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب .. إلخ ج ١ / ٢٤٨٠ رقم ٤٩٠ عن أبي هريرة . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - للأمير علاء الفارسي - : كتاب الصلاة . ذكر إيقاع النقص على الصلاة ... إلخ (٣ / ١٣٩ / ١٧٨٦)

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... إلخ (١ / ١٩٢) عن عبادة بن الصامت بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٥ رقم ٣٦) عن عبادة . وانظر بقية أحاديث الباب .

قراءة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى آية كاملة من أول الفاتحة . وتجب قراءة الفاتحة بجميع تشديداتها وهى أربع عشرة تشديدة^(١) : ثلاث فى البسمة ، والباقي بعدها ، فإن أُحِلَّ بتشديدة واحدة بطلت قراءته . ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية ، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصحَّ قراءته ، ويعذر فى السكوت بقدر التنفس . ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة ، أو سمع تأمين الإمام فأمن لتأمينه ، أو سأل الرحمة ، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضى ذلك ، والمأموم فى أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصحَّ الوجهين لأنه معذور .

﴿ فصل ﴾ فإن لحن فى الفاتحة لحننا يخل المعنى بطلت صلاته ، وإن لم يخل المعنى صحت قراءته ، فالذى يخله مثل أن يقول : أنعمت بضم الناء أو كسرهما ، أو يقول : إياك نعبد ، بكسر الكاف ، والذى لا يخلُّ مثل أن يقول : ربُّ العالمين ، بضم الباء أو فتحها ، أو يقول : نستعين بفتح النون الثانية أو كسرهما ، ولو قال : ولا الضالين بالطاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين إلا أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر .

﴿ فصل ﴾ فإن لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار : كالتسبيح والتهليل ونحوهما بقدر آيات الفاتحة ، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار وضاق الوقت عن التعلم وقف بقدر القراءة ثم يركع وتجزئه صلاته إن لم يكن فرط فى التعلم ، فإن كان فرط فى التعلم وجبت الإعادة ؛ وعلى كلِّ تقدير متى تمكن من التعلم وجب عليه تعلُّم الفاتحة ، أما إذا كان يحسن الفاتحة بالعجمية ، ولا يحسنها بالعربية فلا يجوز له قراءتها بالعجمية بل هو عاجز ، فيأتى بالبدل على ما ذكرناه .

﴿ فصل ﴾ ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة ، وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، ولا يستحبُّ قراءة السورة فى صلاة الجنائز على أصحَّ الوجهين ، لأنها مبنية على

(١) المراد بالأربع عشرة تشديدة فى الفاتحة : الشدة مع الفتحة أو الشدة مع الكسرة هكذا (بسم الله الرحمن الرحيم) ومثالها مع الكسرة « ولا الضالين » .

التخفيف ، ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة ، وإن شاء قرأ بعض سورة ، والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة . ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف ، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى وتكون تليها ، فلو خالف هذا جاز . والسنة : أن تكون السورة^(١) بعد الفاتحة ، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب قراءة السورة .

واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد والمأموم فيما يسر به الإمام أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام ، فإن لم يسمعها أو سمع همهمة لا يفهمها استحبت له السورة على الأصح بحيث لا يشوش على غيره .

﴿ فصل ﴾ السنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل^(٢) ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل^(٣) ، وفي المغرب من قصار^(٤) المفصل ، فإن كان إماما خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل . والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة «آم تنزيل» السجدة ، وفي الثانية : هل أتى على الإنسان — ويقرأهما بكاملهما ؛ وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما فخلافاً السنة ، والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة « ق » وفي الثانية : « اقتربت الساعة » وإن شاء قرأ في الأولى : « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفي الثانية : « هل أتاك حديث الغاشية » فكلاهما سنة ؛ والسنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة « سورة الجمعة » وفي الثانية « المنافقون » وإن شاء في الأولى : « سبح » وفي الثانية ، « هل أتاك » فكلاهما سنة . وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع ، فإن أراد التخفيف

(١) والسنة : أن تكون السورة ... الخ . قال الحافظ : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله يؤخذ من حديث « كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين » . ابن علان ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) طوال المفصل : يبدأ من الحجرات وينتهي بالنازعات وقيل : يبدأ من سورة ق .

(٣) وأوساط المفصل : يبدأ من « عبس » وينتهي بسورة « الليل » .

(٤) وقصار المفصل : يبدأ من « والضحي » وينتهي بالناس وفي القراءة بالمفصل : انظر مصنف ابن أبي شيبة ج

١ / ٥٦١ رقم ١٠٣٤٣ ، ومجمع الزوائد (ج ٧ / ١٥٩) .

أدرج^(١) قراءته من غير هزيمة .^(٢) والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... ﴾ [البقرة : ١٣٦] وفي الثانية : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء .. ﴾ الآية [سورة آل عمران آية ٦٤] ، وإن شاء في الأولى : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد ، فكلاهما صحّ في صحيح مسلم^(٣) أن رسول الله ﷺ فعله ، ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في الأولى : « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية : « قل هو الله أحد » وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى بعد الفاتحة : سبح اسم ربك ، وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » مع المعوذتين ، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة استغنيا بشهرتها عن ذكرها ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية سورة الجمعة مع سورة المنافقين ، وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى في الثانية بالأول والثاني ، لثلاث تخلص صلواته من هاتين السورتين ، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى : سورة المنافقين ، يقرأ في الثانية : سورة الجمعة ولا يعيد المنافقين ، وقد استقصيت^(٤) دلائل هذا في شرح المهذب .

﴿ فصل ﴾ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يطوّل في^(٥) الركعة الأولى من الصبح وغيرها مالا يطوّل في الثانية ، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا : لا يطوّل الأولى على الثانية ؛ وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل

(١) ومعنى : (أدرج قراءته) أى : أسرع انظر ص ٦٦ .

(٢) والهزيمة : السرعة في الكلام ، والمشى ، ومنه حديث ابن عباس « لأن أقرأ القرآن في ثلاث أحب إلى من أن أقرأه كما يقرأ هزيمة » : نهاية .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين .. إلخ (١ / ٥٠٢ رقم ٩٨ - ١٠٠)

(٤) قوله : « وقد استقصيت دلائل هذا » أى : أدلته الخ . قال الحافظ : قد راجعت الشرح فلم أجده ذكر لذلك مسندا من الحديث . في الشرح المذكور انتهى . ابن علان ج ٢ ص ٢١٨ .

(٥) راجع في هذا : صحيح البخارى : كتاب الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر والمغرب (١ / ١٩٣) .

الأولى لهذا الحديث الصحيح ، واتفقوا على أن الثالثة والرابعة يكونان أقصر من الأولى والثانية ، والأصح أنه لاتستحبّ السورة فيهما ، فإن قلنا باستحبابها فالأصحّ أن الثالثة كالرابعة ، وقيل : بتطويلها عليها .

﴿ فصل ﴾ أجمع العلماء على الجهر^(١) بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها ، وهذا مستحبّ للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها ؛ وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع ؛ ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر ، والإسرار في صلاة كسوف الشمس ، ويجهر في صلاة الاستسقاء ويُسرّ في الجنائز إذا صلاها في النهار ، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار ، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء .

واختلف أصحابنا في نوافل الليل فقليل : لا يجهر ، وقيل : يجهر . والثالث وهو الأصحّ وبه قطع القاضى حسين ، والبغوى يقرأ بين الجهر والإسرار ، ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها في النهار ، أو بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء ، فيه وجهان : أظهرهما يعتبر وقت القضاء ، وقيل : يُسرّ مطلقا .

واعلم أن الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه سنة ليس بواجب ، فلو جهر موضع الإسرار ، أو أسرّ موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ، ولا يسجد للسهو ؛ وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لابد فيه من أن يسمع نفسه ، فإن لم يسمعها من غير عارض لم تصحّ قراءته ولا ذكره .

﴿ فصل ﴾ قال أصحابنا : يستحبّ للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات : إحداهن عقيب تكبيرة الإحرام ليأتى بدعاء الاستفتاح ، والثانية بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة ، وبين آمين ، ليعلم أن آمين ليست من

(١) راجع صحيح البخارى : المصدر السابق (ج ١ / ١٩٤ - ١٩٥) .

الفاتحة ، والثالثة بعد آمين بعد سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة ، والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهري إلى الركوع .

﴿ فصل ﴾ فإذا فرغ من الفاتحة استحَبَّ له أن يقول : آمين ، والأحاديث الصحيحة^(١) كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره ، وهذا التأمين مستحب لكل قارئ ، سواء كان في الصلاة أم خارجا منها ؛ وفيه أربع لغات : أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف ، والثانية بالقصر والتخفيف ، والثالثة بالإمالة ، والرابعة بالمد والتشديد . فالأوليان مشهورتان ، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدى في أول البسيط ، والختار الأولى ، وقد بسط القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات »^(٢) ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أيضا أن المأموم يجهر به سواء كان الجمع قليلا أو كثيرا . ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لاقبله ولا بعده ، وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله : « آمين » ، وأما باقى الأقوال فيتأخر قول المأموم .

﴿ فصل ﴾ يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله — تعالى — من فضله ، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب أو من الشرِّ أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك ؛ وإذا مرَّ بآية تنزيه لله — سبحانه وتعالى — نزه فقال : — سبحانه وتعالى — أو : تبارك الله رب العالمين ، أو : جلّت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك .

(١) راجع في هذا الموضوع : صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب التأمين (١ / ١٩٨) . وباب جهر المأموم بالتأمين في نفس المصدر ، وكتاب بدء الخلق ، باب ٧ ، وكتاب التفسير — سورة الفاتحة باب ١ ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب ٢٦ و ٨٧ ، وراجع كتب السنة : أباداود في الصلاة : ١٢٨ ، والنسائى في الإمامة ، ٣٨ ، والسهو : ٤٤ ، والافتتاح : ٤ ، ٣٣ ، ٣٦ وابن ماجه : في إقامة الصلاة : ١٣ ، ١٤ .

(٢) كتاب تهذيب الأسماء واللغات له . أى : للإمام النووى — الجزء الأول من القسم الثانى ص ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، قال : وجمهور أهل اللغة قالوا : « آمين في الدعاء يمد ويقصر .. » وعن معناها قال : قال هلال بن يساف ومجاهد : آمين اسم من أسماء الله تعالى ... وقال سهل : « لا يقدر على هذا أحد سواك » . وقال الترمذى : معناه : « لا تخيب رجاءنا ... إلخ .

روينا عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ » رواه مسلم^(١) في صحيحه . قال أصحابنا : يستحبّ هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارىء في الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد ؛ لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين .

ويستحب لكل من قرأ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [سورة التين ، آية ٨] أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ؛ وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ [القيامة ، ٤٠] قال : بلى أشهد ؛ وإذا قرأ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف ، من الآية ١٨٥] قال : آمنت بالله ؛ وإذا قال : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] قال : سبحان ربى الأعلى ، ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته في كتاب التبيان في آداب حملة القرآن^(٢) .

باب أذكار الركوع

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة^(٣) عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر للركوع وهو سنة ، ولو تركه كان مكروها كراهة تنزيه ، ولا تبطل صلاته ، ولا يسجد للسهو ، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها إلا تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها ؛ وقد قدمنا عدّة تكبيرات الصلاة في أوّل أبواب الدخول في الصلاة . وعن الإمام أحمد رواية : أن جميع هذه التكبيرات واجبة . وهل يستحبّ مدّ هذا التكبير ؟ فيه قولان للشافعي - رحمه الله - : أصحهما وهو الجديد

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٦ رقم ٢٠٣)

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للمؤلف - يعنى النووي - ص ١٧١

(٣) راجع في هذا صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع والسجود ١ / ١٩٩ وسنن الترمذى : أبواب الصلاة ، باب : ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود (١ / ٣٤ رقم ٢٥٣)

يستحبّ مدّه إلى أن يصل إلى حدّ الراكعين فيشتغل بتسييح الركوع لثلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، بخلاف تكبيرة الإحرام ، فإن الصحيح استحباب ترك المدّ فيها ؛ لأنه يحتاج إلى بسط النية عليها ، فإذا مدّها شقّ عليه ، وإذا اختصرها سهل عليه ، وهكذا حكم باقي التكبيرات ، وقد تقدم إيضاح هذا في باب تكبيرة الإحرام ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فإذا وصل إلى حدّ الراكعين اشتغل بأذكار الركوع فيقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريبا من قراءة البقرة ، والنساء ، وآل عمران « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ (١) » ومعناه : كرّر سبحان ربّي العظيم فيه ، كما جاء مبينا في سنن أبي داود (٢) وغيره . وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ (٣) » وثبت في الصحيحين عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي (٤) » .

وثبت في صحيح مسلم عن علي — رضي الله عنه — : أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَيَّ وَعَظْمِي وَعَصَبِي (٥) » . وجاء في كتب السنن : « خَشَعَ سَمْعِي

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٧ رقم ٢٠٣)

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ١ / ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، رقم ٨٧٠ — ٨٧١ وسنن الترمذى : أبواب الصلاة : باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود (١ / ٤٦ رقم ٢٦١) (٣) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود (١ / ٢٨٨ رقم ٨٩٠) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع ١ / ٢٠١ وباب التسييح في السجود ص ٢٠٧ . وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود ١ / ٣٥٠ رقم ٢١٧ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٥ رقم ٢٠١) وهو جزء من حديث طويل .

وَبَصْرِي وَمُحْيَى وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ» (١). وثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (٢) قال أهل اللغة : سبوح قدوس : بضم أولهما وبالفتح أيضا لغتان : أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضم .

وروينا عن عوف بن مالك - رضي الله - عنه قال : « قمت مع رسول الله ﷺ فقام فقرأ سورة البقرة لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمرّ بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكَرْبِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ » (٣) ثم قال في سجوده مثل ذلك . هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في كتاب الشمائل بأسانيد صحيحة .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » (٤).

واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل ، وهو تعظيم الرب - سبحانه وتعالى - في الركوع بأيّ لفظ كان ، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ على غيره ، ويقدم التسييح منها ، فإن أراد الاختصار فيستحب التسييح ، وأدنى الكمال منه ثلاث تسييحات ، ولو اقتصر على مرة كان فاعلا لأصل التسييح . ويستحبّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١ / ٨٢ رقم ٧٦ . وأخرجه الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في الدعاء... إلخ (٥ / ٤٨٥ رقم ٣٤٢١) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي : كتاب الافتتاح ، باب نوع من الذكر في الركوع (٢ / ١٩٢)

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٣ / ٢٢٣)

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه (١ / ٥٤٤ رقم ٨٧٣) والنسائي في سننه : كتاب الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر في الركوع (٢ / ١٩١)

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١ / ٣٤٨ رقم ٢٠٧)

بعضها ، وفي وقت آخر بعضا آخر ، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلا لجميعها ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب .

واعلم أن الذكر في الركوع سنة عندنا ، وعند جماهير العلماء ، فلو تركه عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته ، ولا يأتّم ، ولا يسجد للسهو . وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه واجب ، فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به كحديث : « أما الركوع فعظموا فيه الربّ »^(١) وغيره مما سبق ، وليخرج عن خلاف العلماء — رحمهم الله — والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته ، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصح ، وقال بعض أصحابنا : تبطل .

روينا في صحيح مسلم عن علي — رضى الله عنه — قال : « نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً »^(٢) .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا وإنى نهيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً »^(٣) .

باب مايقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

السنة أن يقول حال رفع رأسه : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ولو قال : « من حمد الله سمع له » جاز ، نصّ عليه الشافعى في الأم^(٤) ، فإذا استوى قائما قال : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمِثْلَهُ

(١) انظر ص ٨٧ .

(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق (١ / ٣٤٨ رقم ٢٠٩) وانظر بقية أحاديث الباب .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١ / ٣٤٨ رقم ٢٠٧) .

(٤) الأم للإمام الشافعى : كتاب الصلاة ، باب القول عند رفع الرأس من الركوع (١ / ٩٧) ط / الأولى ومعنى : « سمع الله لمن حمده » أى : تقبل الله من المصلى حمده لله ، وجزاه عليه .

مَا بَيْنَهُمَا وَمِْلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا ؛ لَامَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(١) » حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٢) » وفى روايات « وَلَكَ الْحَمْدُ^(٣) » بالواو ، وكلاهما حسن .

ورويانا مثله فى الصحيحين عن جماعة من الصحابة .

ورويانا فى صحيح مسلم عن علىّ وابن أبى أوفى - رضى الله عنهم - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِْلءَ السَّمَوَاتِ وَمِْلءَ الْأَرْضِ وَمِْلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ^(٤) »

ورويانا فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِْلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِْلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا ؛ اللَّهُمَّ لَامَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٥) .

ورويانا فى صحيح مسلم أيضا : من رواية ابن عباس : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِْلءَ السَّمَوَاتِ وَمِْلءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِْلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ^(٦) »

(١) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠١ / ١)
وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ... إلخ (١ / ٢٩٤ رقم ٢٨ ، ٨٨)

(٢) انظر صحيح مسلم : المصدر السابق (٣) صحيح مسلم : المصدر السابق

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل حديث على (برقم ٢٠١ ج ١ / ٥٣٥) وكتاب الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث ابن أبى أوفى (بأرقام ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ١ ص ٣٤٦)

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٣٤٧ رقم ٢٠٥)

(٦) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم (٢٠٦) .

وروينا في صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع الزرقى - رضى الله عنه - قال :
كنا يوماً نصلى وراء النبى ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ » فقال رجل وراءه : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فلما
انصرف قال : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ » قال : أنا ، قال : « رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ » (١) .

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في
أذكار الركوع ، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على « سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد » فإن بالغ
في الاقتصار اقتصر على « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » فلا أقل من ذلك .

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد ، إلا أن الإمام لا
يأتى بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . واعلم أن هذا
الذكر سنة ليس بواجب ، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو ، ويكره
قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود ، والله أعلم .

باب أذكار السجود

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كبر وهو ساجد ومدّ التكبير إلى أن يضع جبهته على
الأرض . وقد قدمنا حكم هذه التكبير ، وأنها سنة لو تركها لم تبطل صلاته ، ولا
يسجد للسهو ، فإذا سجد أتى بأذكار السجود وهى كثيرة : فمنها ما رويناه في
صحيح مسلم (٢) من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صلاة النبى ﷺ
« حين قرأ البقرة والنساء وآل عمران في الركعة الواحدة لا يمرّ بآية رحمة إلا سأل ،
ولا بآية عذاب إلا استعاذ ، قال : ثم سجد فقال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، فكان
سجوده قريباً من قيامه .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد » (١ / ٢٠٢) .

(٢) انظر ص ٨٦ ، وما بعدها .

ورويها في صحيح البخارى ومسلم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان
النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (١) .

ورويها في صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - ما قدمناه في الركوع أن
رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُوْحٌ قَدُوْسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالرُّوحِ » . (٢)

ورويها في صحيح مسلم أيضا عن على - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ
كان إذا سجد قال : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ
وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » (٣)

ورويها في الحديث الصحيح في كتب السنن : عن عوف بن مالك ما قدمناه في
فصل الركوع أن رسول الله ﷺ رَكَعَ رُكُوعَهُ الطَّوِيلَ يَقُولُ فِيهِ : « سُبْحَانَ ذِي
الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » (٤) ثم قال في سجوده مثل ذلك .

ورويها في كتب السنن أن النبي ﷺ قال : « وَإِذَا سَجَدَ - أَى : أَحْدَمَ -
فَلْيُقِلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا » (٥) وذلك أدناه .

ورويها في صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : تفقدت النبي
ﷺ ذات ليلة فتجسست ، فإذا هو راکع أو ساجد يقول : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٦) وفي رواية في مسلم فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد
وهما منصوبتان وهو يقول : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

(١) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب التسيب والدعاء في السجود (٢٠٧/١) ، وباب الدعاء من نفس

المصدر (ص ٢٠١) ، وصحيح مسلم : انظره في ص ٨٧ .

(٢) راجع ص ٨٧ تحقيق رقم (٢) فصل أذكار الركوع .

(٣) انظر ص ٨٢ . باب مايقوله في رفع رأسه من الركوع

(٤) انظر ص ٨٧ تعليق رقم (٣)

(٥) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده (٥٤٣ / ١) وانظر سنن ابن

ماجه رقم ٨٧ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٢ / ١) رقم (٢٢١) .

عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لِأُحْصِيَ ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١). وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »^(٢) يقال : قمن بفتح الميم وكسرهما ، ويجوز في اللغة قمين ، ومعناه حقيق وجدير .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ »^(٣).

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ »^(٤) دقه وجله : بكسر أولهما ، ومعناه : قليله وكثيره .

واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه ، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات كما قدمناه في الأبواب السابقة ، وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء ، وتقدم التسبيح وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وبقاى الفروع .

﴿ فصل ﴾ اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل ؟ فمذهب الشافعى ومن وافقه : القيام أفضل ، لقول النبي ﷺ في الحديث في صحيح مسلم « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ »^(٥) ومعناه القيام ، ولأن ذكر القيام هو القرآن ، وذكر السجود هو التسبيح ، والقرآن أفضل ، فكان ما طوّل به أفضل . وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم

(١) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٢٢٢ .

(٢) انظر ص ٨٧ ، وما بعدها .

(٣) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٢١٥ .

(٤) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٢١٦ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت (١ / ٥٢٠ رقم ١٦٤) عن

« أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » (١). قال الإمام أبو عيسى الترمذى فى كتابه : اختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم : طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل : روى فى حديثان عن النبى ﷺ ولم يقض فيه أحمد بشىء . وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع ، والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتى عليه ، فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحب إلى لأنه يأتى على حزبه ، وقد ربح كثرة الركوع والسجود . قال الترمذى : وإنما قال إسحاق هذا ، لأنه وصف صلاة النبى ﷺ بالليل ووصف طول القيام . وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل (٢).

﴿ فصل ﴾ إذا سجد للتلاوة استحَبَّ أن يقول فى سجوده ما ذكرناه فى سجود الصلاة ، ويستحبُّ أن يقول معه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لى عِنْدَكَ ذُخْرًا وَأَعْظِمْ لى بِهَا أَجْرًا ، وَضَعْ عَنى بِهَا وَزْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنى كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٣) . ويستحبُّ أن يقول أيضا : ﴿ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ [الإسراء من الآية ١٠٨] نصَّ الشافعى على هذا الأخير أيضا .

روينا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن — عائشة رضى الله عنها — قالت : كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن : « سَجَدَ وَجْهى لِلَّذى خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » (٤) قال الترمذى : حديث صحيح ، زاد الحاكم

(١) راجع ص ٩١ باب أذكار السجود .

(٢) راجع سنن الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى كثرة الركوع وفضله (١ / ٢٣٣ رقم ٣٨٨)

(٣) راجع ص ٩١ وما بعدها .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سجد : (٢ / ١٢٦ رقم ١٤١٤) ، وسنن الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ما يقول فى سجود القرآن : (٢ / ٤٧٤ رقم ٥٨٠) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والترمذى : كتاب الدعوات - جزء حديث - (٥ / ٤٨٦ رقم ٣٤٢١) عن على بن أبى طالب (ورقم ٣٤٢٣) عن على . (ورقم ٣٤٢٥) عن عائشة .

« فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »^(١) قال : وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين . وأما قوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا ... الخ »^(٢) فرواه الترمذى مرفوعاً من رواية ابن عباس — رضى الله عنهما — بإسناد حسن . وقال الحاكم^(٣) : حديث صحيح .

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين

السنة : أن يكبر من حين يبتدىء بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوى جالسا ، وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات ، والخلاف في مدها^(٤) ، والمد مبطل لها ؛ فإذا فرغ من التكبير واستوى جالسا ، فالسنة أن يدعو بما روينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرها عن حذيفة — رضى الله عنه — في حديثه المتقدم في صلاة النبى ﷺ في الليل وقيامه الطويل بالبقرة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك ، قال : وكان يقول بين السجدين : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » وجلس بقدر سجوده^(٥) .

وبما روينا في سنن البيهقى عن ابن عباس في حديث مبينه عند خالته ميمونة — رضى الله عنها — وصلاة النبى ﷺ في الليل فذكره قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي »^(٦)

وفي رواية أبى داود « وَعَافِنِي » وإسناده حسن ، والله أعلم .

(١) المستدرک للحاکم : کتاب الصلاة (١ / ٢٢٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي في التلخيص

(٢) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ما يقول في سجود القرآن (٥ / ٤٨٩ رقم ٣٤٢٤) . وسنن الترمذى : أبواب الصلاة : باب : مايقول في سجود القرآن (٢ / ٤٧٣ رقم ٥٧٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) المستدرک للحاکم : المصدر السابق وقال : هذا حديث صحيح . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٤) راجع ص ٧٤ « هامش » .

(٥) راجع ص ٨٦ . باب أذکار الركوع

(٦) سنن البيهقى : كتاب الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين (١ / ١٢٢)

﴿ فصل ﴾ فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء ، فإذا رفع رأسه منها رفع مكبرا ، وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكونا بينا ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، ويمدّ التكبير التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائما ، ويكون المَدّ بعد اللام من الله ، هذا أصحّ الأوجه لأصحابنا ، وهم وجه أنه يرفع بغير تكبير ، ويجلس للاستراحة فإذا نهض كبر ، ووجه ثالث : أنه يرفع من السجود مكبرا ، فإذا جلس قطع التكبير ، ثم يقوم بغير تكبير ، ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين في هذا الموضع ، وإنما قال أصحابنا : الوجه الأوّل أصحّ لثلاثي مخلو جزء من الصلاة عن ذكر .

واعلم أن جلسة الاستراحة سنة صحيحة ثابتة في صحيح البخارى^(١) وغيره من فعل رسول الله ﷺ ، ومذهبا استحبابها لهذه السنة الصحيحة ، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة ، والله أعلم .

باب أذكار الركعة الثانية

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة إلا في أشياء : أحدها أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن ، وليس كذلك الثانية فإنه لا يكبر في أولها ، وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنة .

الثاني : لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى .

الثالث : قدمنا أنه يتعوّذ في الأولى بلا خلاف ، وفي الثانية خلاف ، الأصحّ أنه يتعوّذ .

الرابع : المختار أن القراءة في الثانية تكون أقلّ من الأولى ، وفيه الخلاف الذي قدمناه ، والله أعلم .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ، ثم قعد ، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (١/٢٠٨ ، ٢٠٩) .

باب القنوت في الصبح

اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح فيه عن أنس — — رضي الله عنه — « أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » رواه الحاكم أبو عبدالله في كتاب الأربعين ، وقال : حديث صحيح .

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة ، لو تركه لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو^(١) سواء تركه عمدا أو سهوا^(٢) . وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي — رحمه الله تعالى — : الأصح المشهور منها أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا ، وإلا فلا . والثاني : يقنتون مطلقا . والثالث : لا يقنتون مطلقا ، والله أعلم .

ويستحبّ القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر ، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان ، ووجه ثالث في جميع السنة وهو مذهب أبي حنيفة ، والمعروف من مذهبنا هو الأول ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية وقال مالك — رحمه الله — : يقنت قبل الركوع . قال أصحابنا : فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصح ، ولنا وجه أنه يحسب ، وعلى الأصح يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو ، وقيل : لا يسجد . وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه ما روينا في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن عليّ — رضي الله عنهما — قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي^(٤) فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ،

(١) قوله : « لكن يسجد للسهو » : وكذا يسجد للسهو إذا ترك شيئا من كلماته ومحلّ عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله لأنه لا حد له . ابن علان الطبعة الأولى للحلبي سنة ١٣٤٨ هـ ص ٢٩ .

(٢) قوله « عمدا أو سهوا » ، وقيل : إن تركه عمدا فلا يسجد لتقصيره فتقوت السنة على نفسه ، وردّه بأن حلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج . ابن علان / الحلبي المصدر السابق

(٣) وعافني . أي من كلّ نقص ظاهرا وباطنا في الدنيا والآخرة ، ابن علان : المصدر السابق .

(٤) وتولني أي : بحفظك لي عن كلّ مخالفة ونظر إلى غيرك ، وبإتمامك عليّ بمعرفتك اجعلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا . ابن علان ط / الحلبي / ص ٢٩ .

وَقَتِي شَرًّا مَاقَضَيْتِ ، فَأَنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ مَنْ وَآلَيْتِ ،
تُبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتِ « (١) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، قال : ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا . وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال : إن هذا الدعاء هو الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته . ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ » ، فقد جاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث بإسناد حسن « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ » (٢) .

قال أصحابنا : وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان حسنا ، وهو أنه قنت فى الصبح بعد الركوع فقال : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مِنْ يَفْجُرِكَ ، اللَّهُمَّ أَيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِيدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ . اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ » (٤) .

(١) سنن الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى القنوت فى الوتر (٢ / ٣٢٨ رقم ٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي ﷺ فى القنوت فى الوتر إلخ . وسنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الوتر (٢ / ١٣٣ رقم ١٤٢٥) ، وسنن النسائى : كتاب الصلاة ، باب الدعاء فى الوتر (٣ / ٢٤٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى القنوت (١ / ٣٧٣ رقم ١٣٧) ، والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت (٢ / ٢٠٩)

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقى : كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت (٢ / ٢١٠) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب : الصلاة (٢ / ٢٠٩) .

(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقى : كتاب الصلاة ، باب القنوت (٢ / ٢١٠ ، ٢١١) .

واعلم أن المنقول عن عمر — رضى الله عنه — عذّب كفرة أهل الكتاب ، لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب ؛ وأما اليوم فالاختيار أن يقول « عذّب الكفرة » فإنه أعم . وقوله : نخلع أى : نترك ، وقوله : يفجر أى : يلحد فى صفاتك ، وقوله : نلحد بكسر الفاء أى : نسارع ، وقوله : الجدد بكسر الجيم : أى الحق ، وقوله : نلحق بكسر الحاء على المشهور ويقال : بفتحها ، ذكره ابن قتيبة وغيره ، وقوله : ذات بينهم أى : أمورهم ومواصلاتهم ، وقوله : والحكمة : هى كل ما منع من القبيح ، وقوله : وأوزعهم أى : ألهمهم ، وقوله : واجعلنا منهم أى : ممن هذه صفته . قال أصحابنا : يستحبّ الجمع بين قنوت عمر وماسبق ، فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر ، وإن اقتصر فليقتصر على الأوّل ، وإنما يستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل ، والله أعلم .

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار ، فأىّ دعاء دعا به حصل القنوت ، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهى مشتملة على الدعاء حصل القنوت ، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة . وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزىء غيره .

واعلم أنه يستحب إذا كان المصلى إماما أن يقول : « اللهم اهدنا » بلفظ الجمع وكذلك الباقي ، ولو قال : « اهدنى » حصل القنوت ، وكان مكروها ؛ لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء

وروينا فى سنن أبى داود والترمذى : عن ثوبان — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤمّ عبداً قوماً فيخصّ نفسه بدعوةٍ دوتهم ، فإن فعل فقد خائنهم » (١) قال الترمذى : حديث حسن .

(١) سنن أبى داود : كتاب الطهارة ، باب أىصلى الرجل وهو حاقن ؟ (١ / ٦٩ رقم ٨٩) بلفظ : عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يجمل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ... إلخ » . وسنن الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية أن يخص نفسه بالدعاء (٢ / ١٨٩ رقم ٣٥٧) وقال : حديث ثوبان حديث حسن .

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه : أحدها أنه يستحب رفعهما ولايمسح الوجه . والثاني : يرفع ويمسحه . والثالث : لايمسح ولا يرفع . واتفقوا على أنه لايمسح غير الوجه من الصدر ونحوه ، بل قالوا : ذلك مكروه .

وأما الجهر بالقنوت والإسرار به فقال أصحابنا : إن كان المصلي منفرداً أسرّ به ، وإن كان إماماً جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون . والثاني : أنه يسرّ كسائر الدعوات في الصلاة . وأما المأموم فإن لم يجهر الإمام قنت سرّاً كسائر الدعوات ، فإنه يوافق فيها الإمام سرا . وإن جهر الإمام بالقنوت فإن كان المأموم يسمعه أمّن على دعائه وشاركه في الشاء في آخره ، وإن كان لا يسمعه قنت سرا ، وقيل : يؤمّن ، وقيل : له أن يشاركه مع سماعه ، والمختار الأول . وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث يقول به ، فإن كانت جهرية وهي : المغرب والعشاء فهي كالصبح على ماتقدّم ، وإن كانت ظهراً أو عصراً فقيل : يُسرّ فيها بالقنوت ، وقيل : إنها كالصبح . والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء بيئر معونة يقتضى ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ، ففي صحيح البخارى في باب تفسير قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [سورة آل عمران من الآية : ١٢٨] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة^(١) .

باب التشهد في الصلاة .

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل فليس فيها إلا تشهد واحد ، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعاً ففيها تشهدان : أول ، وثان . ويتصوّر في حقّ المسبوق ثلاث تشهدات ، ويتصوّر في حقه في صلاة المغرب أربع تشهدات ، مثل أن يدرك الإمام بعد الركوع في الثانية فيتابعه في التشهد الأول والثاني ، ولم يحصل له من الصلاة إلا ركعة ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق ليأتى بالركعتين الباقيتين عليه ، فيصلّى ركعة ويتشهد عقبيها لأنها ثانيته ، ثم يصلّى الثالثة ويتشهد عقبيها . أما

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران (٦ / ٤٨) .

إذا صلى نافلة فنوى أكثر من أربع ركعات بأن نوى مائة ركعة ، فلاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين ، فيصلى مانواه إلا ركعتين ويتشهد ، ثم يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم . قال جماعة من أصحابنا : لا يجوز أن يزيد على تشهدين ، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأول والثاني أكثر من ركعتين ، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة ، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته . وقال آخرون : يجوز أن يتشهد في كل ركعة ، والأصح جوازه في كل ركعتين لا في كل ركعة ، والله أعلم .

واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي ، وأحمد وأكثر العلماء ، وسنة عند أبي حنيفة ومالك ؛ وأما التشهد الأول فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين ، وواجب عند أحمد ؛ فلو تركه عند الشافعي صححت صلاته ، ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمدا أو سهوا ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وأما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبي ﷺ ثلاث تشهدات : أحدها رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

الثاني رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » (٢) رواه مسلم في صحيحه .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة (٢١١/١) ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ص ٢١٢) وكتاب الاستئذان ، باب السلام اسم من أسماء الله - تعالى - ، وباب الأخذ باليدين من كتاب الاستئذان (٧٣ / ٨) ، وكتاب التوحيد : باب قول تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ﴾ [الذاريات ، آية ٥٨] (١٤٢ / ٩) ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (٣٠١ / ١) رقم (٥٥)

(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٦٠

الثالث : في رواية أبي موسى الأشعري — رضى الله عنه — عن رسول الله ﷺ « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (١) رواه مسلم في صحيحه .

ورويها في سنن البيهقي بإسناد جيد عن القاسم قال : علمتني عائشة — رضى الله عنها — قالت : هذا تشهد رسول الله ﷺ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٢) وفي هذا فائدة حسنة ، وهي أن تشهده ﷺ بلفظ : تشهدنا .

ورويها في موطأ مالك ، وسنن البيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عبد الرحمن بن عمر القاري — وهو بتشديد الياء — أنه سمع عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وهو على المنبر — وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٣) .

ورويها في الموطأ ، وسنن البيهقي وغيرهما أيضا بإسناد صحيح عن عائشة — رضى الله عنها — أنها كانت تقول : إذا تشهدت : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ » .

(١) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٦٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة ، باب من قَدَّمَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ عَلَى كَلِمَتِي التَّسْلِيمِ (٢ / ١٤٤) وقال الحافظ في تخریج الأذکار : في سننه محمد بن صالح بن دينار وهو مختلف فيه فوثقه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوى ، وكذا لينه الدارقطني ، وأما ابنه صالح ، فلم أجد له ذكرا بجرح ولا تعديل ، ولا ترجمة في كتب الرجال كالبخاري وغيره ، فلم أعرف مستند الشيخ — يعني النووي — في وصف هذا الإسناد بالجودة ، وقد قال البيهقي بعد تخریجه : الصحيح عن عائشة موقوف ، فأشار إلى شذوذ الزيادة والعلم عند الله ١٠ هـ : ابن علان ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٣) موطأ مالك : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١ / ٩٠ رقم ٥٣) والسنن الكبرى للبيهقي المصدر السابق .

لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وفي رواية عنها في هذه
 الكتب « التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (١).

وروي في الموطأ ، وسنن البيهقي أيضاً بالإسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن
 ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه كان يتشهد فيقول : « بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
 الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ » (٢) والله أعلم .

فهذه أنواع من التشهد ، قال البيهقي : والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة
 أحاديث : حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى ، هذا كلام البيهقي .
 وقال غيره : الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود .

واعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد شاء من هذه المذكورات ، هكذا نص عليه
 إمامنا الشافعي وغيره من العلماء — رضي الله عنهم — وأفضلها عند الشافعي حديث
 ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات . قال الشافعي وغيره من العلماء
 — رحمهم الله — : ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة ،
 والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة : الأول بكماله ، فلو حذف
 بعضه فهل يجزئه ؟ فيه تفصيل ، فاعلم أن لفظ المباركات والصلوات والطيبات
 والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد ، فلو حذفها كلها واقتصر على قوله :
 التحيات لله السلام عليك أيها النبي ، إلى آخره أجزأه ، وهذا الاختلاف فيه عندنا ،

(١) الموطأ : المصدر السابق ص ٩١ (رقم ٥٥) . وسنن الكبرى للبيهقي المصدر السابق (١ / ١٤٤) .

(٢) الموطأ : المصدر السابق (رقم ٥٤) ، وسنن البيهقي : كتاب الصلاة ، باب من استحب ، أو أباح التسمية
 قبل التحية (٢ / ١٤٢) .

وأما في الألفاظ من قوله : السلام عليك أيها النبي إلى آخره فواجب لا يجوز حذف شيء منه إلا لفظ : ورحمة الله وبركاته ، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا . أصحها : لا يجوز حذف واحدة منهما ، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما . والثاني : يجوز حذفهما . والثالث : يجوز حذف وبركاته دون رحمة الله . وقال أبو العباس بن سريج من أصحابنا : يجوز أن يقتصر على قوله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ، سلام على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . وأما لفظ السلام فأكثر الروايات : السلام عليك أيها النبي ، وكذا السلام علينا بالألف واللام فيهما ، وفي بعض الروايات : سلام بحذفهما فيهما . قال أصحابنا : كلاهما جائز ، ولكن الأفضل : السلام بالألف واللام لكونه الأكثر ، ولما فيه من الزيادة والاحتياط .

أما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثاً مرفوعاً في سنن النسائي والبيهقي^(١) وغيرهما بإثباتها ، وتقدم إثباتها في تشهد ابن عمر ، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث : إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ ، فلهذا قال جمهور أصحابنا : لا يستحب التسمية ، وقال بعض أصحابنا : يستحب ، والمختار أنه لا يأتي بها ، لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب ، فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ، ونص عليه الشافعي — رحمه الله — في الأم . وقيل : لا يجوز كألفاظ الفاتحة ، ويدل للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات ، وتأخيره في بعضها كما قدمناه . وأما الفاتحة فألفاظها وترتيبها معجز فلا يجوز تغييره ، ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية ، ومن لم يقدر يتشهد بلسانه ويتعلم كما ذكرنا في تكبيرة الإحرام .

﴿ فصل ﴾ السنة في التشهد : الإسرار لإجماع المسلمين على ذلك ، ويدل عليه من الحديث مارويناه في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي عن عبدالله بن مسعود

(١) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب نوع آخر من التشهد (٢ / ٢٤٣) : عن جابر ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٤١) .

— رضى الله تعالى عنه — قال : « من السنة أن يخفى التشهد »^(١) قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح^(٢) وإذا قال الصحابى : من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله ﷺ ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين — رحمهم الله — فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو .

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة عند الشافعى — رحمه الله — بعد التشهد الأخير ، فلو تركها فيه لم تصح صلاته ، ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ فيه على المذهب الصحيح المشهور ، لكن تستحب . وقال بعض أصحابنا : تجب . والأفضل أن يقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »^(٣) .

وروينا هذه الكيفية فى صحيح البخارى ومسلم عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ إلا بعضها ، فهو صحيح من رواية غير كعب . وسيأتى تفصيله فى كتاب الصلاة على محمد ﷺ إن شاء الله تعالى والله أعلم . والواجب منه : اللهم صل على النبي ، وإن شاء قال : صلى الله على محمد ، وإن شاء قال : صلى الله على رسوله ، أو صلى الله على النبي . ولنا وجه أنه لا يجوز إلا قوله : اللهم صل على محمد ، ولنا وجه أنه يجوز أن يقول : وصلى الله على أحمد . ووجه أن يقول : ﷺ ، والله أعلم .

(١) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب إخفاء التشهد (١ / ٦٠٢ رقم ٩٨٦) ، وسنن الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ماجاء أنه يخفى التشهد (٢ / ٨٥ رقم ٢٩١) وقال : حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم . والبيهقى فى السنن : كتاب الصلاة ، باب السنة فى إخفاء التشهد (٢ / ١٤٦)

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک : كتاب الصلاة (١ / ٢٣٠) عن عبد الله مسعود . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص ، وأخرجه كذلك فى ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) راجع صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب : الصلاة على النبي ﷺ ، (ج ٨ / ٩٥ ، ٩٦) .

وأما التشهد الأول فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف ، وهل تستحب ؟ فيه قولان : أحدهما تستحب ، ولا تستحب الصلاة على الآل على الصحيح ، وقيل : تستحب ، ولا يستحب الدعاء في التشهد الأول عندنا بل قال أصحابنا : يكره لأنه مبنى على التخفيف ، بخلاف التشهد الأخير ، والله أعلم .

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود — رضى الله عنه — « أن النبي ﷺ علمهم التشهد ثم قال في آخره : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ » وفي رواية البخارى : « أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » وفي روايات لمسلم : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ »^(١) .

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب ، ويستحب تطويله ، إلا أن يكون إماما ؛ وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة ، وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل . ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الموطن ، ومنها ما ورد في غيره ، وأفضلها هنا ما ورد هنا .

وثبت في هذا الموضوع أدعية كثيرة : منها ما رويناها في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »^(٢) رواه مسلم من طرق كثيرة . وفي رواية منها « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ

(١) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب (٢١٢ / ١) وهو بلفظ : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه .. إلخ »، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (٣٠١ ، ٣٠٢ رقم ٥٥) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر (١٢٤ / ٢) وصحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب ما يستعاض منه في الصلاة (٤١٢ / ١ رقم ١٣٠) وانظر بقية أحاديث الباب

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ،
وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ « (١) .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة — رضى الله عنها — أن النبى
ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْمَائِمِ وَالْمَعْرَمِ » (٢) .

وروينا فى صحيح مسلم عن على — رضى الله عنه — قال : كان رسول الله ﷺ إذا
قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ،
أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٣) .

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر
الصدىق — رضى الله عنهم — أنه قال لرسول الله ﷺ : علمنى دعاء أدعو به فى
صلاتى ، قال : « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (٤) هكذا ضبطناه
« ظُلْمًا كَثِيرًا » بالثاء المثلثة فى معظم الروايات ، وفى بعض روايات مسلم
« كَبِيرًا » : بالباء الموحدة ، وكلاهما حسن ، فينبغى أن يجمع بينهما فيقال : « ظُلْمًا
كثيرًا كبيرًا » وقد احتج البخارى فى صحيحه والبيهقى وغيرهما من الأئمة بهذا
الحديث على الدعاء فى آخر الصلاة ، وهو استدلال صحيح ، فإن قوله فى
صلاتى : يعم جميعها ، ومن مظان الدعاء فى الصلاة هذا الوطن .

(١) صحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ١٢٨)

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام (٢١١ / ١) . وصحيح مسلم : المصدر السابق
رقم ١٢٩ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٦ رقم
٢٠١) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام (٢١١ / ١) ، وصحيح مسلم : كتاب
الذكر ... إلخ باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤ / ٢٠٧٨ رقم ٤٨) .

وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود عن أبي صالح — ذكوان — عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ لرجل : « كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قال : أتشهدُ وأقول : اللَّهُمَّ إني أسألكَ الْجَنَّةَ ، وأعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أما إني لا أحسن دُذْنَتَكَ وَلَا دُذْنَتَكَ معاذ ، فقال النبي ﷺ : حَوْلَهَا دُذْنٌ «^(١) الدندنة : كلام لا يفهم معناه ، ومعنى : « حولها دندن » أى : حول الجنة والنار ، أو حول مسألتها : إحداهما سؤال طلب ، والثانية : سؤال استعاذة ، والله أعلم .

ومما يستحب الدعاء به في كل موطن : اللهم إني أسألك العفو والعافية ، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، والله أعلم .

باب السلام للتحلل من الصلاة

اعلم أن السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها لاتصح إلا به هذا مذهب الشافعي ، ومالك وأحمد وجماهير السلف والخلف ، والأحاديث الصحيحة المشهورة مصرح بذلك .

واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ولا يستحب أن يقول معه : وبركاته ؛ لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود^(٢) وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والرويانى في الحلية ، ولكنه شاذ ، والمشهور ماقدمناه ، والله أعلم . وسواء كان المصلي إماما أو مأموما أو منفردا في جماعة قليلة أو كثيرة في فريضة أو نافلة ففي كل ذلك يسلم تسليمين كما ذكرنا ويلتفت بهما إلى الجانبين ، والواجب تسليمة واحدة ، وأما الثانية فسنة لو تركها لم يضره ؛ ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول : السلام عليكم ، ولو قال : سلام عليكم لم يجزئه . على الأصح ، ولو قال : عليكم السلام أجزأه على الأصح ، فلو

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة (١ / ٥٠١ رقم ٧٩٢)

(٢) رواية أبي داود هذه في سننه : كتاب الصلاة ، باب في السلام (١ / ٦٠٧ رقم ٩٩٧) عن علقمة بن وائل عن أبيه — وهو أبو هنيذة — وائل بن حجر الكندي الحضرمي كان قبلا من أقبال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم . ١٠١ : هامش السنن .

قال السلام عليك ، أو سلامى عليك ، أو سلامى عليكم ، أو سلام الله عليكم ، أو سلامٌ عليكم بغير تنوين ، أو قال : السلام عليهم ، لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف ، وتبطل صلاته إن قاله عامدا عالما في كل ذلك ، إلا في قوله : السلام عليهم ، فإنه لا تبطل صلاته به ؛ لأنه دعاء ، وإن كان ساهياً لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلاة ، بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح ؛ ولو اقتصر الإمام على تسليمه واحدة أتى المأموم بالتسليمتين . قال القاضي أبو الطيب الطبرى من أصحابنا وغيره : إذا سلم الإمام فالمأموم بالخيار إن شاء سلم في الحال ، وإن شاء استدأ الجلوس للدعاء وأطال ماشاء ، والله أعلم .

باب مايقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو فى الصلاة

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » وفى رواية فى الصحيح « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ ، وَلْتَصْفِقِ النِّسَاءُ » وفى رواية « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »^(١)

باب الأذكار بعد الصلاة

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة فى أنواع منه متعددة فنذكر أطرافا من أهمها .

روينا فى كتاب الترمذى عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال : قيل لرسول الله ﷺ : « أى الدعاء أسمع ؟ قال : جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ »^(٢) قال الترمذى : حديث حسن .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول .. إلخ . (١ / ١٧٤) ، وباب ما جاء فى السهو - الإشارة فى الصلاة - (ج ٢ / ٨٨ ، ٨٩) ، وكتاب الأحكام ، باب الإمام يأتي ليصلح بينهم (٩ / ٩٢) ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ... إلخ (١ / ٣١٦ رقم ١٠٢) ، وصحيح مسلم : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة .. إلخ (١ / ٣١٨ رقم ١٠٦) من رواية أبى هريرة بلفظ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ٩ (٥ / ٥٢٧ رقم ٣٤٩٩) وقال : هذا حديث حسن .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :
« كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » وفي رواية مسلم « كنا »
وفي رواية في صحيحيهما عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ » وقال ابن
عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » (١) .

وروينا في صحيح مسلم عن ثوبان - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ
إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ،
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » قيل للأوزاعى - وهو أحد رواة الحديث - :
كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » (٢) .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - أن
رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لِمَا مَنَعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطَى
لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٣) .

وروينا في صحيح مسلم عن عبدالله بن الزبير - رضى الله عنهما - أنه كان
يقول دبر كل صلاة حين يسلم : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لِحَوْلِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا
إِيَّاهُ ، لَهُ التَّوَكُّلُ وَالْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ
كَرِهَ الْكَافِرُونَ » (٤) قال ابن الزبير : وكان رسول الله ﷺ يهليل بهن دبر كل صلاة .

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة (٢١٣ / ١) . وصحيح مسلم : كتاب
المساجد ، باب الذكر بعد الصلاة (٤١٠ / ١) رقم (١٢٠) وانظر بقية أحاديث الباب .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة .. الخ (١ / ٤١٤ رقم (١٣٥) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة (٢١٤ / ١) وصحيح مسلم : كتاب المساجد :
المصادر السابق رقم (١٣٧ ، ١٣٨) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد .. الخ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، ويان صفته ج / ٤١٥ ، ٤١٦ ،
رقم ١٣٩ .

ورويها في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدُّثور بالدرجات العلى والنعم المقيم ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، فقال : « أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ تَخْلَفُ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .^(١) قال أبو صالح الراوى عن أبى هريرة : لما سئل عن كيفية ذكره ؟ يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلثون .

الدثور : جمع دثر بفتح الدال وإسكان التاء المثلثة : وهو المال الكثير .

ورويها في صحيح مسلم عن كعب بن عُجرة — رضى الله عنه — عن رسول الله ﷺ قال : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً » .^(٢)

ورويها في صحيح مسلم عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .^(٣)

ورويها في صحيح البخارى في أوائل كتاب الجهاد عن سعد أبى وقاص — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .^(٤)

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة (١ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد .. إلخ (ج ١ ص ٤١٨ رقم ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٣) صحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ١٤٦) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب ما يتعوذ به من الجبن (٤ / ٢٧ ، ٢٨) .

ورويها في سنن أبي داود والترمذى والنسائى عن عبدالله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « تَحْصَلْتَانِ أَوْ حَلْتَانِ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ - تعالى - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ . وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : يَا أَيْ أَحَدِكُمْ - يعنى الشيطان - فِي مَنْامِهِ فَيَتَوَمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » (١) إسناده صحيح ، إلا أن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه ، وقد أشار أيوب السخيتيانى إلى صحة حديثه هذا .

ورويها في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ » وفي رواية أبي داود « بالمعوذات » فينبغى أن يقرأ « قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » (٢) .

ورويها بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائى عن معاذ - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : « يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ فَقَالَ : أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في التسييح عند النوم (٥ / ٣٠٩ رقم ٥٠٦٥) ، وسنن الترمذى : أبواب الصلاة : باب ماجاء في التسييح ... إلخ (٢ / ٢٦٦) وفي كتاب الدعوات (ج ٢ / ٤٧٨ رقم ٣٤١٠) وقال : حديث حسن غريب . وسنن النسائى : كتاب السهو ، باب عدد التسييح بعد التسليم (٣ / ٧٤) وقال الحافظ في تخریج الأذكار : وقول الشيخ - يعنى النووى - إلا أن فيه عطاء بن السائب .. إلخ لا أثر له ، فإن شعبة ، والنووى ، وحماد بن زيد سمعوا من عطاء قبل الاختلاط ، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث قبل اختلاطه مما بعده قبل ، وهذا من ذلك ويؤيده قوله : وأشار أيوب .. إلخ ابن علان ج ٣ ص ٥١ .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار (٢ / ١٨١ رقم ١٥٢٣) وسنن الترمذى : كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في المعوذتين (٥ / ١٧٠ رقم ٢٩٠٣) وقال : حديث حسن غريب ، وسنن النسائى : كتاب الاستعاذة (٨ / ٢٥١ ، ٢٥٢)

لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ « (١) .

وروينا في كتاب ابن السنّي عن أنس — رضى الله عنه — قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ » (٢) .

« وروينا فيه عن أبى أمامة — رضى الله عنه — قال : « مادنوت من رسول الله ﷺ في دبر مكتوبة ولا تطوّع إلا سمعته يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا ، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي لِمَصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ » (٣) .

وروينا فيه عن أبى سعيد الخدريّ — رضى الله عنه — أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته ، لا أدرى قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم يقول : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٤) .

وروينا عن أنس — رضى الله عنه — قال : كان النبي ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ » (٥) .

(١) سنن أبى داود : المصدر السابق (رقم ١٥٢٢) ، والنسائي : كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر (٥٢/٢)

(٢) ابن السنّي في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول في دبر صلاة الصبح (ج ١ ص ٣٨ رقم ١١١) ، وحكم الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة بوضعه بعد أن ذكر له طرقا ، وقال : رواه أبو نعيم في الحلية (٣٠١/٢) عن سلامة ، عن زيد العمى .. الخ . سلسلة ٦٦٠ / ١١٤ / ٢

(٣) ابن السنّي : المصدر السابق رقم (١١٥) وفيه : على بن زيد بن جدعان ، ترجم له الذهبي في الميزان برقم ٥٨٤٤ وقال : قال الإمام أحمد : ضعيف ، وقال البخاري ، وأبو حاتم : لا ينجح به ١٠ هـ ميزان . و (أنعشني) أى : ارفعني . ١ هـ : نهاية .

(٤) ابن السنّي : رقم (١١٨) وفيه سفيان بن وكيع بن الجراح ، ترجم له الذهبي في الميزان برقم (٣٣٣٤) وقال : قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها وقال أبو زرعة : يتهم بالكذب .. الخ

(٥) ابن السنّي : رقم (١٢٠) وفيه على بن زيد بن جدعان وقد تقدمت ترجمته في رقم (٣)

وروينا فيه عن أبي بكر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » . (١) .

وروينا فيه بإسناد ضعيف عن فضالة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالتَّسْبِيحِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » (٢) .

باب الحث على ذكر الله - تعالى - بعد صلاة الصبح

اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار ، الذكر بعد صلاة الصبح .

روينا عن أنس - رضى الله عنه - في كتاب الترمذى وغيره قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذُكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ » (٣) قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حَرِيزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغْ لَذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى » (٤) قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ : صحيح .

(١) ابن السنى : رقم (١١٠) وإسناده : حسن . وانظر قول الحافظ ابن حجر في شرح الأذكار ج ٣ ص ٦٣ .

(٢) ابن السى رقم ١١٢ ص ٣٨ وفي سننه ابن لهيعة ، وقد وثق الشيخ أحمد شاكر (ابن لهيعة) في سنن الترمذى ط / الخلبى ص ١٦ ح ١ . قلت : توثيق ابن لهيعة مطلقا فيه نظر .

(٣) سنن الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد .. إلخ (٢ / ٤٨١ رقم ٥٨٦) وقال : هذا حديث حسن غريب : قال الشيخ شاكر : له شواهد منها حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ .. الخ » .

(٤) جامع الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ٦٣ (٥ / ٥١٥ رقم ٣٤٧٤) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

ورويها في سنن أبي داود عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال : « إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّكَ إِنْ مَتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا » (١) .

ورويها في مسند الإمام أحمد ، وسنن ابن ماجه ، وكتاب ابن السنن عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا » (٢) .

ورويها فيه عن صهيب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يَحْرِكُ شَفْتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ ، وَبِكَ أُصَاوِلُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ » (٣) والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة ، وسيأتى في الباب الآتى من بيان الأذكار التى تقال في أول النهار : ماتقرب به العيون إن شاء الله تعالى .

ورويها عن أبي محمد البغوى في شرح السنة قال : قال علقمة بن قيس : بلغنا أن الأرض تعجج (٤) إلى الله - تعالى - من نومة العالم بعد صلاة الصبح ، والله أعلم .

(١) أبو داود : كتاب الأدب ، باب مايقول إذا أصبح (٥ / ٣١٨ رقم ٥٠٧٩) . وكذا رواه النسائى في الكبرى وابن حبان في صحيحه لكن قالوا : عن الحارث بن مسلم التميمي ، قال في السلاح : وعند أبي داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث ، قال أبو عمر : وهو الصواب ... الخ . ١ هـ ابن علان (ج ٣ / ٦٨)

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند أم سلمة - (ج ٦ / ٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٢) . وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ... الخ ، باب مايقال بعد التسليم : (١ / ٢٩٨ رقم ٩٢٥) قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات . خلا مولى أم سلمة ، فإنه لم يسمع ، ولم أر أحدا ممن صنف في المبهمات ذكره ، ولا أدرى حاله . وابن السنن ، باب مايقول في دبر صلاة الصبح (ص ٣٨ رقم ١٠٩) .

ومعنى (وعملا متقبلا) أى : مقبولا ، بأن يكون مقرونا بالإخلاص ، (ورزقا طيبا) أى : رزقا حلالا ، يعين على الطاعة والعبادة والعمل الصالح .

(٣) ابن السنن (ص ٤٠ رقم ١١٦) . قال ابن حجر : لم ينسبه هنا ، ولا في ابن السنن ، والمسئى بصهيب من الصحابة اثنان : صهيب بن سنان المشهور بالرومى ، وصهيب بن النعمان . ابن علان ج ٣ ص ٧٠ .

(٤) ومعنى « تعجج » أى : ترفع صوتها بالتلبية ١٠ هـ : نهاية . وانظر ابن علان ج ٣ ص ٧٣ .

باب ما يقال عند الصباح وعند المساء

اعلم أن هذا الباب واسع جدا ليس في الكتاب باب أوسع منه ، وأنا أذكر إن شاء الله — تعالى — فيه جملا من مختصراته ، فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه ، وطوبى له ، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكرا واحدا .

والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [سورة طه ، من الآية : ١٣٠] وقال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [سورة غافر من الآية ٥٥] وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْصَالِ ﴾ [الأعراف ، من الآية : ٢٠٥] قال أهل اللغة : الأصال جمع أصيل : وهو ما بين العصر والمغرب . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الأنعام ، من الآية ، ٥٢] قال أهل اللغة : العشي : ما بين زوال الشمس وغروبها . وقال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْصَالِ رِجَالٌ لِأَتْلِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة النور : الآيات ، ٣٦ ، ٣٧] وقال تعالى : ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [سورة ص : الآية ، ١٨]

وروينا في صحيح البخارى عن شداد بن أوس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال « سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأُبُوءُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ »^(١) إذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة ، أو كان من أهل الجنة ، وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله « معنى أبوء : أقر وأعترف .

(١) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار ... إلخ (٨ / ٨٣) ، وباب ما يقول إذا أصبح (ص ٨٨) .

ورويها في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْزَادَ عَلَيْهِ »^(١) وفي رواية أبي داود « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ »^(٢) .

ورويها في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن خبيب - بضم الخاء المعجمة - رضى الله عنه - قال : « خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال : قُلْ ، فلم أقل شيئا ، ثم قال : قُلْ ، فلم أقل شيئا ، ثم قال : قُلْ ، فقالت : يارسول الله ما أقول ؟ قال : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُمَسِي ، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ »^(٣) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويها في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ؛ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ »^(٤) قال الترمذى : حديث حسن

ورويها في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول : « سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَايِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا ، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ »^(٥) قال القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما : سمع بفتح الميم المشددة ، ومعناه : بلغ سامع قولى هذا لغيره ، تنبيها على

(١) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء .. إلخ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (١ / ٢٠٧١ رقم ٢٩) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب مايقول إذا أصبح (٥ / ٣٢٦ رقم ٥٠٩١) .

(٣) سنن أبي داود : المصدر السابق (رقم ٥٠٨٢) ، وسنن الترمذى : كتاب الدعوات (٥ / ٥٦٧ رقم ٣٥٧٥) وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وسنن النسائى كتاب الاستعاذة (٨ / ٢٥١) .

(٤) سنن أبي داود المصدر السابق (٥ / ٣١١ رقم ٥٠٦٨) ، وسنن الترمذى : الدعوات ج ٥ / ٤٦٦ رقم ٣٣٩١ وقال : حديث حسن ، وسنن ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب مايدعوه به الرجل إذا أصبح ؛ وإذا أمسى (٢ / ١٢٧٢ رقم ٣٨٦٨) .

(٥) مسلم المصدر السابق : باب التعوذ من شر ما عمل ... إلخ (ج ٤ ص ٢٠٨٦ رقم ٦٨) .

الذكر في السحر والدعاء في ذلك الوقت ، وضبطه الخطابي وغيره سمع بكسر الميم المخففة - قال الإمام أبو سليمان الخطابي : سمع سامع معناه : شهد شاهد . وحقيقته : لیسمع السامع وليشهد الشاهد حمدنا لله - تعالى - على نعمته وحسن بلائه .

ورويانا في صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أمسى قال : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لَهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » قال الراوى : أراه قال فيهنّ : « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ » (١) .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة ؟ قال : أما لو قلت حين أمسيت : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ » (٢) ذكره مسلم متصلا بحديث لخولة بنت حكيم - رضى الله عنها - هكذا .

ورويناه في كتاب ابن السني ، وقال فيه : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » (٣) .

ورويانا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : « قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

(١) صحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب التعوذ من شر ما عمل .. إلخ (٤ / ٢٠٨٨ رقم ٧٤)
(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم (٢٧٠٩ ج ٤ / ٢٠٨١) وحديث خولة بنت حكيم الذي ذكره مسلم متصلا به في نفس المصدر (ص ٢٠٨٠ رقم ٢٧٠٨) .
(٣) ابن السني : باب ما يقول إذا أصبح (ص ١٨ رقم ٥٠) وهو حديث صحيح .

نَفْسِي^(١) وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قَالَ : قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَحَدْتَ مَضْجَعَكَ^(٢) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا نحوه في سنن أبي داود من رواية أبي مالك الأشعري - رضى الله عنه - أنهم قالوا : يا رسول الله علمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا واضطجعنا ، فذكره ، وزاد فيه بعد قوله : وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ تَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم : « وشركه » روى على وجهين : أظهرهما وأشهرهما - بكسر الشين مع إسكان الراء - من الإشراك أى : ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله - تعالى - والثانى : شركه بفتح الشين والراء : حبائله ومصايدده ، واحدها شَرَكه - بفتح الشين والراء وآخره هاء - . وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن عثمان ابن عفان - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مِمَّنْ عَبْدٌ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ ، بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، هذا لفظ الترمذى . وفي رواية أبي داود « لَمْ تُصِبهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ »^(٤) .

وروينا في كتاب الترمذى عن ثوبان - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي : رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا »

(١) من شر نفسي، أى : شر هواها المخالف للهدى ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٌ هَدَى مِنْ اللَّهِ ؟ ﴾ [القصص ، من الآية : ٥٠] أما إذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل ، وقيل : الاستعاذة منها لكونها أسرع إجابة إلى داعي الشر من الهوى والشيطان . وحاصله مزيد الاعتناء بتطهير النفس ، فقدم إشارة لكمال الصديق أن يفعله ليكون وسيلة لكل كمال يترقى إليه بعد ، إذ الترقى يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير ، ومثل ذلك يقال في قوله في الخبر السابق (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً الخ) ١٠ هـ ابن علان ج ٣ ص ٩٧ -

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب مايقول إذا أصبح (٥ / ٣١١ رقم ٥٠٦٧) ، وسنن الترمذى : كتاب الدعوات باب ١٤ (ج ٥ / ٤٦٧ رقم ٣٣٩٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) سنن أبي داود : المصدر السابق (رقم ٥٠٨٣) وقال المنذرى : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، وأبوه ، وكلاهما فيه « مقال » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، الباب السابق (٥ / ٢٢٤ رقم ٥٠٨٨) وسنن الترمذى : كتاب الدعوات (٥ / ٤٦٥ رقم ٣٣٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ — تَعَالَى — أَنْ يُرْضِيَهُ»^(١) فِي إِسْنَادِهِ سَعْدُ بْنُ الْمَرْزَبَانَ أَبُو سَعْدِ الْبِقَالِ بِالْبَاءِ ، الْكُوفِيُّ مَوْلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحَفَظِ ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَلَعَهُ صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِهِ ، فَثَبَّتَ أَصْلَ الْحَدِيثِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ^(٢) ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ « وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ « نَبِيًّا » فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ « نَبِيًّا وَرَسُولًا » وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ عَامِلًا بِالْحَدِيثِ .

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يَضْعُفْهُ عَنْ أَنَسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ — تَعَالَى — ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ — تَعَالَى — مِنَ النَّارِ »^(٣) .

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يَضْعُفْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ — الْبِيَّاضِيُّ الصَّحَابِيُّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لِاشْرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ؛ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَبِدَ أَدَى شُكْرِ لَيْلَتِهِ »^(٤) .

(١) سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْمَ (٥٠٧٢) ، وَسَنَنِ التِّرْمِذِيِّ : الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (رَقْمَ ٣٣٨٩) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ : كِتَابُ الدُّعَاءِ (١ / ٥١٨) وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ

(٣) سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : الْمَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْمَ ٥٠٦٩ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَصَفَ هَذَا الْإِسْنَادَ بِأَنَّهُ جَيِّدٌ فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَعَلَّ أَبَا دَاوُدَ إِذَا سَكَتَ عَنْهُ لَجِيعُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَمَنْ أَجَلُّ قَلْتِ : إِنَّهُ حَسَنٌ ... لِخِ ابْنِ عَلَانَ . ج ٣ ص

(٤) سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : الْمَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْمَ (٥٠٧٣)

ورويها بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي »^(١) قال وكيع : يعني الخسف . قال الحاكم أبو عبدالله : هذا حديث صحيح الإسناد^(٢) .

ورويها في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن علي - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك الثامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المعرم والمائم ، اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك وبحمدك »^(٣) .

ورويها في سنن أبي داود وابن ماجه بأسانيد جيدة عن أبي عياش - بالشين المعجمة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان له عدل رغبة من ولد إسماعيل ﷺ ، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ، ورفيع له عشر درجات ، وكان في جزر من الشيطان حتى يمسي ، وإن قالها إذا أمسى كان مثل ذلك حتى يصبح »^(٤) .

ورويها في سنن أبي داود بإسناد لم يضعفه عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم فليقل : أصبحنا وأصبح

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، (٥ / ٣١٥ رقم ٥٠٧٤) ، وسنن النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الخسف (٨ / ٢٨٢) ، وابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٢ / ١٢٧٣ رقم ٣٨٧١) . قال الحافظ وقول الشيخ - يعني النووي - بالأسانيد الصحيحة ، يوهم أن له طرقا عن ابن عمر وليس كذلك . ابن علان ج ٣ ص ١٠٩

(٢) المستدرک للحاکم : کتاب الدعاء ١٢ / ٥٢٠ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٣) سنن أبي داود : باب مايقول عند النوم (٥ / ٣٠٠ رقم ٥٠٥٠) ونسبه المنذرى للنسائي .

(٤) سنن أبي داود : الأدب (ج ٥ / ٣١٧ رقم ٥٠٧٧) ، وابن ماجه : المصدر السابق (رقم ٣٨٦٧) .

الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيُقَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ « (١) .

ورويانا في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي بكره أنه قال لأبيه : يَا بَتِ ابْنِي أَسْمِعْكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ : « اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٢) تعيدها حين تصبح ثلاثا ، وثلاثا حين تُمسي .

فقال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَ ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ .

ورويانا في سنن أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ . يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [الروم : الآيات ، ١٧ - ١٩] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمَسِّي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ » لم يضعفه أبو داود ، وقد وضعفه البخاري في تاريخه الكبير ، وفي كتابه كتاب الضعفاء .

ورويانا في سنن أبي داود عن بعض بنات النبي ﷺ ورضي عنهن أن النبي ﷺ كَانَ يَعْلَمُهَا فَيَقُولُ : « قَوْلِي حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمَسِّي ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمَسِّي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ » (٤) .

(١) سنن أبي داود : (ج ٥ / ٣٢٢ رقم ٥٠٨٤) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، (٥/٣١٦ رقم ٥٠٩٠) .

(٣) سنن أبي داود : (رقم ٥٠٧٦) .

وانظر تفسير ابن كثير (ج ٦ / ٣١٤) ط/ الشعب . وانظر الترغيب والترهيب للمندري (١ / ٤٤٨) .

(٤) سنن أبي داود : رقم (٥٠٧٥) . قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الكشاف : أخرج الحديث أبو داود

والعقبلي ، وابن عدي من حديث ابن عباس ... إلخ ابن علقان ٣ / ١٢٠ .

وروينا في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : « دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فقال : يا أبا أمامة ^(١) ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزمته وديون يا رسول الله ، قال : أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ^(٢) وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله - تعالى - همى وغمى وقضى عنى دينى .

وروينا في كتاب ابن السنن بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبرى - رضى الله عنه - قال : « أصبَحنا على فِطْرَةِ الإسلام وكَلِمَةِ الإِخْلاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » ^(٣) قلت : كذا وقع في كتابه . « ودين نبينا محمد » وهو غير ممنوع ، ولعله ﷺ قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه ، والله أعلم .

وروينا في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعِظْمَةُ لِلَّهِ ، وَالْحَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا

(١) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب فى الاستعاذة (٢ / ١٩٥ رقم ١٥٥٥) . وهو حديث حسن
(٢) و « البخل » بضم فسكون ، وفى نسخة من الحصن : بفتحهما ، وذكرهما فى شرح العدة وغيره ، يقال : بخل يبخل بخلا ، وهو أن يبخل بأداء الواجبات كمنع الزكاة ، وإقراء الضيف . وفى شرح الجامع الصغير للعلقى : البخل فى الشرع : منع الواجب ، وعند العرب : منع السائل عما يفضل عنده ، وقيل : البخل : الشح . وقال ابن مسعود : أن لا يعطى شيئا . والشح : أن يشح بما فى أيدى الناس : أى يحب أن يكون له ما فى أيديهم من الحلال والحرام . وقيل : البخل دون الشح انتهى . وفى الصحاح : الشح : البخل مع حرص . واستعاذ ﷺ من البخل لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يوقِ شَحْ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [سورة الحشر من الآية ٩] وقال ﷺ : « أى داء أدوأ من البخل ؟ » البخارى : فرض الخمس ٤ / ١١١ .

(٣) ابن السنن فى عمل اليوم والليلة ، باب ماذا يقول إذا أصبح (١ / ١٣ رقم ٣٣) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة : باب ذكر ما كان النبى ﷺ يقول إذا أصبح ؟ (ص ١٩ رقم ٢) . والميشمى فى مجمع الزوائد : كتاب الأذكار ، باب ما يقول إذا أصبح (١٠ / ١١٦) ، وعزاه لأحمد ، والطبرانى فى الكبير ، ورجاهما رجال الصحيح . ١٠ هـ مجمع .

لله تعالى ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا ، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا ، وَآخِرَهُ فَلَاحًا ،
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ « (١) .

وروينا في كتاب الترمذى وابن السنن بإسناد فيه ضعف عن معقل بن يسار
— رضى الله عنه — عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : أَعُوذُ
بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ
اللَّهَ — تَعَالَى — بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ » (٢) .

وروينا في كتاب ابن السنن عن محمد بن إبراهيم عن أبيه — رضى الله عنه —
قال : « وَجَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سِرِّيَّةٍ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَأَصْبَحْنَا :
﴿ أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : من الآية ، ١١٥] فقرأنا فغنمنا
وسلمنا » (٣) .

وروينا فيه عن أنس — رضى الله عنه — « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ
الدَّعْوَةِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ الْخَيْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فَجْأَةِ الشَّرِّ » (٤) .

وروينا فيه عن أنس — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ :
لِفَاطِمَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَصْبَحْتِ
وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِكَ أَسْتَعِيْثُ فَأُصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تُكَلِّنِي إِلَى نَفْسِي
طَرْفَةَ عَيْنٍ » (٥) .

(١) ابن السنن : المصدر السابق (ص ١٤ رقم ٣٨) وإسناده ضعيف .

(٢) سنن الترمذى : كتاب فضائل القرآن باب ٢٢ (٤ / ٢٥٣ رقم ٣٠٩٠) وقال : هذا حديث غريب . وابن
السنن (ص ٤٠ رقم ٧٩) وفيه « خالد بن طهمان » قال المنذرى : هو صدوق شيعى ضعفه ابن معين ، ووثقه
أبو حاتم .. إلخ ابن علان ج ٣ ص ١٢٧ .

(٣) ابن السنن فى عمل اليوم والليلة : باب مايقول إذا أصبح (ص ٢٧ رقم ٧٧) وهو حديث ضعيف .

(٤) ابن السنن : المصدر السابق (ص ١٥ رقم ٣٩) والحديث فى مجمع الزوائد : كتاب الأذكار : باب مايقول
إذا أصبح من رواية أبى يعلى وفيه « يوسف بن عطية » وهو متروك ١٠ هـ مجمع (١١٥ / ١٠) .

(٥) ابن السنن : المصدر السابق (ص ١٨ رقم ٤٨) والحديث فى مجمع الزوائد المصدر السابق (١١٧) وغزاه
للزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عثمان بن موهب ، وهو ثقة . مجمع ١١٠ / ١١٧ .

وروينا فيه بإسناد ضعيف عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلا شكّا إلى رسول الله ﷺ أنه تصيبه الآفات ، فقال له رسول الله ﷺ : قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ ، فقاهن الرجل فذهبت عنه الآفات » (١) .

وروينا في سنن ابن ماجه ، وكتاب ابن السنى عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا أصبح قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » (٢) .

وروينا في كتاب ابن السنى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ ، فَأَتَمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ يُتَمَّ عَلَيْهِ » (٣) .

وروينا في كتابى الترمذى وابن السنى عن الزبير بن العوام - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » وفي رواية ابن السنى « إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ : أَيُّهَا الْخَلَائِقُ سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ » (٤) .

وروينا في كتاب ابن السنى عن بُريدة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَبِّىَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ لِإِلَهِةَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لِإِلَهِةَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ،

(١) ابن السنى : المصدر السابق ص ١٨ رقم (٥١) وهو ضعيف لجهالة أحد رجال السند .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة : باب ما يقال بعد التسليم (١ / ٢٩٨ رقم ٩٢٥) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة : (١ / ١٩ / ٥٤) وهو حديث حسن .

(٣) ابن السنى : المصدر السابق ص ٢٠ (رقم ٥٥) . فيه عمرو بن الحصين : متروك . تقريب ٦٨ / ٢ ٥٦٣ .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب فى دعاء النبى ﷺ ... إلخ (٥ / ٥٦٣ رقم ٣٥٦٩) وقال : حديث غريب . وابن السنى : المصدر السابق (ص ٢٢ رقم ٦٢) وفى سننه موسى بن عبيدة . قال النسائى وغيره : ضعيف ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ... إلخ . ميزان رقم ٨٨٩٥ .

وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عِلْمًا ، ثُمَّ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١)

وروينا في كتاب ابن السني عن أنس — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ
قال : « أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمَّضِمٍ ؟ قَالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمَّضِمٍ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعَرْضِي لَكَ ، فَلَا يَشْتَمُ
مَنْ شَتَمَهُ ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ » (٢) .

وروينا فيه عن أبي الدرداء — رضى الله عنه — عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِي
كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ — تعالى — مَا أَهَمُّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ » (٣) .

وروينا في كتابي الترمذي وابن السني بإسناد ضعيف عن أبي هريرة — رضى الله
عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَرَأَ « حَمَّ الْمُؤْمِنِ » إِلَى : « إِلَيْهِ الْمَصِيرُ »
وآية الكرسي حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمَسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يَمْسِي حَفِظَ
بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ » (٤) فهذه جملة من الأحاديث التي قصدنا ذكرها ، وفيها كفاية لمن
وفقه الله — تعالى — نسأل الله العظيم التوفيق للعمل بها وسائر وجوه الخير .

وروينا في كتاب ابن السني عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء
فقال : يا أبا الدرداء قد احترق بيتك ، فقال : ما احترق لم يكن الله — عز وجل —
ليفعل ذلك بكلمات سمعتن من رسول الله ﷺ ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة
حتى يمسي ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ

(١) ابن السني : باب ما يقول إذا أصبح (١ / ١٥ رقم ٤٢)

(٢) ابن السني : المصدر السابق (ص ٢٧ رقم ٦٥) . قال ابن حجر : فيه شعيب بن بيان ، صدوق يخطيء .
تقريب ٣٥٢/١ رقم ٧٢ .

(٣) ابن السني : المصدر السابق رقم (٧١) . وسنده جيد . ابن علان ١٢٩/٣ .

(٤) سنن الترمذي : كتاب فضائل القرآن (٥ / ١٥٧ رقم ٢٨٧٩) وقال : حسن غريب ، وابن السني باب
ما يستحب أن يقرأ في اليوم والليلة (ص ١٥٤ رقم ٦٩٢) .

لَمْ يَكُنْ ، لِحَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(١) » ورواه من طريق آخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل: عن أبي الدرداء ، وفيه : أنه تكرر مجيء الرجل إليه يقول : أدرك دارك فقد احترقت وهو يقول : ما احترقت ؛ لأنني سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - لَمْ يَصِبْ فِي نَفْسِهِ وَلَا أَهْلِهِ وَلَا مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ ، قَاتِلَهَا الْيَوْمَ ، ثُمَّ قَالَ : انْهَضُوا بِنَا ، فَقَامُوا وَقَامُوا مَعَهُ ، فَانْتَهَوْا إِلَى دَارِهِ وَقَدْ احْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يَصِبْهَا شَيْءٌ »^(٢) .

باب ما يقال في صبيحة الجمعة

اعلم أن كل ما يقال في غير يوم الجمعة يقال فيه ، ويزاد استحباب كثرة الذكر فيه على غيره ، ويزداد كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ .

وروي في كتاب ابن السني عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ »^(٣) .

ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجاء مصادفة ساعة الإجابة ، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة ، فقيل : هي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، وقيل : بعد طلوع الشمس ، وقيل : بعد الزوال ، وقيل : بعد العصر ، وقيل : غير ذلك . والصحيح بل الصواب الذي

(١) ابن السني : المصدر السابق رقم (٥٧ ، ٥٨) وحديث رقم (٥٧) ضعيف لضعف الأغلب بن تميم ، ورقم (٥٨) ضعيف كذلك لجهالة أحد رجال سنده .

(٢) ابن السني : المصدر السابق . قال العراقي في تحزيبه : رواه الطبراني بسند ضعيف . ابن علان ج ٣ ص ١٣٠ .

ابن السني : باب ما يقول صبيحة يوم الجمعة (ص ٢٩ رقم ٨٣) .

لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ « أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة »^(١).

باب ما يقول إذا طلعت الشمس

روينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا طلعت الشمس قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّلَنَا الْيَوْمَ عَافِيَتَهُ ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا ، اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ ، وَشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتِكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَجَمِيعُ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، اكْتُبْ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ وَأُولَى الْعِلْمِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ السَّلَامُ ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا ، وَأَنْ تُعْطِيََنَا رَغْبَتَنَا ، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَعْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي »^(٢).

وروينا فيه عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوفا عليه أنه جعل من يرقب له طلوع الشمس ، فلما أخبره بطلوعها قال : « الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم وأقالنا فيه عثراتنا »^(٣).

باب ما يقول إذا استقلت الشمس

روينا في كتاب ابن السني عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « مَا تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا سَبَّحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحَمِدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ : شِرَارُ الْخَلْقِ »^(٤).

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ج ٢ ص ٥٨٤ رقم ١٦ .

(٢) ابن السني : باب ما يقول إذا طلعت الشمس ص ٤٩ رقم ١٤٧ . وهو ضعيف .

(٣) ابن السني : المصدر السابق (ص ٤٩ رقم ١٤٨) .

(٤) ابن السني : باب ما يقول إذا استقلت الشمس : (رقم ١٤٩) . وإسناده ضعيف . واستقلال الشمس : ارتفاعها .

باب مايقول بعد زوال الشمس إلى العصر

قد تقدم مايقوله إذا لبس ثوبه ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل الخلاء ، وإذا خرج منه ، وإذا توضأ ، وإذا قصد المسجد ، وإذا وصل بابه ، وإذا صار فيه ، وإذا سمع المؤذن والمقيم ، وما بين الأذان والإقامة ، وما يقوله إذا أراد القيام للصلاة ، وما يقوله في الصلاة من أولها إلى آخرها ، وما يقوله بعدها ، وهذا كله يشترك فيه جميع الصلوات .

ويستحبّ الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال لما روينا في كتاب الترمذى عن عبدالله بن السائب — رضى الله عنه — « أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ ، فأحبُّ أن يصنَعَدَ لى فيها عمَلٌ صالحٌ »^(١) قال الترمذى : حديث حسن .

ويستحبّ كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [سورة غافر ، من الآية ، ٥٥] قال أهل اللغة : العشي من زوال الشمس إلى غروبها . قال الإمام أبو منصور الأزهرى : العشى عند العرب : ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب .

باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس

قد تقدم مايقوله بعد الظهر ، والعصر كذلك ، ويستحبّ الإكثار من الأذكار في العصر استحباباً مؤكداً فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف ، وكذلك تستحبّ زيادة الاعتناء بالأذكار في الصبح ، فهاتان الصلاتان أصحّ ما قيل في الصلاة الوسطى ، ويستحبّ الإكثار من الأذكار بعد العصر ، وآخر النهار أكثر ، قال الله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [سورة طه من الآية ، ١٣٠] وقال الله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ

(١) سنن الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال (٢ / ٣٤٤ رقم ٤٧٨) . وقال : حديث حسن غريب . وقال الشيخ أحمد شاكر : بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواه ثقات ، ورواه أحمد في المسند (١ / ٤١١) ... إلخ .

وَالْإِبْكَارِ ﴿ [غافر : من الآية ٥٥] وقال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ [الأعراف ، من الآية ، ٢٠٥] وقال تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لِأَتْلِهِمْ تِجَارَةً وَلَا تَبِيعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور ، من الآيتين ٣٦ ، ٣٧] وقد تقدم أن الأصال ما بين العصر والمغرب .

وروينا في كتاب ابن السنن بإسناد ضعيف عن أنس — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » (١) .

باب مايقوله إذا سمع أذان المغرب

روينا في سنن أبى داود والترمذى عن أم سلمة — رضى الله عنها — قالت : علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي » (٢) .

باب ما يقوله بعد صلاة المغرب

قد تقدم قريبا أنه يقول عقيب كل الصلوات الأذكار المتقدمة ، ويستحب أن يزيد فيقول بعد أن يصلى سنة المغرب مارويناه في كتاب ابن السنن عن أم سلمة — رضى الله عنها — قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلى ركعتين ثم يقول فيما يدعو : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ » (٣) .

(١) ابن السنن : باب استحباب الذكر بعد العصر إلى الليل (ص ١٩٣ رقم ٦٦٩) ويؤيده مارواه أبو داود في سننه في كتاب : العلم باب ، في القصص ج ٤ ص ٧٤ رقم ٣٦٦٧ من حديث أنس — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ لأن أقعد مع قوم يذكرون الله — تعالى — من صلاة الغداة ، حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب أحب إلى من أن أعتق أربعة « وهو حديث حسن ، وانظر مسند الإمام أحمد — مسند أبى أمامة — ج ٥ / ٢٥٥ . وانظر مجمع الزوائد للهيثمى (ج ١٠ / ١٠٤ ، ١٠٥)

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب (١ / ٣٦٢ رقم ٥٣٠) ، والترمذى في الدعوات ج ٥ / ٥٧٤ رقم ٣٥٨٩ . وقال : حديث غريب .

(٣) ابن السنن : مايقول بعد صلاة المغرب (ص ١٩٠ رقم ٦٥٧) . وفي تخرىج العراق أن الحاكم رواه أيضا ... ابن علان ١٣٤ / ٣ .

ورويها في كتاب الترمذى عن عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ ، بَعَثَ اللَّهُ — تَعَالَى — لَهُ مَسْلِحَةً يَتَكَفَّلُونَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ »^(١) قال الترمذى : لانعرف لعمارة بن شبيب سماعا من النبي ﷺ . قلت : وقد رواه النسائى في كتاب عمل اليوم والليلة^(٢) من طريقين : أحدهما هكذا ، والثانى عن عمارة عن رجل من الأنصار . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : هذا الثانى هو الصواب . قلت : قوله : « مسلحة » بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح اللام وبالحاء المهملة : وهم الحرس .

باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها

السنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون : ١] وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٣) والمعوذتين فإن نسي « سَبِّحْ » في الأولى ، أتى بها مع ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ في الثانية ، وكذا إن نسي في الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ أتى بها في الثالثة مع ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين .

ورويها في سنن أبى دلود والنسائى وغيرهما بالإسناد الصحيح عن أبى بن كعب . — رضى الله عنه — قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قال : « سُبْحَانَ

(١) سنن الترمذى : أبواب الدعوات (٥ / ٥٤٤ رقم ٣٥٣٤) وقال : حديث حسن غريب ... ولا نعرف لعمارة بن شبيب رواية ... إلخ .

(٢) النسائى : في عمل اليوم والليلة : باب ثواب من قال ذلك عشر مرات على إثر المغرب . ص ١٨١ رقم ٥٨٣ ، ٥٨٤ .

(٣) قل هو الله أحد إلخ أى : هذه السور الثلاث ، ويقال لها : المعوذات بكسر الواو وتفتح تغليبا . قال الترمذى : النفث يتفاوت أهله على قدر نور قلوبهم ، وعلمهم بهذه الكلمات ، فإذا فعل ذلك بجسده عند إيوائه إلى فراشه كان كمن اغتسل بأطهر ماء وأطيبه فما ظنك بمن يغتسل بأنوار كلمات الله فكان كتب نفض من غباره : انتهى ابن علان ج ٣ ص ١٣٧ .

المَلِكِ القُدُوسِ » وفي رواية النسائي ، وابن السني « سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » (١) .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عليّ — رضى الله عنه — أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لِأَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » (٢) قال الترمذي : حديث حسن .

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ... ﴾ الآيات [آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١] .

ورويانا في صحيح البخارى — رحمه الله — من رواية حذيفة ، وأبى ذرّ — رضى الله عنهما — أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « بِاسْمِكَ اللّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » (٣) .

ورويانا في صحيح مسلم من رواية البراء بن عازب — رضى الله عنهما — ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن عليّ — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة — رضى الله عنهما — : « إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ، أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » وفي رواية « التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » (٤) وفي رواية « التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » قال

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بعد الوتر : (١٣٧ / ٢ رقم ١٤٣٠) والنسائي في الوتر (٢٤٤ / ٣) وابن السني : باب ما يقول إذا فرغ من وتره (ص ٢٥٩ رقم ٧١١) .

(٣) سنن أبى داود : المصدر السابق (رقم ١٤٢٧) ، والترمذي : كتاب الدعوات ، باب في دعاء الوتر (٥ / ٥٦١ رقم ٣٥٦٦) ، وقال : حسن غريب . والنسائي : باب الدعاء في الوتر (٣ / ٢٤٩) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد (٨٥ / ٨) .

(٥) حديث على وفاطمة في البخارى : كتاب الدعوات ، باب التكبير والتسبيح عند المنام (٨٧ / ٨) . وحديث البراء في صحيح مسلم : كتاب الذكر ... إلخ (٤ / ٢٠٨٣ رقم ٥٩) .

علیّ : فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ ، قيل له : ولا ليلة صفين ؟ قال :
ولا ليلة صفين .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :
« قال رسول الله ﷺ : « إذا أوى أحدكم إلي فراشه فليَنفُضْ فراشه بِدَاخِلَةِ لِإِزَارِهِ ،
فإنَّهُ لا يَدْرِى ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّى وَضَعْتُ جَنْبِى وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إن
أَمْسَكَتْ نَفْسِى فارجعها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » وفي
رواية « يَنفُضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(١) .

ورويانا في الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ « كان
إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده » . وفي
الصحيحين عنها أن النبى ﷺ « كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث
فيهما وقرأ فيهما : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ - و - ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ -
و - ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثم مسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما
على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات »^(٢) قال أهل اللغة :
النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

ورويانا في الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى البدرى : عقبته بن عمرو
- رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ
بهما في ليلة كفتاه »^(٣) . اختلف العلماء في معنى كفتاه ؛ فقيل : من الآفات في
ليلته ، وقيل : كفتاه من قيام ليلته . قلت : ويجوز أن يراد الأمران .

ورويانا في الصحيحين عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال : قال لى

(١) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، (٨٧ / ٨) وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء .. إلخ
(٤ / ٢٠٨٤ رقم ٦٤) .

(٢) صحيح البخارى : المصدر السابق . وصحيح البخارى : باب فضل القرآن (٢٣٣ / ٩) ، وصحيح
مسلم : المصدر السابق .

(٣) صحيح البخارى : فضائل القرآن (٢٣٩ / ٩) ، وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل
الفاتحة ... إلخ (١ / ٥٥٥ رقم ٢٥٦) .

رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ »^(١) هذا لفظ إحدى روايات البخارى ، وباقي رواياته وروايات مسلم مقاربة لها .

ورويانا فى صحيح البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « وكنتى رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان ، فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام ... » وذكر الحديث ، قال فى آخره : « إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي ، فإنه لن يزال معك من الله - تعالى - حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح » فقال النبى ﷺ : « صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ »^(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فقال : وقال عثمان بن الهيثم : حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وهذا متصل ، فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخارى الذين روى عنهم فى صحيحه ، وأما قول أبى عبدالله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين : إن البخارى أخرجه تعليقا ، فغير مقبول ؛ فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء ، والذى عليه المحققون أن قول البخارى وغيره « وقال : فلان » محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن مدلسا وكان قد لقبه ، وهذا من ذلك . وإنما المعلق ما أسقط البخارى منه شيخه أو أكثر بأن يقول فى مثل هذا الحديث : وقال عوف ، أو قال محمد بن سيرين ، وأبو هريرة ، والله أعلم .

ورويانا فى سنن أبى داود عن حفصة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ »

(١) صحيح البخارى : كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على وضوء (١ / ٧١) وصحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب ما يقول عند النوم ... إلخ (١ / ٢٠٨١ رقم ٥٦) وانظر بقية الروايات فى نفس الباب .

(٢) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده (٤ / ١٤٩) ، والبخارى : كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا ... إلخ (٣ / ١٣٣) . وقال : قال عثمان بن الهيثم ... إلخ .

يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١) ورواه الترمذى من رواية حذيفة عن النبي ﷺ وقال : حديث صحيح حسن . ورواه أيضا من رواية البراء بن عازب^(٢) ولم يذكر فيها ثلاث مرات .

ورويها في صحيح مسلم ، وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه^(٣) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ؛ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»^(٤) ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ^(٥) ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ^(٦) » وفي رواية أبى داود « أَقْضِ عَنَى الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِى مِنَ الْفَقْرِ »^(٧) .

ورويها بالإسناد الصحيح فى سنن أبى داود والنسائى عن على - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه : «اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ

-
- (١) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب مايقول عند النوم (٥ / ٢٩٨ رقم ٥٠٤٥) .
(٢) رواية حذيفة عند الترمذى فى الدعوات : باب ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٥ / ١٣٧ رقم ٣٤٥٨) ورواية البراء فى نفس المصدر برقم (٣٤٥٤) ، والطيلالى (٣ / ٩٧ رقم ٧٠٩) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ... إلخ باب مايقول عند النوم ... إلخ (١ / ٢٠٨٤ رقم ٦١) ، وسنن أبى داود : كتاب الأدب (٥ / ٣٠١ رقم ٥٠٥١) ، والترمذى فى الدعوات (٥ / ٤٧٢ رقم ٣٤٠٠) ، وابن ماجه فى الدعاء (٢ / ١٢٧٤ رقم ٣٨٧٣) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (ص ٢٣٥ رقم ٧٩٥) ولم أعثر عليه فى الصغرى ، ولعله فى الكبرى أيضا .
(٤) فليس دونك شيء، أى : لا شيء ألطف منك ولا أرفق . وقال بعضهم : ومع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق فليس دونه ما يحجبه عن إدراكه شيئا من خلقه .
(٥) الدَّيْنُ يحتمل أن يراد به هنا حقوق الله أو حقوق العباد كلها من جميع الأنواع . ابن علان ج ٣ / ١٥١
(٦) وأغنا من الفقر، أى : الاحتياج إلى الخلق ومن فقر القلب بالاستغناء عنهم ، وقد قيل : إن هذا الدعاء لطلب الرزق . وسئل أبو على الدقاق عن الفقر والغنى أيهما أفضل ؟ فقال : الأفضل عندى أن يعطى الرجل كفايته ثم يصاب فيه . ابن علان المصدر السابق .
(٧) قوله : « أَقْضِ عَنَى ... إلخ » فى سنن أبى داود المصدر السابق ٥ / ٣٠١ .

وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَعْرَمَ وَالْمَأْتَمَ ،
اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ « (١) .

وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي عن أنس — رضى الله عنه —
أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا
وَكَفَانَا وَأَوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوَى » (٢) قال الترمذي : حديث حسن
صحيح

وروينا بالإسناد الحسن في سنن أبي داود ، عن أبي الأزهر — ويقال : أبو
زهير — الأثمري — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من
الليل قال : « بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي ، وَأَخْسِءْ شَيْطَانِي ، وَفُكْ
رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى » (٣) الندى بفتح النون وكسر الدال وتشديد
الياء .

وروينا عن الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب
الخطابي — رحمه الله — في تفسير هذا الحديث قال : الندى : القوم المجتمعون في
مجلس ، ومثله النادى وجمعه أندية . قال : يريد بالندى الأعلى : الملاء الأعلى من
الملائكة (٤) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن نوفل الأشجعي — رضى الله عنه —
قال : قال لي رسول الله ﷺ : اقرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا
فإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكِ « (٥) . وفي مسند أبي يعلى الموصلى عن ابن عباس — رضى الله

(١) سنن أبي داود : المصدر السابق (٣٠١ / ٥) رقم ٢٠٥٢) وقال محقق السنن : وعزاه المنذرى للنسائى فلعله
في الكبرى .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب ما يقال عند النوم (٤ / ٢٠٨٥ رقم ٦٤) وسنن أبي داود المصدر
السابق رقم (٥٠٥٣) ، والترمذي : كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٥ / ٤٧٠ رقم
٣٣٩٦) وقال : حسن غريب صحيح .

(٣) سنن أبي داود : المصدر السابق (٥ / ٣٠٢ رقم ٥٠٥٤) (٤) الخطابي على السنن المصدر السابق .

(٥) سنن أبي داود : المصدر السابق رقم (٥٠٥٥) .

عنهما - عن النبي ﷺ قال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، تَقْرَؤُونَ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » عِنْدَ مَنَامِكُمْ » (١) .

ورويها في سنن أبي داود والترمذي عن عرابض بن سارية - رضى الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمَسْبُوحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ » (٢) قال الترمذي : حديث حسن .

ورويها عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ « بَنَى إِسْرَائِيلَ وَالزَّمْرَ » (٣) قال الترمذي : حديث حسن .

ورويها بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن ابن عمر - رضى الله عنهما - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مِضْجِعَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » (٤) .

ورويها في كتاب الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ النُّجُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَاجِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا » (٥) .

(١) المطالب العالية : باب فضل « قل يا أيها الكافرون » (ج ٣ / ٣٩٩ رقم ٣٨١١) وانظر مجمع الزوائد (١٠ / ١٢١) وقال : رواه الطبراني وفيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف جدا .

(٢) سنن أبي داود : المصدر السابق رقم (٥٠٥٧) ، والترمذي : أبواب فضائل القرآن باب ٢٢ (٤ / ٢٥٣ رقم ٣٠٨٩) وقال : حسن غريب . والمراد بالمسبوحات السور التي افتتحت بسبحان ، أو سبح ، أو يسبح ، وهن سبع سور : الإسراء ، والحديد ، والحشر والصف ، والجمعة ، والتغابن ، والأعلى .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الدعوات (٥ / ٤٧٥ رقم ٣٤٠٥) ، وابن السنن : باب ما يستحب أن يقرأ في اليوم واللييلة (ص ٢٥٢ رقم ٦٨٣) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٥ / ٣٠٤ رقم ٥٠٨٥) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الدعوات باب ١٧ (٥ / ٤٧٠ رقم ٣٣٩٧) وقال : حديث حسن غريب .

وروينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال : كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله لدغت الليلة فلم أتم حتى أصبحت ، قال : ماذا ؟ قال : عقرب ، قال : « أما إنك لو قلت حين أمسيت : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَامِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » (١) .

وروينا أيضا في سنن أبي داود وغيره من رواية أبي هريرة ، وقد تقدم روايتها له عن صحيح مسلم في باب : ما يقال عند الصباح والمساء (٢) .

وروينا في كتاب ابن السني عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أوصى رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر قال : « إِنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيداً ، أَوْ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (٣) .

وروينا في صحيح مسلم (٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتِي وَمَحْيَايَ (٥) ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا (٦) ، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاعْفُرْ لَهَا (٧) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ » (٨) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب كيف الرقي ؟ (٢ / ٢٢١ رقم ٣٨٩٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الطب ، باب رقية الحية والعقرب (٢ / ١١٦٢ رقم ٣٥١٨) قال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٢) راجع ص ١١٧ وانظر سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب كيف الرقي ؟ (٤ / ٢٢١ رقم ٣٨٩٨) وانظر ابن ماجه : المصدر السابق .

(٣) ابن السني (ص ١٦٢ رقم ٧٢٣) وفيه : « يزيد بن أبان الرقاشي » وهو ضعيف . انظر الميزان . رقم : ٩٦٦٩

(٤) صحيح مسلم : كتاب الذكر ... إلخ باب مايقول عند النوم (٤ / ٢٠٨٣ رقم ٦٠) .

(٥) لك مماتها ومحياتها أى : موتها وحياتها ملكان لك لا يملك غيرك شيئا من ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا ﴾ . [الفرقان ، من الآية : ٣]

(٦) إن أحيتها فاحفظها أى : من البليات ومما يوجب العذاب ، أو يقتضى الحجاب .

(٧) فاغفر لها أى : سائر المخالفات والتقصيرات .

(٨) إني أسألك العافية ، تعميم بعد تخصيص أى : أسألك العافية في اليقظة والنمات وفي الحياة من سائر الآلام وجميع المؤذيات والأسقام ، وفي الآخرة من حلول دار الانتقام والبعد عن رضا الملك السلام . ابن علان ٣/١٦٢

قال ابن عمر : سمعته من رسول الله ﷺ (١) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - الذى قدّمناه في باب : ما يقول عند الصباح والمساء في قصة أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - « اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهٖ ، قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا اضْطَجَعْتَ » (٢) .

وروينا في كتاب الترمذى وابن السنّى عن شداد بن أوس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ مَلَكًا لَا يَدْعُ شَيْئًا يَفْرُبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَّ مَتَى هَبَّ » (٣) إسناده ضعيف ، ومعنى : هبّ : انتبه وقام .

وروينا في كتاب ابن السنّى عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ احْتِمِمْ بِحَيْرٍ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : احْتِمِمْ بِشَرِّ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - ثُمَّ نَامَ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُوهُ » (٤) .

وروينا فيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي » (٥) .

(١) سمعته من رسول الله ﷺ : قال ذلك لما قال له رجل : سمعت ذلك من عمر ؟ فقال : من خير من عمر من رسول الله ، ﷺ ، ويحتمل أنه سمع النبي ﷺ يقوله عند المنام ، ويحتمل أنه أمر عبدالله أن يقوله إذا أخذ مضجعه لينام . ابن علان ج ٣ ص ١٦٢ .

(٢) سبق الحديث في ص ١١٧ باب ما يقال في الصباح وعند المساء .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ٢٣ (٥ / ٤٧٦ رقم ٣٤٠٧) ، وابن السنّى : باب ما يسأل إذا أوى إلى فراشه (٩ / ٢٧١ رقم ٧٥١) . وإسناده ضعيف .

(٤) ابن السنّى : باب ما يسأل إذا أوى إلى فراشه من الرؤيا (٩ / ٢٧١ رقم ٧٥٠) .

(٥) ابن السنّى : باب ما يقول إذا أخذ مضجعه (٩ / ٢٦١ رقم ٧١٩) . قال ابن علان : أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى وقال : إنه حديث حسن . ١ هـ ابن علان ج ٣ ص ١٦٤ .

وروينا فيه عن أبي أمامة - رضى الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا ، وَذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ
يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » (١)

وروينا فيه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوى
إلى فراشه قال : « اللَّهُمَّ أَمْتِنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي ،
وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي وَأُرْنِي مِنْهُ ثَأْرِي ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَمِنْ
الجُوعِ فَإِنَّهُ بِعَسِ الضَّجِيعِ » (٢) قال العلماء : معنى اجعلهما الوارث منى أى : أبقيهما
صحيحين سليمين إلى أن أموت، وقيل : المراد بقاؤهما وقوتهما عند الكبر وضعف
الأعضاء وبقاى الحواس أى : اجعلهما وارثى قوة باقى الأعضاء والباقيين بعدها ؛
وقيل : المراد بالسمع : وعى ما يسمع والعمل به ، وبالبحر : الاعتبار بما يرى ،
وروى « واجعله الوارث منى » فردّ الهاء إلى الإمتاع فوحده .

وروينا فيه عن عائشة - رضى الله عنها - أيضا قالت : « ما كان رسول الله ﷺ
منذ صحبته ينام حتى يفارق الدنيا حتى يتعوذ من الجبن والكسل والسامة والبخل
وسوء الكبر وسوء المنظر فى الأهل والمال وعذاب القبر ومن الشيطان وشركه » (٣) .
وروينا فيه عن عائشة أيضا أنها كانت إذا أرادت النوم تقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
رُؤْيَا صَالِحَةً صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةٍ ، نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ » (٤) وكانت إذا قالت هذا قد
عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح أو تستيقظ من الليل .

(١) ابن السنى : المصدر السابق رقم (٧٢٤) . وإسناده ضعيف .

(٢) ابن السنى : باب فضل من بات طاهرا (ص ٢٠٧ رقم ٧٣٢) . وإسناده حسن .

(٣) ابن السنى : باب فضل من بات طاهرا (ج ٩ / ٢٦٧ رقم ٧٤١) وإسناده ضعيف ، ولكن لفقراته شواهد
قال الحافظ : وقد جاء هذا الحديث متفرقا فتقدم أوله من حديث أنس ، وأما الاستعاذة من سوء المنظر فى الأهل والمال
فسأق فى أدب المسافر ، وأما الاستعاذة من عذاب القبر ، ففى أذكار التشهد من طرق ، وأما الاستعاذة من سوء
الشيطان وشركه ففى حديث لعبد الله بن عمرو عند أحمد . اهـ : ابن علان ج ٣ ص ١٦٩ .

(٤) ابن السنى : باب ما يسأل إذا أوى إلى فراشه من الرؤيا (ج ٩ / ٢٧١ رقم ٧٤٨) .

وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود بإسناده عن علي - رضى الله عنه - قال : « ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة^(١) » إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم . وروى أيضا عن علي : « ما أرى أحدا يعقل دخل فى الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي »^(٢) وعن إبراهيم النخعى قال : « كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرءوا المعوذتين » . وفى رواية : « وكانوا يستحبون أن يقرءوا هؤلاء السور فى كل ليلة ثلاث مرات : « قل هو الله أحد والمعوذتين » إسناده صحيح على شرط مسلم .

واعلم أن الأحاديث والآثار فى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به ، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفا من الملل على طالبه والله أعلم ؛ ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور فى هذا الباب ، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه .

باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى

روينا فى سنن أبى داود بإسناد جيد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - تِرَةً »^(٣) قلت : الترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ، وقيل : تبعه

باب ما يقول إذا استيقظ فى الليل وأراد النوم بعده

اعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين : أحدهما من لا ينام بعده ، وقد قدمنا فى أول الكتاب أذكاره . والثانى من يريد النوم بعده ، فهذا يستحب له أن يذكر الله - تعالى - إلى أن يغلبه النوم ، وجاء فيه أذكار كثيرة ، فمن ذلك ما تقدم فى

(١) ، (٢) راجع تفسير ابن كثير (ج ١ / ٥٠٧) ط / الشعب .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع (٥ / ١٨١ رقم ٤٨٥٦) .

الضرب الأول . ومن ذلك ما روينا في صحيح البخارى عن عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — عن النبي ﷺ قال « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأْتُ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ »^(١) هكذا ضبطناه في أصل سماعنا المحقق ، وفي النسخ المعتمدة من البخارى ، وسقط قول : « ولا إله إلا الله » قبل « والله أكبر » في كثير من النسخ ، ولم يذكره الحميدى أيضا في الجمع بين الصحيحين ، وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذى وغيره ، وسقط في رواية أبى داود ، وقوله : « اغفر لى أو دعا » هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وهو شيخ شيوخ البخارى وأبى داود والترمذى وغيرهم في هذا الحديث . وقوله ﷺ : « تعارَّ » هو بتشديد الراء ومعناه : استيقظ .

ورويانا في سنن أبى داود بإسناد لم يضعفه عن عائشة — رضى الله عنها — أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ »^(٢) .

ورويانا في كتاب ابن السنن عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : كان — تعنى — رسول الله ﷺ إذا تعارَّ من الليل قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ »^(٣) .

ورويانا فيه بإسناد ضعيف عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا رَدَّ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ »^(٤) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الجمعة ، باب فضل من تعار من الليل فصلى (٦٨ / ٢)

(٢) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (٥ / ٣٠٦ رقم ٥٠٦١) وانظر الترمذى : الدعوات رقم ٣٤١١ ، وابن ماجه : الدعاء حديث رقم ٣٨٧٨ .

(٣) ابن السنن : باب ما يقول إذا تعار من الليل (٩ / ٢٧٦ رقم ٧٦٢) .

(٤) ابن السنن : المصدر السابق رقم (٧٥٨) . وإسناده ضعيف .

ورويها في كتاب الترمذى وابن ماجه ، وابن السنن بإسناد جيد عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ »^(١) قال الترمذى : حديث حسن . قال أهل اللغة : صنف الإزار - بكسر النون - جانبه الذى لاهدب فيه ، وقيل : جانبه : أى جانب كان . ورويها في موطأ الإمام مالك — رحمه الله — في باب الدعاء آخر كتاب الصلاة عن مالك أنه بلغه عن أبى الدرداء — رضى الله عنه — « أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول : نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النَّجُومُ وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ »^(٢) قلت : معنى غارت : غربت .

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينام

رويها في كتاب ابن السنن عن زيد بن ثابت — رضى الله عنه — قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقاً أصابنى فقال : « قُلِ اللَّهُمَّ غَارَتِ النَّجُومُ وَهَدَأَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَهْدِىءْ لَيْلِي وَأَنْمِ عَيْنِي »^(٣) فقلتها فأذهب الله — عز وجل — عني ما كنت أجد .

ورويها عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة أن خالد بن الوليد — رضى الله عنه — أصابه أرق ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات من غضبه ، ومن شر عباده ومن همزات الشياطين

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ٢٠ (٤٧٢/٥ رقم ٣٤٠١) وقال : حديث حسن . وابن ماجه : الدعاء باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (١٢٧٥/٢ رقم ٣٨٧٤) . وابن السنن : باب ما يقول إذا أخذ مضجعه (٢٦٠/٩ رقم ٧١٥) .

(٢) موطأ مالك : كتاب القرآن ، باب العمل في الدعاء (٢١٩/١ رقم ٤٣) ط/الحلبى قال الحافظ : لم أقف على من وصله ، ولا أسنده ابن عبد البر ... إلخ ابن علان ج ٣ ص ١٧٧ .

(٣) ابن السنن : باب ما يقول إذا أصابه الأرق (٢٧٣/٩ رقم ٧٥٤) قال الحافظ : حديث غريب ، أخرجه ابن السنن ، وأبو أحمد بن عدى في الكامل ، والطبرانى في الكبير ، وقال ابن عدى : تفرد به عمرو بن الحصين . وهو مظلم الحديث ... إلخ ابن علان ج ٣ ص ١٧٧ .

وَأَنْ يَحْضُرُونَ»^(١) هذا حديث مرسل ، محمد بن يحيى تابعى . قال أهل اللغة : الأرق هو السهر .

ورويانا في كتاب الترمذى بإسناد ضعيف وضعفه الترمذى عن بريدة — رضى الله عنه — قال : شكنا خالد بن الوليد — رضى الله عنه — إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما أنام الليل من الأرق ، فقال النبي ﷺ : « إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَنْ يَنْغِي عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .^(٢)

باب ما يقول إذا كان يفرع في منامه

رويانا في سنن أبى داود والترمذى وابن السننى وغيرها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفرع كلمات « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ »^(٣) قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم مَنْ عقل من بنيه ، وَمَنْ لم يعقل كتبه فعلقه عليه . قال الترمذى : حديث حسن . وفي رواية ابن السننى جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا أنه يفرع في منامه ، فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ »^(٤) فقالها فذهب عنه .

(١) ابن السننى : المصدر السابق (ص ٢١٢ رقم ٧٤٨) ، .. قال الحافظ بعد تخريجه مرسل صحيح الإسناد ... إلخ . ١ هـ ابن علان ج ٣ ص ١٧٩ . وقد صححه الألبانى فى الصحیحة .

(٢) سنن الترمذى : المصدر السابق (٢٣٨/٥ رقم ٣٥٢٣) وقال : هذا الحديث ليس إسناده بالقوى .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب كيف الرقى ؟ (٣٨٩٣ / ٤) ، والترمذى : الدعوات (٥ / ٥٤١ رقم ٣٥٢٨) وقال : هذا حديث حسن غريب . وكان ابن عمرو يعلمها ... إلخ .

(٤) ابن السننى : باب ما يقول من يفرع فى منامه (٢٧٢ / ٩ رقم ٧٥٣) .

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب أو يكره

روينا في صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها ، فإنما هى من الله - تعالى - فليحمد الله - تعالى - عليها وليحدث بها » وفي رواية « فلا يحدث بها إلا من يحب ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان فليستعد من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لاتضره » (١)

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى قتادة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا الصالحة » وفى رواية « الرؤيا الحسنة من الله ، والحلم من الشيطان ، فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً وليتعوذ من الشيطان ، فإنها لاتضره » وفى رواية « فليصق » (٢) بدل : فلينفث ، والظاهر أن المراد النفث وهو نفخ لطيف لاريق معه .

وروينا فى صحيح مسلم عن جابر - رضى الله عنه - قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها « فليصق » عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذى كان عليه » (٣)

وروى الترمذى من رواية أبى هريرة مرفوعاً « إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فلا يحدث بها أحداً وليقم فليصل » (٤)

وروينا فى كتاب ابن السنى وقال فيه : « إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليثقل ثلاث مرات ثم ليقل : اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام فإنها لا تكون شيئاً » (٥)

(١) صحيح البخارى : كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين ... إلخ (٩ / ٣٩ ، ٤٢) ، والبخارى (٤ / ١٥٢)

(٢) البخارى : المصدر السابق . وصحيح مسلم : كتاب الرؤيا (٤ / ١٧٧١ ، ١٧٧٢ أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)

(٣) صحيح مسلم : المصدر السابق . رقم (٥)

(٤) سنن الترمذى : أبواب الرؤيا ، باب ماجاء فى رؤيا النبى ﷺ (٣ / ٢٧٠ رقم ٢٣٩٣)

(٥) ابن السنى : باب مايقول إذا رأى فى منامه مايكره (٩ / ٢٨١ رقم ٧٧٥) عن أبى هريرة . قال الحافظ بن حجر : فى السنن إدريس بن يزيد وهو ليس بمتروك ، وفى الحديث إليه من ابن السنى انقطاع . ابن علان ج ٣ ص ١٩٢ .

باب مايقول إذا قصت عليه رؤيا

روينا في كتاب ابن السني أن النبي ﷺ قال لمن قال له : رأيت رؤيا ، قال : « خَيْرًا رَأَيْتَ وَخَيْرًا يَكُونُ » وفي رواية « خَيْرًا تَلْقَاهُ ، وَشَرًّا تَوَقَّاهُ ، خَيْرًا لَنَا وَشَرًّا عَلَى أَعْدَائِنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١).

باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » ، وفي رواية لمسلم « يَنْزِلُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ » .

وفي رواية « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ » (٢).

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » (٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) ابن السني : باب مايقول إذا استعبر الرؤيا (٩ / ٢٨١ رقم ٧٧٧) عن ابن زمل . وفي سننه سليمان بن عطاء منفى الحديث قال ابن حبان : روى عن سلمة الجهني أشياء موضوعة ... ابن علان ج ٣ ص ١٩٣ .
(٢) صحيح البخاري : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل .. الخ (٦٦/٢) ، وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ / ٥٢١ رقم ١٦٨) .
(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود (١ / ٢٣١ رقم ٨٧٥) وسنن الترمذي : كتاب الدعوات باب ١١٩ (٥ / ٥٧٠ رقم ٣٥٧٩) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

روينا في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » (١).

باب أسماء الله الحسنی

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف ، من الآية : ١٨٠] . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا - مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَثْرٌ يُجِبُ الْوِثْرَ (٢) - هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهِيمُنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ، الْعَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُدِلُّ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِيفُ ، الْمُغِيثُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُحْصِي ، الْمُبْدِي ، الْمُعِيدُ ، الْمُحْيِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ،

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ج ١ ص ٥٢١ رقم ١٦٦ .

(٢) « إِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُجِبُ الْوِثْرَ » الوتر : الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ، ومعنى يجب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلاثا والظواف سبعا والسعي سبعا ورمى الجمار سبعا وأيام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الأكلان وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الإبل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا : منها السموات ، والأرضون ، والبحار ، وأيام الأسبوع وغير ذلك وقيل : إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحداية والتفرد مخلصا له والله أعلم . اهـ : شرح النووي على مسلم ج ١٧ ص ٦ .

الوَاجِدُ ، المَاجِدُ ، الوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، القَادِرُ ، المُقْتَدِرُ ، المُقَدِّمُ ، المُؤَخَّرُ ،
الأوَّلُ ، الآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، البَاطِنُ ، الوَالِي ، المُتَعَالِي ، البَرُّ ، التَّوَابُ ، المُنْتَقِمُ ،
العَفْوُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ المُلْكِ ، ذُو الجَلَالِ والإِكْرَامِ ، المُقْسِطُ ، الجَامِعُ ،
العَنِيُّ ، المُغْنِي ، المَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، الثَّوْرُ ، الهَادِي ، البَدِيعُ ، البَاقِي ،
الوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ»^(١) كهذا حديث البخارى ومسلم إلى قوله : « يَحِبُّ
الوَتْرَ » ومابعده حديث حسن ، رواه الترمذى ، وغيره . قوله : « المغيث » روى
بدله « المقيت » بالقاف والمثناة ، وروى « القريب » بدل « الرقيب » ، وروى
« الممين » بالموحدة بدل « المتين » بالمشناة فوق ، والمشهور المثناة ، ومعنى أحصاها :
حفظها ، هكذا فسره البخارى والأكثر ، ويؤيده أن فى رواية فى الصحيح « مَنْ
حَفَظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ »^(٢) وقيل : معناه من عرف معانيها وآمن بها ، وقيل : معناه من
أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلَّق بما يمكنه من العمل بمعانيها ، والله أعلم .

كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هى أفضل الأذكار ، والمطلوب القراءة بالتدبير .

وللقراءة آداب ومقاصد ، وقد جمعت قبل هذا فيها كتابا مختصرا مشتملا على
نفائس من آداب القراء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، لا ينبغي لحامل القرآن أن
يخفى عليه مثله ، وأنا أشير فى هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة ، وقد دلت
من أراد ذلك وإيضاحه على مظنته ، وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا ، سفرا وحضرا ، وقد كانت
للسلف - رضى الله عنهم - عادات مختلفة فى القدر الذى يختمون فيه ، فكان جماعة
منهم يختمون فى كل شهرين ختمة ، وآخرون فى كل شهر ختمة ، وآخرون فى كل

(١) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحد (١٠٩/٨) وصحيح مسلم : كتاب
الذكر والدعاء ، باب فى أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها (٤/٢٠٣ ، ٢٠٦٣ ، رقمى ٥ ، ٦) ،
والترمذى : كتاب الدعوات (٥/٥٣٠ ، ٥٣٢ ، رقمى ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٨) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائى : كتاب فيام الليل ، باب ٢٧ .

(٢) هذه رواية الإمام مسلم فى الصحيح : كتاب الذكر (٤/٢٠٦٣ رقم ٦) .

عشر ليال ختمة ، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة ، وآخرون في كل سبع ليال ختمة ، وهذا فعل الأكثرين من السلف ، وآخرون في كل ست ليال ، وآخرون في خمس ، وآخرون في أربع ، وكثيرون في كل ثلاث ، وكان كثيرون يَخْتَمُونَ في كل يوم وكل ليلة ختمة ، ختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين ، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختات ، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختات : أربعاً في الليل ، وأربعاً في النهار ، ومن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار ، السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي - رضى الله عنه - وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة . وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان - من عبّاد التابعين (١) - رضى الله عنه - أنه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً ، وكان يؤخر العشاء في رمضان إلى أن يمضى ربيع الليل .

وروى ابن أبى داود بإسناده الصحيح أنّ مجاهداً - رحمه الله - كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء . وأما الذين ختموا القرآن في ركعة (٢) فلا يحصون لكثرتهم ، فمنهم : عثمان بن عفان ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير (٣) .

والخيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأ ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم ، أو فصل الحكومات بين المسلمين ، أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامّة للمسلمين ، فليقتصر على قدر لا يحصل له بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل ، أو الهدرمة (٤) في القراءة .

(١) في أكثر من نسخة مطبوعة وجدنا اسمه : منصور بن زاذان بن عبّاد ، وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه كما جاء في مخطوطة الأزهر لوحة رقم ١٠١ ج ١ . و« منصور بن زاذان » ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٠٦/١٠) رقم ٥٣٥ وقال : قال أبو حاتم : كان يختم القرآن بين الأولى والعصر .

(٢) انظر سنن الترمذى : كتاب القراءات ، باب ١٣ (٥/١٩٦) رقم ٢٩٤٦ .

(٣) انظر سنن الدارمى : كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن (٢/٤٧٠) .

(٤) تقدم معنى الهدرمة في ص ٨٤ .

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ، ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ »^(١) وأما وقت الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارىء ، فإن كان ممن يختم في الأسبوع مرة ، فقد كان عثمان - رضى الله عنه - يتدىء ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس . وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء : « الأفضل أن يختم ختمة بالليل ، وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتى الفجر أو بعدها ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتى المغرب أو بعدها ليستقبل أول النهار وآخره »^(٢) .

وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعى الجليل - رضى الله عنه - قال : كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار . وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل الإمام قال : « من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح »^(٣) . وعن مجاهد نحوه .

وروينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أبى محمد الدارمى - رحمه الله عنه - عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال : « إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي »^(٤) قال الدارمى : هذا حسن عن سعد .

(١) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن ١١٦/٢ رقم ١٣٩٤ ، وسنن الترمذى : المصدر السابق رقم (٢٩٤٦) ولم أعثر عليه في السنن الصغرى للنسائى ، ولعله في الكبرى . وفي ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب في كم يستحب ختم القرآن رقم (١٣٤٧) .

(٢) قال الإمام الغزالي في الإحياء : « والأحب أن يختم ختمة بالليل ، وختمة بالنهار ... الخ . اهـ الإحياء : كتاب آداب تلاوة القرآن .. الخ .. الباب الثانى في ظاهر آداب التلاوة .. الخ (ج ١ / ٢٨٢) ط/الجبلى .

(٣) راجع سنن الدارمى : كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن ج ٢/٤٦٩ ، ٤٧٠ ، وانظر حلية الأولياء ترجمة طلحة بن مصرف ج ٥ ص ٢٦ قال : عن ليث بن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من ختم القرآن ... الخ » . وقال غريب من حديث طلحة الخ . وانظر ابن علان ج ٣ / ٢٣٧ .

(٤) انظر سنن الدارمى (ج ٢ / ٤٧٠) ، وقال ابن علان في شرح الأذكار (ج ٣ ص ٢٣٧) قال : نازعه الحافظ في تحسينه ، بأن في سنده : ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف الحفظ ، ومحمد بن حميد مختلف فيه ، وكأنه حسنه لشواهد السابقة وغيرها ، أو لم يرد الحسن بالاصطلاح . اهـ ابن علان .

﴿ فصل في الأوقات المختارة للقراءة ﴾

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وآخرين - رحمهم الله - أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير منه أفضل من الأوّل ، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبه . وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ، ولا في أوقات النهي عن الصلاة . وأما ما حكاه ابن أبي داود - رحمه الله - عن معاذ بن رفاعه - رحمه الله - عن مشيخة أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا : إنها دراسة يهود ، فغير مقبول ولا أصل له ، ويختار من الأيام : الجمعة ، والاثنين ، والخميس ، ويوم عرفة ، ومن الأعشار : العشر الأوّل من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان ؛ ومن الشهور : رمضان .

﴿ فصل في آداب الختم وما يتعلق به ﴾ قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في صلاة . وأما من يختم في غير صلاة كالجماعات الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن يكون ختمهم في أوّل الليل أو أوّل النهار كما تقدم . ويستحبّ صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه ، وقد صحّ عن طلحة بن مصرف ، والمسيب بن رافع ، وحبيب بن أبي ثابت التابعين الكوفيين - رحمهم الله أجمعين - أنهم كانوا يصبحون صياماً اليوم الذي يختمون فيه . ويستحبّ حضور مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يحسن القراءة ، فقد روينا في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ أمر الحَيِّض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » (١) .

وروينا في مسند الدارمي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس - رضي الله عنهما - فيشهد ذلك (٢) .

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحيض على المصل (٢٦/٢) .
(٢) سنن الدارمي : كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن (٤٦٨/٢) بلفظ : عن قتادة قال : كان رجل يقرأ في مسجد المدينة ، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد ، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه « والمراد بالرصد : المراقبة .

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس - رضى الله عنه - إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا^(١) .

وروى بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة - بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت الباء الموحدة - التابعي الجليل الإمام قال : أرسل إليّ مجاهد [عبادة بن أبي لبابة] فقالوا : إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن^(٢) . وفي بعض رواياته الصحيحة : أنه كان يقال : إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن^(٣) .

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون : تنزل الرحمة^(٤) .

﴿ فصل ﴾ ويستحب الدعاء عقب الختم استحباباً متأكداً شديداً لما قدمناه .

وروينا في مسند الدارمي عن حميد الأعرج - رحمه الله - قال : « من قرأ القرآن ثم دعا أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك »^(٥) . وينبغي أن يُلحَّ في الدعاء ، وأن يدعو بالأمر المهمة والكلمات الجامعة ، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمر المسلمين وصلاخ سلطانهم وسائر ولاية أمورهم ، وفي توفيقهم للطاعات ، وعصمتهم من المخالفات ، وتعاونهم على البرّ والتقوى ، وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه ، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين ، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب آداب القرآن ، وذكرت فيه دعوات وجيزة من أراد نقلها منه ، وإذا فرغ

(١) سنن الدارمي المصدر السابق (٢/٤٦٨) .

(٢) سنن الدارمي المصدر السابق (٢/٤٧٠) .

« عبادة » : صوابه : « عبدة » كما في المخطوطة لوحة رقم ١٠٢ ج ١ . وكما في تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ رقم ١٤٢٢ .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للمؤلف على هامش منار الهدى في بيان الوقف والابتداء للأشموني ص ٢٤٠ قال : وفي بعض الروايات الصحيحة وأنه كان يقال : إن الرحمة ... الخ .

(٤) التبيان : ص ٢٤٠ قال : وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد ... الخ .

(٥) قال الخافظ بعد تحريجه من طريق الدارمي : أثر مقطوع ، وسنده ضعيف ، ويعنى عنه أثر مجاهد وعبدة في فصل : ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلا منها .. الخ . قال الخافظ : أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب ... الخ ابن علان ج ٣ ص ٢٤٨ . وانظر ميزان الأعتدال ج ١ ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

من الختمة فالمستحب أن يشرع في أخرى متصلاً بالختم فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بحديث أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرَّحْلَةُ » قيل : وماهما ؟ قال : « افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ » (١) .

﴿ فصل فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة ﴾

روينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ نَامَ عَنِ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » (٢) .

﴿ فصل : في الأمر بتعهد القرآن ، والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾ روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا » (٣) .

روينا في صحيحيهما عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » (٤) .

ورويانا في كتاب أبى داود والترمذى عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ »

(١) حديث أنس « خير الأعمال الحل والرحلة ... الخ » ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة « بشر بن الحسين الأصبهاني » ج ١ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، وقال عن بشر هذا قال البخارى : فيه نظر ، وقال الدارقطنى : متروك .

والحديث أخرجه الترمذى في السنن بمعناه عن ابن عباس - كتاب القراءات - ج ٥ ص ١٩٧ رقم ٢٩٤٨ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بالقوى ... الخ . وقال الحافظ : أخرجه بن أبى داود بسند فيه من كذب .. إلخ ابن علان ج ٣/٢٤٨ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب فضائل القرآن (ج ١/ ٥١٥ رقم ١٤٢) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب استذكار القرآن وتعاهده (ج ٦/ ٢٣٨) ، وصحيح مسلم : المصدر السابق ، باب فضائل القرآن (ج ١/ ٥٤٥ رقم ٢٣١) .

و (تعاهدوا هذا القرآن) أى : واظبوا على تلاوته ، وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى .

(٤) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب استذكار القرآن وتعاهده (ج ٦/ ٢٧) . وصحيح مسلم : المصدر السابق رقم (٢٢٦) .

المَسْجِدِ ، وَهُوَ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَيْمَ أَرَّ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ
أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » (١) تكلم الترمذى فيه .

وروينا في سنن أبي داود ومسنند الارمى عن سعد بن عبادة - رضى الله عنه -
عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا » (٢) .

﴿ فصل : في مسائل وآداب ينبغى للقارىء الاعتناء بها ﴾ وهى كثيرة جدا ،
نذكر منها أطرافاً محذوفة الأدلة لشهرتها ، وخوف الإطالة المملة بسببها . فأول ما يؤمر
به : الإخلاص فى قراءته ، وأن يريد بها الله - سبحانه وتعالى - وأن لا يقصد بها
توصلا إلى شىء سوى ذلك ، وأن يتأدب مع القرآن ويستحضر فى ذهنه أنه يناجى
الله - سبحانه وتعالى - ويتلو كتابه ، فيقرأ على حال من يرى الله ، فإنه إن لم يره
فإن الله - تعالى - يراه .

﴿ فصل ﴾ وينبغى إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره ، والاختيار فى
السواك أن يكون بعود الأراك ، ويجوز غيره من العيدان ، وبالسُعد ، والأشنان ،
والخرقة الخشنة ، وغير ذلك مما ينظف . وفى حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه
لأصحاب الشافعى : أشهرها عندهم لا يحصل ، والثانى : يحصل ، والثالث : يحصل
إن لم يجد غيرها ، ولا يحصل إن وجد . ويستاك عرضا مبتدئا بالجانب الأيمن من
فمه ، وينوى به الإتيان بالسنة . قال بعض أصحابنا : يقول عند السواك : « اللهم
بارك لى فيه يا أرحم الراحمين » ويستاك فى ظاهر الأسنان وباطنها ، ويمر السواك على
أطراف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقة إمراراً لطيفاً ، ويستاك بعود متوسط ،
لا شديد البيوسة ، ولا شديد اللين ، فإن اشتد يسه لئنه بالماء . أما إذا كان فمه نجسا

(١) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب فى كنس المسجد (٣١٦/١ رقم ٤٦١) وسنن الترمذى كتاب
فضائل القرآن ، باب ١٩ (٤٦/٥ رقم ٢٩١٦) وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ،
وللحديث شواهد بالمعنى يرتقى بها الحديث إلى درجة الحسن .

(و)القذاة) بفتح القاف : ما يقع فى العين من طين أو تراب ، أو وسخ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب التشديد فى حفظ القرآن ثم نسيه (١٥٨/٢ رقم ١٤٧٤) .

وسنن الدارمى : كتاب فضائل القرآن ، باب من تعلم القرآن ثم نسبه (٤٣٧/٢) وهو ضعيف لجهالة أحد
رجال السند .

بدم أو غيره ، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟ فيه وجهان :
أصحهما : لا يحرم ، وسبقت المسألة أول الكتاب ، وفي هذا الفصل بقايا تقدم
ذكرها في الفصول التي قدمتها أول الكتاب .

﴿ فصل ﴾ ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع ، فهذا
هو المقصود المطلوب ، وبه تشرح الصدور وتستنير القلوب ، ودلائله أكثر من أن
تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية
واحدة ليلة كاملة أو معظم ليلة يتدبرها عند القراءة . وصعق جماعة منهم ، ومات
جماعات منهم .

ويستحب البكاء والتباكى لمن لا يقدر على البكاء . فإن البكاء عند القراءة صفة
العارفين وشعار عباد الله الصالحين (١) ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ
وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٩] وقد ذكرت آثارا كثيرة وردت في ذلك في
[التبيان في آداب حملة القرآن] قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف
والمواهب واللطائف إبراهيم الخواص - رضي الله عنه - دواء القلب خمسة أشياء :
قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ومجالسة
الصالحين .

﴿ فصل ﴾ قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه . هكذا قاله
أصحابنا وهو مشهور عن السلف - رضي الله عنهم - وهذا ليس على إطلاقه ، بل
إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما
يحصل من المصحف ، فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا فمن المصحف أفضل
وهذا مراد السلف .

(١) أخرج البخارى في صحيحه : عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأ
عليّ ، قلت : اقرأ عليك ؛ وعليك أنزل ، قال : إني أشتهي أن أسمعه من غيرى ، فقرأت عليه سورة النساء ، حتى
بلغت ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ . قال حسبك أو قال : أمسك فرأيت عينيه ،
تذرفان ... إلخ » .

﴿ فصل ﴾ جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة ، وآثار بفضيلة الإسرار . قال العلماء : والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك ، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل ، بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرهما . ودليل فضيلة الجهر أن العمل في أكبر ، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى السكر وبصرف سمعه إليه ، ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط ، ويوقظ غيره من نائم وغافل ، وينشطه ، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل .

﴿ فصل ﴾ ويستحبّ تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام .
وأما القراءة بالألحان فهي على ما ذكرناه إن أفرط فحرام ، وإلا فلا ، والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح^(١) وغيره ؛ قد ذكرت في آداب القراءة قطعة منها .

﴿ فصل ﴾ ويستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يتدىء من أول الكلام المرتبط بعبءه ببعض ، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط ، وعند انتهاء الكلام ، ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار ، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط ، ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعى هذه الآداب ، وامثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل ابن عياض — رضى الله عنه — : لا تستوحش طرق الهدى لقلّة أهلها ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ، ولهذا المعنى قال العلماء : قراءة سورة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة ، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن .

﴿ فصل ﴾ ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة الأنعام بكاملها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة معتقدين أنها

(١) التبيان في آداب جملة القرآن للمؤلف بهامش كتاب منار الهدى في بيان الوقف والابتداء للأشعري مكتبة الأزهر رقم ١٢٠٦ / ٣٧٦١٧ الباب الخامس .

مستحبة ، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة ، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعا من المنكرات : منها اعتقاد أنها مستحبة ، ومنها إيهاام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ، ومنها : التطويل على المأمومين ، ومنها هزيمة القراءة ، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها .

﴿ فصل ﴾ يجوز أن يقول : سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة العنكبوت ، وكذلك الباقي ، ولا كراهة في ذلك ؛ وقال بعض السلف : يكره ذلك ، وإنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها النساء ، وكذلك الباقي ، والصواب الأول ، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها ، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم ، وكذلك لا يكره أن يقال : هذه قراءة أبي عمرو ، وقراءة ابن كثير وغيرهما ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار ، وجاء عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال : سنة فلان ، وقراءة فلان ، والصواب ما قدمناه .

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقول : نسيت آية كذا أو سورة كذا ، بل يقول : أنسيتها أو أسقطتها .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِيَ (١) » وفي رواية في الصحيحين أيضا « بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نُسِيَ (٢) » .

وروينا في صحيحيهما عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ سمع رجلا يقرأ فقال : « رَجِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُسْقَطُهَا » .

وفي رواية في الصحيح « كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا » (٣) .

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل القرآن ، باب نسيان القرآن (٢٣٩/٦) ، وصحيح مسلم : صلاة المسافرين (٥٤٥/١) رقم (٢٢٩) .

(٢) صحيح البخارى : المصدر السابق (ص٢٣٨) . ومسلم . صلاة المسافرين (١/٥٤٤) (٢٢٨) .

(٣) البخارى : المصدر السابق (ص٢٣٨) ، وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١/٤٥٣) رقم (٢٢٤) .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات ، ولكننا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهمات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات ، وقد تقدم في الفصول السابقة في أول الكتاب شيء من آداب الذاكر والقارئ ، وتقدم أيضا في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة ، وقد قدمنا الحوالة على « كتاب التبيان في آداب حملة القرآن » (١) لمن أراد مزيدا ، وبالله التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن قراءة القرآن أكد الأذكار كما قدمنا ، فينبغي المداومة عليها ، فلا يخل عنها يوما وليلة ، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة .

وقد روينا في كتاب ابن السني عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ (٢) » وفي رواية « مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً (٤) بَدَلَ « خَمْسِينَ » فِي رَوَايَةِ « عَشْرِينَ » (٥) فِي رَوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ (٦) » . وجاء في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا (٧) .

وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سور في اليوم واللييلة منها : يس ، وتبارك الملك ، والواقعة ، والدخان . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ « مَنْ

(١) انظر الباب الخامس في آداب حملة القرآن من التبيان في آداب حملة القرآن للمؤلف بهامش كتاب منار الهدى في بيان الوقف والابتداء للأشموني مكتبة الأزهر خاص ١٢٠٦ عام ٣٧٦١٧ قراءات .

(٢) انظر ص ٩٥ . كتاب تلاوة القرآن المصدر السابق .

(٣) ابن السني في عمل اليوم واللييلة : باب ما يستحب أن يقرأ في اليوم واللييلة (ص ١٩٤ رقم ٦٧٠) وانظر سنن الدارمي : كتاب فضائل القرآن (ج ٢ ص ٤٦٥ - ٤٦٨) . وانظر ابن علان ٣ / ٢٧٥ .

(٤) ابن السني : المصدر السابق رقم (٧٦١) . سنده ضعيف ، فيه يزيد الرقاشي : ابن علان .

(٥) ابن السني : المصدر السابق رقم (٦٩٦) . وهو ضعيف لضعف يزيد الرقاشي : ابن علان ٣ / ٢٧٦ .

(٦) ابن السني : المصدر السابق رقم (٧٠٠) . وانظر بقية الأحاديث في ابن السني (ص ١٩٩ - ٢٠٠) وهو حديث حسن لشواهده .

(٧) في هذا الموضوع راجع : الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى (١/٣٤٢ - ٣٩٣) كتاب : قراءة القرآن ، وانظر سنن الدارمي : كتاب فضائل القرآن (٢ ص ٤٦٨ - ٤٧٠) .

قَرَأَ يَسَّ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ غَفِرَ لَهُ»^(١) وفي رواية له « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ » .^(٢)

وفي رواية عن ابن مسعود - رضى الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ »^(٣)

وعن جابر - رضى الله عنه - « كان رسول الله ﷺ لا ينام كل لية حتى يقرأ .
« الَمْ تنزِيل الكتاب وتبارك الملك »^(٤)

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ نِصْفِ الْقُرْآنِ » ومن قرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ كانت له كعْدل ربع القرآن ، ومن قرأ [قل هو الله أحد] كانت له كعْدل ثلث القرآن^(٥) .

وفي رواية « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَوَّلَ حَمِّ عَصِيمٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ »^(٦) والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة ، وقد أشرنا إلى المقاصد ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

(١) راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى (المصدر السابق) ، وابن السني : (٩ / ١٩٥ رقم ٦٧٣) .
(٢) ابن السني : المصدر السابق رقم (٦٨٤) وأخرجه الترمذى فى سننه : كتاب : فضائل القرآن (١٦٣/٥) رقم (٢٨٨٨) بلفظ : « من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك » وقال : حديث غريب لانعرفه من هذا الوجه ، وعمر بن أبى نخعم يضعف قال محمد : هو منكر الحديث . وانظر الترمذى (رقم ٢٨٨٩) ، وهو ضعيف السند كذلك .

(٣) ابن السني : المصدر السابق رقم (٦٧٨) . وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وأبو يعلى وغيرهم ، وأسانيده ضعيفة .

(٤) ابن السني : المصدر السابق (رقم ٦٧٣) وعزاه السيوطى فى الصغير برقم ٦٩٢١ ج ٥ ص ١٩١ لأحمد والترمذى والنسائى والحاكم .

(٥) ابن السني فى عمل اليوم والليلة : (ص ١٩٧ رقم ٦٨٤) وعزاه السيوطى فى الدر المنثور (٣٧٩/٦) إلى ابن مردويه ، وأخرجه الترمذى : كتاب فضائل القرآن (١٦٥/٥) رقم (٢٨٩٣) عن أنس بن مالك وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث هذا الشيخ : الحسن بن سلم . وأخرجه عن ابن عباس برقم (٢٨٩٤) وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة ، وعزاه السيوطى كذلك فى الدر المنثور إلى ابن الضريس ، ومحمد بن نصر ، والحاكم وصححه ، والبيهقى : عن ابن عباس (٣٧٩/٦) .

(٦) ابن السني : المصدر السابق رقم (٦٨٥) ، وإسناده ضعيف . ابن علان ج ٣/٢٨٤

كتاب حمد الله تعالى

قال الله تعالى : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ [النمل : من الآية ، ٥٩] وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ آيَاتِهِ ﴾ [النمل : من الآية ، ٩٣] وقال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ [الإسراء : من الآية ١١١] وقال تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم من الآية ، ٧] وقال تعالى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة الآية ، ١٥٢] والآيات المصرحة بالأمر بالحمد والشكر وبفضلهما كثيرة معروفة .

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ومسنند أبي عوانة الإسفراييني المخرّج على صحيح مسلم — رحمهم الله — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ » وفي رواية « بِحَمْدِ اللَّهِ » وفي رواية « بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ » وفي رواية « بحمد الله » ، وفي رواية : « بالحمد فهو أقطع » وفي رواية : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » .

وفي رواية : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ »^(١) روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى ، وهو حديث حسن ، وقد روى موصولا كما ذكرنا ، وروى مرسلا ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روى الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة ، وهى مقبولة عند الجماهير ، ومعنى « ذى بال » أى : له حال يهتم به ، ومعنى أقطع أى : ناقص قليل البركة ، وأجزم بمعناه ، وهو بالذال المعجمة والجيم . قال العلماء : فيستحبّ البداءة بالحمد لله لكل مصنف ، ودارس ، ومدرس ، وخطيب ، وخطاب ، وبين يدي سائر الأمور المهمة . قال الشافعى — رحمه الله — : أحبّ أن يقدّم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه : حمد الله تعالى ، والثناء عليه — سبحانه وتعالى — والصلاة على رسول الله ﷺ .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب الهدى فى الكلام (١٧٢/٥) رقم (٤٨٨٠) وابن ماجه : كتاب النكاح رقم (١٨٩٤) .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الحمد مستحب في ابتداء كل أمر ذى بال كما سبق ، ويستحب بعد الفراغ من الطعام والشراب ، والعطاس ، وعند خطبة المرأة - وهو طلب زواجها - وكذا عند عقد النكاح ، وبعد الخروج من الخلاء ، وسيأتى بيان هذه المواضع في أبوابها بدلائلها ، وتفريع مسائلها إن شاء الله تعالى ، وقد سبق بيان مايقال بعد الخروج من الخلاء^(١) في بابه ، ويستحب في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق ، وكذا في ابتداء دروس المدرسين ، وقراءة الطالبين ، سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما ، وأحسن المعبارات في ذلك : الحمد لله رب العالمين .

﴿ فصل ﴾ حمد الله - تعالى - ركن في خطبة الجمعة وغيرها لا يصحّ شيء منها إلا به . وأقل الواجب : الحمد لله . والأفضل أن يزيد من الثناء ، وتفصيله معروف في كتب الفقه ، ويشترط كونها بالعربية .

﴿ فصل ﴾ يستحب أن يختم دعاءه بالحمد لله رب العالمين ، وكذلك يبتدئه بالحمد لله ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَخِرُّ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس : من الآية ١٠] وأما ابتداء الدعاء بحمد الله وتمجيده فسيأتى دليله من الحديث الصحيح قريباً في كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ يستحب حمد الله - تعالى - عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه ، سواء حصل ذلك لنفسه أو لصاحبه أو للمسلمين .

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - « أن النبي ﷺ أتى ليلة أسرى به بقدرحين من خمر ولبن فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل - صلى الله عليه وسلم - الحمد لله الذى هدانا لهذا الذى كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » (٢) .

(١) سبق في ص ٥٤ .

(٢) أتى ليلة أسرى به بقدرحين من خمر ولبن الخ ، في صحيح مسلم أن ذلك بإيليا . قال المصنف في شرحه : وهو بالمد والقصر ، ويقال بخذف الياء الأولى ثم في هذه الرواية محذوف تقديره : أتى بقدرحين فقيل له : اختر أيهما شئت كما جاء مصرحاً به . وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان أول الكتاب ، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللطف بها ، فله الحمد والمنة . قول جبريل : أصبت الفطرة ، قيل في معناه أقوال : المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل إن اختار اللبن كان كذا ، أو اختار الخمر كان كذا . وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة =

﴿ فصل ﴾ روينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ — تَعَالَى — لِلْمَلَائِكَةِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ « نَعَمْ ، فَيَقُولُ فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدِكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » قال الترمذى : حديث حسن . والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة ، وقد سبق في أول الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك .

﴿ فصل ﴾ قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين : لو حلف إنسان ليحمدن الله — تعالى — بمجامع الحمد — ومنهم من قال بأجل التحاميد — فطريقه في برِّ يمينه أن يقول : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده . ومعنى يوافي نعمه أى : يلاقيها فتحصل معه ، ويكافئ بهمزة في آخره أى : يساوى مزيده نعمه ، ومعناه : يقوم بشكر مازاده من النعم والإحسان . قالوا : ولو حلف ليشين على الله — تعالى — أحسن الثناء ، فطريق البر أن يقول : « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . وزاد بعضهم في آخره : فلك الحمد حتى ترضى . وصور أبو سعد المتولى المسألة فيمن حلف : ليشين على الله — تعالى — بأجل الثناء وأعظمه ، وزاد في أول الذكر : سبحانك . وعن أبى نصر التمار عن محمد بن النضر — رحمه الله تعالى — قال : قال آدم ﷺ : يَا رَبِّ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي ، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا فِيهِ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ « يَا آدَمُ إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِيهِ مَزِيدُهُ ، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ » . والله أعلم .

== كذا في كتاب الأشربة ، وفي باب الإسراء منه معناه ، والله أعلم : اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين . وأما الخمر فإنه أم الخبائث لأنواع الشرِّ في الحال والمآل ، والله أعلم . اهـ مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ (٢/٢١٢) ومسلم / الأشربة ، باب جواز شرب اللبن (ج١٣/١٨١ ، ١٨٢) .

(١) سنن الترمذى : كتاب الجنائز ، باب فضل المصيبة إذا احتسب (ج٣/ ٣٣٢ رقم ١٠٢١) وقال : هذا حديث حسن غريب . ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة عدداً الترمذى ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج٤/٤١٥) .

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر ، ولكن نشير إلى أحرف من ذلك تنبيهاً على ماسواها وتبرّكا للكتاب بذكرها .

روينا في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنهما — أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا » (١) .

وروينا في صحيح مسلم أيضا ، عن أبى هريرة — رضى الله عنه — : أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عَشْرًا » (٢) .

زرويونا في كتاب الترمذى عن عبدالله بن مسعود — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَّى صَلَّى » (٣) قال الترمذى : حديث حسن . قال الترمذى : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن ربيعة ، وعمار ، وأبى طلحة ، وأنس ، وأبى بن كعب — رضى الله عنهم — .

وروينا في سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن أوس بن أوس — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقول : بليت ، قال : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » (٤) قلت : أرمت بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة . قال الخطابى (٥) : أصله أرمت ، فحذفوا إحدى الميمين وهى لغة لبعض العرب

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب استحباب القول بمثل قول المؤذن ... الخ (١/٢٨٨ رقم ١١) .
 (٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٣٦١ رقم ٧٠) .
 (٣) سنن الترمذى أبواب الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ . (٢/٣٥٤ رقم ٤٨٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ... الخ .
 (٤) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة (١/٦٣٥ رقم ١٠٤٧) والنسائى : كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٣/٩١) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ، ودفنه ﷺ (١/٥٢٤ رقم ١٦٣) .
 (٥) معالم السنن للخطابى مع سنن أبى داود (١/٦٣٥ رقم ١٠٤٧ هامش) .

كما قالوا : ظلت أفعل كذا أى : ظلت ، فى نظائر لذلك . وقال غيره : إنما هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أى : أرمت العظام ، وقيل : فيه أقوال آخر . والله أعلم .

وروينا فى سنن أبى داود فى آخر كتاب الحجّ فى باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا قبرى عيداً وصلّوا علىّ ، فإنّ صلاتكمّ تبلىّني حيثُ كنتمّ » (١) .

وروينا فيه أيضاً بإسناد صحيح عن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحدٍ يُسلّم علىّ إلا ردّ الله علىّ رُوحى حتّى أُرَدّ عليه السّلام » (٢) .

باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ، ﷺ

روينا فى كتاب الترمذى عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » (٣) قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فى كتاب ابن السنّى بإسناد جيد عن أنس — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّى اللَّهُ — عَزَّوَجَلَّ — عَلَيْهِ عَشْرًا » (٤) .

وروينا فيه بإسناد ضعيف عن جابر — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ » (٥) .

(١) سنن أبى داود : كتاب الحج ، باب زيارة القبور (٢/ ٥٣٤ رقم ٢٠٤٢) . قال الحافظ فى تخرىج الأذكار : حديث حسن .

(٢) أبو داود : المصدر السابق رقم (٢٠٤١) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ (ج/ ٥٥٠ — ٥٥١ رقم ٣٥٤٥) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) ابن السنّى : باب مايقول إذا ذكر عنده النبي ﷺ . (ص ١١٥ رقم ٣٨٢) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، باب ثواب الصلاة على النبي ﷺ (ص ٢٨ رقم ٦١) ، وانظر بئمة أحاديث الباب .

(٥) ابن السنّى : المصدر السابق رقم (٣٨٣) . وفى إسناده الفضل بين منتشر ، وهو ضعيف . انظر شرح الأذكار لأبن علان ج ٣ ص ٣٢٢ .

وروينا في كتاب الترمذى عن غلى — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » (١) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويناه في كتاب النسائى (٢) من رواية الحسين بن على — رضى الله عنهما — عن النبى ﷺ . قال الإمام أبو عيسى الترمذى (٣) عند هذا الحديث : يروى عن بعض أهل العلم قال : إذا صلى الرجل على النبى ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس .

باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ

قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها ، وبيان أكملها وأقلها . وأما مقاله بعض أصحابنا وابن أبى زيد المالكى من استحباب زيادة على ذلك وهى « وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ » فهذا بدعة لا أصل لها . وقد بالغ الإمام أبوبكر بن العربى المالكى فى كتابه شرح الترمذى فى إنكار ذلك وتخطئة ابن أبى زيد فى ذلك وتجهيل فاعله ، قال : لأن النبى ﷺ علمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله ، واستدراك عليه ﷺ ، وباللله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ إذا صلى على النبى ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل : « صلى الله عليه » فقط ، ولا « عليه السلام » فقط :

﴿ فصل ﴾ يستحب لقارئ الحديث وغيره ممن فى معناه إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ، ولا يبالى فى الرفع مبالغة فاحشة . ومن نص على رفع الصوت : الإمام الحافظ أبوبكر الخطيب البغدادى وآخرون ، وقد نقلته إلى علوم الحديث . وقد نص العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله ﷺ فى التلبية والله أعلم .

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل (٥/١٥١ رقم ٣٥٤٦) . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) النسائى فى عمل اليوم والليلة ، باب من البخيل ؟ (ص ٣٦ ، ٣٧ أرقام : ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) .

(٣) سنن الترمذى : المصدر السابق . قال : يروى عن بعض أهل العلم .. إلخ .

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ

روينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى عن فضالة بن عبيد - رضى الله عنه - قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يجد الله تعالى ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله ﷺ : « عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دَعَا فِقَالَ لَهُ أَوْ لغيره : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا فى كتاب الترمذى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شىء حتى يصل على نبيك ﷺ .. (٢) .

قلت : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله - تعالى - والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك يختم الدعاء بهما ، والآثار فى هذا الباب كثيرة معروفة .

باب الصلاة على الأنبياء وآهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم

أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً . وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصل على غيرهم ابتداءً ، فلا يقال : أبوبكر الصديق ﷺ . واختلف فى هذا المنع ،

-
- (١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء (٢/ ١٦٢ رقم ١٤٨١) ، والترمذى فى الدعوات باب ادع تجب (٥/ ٥١٧ رقم ٣٤٧٧) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى فى الافتتاح : باب التمجيد والصلاة على النبي ... الخ (٣/ ٤٤ رقم ١٢٨٤) .
- (٢) سنن الترمذى : أبواب التطوع ، باب ماجاء فى فضل الصلاة على النبي ﷺ . (ج٢/ ٣٥٦ رقم ٤٨٦) . وقال الشيخ شاكر : هنا موقوف فى حكم المرفوع ... الخ .

فقال بعض أصحابنا : هو حرام ، وقال أكثرهم : مكروه كراهة تنزية (١) ، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروها ، والصحيح الذى عليه الأكثرون أنه مكروه (٢) كراهة تنزية ؛ لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم (٣) . والمكروه هو ماورد فيه نهى مقصود . قال أصحابنا : والمعتمد فى ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة فى لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عزوجل ، مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال : محمد - عزوجل - وإن كان عزيزاً جليلاً - لا يقال : أبوبكر أو على صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحاً . واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم فى الصلاة ، فيقال : اللهم صل على محمد ، وأصحابه ، وأزواجه وذريته ، وأتباعه ، للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، وقد أمرنا به فى التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً . وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا : هو فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : على عليه السلام ؛ وسواء فى هذا الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو : سلام عليكم ، أو : السلام عليك ، أو : عليكم ؛ وهذا مجمع عليه ، وسيأتى إيضاحه فى أبوابه إن شاء الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ يستحبّ الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار ، فيقال : - رضى الله عنه - أو - رحمه الله - ونحو ذلك . وأما ماقاله بعض العلماء إن قوله : رضى الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال فى غيرهم : رحمه الله فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح

(١) والصحيح الذى عليه الأكثرون أنه مكروه . نقل السخاوى وغيره عن المصنف أنه قال : إن الصلاة على غير الأنبياء على سبيل الاستقلال خلاف الأولى ، ولعله فى غير هذا الكتاب ، والله أعلم . وقال ابن حجر فى الدر المنضود : مذهبنا أنه خلاف الأولى اهـ . وظاهر كلام القاضى عياض فى الشفاء اختيار حرمة أفراد غير النبيين بها ، واستدل لذلك بما نازعه فى كل دليل منه ابن أقبس فى شرحه ، ثم استوجه ابن أقبس ماقاله المصنف من الكراهة التنزيهية . اهـ ابن علان ج ٣/ ٣٤٠ .

(٢) وقد نهينا عن شعارهم أى : مما لم يرد طلبه من الشرع ، وإلا فما طلبه الشرع واتخذوه شعاراً كالتختم بالفضة ونحوه باق على طلبه . ابن علان ج ٣/ ٣٤٠ .

(٣) ابن علان المصدر السابق .

الذى عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر ، فإن كان المذكور صحابيا ابن صحابي قال : قال ابن عمر — رضى الله عنهما — وكذا ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن جعفر ، وأسامة بن زيد ونحوهم ، لتشمله وأباه جميعا .

﴿ فصل ﴾ فإن قيل : إذا ذكر لقمان ومريم هل يصلى عليهما كالأنبياء . أم يترضى كالصحابية والأولياء ، أم يقول : عليهما السلام ؟ فالجواب أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين ، وقد شدّ من قال : نبيان ، ولا التفات إليه ، ولا تعريج عليه ، وقد أوضحت ذلك في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » فإذا عرف ذلك ، فقد قال بعض العلماء كلاما يفهم منه أنه يقول : قال لقمان أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه أو عليها وسلم ، قال : لأنهما يرتفعان عن حال من يقال : — رضى الله عنه — لما فى القرآن مما يرفعهما ؛ والذى أراه أن هذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضى الله عنه ، أو عنها ؛ لأن هذا مرتبة غير الأنبياء ، ولم يثبت كونهما نبيين . وقد نقل إمام الحرمين لإجماع العلماء على أن مريم ليست نبيهة — ذكره فى الإرشاد — ولو قال : عليه السلام ، أو : عليها ، فالظاهر أنه لا بأس به ، والله أعلم .

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

اعلم أن مآذكرته في الأبواب السابقة يتكرر في كل يوم وليلة على حسب ماتقدم وتبين . وأما مآذكره الآن ، فهي أذكار ودعوات تكون في أوقات لأسباب عارضات ، فلهذا لا يلتزم فيها ترتيب :

باب دعاء الاستخارة

روينا في صحيح* البخارى عن جابر بن عبدالله — رضى الله عنهما — قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ، يقول : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي — أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ — فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ — فَاصْرِفْهُ عَنِّي ^(١) وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، واقْدِرْ ^(٢) لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » ^(٣) قال : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ قال العلماء : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

* صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة ١٠١/٨ .

(١) فاقدرة ، قال ابن الجزرى : هو يوصل الهمزة وضم الدال أى : اقبض لى به وهيمه : انتهى ، وقيل معناه : اجعله مقدورا لى ونجزه لى .

(٢) فاصرفه عنى ، زاد فى بعض روايات البخارى : واصرفنى عنه كما فى المشكاة . قال شارحها : صرح به للمبالغة والتأكيد لأنه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه ، ويصح كونه تأسيسا بأن يراد بقوله : فاصرفه عنى : لا تقدرنى عليه ، ويقوله : واصرفنى عنه : لا تبق فى باطنى اشتغالا به ابن علان .

(٣) واقدر لى الخير أى : ما فيه الثواب والرضا منك على فاعله ، واقدر : ضبطه الأصيبى بضم الدال وكسرها .

وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء .
ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله
ﷺ ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث
الصحيح ، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره ، والله أعلم .

وروينا في كتاب الترمذى بإسناد ضعيف ضعفه الترمذى وغيره ، عن أبى بكر
— رضى الله عنه — أن النبى ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ
لِي » (١) .

وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله
ﷺ : « يَا أَنَسُ ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انظُرْ إِلَى الَّذِي
سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ » (٢) إسناده غريب ، فيه من لا أعرفهم .

أبواب الأذكار التى تقال فى أوقات الشدة وعلى العاهات باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن
رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ
الْكَرِيمِ » وفى رواية لمسلم « أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر قال ذلك » (٣) قوله :
« حزبه أمر » أى : نزل به أمر مهم ، أو أصابه غم .

وروينا فى كتاب الترمذى عن أنس — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ « أنه كان

(١) سنن الترمذى : كتاب أبواب الدعوات (١٩٦/٥ رقم ٣٥٨٢) وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث
زنفل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ... الخ .

(٢) ابن السنى : باب الاستخارة عند طلب الحاجة (ص ١٧٣ رقم ٥٩٧) . وانظر ابن علان ج ٣ ص ٣٥٧ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب (٩٣/٨) ، وصحيح مسلم : كتاب الذكر ،
باب دعاء الكرب (٢٠٩٢/٤ رقم ٨٣) .

إذا كربه أمر قال : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ » (١) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد (٢) .

وروينا فيه عن أبي هريرة — رضى الله عنه — أن النبي ﷺ « كان إذا أهّمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وإذا اجتهد في الدعاء قال : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ » (٣) .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس — رضى الله عنه — قال : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ » زاد مسلم في روايته قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها . فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . (٤) .

وروينا في سنن النسائى ، وكتاب ابن الهنسى عن عبدالله بن جعفر عن عليّ — رضى الله عنهم — قال : « لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٥) وكان عبدالله بن جعفر يلقيها وينفث بها على الموعوك ، ويعلمها المغتربة من بناته . قلت : الموعوك : الحموم ، وقيل : هو الذى أصابه مغث الحمى . والمغتربة من النساء ، التى تزوج إلى غير أقاربها .

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ٩٢ (٥/٣٩٥ رقم ٣٥٢٤) وقال : هذا حديث غريب .
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک : كتاب الدعاء بلفظ : « يا حي يا قيوم برحمتك استغيث » ج ١ ص ٥٠٩ : عن ابن مسعود : كان رسول الله إذا نزل به هم أو غم قال : ذلك ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وواقفه الذهبى فى التلخيص .
(٣) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب مايقول عند الكرب (٥/٤٩٥ رقم ٣٤٣٦) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة (٨/١٠٣) . وصحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا (٤/٢٠٦٩ رقم ٢٣) .
(٥) النسائى فى عمل اليوم والليلة : باب مايقول عند الكرب إذا نزل به (ص ١٩٥ - ٢٠١) أرقام من ٦٣٢ إلى ٦٥١ . وابن السنى : باب مايقول إذا نزل به كرب أو شدة (ص ١٠٤ رقم ٣٤٣) . وقال الحافظ بن حجر : حديث صحيح أخرجه أحمد ، والنسائى [ولعله فى الكبرى] وابن حبان ، وابن السنى : عن النسائى ، وللنسائى فيه طرق أخرى لم يذكرها ابن السنى .. الخ ابن علان (ج ٤ ص ٧ ، ٨) .

ورويها في سنن أبي داود عن أبي بكره - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (١) .

ورويها في سنن أبي داود وابن ماجه عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » (٢) .

ورويها في كتاب ابن السني عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْكَرْبِ ، أَغَاثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (٣) .

ورويها فيه عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فُرِّجَ عَنْهُ : كَلِمَةُ أُخِي يُؤْنَسَ ﷺ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » (٤) [الأبياء : من الآية ، ٨٧] ورواه الترمذي عن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ » (٥) .

باب مايقوله إذا راعه شيء أو فزع

ورويها في كتاب ابن السني عن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال : « هُوَ اللَّهُ ، اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ » (٦) .

- (١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب مايقول إذا أصبح (٣٢٥/٥) رقم (٥٠٩٠) .
- (٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار (١٨٢/٢) رقم (١٥٢٥) ، وابن ماجه كتاب الدعاء ، باب الدعاء عند الكرب (١٢٧٧/٢) رقم (٣٨٨٢) .
- (٣) ابن السني : المصدر السابق رقم (٣٤٦) . قال الحافظ : أخرجه من رواية زياد بن علاقة ، وما أظنه سمع منه ، وفي السند من لا يعرف . اهد ابن علان ج ٤ ص ١٠ .
- (٤) ابن السني : المصدر السابق رقم (٣٤٥) وفيه : عمرو بن الحصين متروك . ميزان رقم ٦٣٥١ .
- (٥) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ، باب ٨٣ (٥٢٩/٥) رقم (٣٥٠٥) .
- (٦) ابن السني : باب مايقول إذا راعه شيء ص ١٠٢ رقم (٣٣٧) . وقال الحافظ : هذا حديث حسن أخرجه النسائي ، وابن السني عن النسائي : ابن علان ج ٤ ص ١٢ .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه . قال الترمذى : حديث حسن (١) .

باب مايقول إذا أصابه هم أو حزن

روينا في كتاب ابن السنن^(١) عن أبي موسى الأشعري — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ فِي قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورًا صَدْرِي^(٢) ، وَرَبِيعَ قَلْبِي^(٣) ، وَجِلَاءَ حُزْنِي^(٤) ، وَذَهَابَ هَمِّي^(٥) ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَمِنْ غِبْنِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، فَقَالَ : أَجَلُ فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ التَّمَسَّ مَا فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ — تَعَالَى — حُزْنَهُ ، وَأَطَالَ قَرَحَهُ » (٦) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب كيف الرق ؟ (٤/٢١٨ رقم ٣٨٩٣) ، وسنن الترمذى : الدعوات (٥/٥٤١ رقم ٣٥٢٨) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) ابن السنن : باب مايقول إذا أصابه هم ، أو حزن (ص ١٠٣ رقم ٣٤١) وقال ابن علان في كتاب الفتوحات الربانية ج ٤ / ١٣ . قال الحافظ : حديث غريب ... إلخ .

(٣) « نور صدرى » أى : يشرق في قلبى بوره فأميز الحق من غيره .

(٤) « وربيع قلبى » أى : منتزعه ومكان رعيه وانتفاعه بأنواره وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف ، وإضاءة الحلم والأحكام واللطائف . وقال ابن الجذرى أى : راحته .

(٥) « و« جلاء حزنى » بكسر الجيم والمدد أى : إزالته وكشفه ، من جلوت السيف جلاء بالكسر أى : صقلته ، ويقال : جلوت همى عنى : أى أذهبته . وقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم . قال في الحصن : فهو جلاء القوم عن الموضوع ، ومنه (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) [الحشر ، من الآية ٣] والمعنى : اجعله سبب تفرقة حزنى وجمعية خاطرى انتهى — ابن علان .

(٦) « و« ذهب همى » أى : الهم الذى لا ينفعنى ويفرقنى ولا يجمعنى .

(٧) وأطال فرحه بالخاء المهملة فيما وقفت عليه من الأصول المصححة وهو الملائم لمقابلته بالحزن .

باب مايقوله إذا وقع في هلكة

روينا في كتاب ابن السنن عن عليّ - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عليّ ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها ؟ قلت : بلى ، جعلني الله فداءك ، قال : إذا وقعت في ورطة فقل : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ » (١) . قلت : الورطة بفتح الواو وإسكان الراء : وهى الهلاك .

باب مايقول إذا خاف قوما

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبى داود والنسائى عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا خاف قوما قال : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » (٢) .

باب مايقول إذا خاف سلطانا

روينا في كتاب ابن السنن عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ » (٣) ويستحب أن يقول ماقدمناه فى الباب السابق من حديث أبى موسى .

(١) ابن السنن : باب مايقول إذا وقع فى ورطة (ص ١٠٣ رقم ٣٣٨ ، وإسناده ضعيف . وقال الحافظ بعد تحريجه من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء : هذا حديث غريب . وفى سننه عمرو بن شمر وهو ضعيف .. الح ابن علان ج ١٥/٤ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا خاف فوما ٨٧/٢ رقم ١٥٣٧ ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، باب مايقول إذا خاف قوما ص ١٨٨ رقم ٦٠٦ . ومعنى « نجعلك فى نحورهم » أى سألتك أن تصد صدورهم ، وتدفع شرورهم ، وتكفيننا أمورهم وتحول بيننا وبينهم .

(٣) ابن السنن : باب مايقول إذا خاف سلطانا (ص ١٠٥ رقم ٣٤٧) وهو حديث ضعيف لضعف : محمد بن عبد الرحمن البيهقي ، وضعف أبيه . ميزان رقم ٦١٧/٣ رقم ٧٨٢٧ .

باب مايقول إذا نظر إلى عدوه

روينا في كتاب ابن السني عن أنس — رضى الله عنه — قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعته يقول : « يامالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين » (١) فلقد رأيت الرجال تصرع ، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها . ويستحب ماقدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى .

باب مايقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا يَتَزَوَّجُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف ، الآية ٢٠٠] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ [الإسراء : الآية ٤٥] فينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن مايسر .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي الدرداء — رضى الله عنه — قال : قام رسول الله ﷺ يصلى ، فسمعناه يقول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، قال : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةَ ، فَاسْتَأْخَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَوْثِقًا تَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » (٢) .

(١) ابن السني : المصدر السابق رقم (٣٣٦) وهو ضعيف لضعف عبد السلام ، وحبل وهو ابن عبد الله مجهول . الميزان ج ١ / ٦١٩ رقم ٢٣٦٦ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ... إلخ (١/٣٨٥ رقم ٤٠) و« الشهاب » : الشعلة الساطعة من النار .

والمراد بلعنة الله التامة ، قال القاضى : يحتمل تسميتها التامة أى : لانقص فيها ، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه ، أو الموجبة عليه العقاب سرمد انتهى . وقال ابن الجوزى في كشف المشكل : أشار بتامة إلى دوامها . وقوله : والله لولا دعوة أخى سليمان الخ ، فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم مايجر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته ، وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك ، ودعوة سليمان هي قوله : (رب اغفر لى وهب لى ملكاً لاينبى لأحد من بعدى) [ص : من الآية ، ٣٥] ففيه الإشارة إلى أن هذا مختص به ، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه ، لأنه لما تذكر دعوة سليمان ظن أنه لايقدر على ذلك ، أو تركه تواضعاً وتادباً .

قلت : وينبغي أن يؤذن أذان الصلاة ، فقد روينا في صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه قال : أرسلني أبي إلى بنى حارثة — ومعى غلام لنا أو صاحب لنا — فناداه مناد من حائط باسمه ، وأشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة ، فإنى سمعت أبا هريرة — رضى الله عنه — يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ » (١) .

باب مايقول إذا غلبه أمر

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ — تَعَالَى — مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَايَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ ، فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » (٢) .

ورويانا في سنن أبي داود عن عوف بن مالك — رضى الله عنه — « أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فقال النبي ﷺ : إِنَّ اللَّهَ — تَعَالَى — يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » (٣) قلت : الكيس بفتح الكاف وإسكان الياء ، ويطلق على معان : منها الرفق ، فمعناه والله أعلم : عليك بالعمل في رفق بحيث تطبق الدوام عليه .

باب مايقول إذا استصعب عليه أمر

روينا في كتاب ابن السنن عن أنس — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال :

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان ج/١/٢٩٠ — ٢٩١ .
(٢) صحيح مسلم : كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة ... إلخ ج ٤ / ٢٠٥٢ / رقم ٣٤ .
(٣) سنن أبي داود : كتاب الأفضية ، باب الرجل يحلف على حقه ٣ / ٣١٣ / رقم ٣٦٢٧ .

« اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا » (١) قلت : الحزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاى : وهو غليظ الأرض وخشنها .

باب مايقول إذا تعسرت عليه معيشته

روينا فى كتاب ابن السنى عن ابن عمر — رضى الله عنهما — عن النبى ﷺ قال : « ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسى ومالى ودينى ، اللهم رضى بقضائك ، وبارك لى فيما قدر لى حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » (٢) .

باب مايقوله لدفع الآفات

روينا فى كتاب ابن السنى عن أنس بن مالك — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنعم الله — عز وجل — على عبد نعمة فى أهل ومال وولد فقال : ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، فيرى فيها آفة دون الموت » (٣) .

باب مايقوله إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة

قال الله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : الآيات ، ١٥٥ — ١٥٧] .

(١) ابن السنى : باب مايقول إذا استصعب عليه أمر (ص ١٠٨ رقم ٣٥٣) . والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان — للأئمة علاء الفارسى — باب الأدعية (٢/١٦١ رقم ٩٧٠) .

(٢) ابن السنى : باب مايقول إذا عسرت عليه معيشته (ص ١٠٧ رقم ٣٥٢) . وفى سننه عيسى بن ميمون ضعيف جدا ، قال الفلاس : متروك ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . اهـ ميزان رقم ٦١١٧ . وانظر ابن علان ج ٢٦/٤ .

(٣) ابن السنى : باب مايقول لدفع الآفات (ص ١٠٩ رقم ٣٥٩) وهو ضعيف كما قال السيوطى فى الجامع الصغير رقم ٧٨٤٢ وعزاه لأبى يعلى ، والبيهقى فى الشعب عن أنس .

وروينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« لِيَسْتَرْجِعَ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي شَيْءٍ نَعَلِهِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ » (١)
قلت : الشسع — بكسر الشين المعجمة ثم بإسكان السين المهملة — وهو أحد سيور
النعل التي تشدّ إلى زمامها .

باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه

روينا في كتاب الترمذي عن عليّ — رضي الله عنه — أن مكاتبا جاءه فقال : إني
عجزت عن كتابتي فأعني ، قال : ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ ، لو
كان عليك مثل جبل دينا أذاه الله عنك ؟ قال : قل : « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ
حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » (٢) قال الترمذي : حديث حسن . وقد
قدمنا في باب ما يقال عند الصباح والمساء حديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري في
قصة الرجل الصالح الذي يقال له : أبو أمامة ، وقوله : « هموم لزممتني
وديون » (٣) .

باب ما يقوله من بلى بالوحشة

روينا في كتاب ابن السني عن الوليد بن الوليد — رضي الله عنه — أنه قال :
يارسول الله إني أجد وحشة ، قال : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الثَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونَ ،
فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ أَوْ لَا تَقْرُبُكَ » (٤) .

وروينا فيه عن البراء بن عازب — رضي الله عنهما — قال : أتى رسول الله ﷺ
رجلٌ يشكو إليه الوحشة ، فقال : « أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

(١) ابن السني : باب ما يقول إذا انقطع شسعه (ص ١٠٨ رقم ٣٥٤) وهو حديث غريب في سنده من ضعف كما
قال ابن علان في كتاب الفتوحات الربانية ج ٤/ ٢٨ ، وله شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني . اهـ الفتوحات .
(٢) سنن الترمذي : الدعوات ، باب ١١١ (٥ / ٥٦٠ رقم ٣٥٦٣) وقال : حديث حسن غريب .
(٣) سبق في ص ١٢٢ . باب ما يقال عند الصباح والمساء .
(٤) ابن السني : باب ما يقول إذا أخذ مضجعه (ص ٢٠١ رقم ٧٠٥) .

رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، جَلَّتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ ، فَقَالَهَا الرَّجُلُ
فَذَهَبَتْ عَنْهُ الْوَحْشَةُ » (١) .

باب ما يقوله من بلى بالوسوسة

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] فأحسن ما يقال ما أدبنا الله — تعالى — به وأمرنا بقوله .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال :
قال رسول الله ﷺ : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول : مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا ،
حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ عِزَّةُ اللَّهِ وَلَيْسَتْ عِزَّةُ اللَّهِ فِي
الصَّحِيحِ » لا يزال الناس يتساءلون حتى يُقالَ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ
اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » (٢) .

وروينا في كتاب ابن السنى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول
الله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَاسِ شَيْئاً فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلَاثاً فَإِنَّ
ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ » (٣) .

وروينا في صحيح مسلم عن عثمان بن أبى العاص — رضى الله عنه — قال :
قلت : يارسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها علىّ ،
فقال رسول الله ﷺ : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ
وَأَثْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً » (٤) ففعلت ذلك فأذهب الله عنى .

(١) ابن السنى : باب ما يقوله من بلى بالوحشة (ص ٢٠٦ رقم ٦٣٣) وقد تقدم فى باب مايقول إذا قلق فى
فراشه فلم ينم من حديث الوليد ، وفى باب مايقول إذا فزع فى منامه من طريق عمرو بن شعيب .. إلخ ابن علان
ج ٣٠/٤ .

(٢) صحيح البخارى : باب صفة إبليس ... إلخ (ج ٤ / ١٤٩) . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان . باب بيان
الوسوسة فى الإيمان ... إلخ (١ / ١٢٠ رقم ٢١٤) ورواية « لا يزال الناس ... إلخ » فى مسلم برقم ٢١٢ .

(٣) ابن السنى : باب مايقول من يتلى بالوسوسة ص ١٨١ رقم ٦٢٦ . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه من
وجهين مختصراً ، وهذا لفظه ، وهو من رواية عبيد بن واقد القيسى ، عن ليث — وهو ابن أبى سليم — عن هشام
ابن عروة عن عائشة ، وليث ضعيف ، والراوى عنه أضعف منه ... إلخ ابن علان ج ٣٥/٤ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة ج ٤ / ١٧٢٨ رقم ٦٨ .

قلت خنزب — بخاء معجمة ثم نون ساكنة ، ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة —
واختلف العلماء في ضبط الخاء منه ، فمنهم من فتحها ، ومنهم من كسرهما ، وهذان
مشهوران ، ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في نهاية الغريب والمعروف الفتح
والكسر .

ورويانا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي زميل قال : قلت لابن عباس ما شيء
أجده في صدري ؟ قال ماهو ؟ قلت : والله لأتكلّم به ، فقال لي : أشيء من شكٍ ؟
وضحك وقال : مانجا منه أحد حتى أنزل الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا
أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ... ﴾ [يونس من الآية ، ٩٤] فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً
فقل ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) [الحديد ،
الآية : ٣] .

ورويانا بإسنادنا الصحيح في رسالة الأستاذ أبي القاسم القشيري - رحمه الله -
عن أحمد بن عطاء الروذباري السيد الجليل - رضي الله عنه - قال : كان لي
استقصاء في أمر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن
قلبي ، فقلت : يارب عفوك عفوك ، فسمعت هاتفاً يقول : العفو في العلم ، فزال
عني ذلك . وقال بعض العلماء : يستحبّ قول : « لا إله إلا الله » لمن ابتلى
بالوسوسة في الوضوء أو في الصلاة أو شيهما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكرّ خنس
أى : تأخر وبُعد ، ولا إله إلا الله رأس الذكر ، ولذلك اختار السادة الأجلة من
صفوة هذه الأمة تربية السالكين ، وتأديب المريدين على قول : « لا إله إلا الله »
لأهل الخلوة وأمروهم بالمداومة عليها ، وقالوا : أنفع علاج في دفع الوسوسة :
الإقبال على ذكر الله - تعالى - والإكثار منه .

وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري - بفتح الراء وكسرهما - شكوت إلى
أبي سليمان الداراني الوسواس ، فقال : إذا أردت أن ينقطع عنك ، فأبى وقت
أحسست به فافرح ، فإنك إذا فرحت به انقطع عنك ، لأنه ليس شيء أبغض إلى
الشيطان من سرور المؤمن ، وإن اغتممت به زادك . قلت : وهذا مما يؤيد مقاله

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في رد الوسوسة (ج ٣٣٥/٥ رقم ٥١١٠) : عن أبي زميل .

بعض الأئمة : إن الوسواس إنما يبتلى به من كُمل إيمانه ، فإن اللص لا يقصد بيتنا خرباً .

باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — قال : « انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبه ، فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اقسّموا فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى تأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر الذى يأمرنا ، فقدموا على النبى ﷺ فذكروا له ، فقال : « وما يُدريك أنها رُقِيَّةٌ ؟ » ثم قال : « قَدْ أَصَبْتُمْ اقسِمُوا واضربوا لى معكم سَهْمًا » (١) وضحك النبى ﷺ هذا لفظ رواية البخارى وهى أتم الروايات . وفى رواية : « فجعل يقرأ أم الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرىء الرجل » وفى رواية « فأمر له بثلاثين شاة » ، قلت : قوله : « وما به قلبه » وهى — بفتح القاف واللام والباء الموحدة — أى : وجع .

وروينا فى كتاب ابن السنى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل عن أبىه قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن أخى وجع ، فقال : وَمَا وَجَعُ أَخِيكَ ؟ قال :

(١) صحيح البخارى كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب (١٧٠/٧) ، وباب النفث فى الرقية ص ١٢٧ وصحيح مسلم : كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (١٧٢٧/٤ - ١٧٢٨ رقمى ٦٥ ، ٦٦) ، وأبو داود فى البيوع : باب ٣٧ . والترمذى فى الطب : باب ١٦٠١٤ . (والجمل) بضم الجيم وفتحها : هو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً . اهـ هـاية .

به لم ، قال : فابعث به إليّ ، فجاء فجلس بين يديه فقرأ عليه النبي ﷺ : فاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أول سورة البقرة ، وآيتين من وسطها ، ﴿ وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ حتى فرغ من الآية ، [البقرة : ١٦٣ ، ١٦٤] وآية الكرسي ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ، وآية من أول سورة آل عمران : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾ إلى آخر الآية ، وآية من سورة الأعراف : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾ [الأعراف : ٥٤] وآية من سورة المؤمنين : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون ، ١١٦] وآية من سورة الجن : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ ، وعشر آيات من سورة الصفات من أولها ، وثلاثا من آخر سورة الحشر ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين (١) .. قلت : قال أهل اللغة : اللمم : طرف من الجنون يلم بالإنسان ويعتريه .

وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خارجة بن الصلت عن عمه قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، ثم رجعت فمررت على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إنا حُدُّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « هَلْ إِلَّا هَذَا ؟ » وفي رواية : « هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قلت : لا ، قال : « تُحْذَهَا فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَّ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقِّ » (٢) .

وروينا في كتاب ابن السني (٣) بلفظ آخر ، وهي رواية أخرى لأبي داود ، قال فيها : عن خارجة عن عمه قال : أقبلنا من عند النبي ﷺ فأتينا على حيٍّ من العرب فقالوا : عندكم دواء ؟ فإن عندنا معنوها في القيود ، فجاءوا بالمعتوه في القيود ، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، أجمع بزاق ثم أتفل ، فكأنما نشط من عقال ، فأعطوني جعلاً ، فقلت : لا ، فقالوا : سل النبي ﷺ ، فسألته فقال

(١) ابن السني : باب ما يقرأ على من به لمم (٢٠٣/٨ رقم ٦٢٦) قال الحافظ : غريب . اهدابن إعلان ٤ / ٤٢ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب كيف الرقي ؟ (١٣/٤ رقم ٣٨٩٦) قال الحافظ . حسن . ابن إعلان ٤ / ٤٤ .

(٣) ابن السني : المصدر السابق : باب ما يقرأ على من يعرض له في عقله (رقم ٦٢٤) .

« كُلُّ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا » (١) قلت : هذا العمّ اسمه علاقة بن صُحَار ، وقيل : اسمه عبدالله .

ورويانا في كتاب ابن السنن عن عبدالله بن مسعود — رضى الله عنه — أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ ؟ قَالَ : قَرَأْتُ ﴿ أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١٥٥] حتى فرغ من آخر السورة ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَرَأَى » (٢) .

باب ما يُعوذُ به الصبيانُ وغيرهم

روينا في صحيح البخارى — رحمه الله — عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » (٣) صلى الله عليهم أجمعين وسلم . قلت : قال العلماء : الهامة بتشديد الميم : وهى كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها ، والجمع الهوام ، قالوا : وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات . ومنه حديث كعب بن عجرة — رضى الله عنه — « أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِيكَ ؟ » (٤) أى : القمل . وأما العين اللامة بتشديد الميم : وهى التى تصيب مانظرت إليه بسوء .

باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوهما

في الباب حديث عائشة الآتى قريباً فى باب (٥) ما يقوله المريض ويقرأ عليه .
روينا فى كتاب ابن السنن عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

(١) سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب كيف الرقى ؟ رقم ٣٨٩٧ .

(٢) ابن السنن : المصدر السابق رقم (٦٢٥) وإسناده ضعيف كما قال الحافظ فى تخريجه . ابن علان ج ٤ ص ٤٦ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأنبياء ، باب يزفون النسلان فى المشى ج ٤/١٧٩ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الحج (١٢/٣ ، ١٣) وكتاب الطب : ١٦٢/٧ .

(٥) سيأتى فى ص ١٨٤ .

اللَّهُ ﷺ وقد خرج في أصبعي بثره ، فقال : عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ ، فوضعها عليها وقال :
قُولِي : اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ صَغَّرْ مَا بِي ، فطفئت ^(١) . قلت : البثرة
بفتح الباء الموحدة وإسكان الثاء المثناة ، وفتحها أيضا لغتان : وهو خراج صغار ،
ويقال بثر وجهه وبثر — بكسر الثاء وفتحها وضمها ثلاث لغات — وأما الذريرة :
فهى فتات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند .

(١) ابن السني : باب ما يعوذ به القوية والبثرة (ج ٨ / ٢٠٥ رقم ٦٢٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند
(٣٧٠/٥) وقال ابن علان في شرح الأذكار ج ٤ ص ٤٨ قال الحافظ ابن حجر : حديث صحيح . وانظر النسائي
في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول على البثرة ، وما يضع عليها (ص ٢٩٧ رقم ١٠٣٩) . وأخرجه الحاكم في
المستدرک : كتاب الطب (ج ٤ / ٢٠٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

روينا بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذى وكتاب النسائى ، وكتاب ابن ماجه وغيرها عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ » (١) يعنى الموت ، قال الترمذى : حديث حسن .

باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسئول

روينا فى صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - خرج من عند رسول الله ﷺ فى وجعه الذى توفى فيه ، فقال الناس : يا أبأ حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئاً » (٢) .

باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله

روينا فى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة - رضى الله عنها - « أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به » (٣)

(١) سنن الترمذى : كتاب الزهد ، باب ماجاء فى ذكر الموت (٤/٥٥٣ رقم ٢٣٠٧) وقال : حديث حسن غريب . والنسائى فى المجتبى : كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت (ج ٤/ ٤ رقم ١٨٢٤) . وابن ماجه فى الزهد ، باب ذكر الموت ... إلخ (٢/١٤٢٢ رقم ٤٢٥٨) وأحمد ج ٢/ ٢٩٣ .

(٢) صحيح البخارى : المغازى : باب مرض النبى ﷺ . (٦/ ١٥) ط / الشعب .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٨/ ٨٧) . والبخارى : فضائل القرآن ج ٦/ ٢٣٣ . وصحيح مسلم : كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات (٤/ ١٧٢٣) .

وفي رواية في الصحيح « أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات ، قالت عائشة : فلما ثقل كنت أنفث عليه بهنّ وأمسح بيد نفسه لبركتها » (١) وفي رواية « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث » (٢) قيل : للزهري أحد رواة هذا الحديث : كيف ينفث ؟ فقال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . قلت : وفي الباب الأحاديث التي تقدمت في باب ما يقرأ على المعتوه ، (٣) وهو قراءة الفاتحة وغيرها .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود وغيرها : عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ « كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا — ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبّابته بالأرض ، ثم رفعها — وقال : « بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » (٤) وفي رواية « تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا » (٥) قلت : قال العلماء : معنى بريقة بعضنا أي : ببصاقه ، والمراد : بصاق بني آدم . قال ابن فارس : الريق ريق الإنسان وغيره ، وقد يؤنث فيقال : ريقة . وقال الجوهري في صحاحه : الريقة أخص من الريق .

وروينا في صحيحيهما عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » وفي رواية : « كان يرقى يقول : « امسح الباس رب الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت » (٦) .

وروينا في صحيح البخاري عن أنس — رضي الله عنه — أنه قال لثابت — رحمه الله — : ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ

(١) ، (٢) صحيح مسلم : كتاب السلام ج ٤ ص ١٧٢٣ رقم ٥٠ ، ٥١ .

(٣) انظر ص ١٨٠ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الدعوات ، باب رقية النبي ﷺ (٧ / ١٧٢) . وصحيح مسلم : المصدر السابق .

(٥) صحيح البخاري المصدر السابق .

(٦) صحيح البخاري : المصدر السابق ، ومسلم : المصدر السابق

مُذْهِبِ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شَافِيَّ إِلَّا أَنْتَ شَفَاءَ لا يُغَادِرُ سَقَمًا » (١)
قلت : معنى لا يغادر : لا يترك ، والبأس : الشدّة والمرض .

وروينا في صحيح مسلم — رحمه الله — عن عثمان بن أبي العاص أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » (٢) .

وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — قال : عادني النبي ﷺ فقال : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا » (٣) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي بالإسناد الصحيح عن ابن عباس — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ — سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى — مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضِ » (٤) قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک على الصحيحين : هذا حديث صحيح على شرط البخاري . قلت : يشفيك بفتح أوله .

وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيُقِلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ »

(١) البخاري : المصدر السابق ، وصحيح مسلم : المصدر السابق .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السلام . باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء (٤/ ١٧٢٨ رقم ٦٧) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (ج٣/ ١٢٥٣ رقم ٨) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة (٣/ ١٨٧ رقم ٣١٠٦) ، وسنن الترمذي : كتاب الطب باب ٣٢ رقم ٢٠٨٣ وقال : حديث حسن غريب . وأخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الجنائز (١/ ٣٤٢) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وانظر المستدرک : ج ٤ / ٢١٣ ، وج ٤ / ٤١٦ .

يَنكأُ لَكَ عَدُوًّا ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ» (١) لم يضعفه أبو داود . قلت : ينكأُ — بفتح أوله وهمز آخره — ومعناه : يؤلمه ويوجعه .

ورويانا في كتاب الترمذى عن عليّ — رضي الله عنه — قال : كنت شاكياً فمرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أقول : اللّهُمَّ إن كان أجلى قد حضر فأرحني ، وإن كان متأخراً فأرفعه عني ، وإن كان بلاء فصبّرني ، فقال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فأعاد عليه ما قاله ، فضربه برجله وقال : « اللّهُمَّ عافِهِ — أو اشْفِهِ — شك شعبة ، قال : فما اشتكيت وجعي بعد » (٢) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في كتابي الترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة — رضي الله عنهما — أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ : قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي ؛ وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ ؛ وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي » وكان يقول : « مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ » (٣) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في صحيح مسلم . وكتب الترمذى والنسائى وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن أبي سعيد الخدرى — رضي الله عنه — أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : « بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ،

(١) الحديث في سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة (ج ٣ / ٤٨٠ / رقم ٣١٠٧) . وهو حديث حسن . وأخرجه الإمام أحمد .. الخ .. ابن علان ج ٤ ص ٦١ .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب في دعاء المريض (٥ / ٥٦٠ / رقم ٣٥٦٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) سنن الترمذى : المصدر السابق رقم ٣٤٣٠ وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه : كتاب الأدب ، باب فضل لا إله إلا الله (ج ٢ / ١٢٤٦ / رقم ٣٧٩٤) .

مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ » (١) قال الترمذى :
حديث حسن صحيح .

ورويانا في صحيح البخارى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن النبی ﷺ دخل على أعرابي يعودده قال : وكان النبی ﷺ إذا دخل على من يعودده قال :
« لا بأس طهور إن شاء الله » (٢) .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن أنس — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعودده وهو محموم فقال : « كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ » (٣) .

ورويانا في كتاب الترمذى ، وابن السنى عن أبى أمامة — رضى الله عنه — قال :
قال رسول الله ﷺ : « تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى
يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ ؟ » (٤) هذا لفظ الترمذى . وفي رواية ابن السنى « مِنْ تَمَامِ
الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقُولَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ » (٥) قال
الترمذى : ليس إسناده بذلك .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن سلمان — رضى الله عنه — قال : عادنى رسول
الله ﷺ وأنا مريض ، فقال : « يَا سَلْمَانَ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَعَافَاكَ
فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجْلِكَ . » (٦) .

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٨ رقم ٤٠) ، وسنن الترمذى كتاب
الجنائز ، باب ماجاء في التعوذ للمريض (٣/٢٩٤ رقم ٩٧٢) وابن ماجه : كتاب الطب ، باب ماعوذ به النبی
ﷺ ج ٢ / ١١٦٤ رقم ٣٥٢٣ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب عيادة الأعراب (٧/١٥٢) ، « البخارى ج ٤ ص ٢٤٦ » ،
(ج ٩/١٧٠) .

(٣) ابن السنى : باب مايقول إذا دخل على مريض (ص ١٥٧ رقم ٥٣٧) . وهو حديث حسن .
(٤) سنن الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة (٥/٧٦ رقم ٢٧٣١) وقال : إسناده ليس
بالقوى . قال الحافظ : ولأصل وضع اليد على المريض شاهد من حديث عائشة في الصحيحين ، ومن حديث
سعد بن أبى وقاص في البخارى . أه ابن علان (ج ٤ ص ٧٠) .

(٥) ابن السنى : مايقول إذا دخل على مريض (ص ١٥٧ رقم ٥٣٦) . وإسناده ضعيف .

(٦) ابن السنى : المصدر السابق رقم (٥٤٩) . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . انظر ابن علان ج ٤ ص ٧٢ .

وروينا عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال : مرضت فكان رسول الله ﷺ يعوذنى ، فعوذنى يوماً فقال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ » ، فلما استقل رسول الله ﷺ قائماً قال : « يَا عَثْمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا » (١) .

باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله
والصبر على ما يشق من أمره
وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص أو غيرهما .

روينا فى صحيح مسلم عن عمران بن الحصين - رضى الله عنهما - أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ ، وهى حبلى من الزنى ، فقالت : يارسول الله أصبت حداً فأقمه علىّ ، فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا إِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا ، ففعل ، فأمر بها النبى ﷺ فشددت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها » . (٢) .

باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع

روينا فى كتاب ابن السنى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى أن يقول : « بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » (٣) وينبغى أن يقرأ على نفسه الفاتحة ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين وينفث فى يديه كما سبق بيانه ، وأن يدعو بدعاء الكرب الذى قدّمناه .

(١) ابن السنى : المصدر السابق رقم (٥٥٤) . وإسناده ضعيف .

(٢) صحيح مسلم : الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤ رقم ٢٤) .

(٣) ابن السنى : باب مايقول إذا صدع (ج ٥ ص ١٦٥ رقم ٥٦٧) و (نعر العرق بالدم) إذا ارتفع ، وعلا ، وجرح نَعَّار ونعور ، إذا صوت دمه عند خروجه . اهد بهاية .

باب جواز قول المريض : أنا شديد الوجع ، أو موعوك ، أو أرى إساءة
ونحو ذلك ، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على
سبيل التسخط وإظهار الجزع

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه -
قال : « دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك ، فمستته فقلت : إنك لتوعك وعكا
شديدا ، قال : أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » (١) .

روينا في صحيحيهما عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال : « جاءنى
رسول الله ﷺ يعودنى من وجع اشتد لى ، فقلت : بلغ لى ماترى وأنا ذو مال ولا
يرثنى إلا ابنتى ... » (٢) وذكر الحديث .

وروينا في صحيح البخارى عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة - رضى الله
عنها - : « وأرأساه . فقال النبي ﷺ : « بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ ... » (٣) وذكر الحديث
- هذا الحديث بهذا اللفظ مرسل - .

باب كراهية تمنى الموت لضرّ نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال النبي
ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فاعِلًا فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » (١) قال

(١) صحيح البخارى : كتاب الطب ٧/١٥٣ ، وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما
يصيبه ... إلخ ١٩٩/٤ رقم ٤٤ . و« وعكه المرض » اشتد به .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب قول المريض لى وجع ... إلخ (١٥٥/٧) ، وصحيح مسلم كتاب
الوصية ، باب الوصية بالثلث ، (ج ٣ ص ١٢٥ رقم ٥) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب المرضى ، باب قول المريض لى وجع (١٥٤/٧) .

(٤) البخارى : المصدر السابق ص ١٥٦ . وصحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب كراهة تمنى الموت لضرّ نزل به
(٢٠٦٤/٤ رقم ١٠) .

العلماء من أصحابنا وغيرهم : هذا إذا تمنى لضرّ ونحوه ، فإن تمنى الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك : لم يكره .

باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف

روينا في صحيح البخارى عن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر - رضى الله عنهما - قالت : قال عمر - رضى الله عنه - : « اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك ﷺ » ، فقلت : أئى يكون هذا ؟ قال : « يأتينى الله به إذا شاء » . (١) .

باب استحباب تطيب نفس المريض

روينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَتَنَّفَسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » (٢) ويغنى عنه حديث ابن عباس السابق فى باب ما يقال للمريض « لا بأسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٣) .

باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها

إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويمحسّن ظنه بربه - سبحانه وتعالى -

روينا فى صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين طعن وكان يجزعه : « يا أمير المؤمنين ولا كلّ

(١) فتح البارى ، بشرح صحيح البخارى لابن حجر : كتاب فضائل المدينة ، ج٤/١٠٠ ، ١٠١ قال : قال ابن زريع : عن روح بن القاسم ، وصله الإسماعيلى عن إبراهيم بن هاشم ، عن أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع به ، ولفظه : « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : « اللهم قتلا فى سبيلك ، ووفاة ببلد نبيك » قالت : فقلت : وأئى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله إذا شاء ... إلخ اه فتح البارى بشرح صحيح البخارى . وانظر كتاب الجهاد ، باب الدعاء بالجهاد ... إلخ (٤/١٩) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الطب ، (ج٤/٤١٢ رقم ٢٠٨٧) وقال : حديث غريب . وابن ماجه : الجنائز باب ماجاء فى عيادة المريض (١/٤٦٢ رقم ١٤٣٨) .

(٣) سبق فى ص١٨٨ .

ذلك ، قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم ، ولكن فارقتم لتفارقهم وهم عنك راضون ... » وذكر تمام الحديث . وقال عمر — رضى الله عنه — : ذلك من من الله تعالى (١) .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن شماسه — بضم الشين وفتحها — قال : حضرنا عمرو بن العاص — رضى الله عنه — وهو في سياقة الموت يبكى طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا ابتاه ، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل مانعاً : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... ، ثم ذكر تمام الحديث (٢) .

وروينا في صحيح البخارى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر — رضى الله عنهم — أن عائشة — رضى الله عنها — اشتكت فجاء ابن عباس — رضى الله عنهما — فقال : يأمم المؤمنين تقدمين على فرط صدق : رسول الله ﷺ ، وأبى بكر — رضى الله عنه — ورواه البخارى أيضا من رواية ابن أبى مليكة أن ابن عباس استأذن على عائشة قبل موتها . وهى مغلوبة ، قالت : أحشى أن يثنى على ، فقبل : ابن عم رسول الله ﷺ من وجوه المسلمين ، قالت : ائذنوا له ، قال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخير إن اتقيت ، قال : فأنت بخير إن شاء الله ؛ زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء . (٣) .

باب ماجاء فى تشهية المريض

روينا فى كتابى ابن ماجه وابن السنى بإسناد ضعيف عن أنس — رضى الله عنه — قال : دخل النبى ﷺ على رجل يعود فقال : « هل تشتهى شيئا ؟ تشتهى كعكاً ؟ قال : نعم ، فطلبه له » (٤) .

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، فضائل عمر (ج ٥/ ١٥ ، ١٦) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ... الخ (١/ ١١٢ رقم ١٩٣) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الفضائل ، باب فضل عائشة (٥/ ٣٦) .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الطب ، باب المريض يشتهى الشيء (٢/ ١١٣٨ رقم ٣٤٤١) وهو ضعيف لضعف يزيد

الرقاشى كما قال صاحب الزوائد . وابن السنى رقم ٥٤١ . وانظر حديث ابن عباس فى ابن ماجه قبل حديث أنس .

ورويها في كتابي الترمذي ، وابن ماجه عن عقبه بن عامر — رضى الله عنه —
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ
 وَيَسْقِيهِمْ » (١) قال الترمذي : حديث حسن .

باب طلب العَوَادِ الدَّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ

رويها في سنن ابن ماجه وكتاب ابن السنن بإسناد صحيح أو حسن عن ميمون
 ابن مهران عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله : « إِذَا
 دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ فَلْيَدْعُ لَكَ ، فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » (٢) لكن ميمون
 ابن مهران لم يدرك عمر .

باب وعظ المريض بعد عافيته

وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [سورة الإسراء من الآية :
 ٣٤] وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ... ﴾ [الآية [البقرة من الآية
 ١٧٧] ، والآيات في الباب كثيرة معروفة .

ورويها في كتاب ابن السنن عن خوات بن جبير — رضى الله عنه — قال :
 مرضت فعادنى رسول الله ﷺ : فقال : « صَحَّ الْجِسْمُ يَاخَوَاتُ » قلت :
 وجسمك يارسول الله ، قال : « فَيَفِ اللَّهُ بِمَا وَعَدْتَهُ » ، قلت : ما وعدت الله — عز
 وجل — شيئاً ، قال : « بَلَى إِنَّهُ مَآمِنٌ عَبْدٌ يَمْرُضُ إِلَّا أَحَدَثَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ —
 خَيْرًا فَيَفِ اللَّهُ بِمَا وَعَدْتَهُ » (٣)

(١) سنن الترمذي : كتاب الطب (٣٨٤/٤) رقم ٢٠٤٠) وقال : هذا حديث غريب ، وابن ماجه : كتاب
 الطب (١١٤٠/٢) رقم ٣٤٤٤) قال في الزوائد : إسناده حسن ... الخ .

(٢) ابن ماجه : سبق في ١٩٢ تعليق رقم ٤ ، وابن السنن ص ١٦٣ رقم ٥٥٨ . قال الحافظ : بعد قول الشيخ لكن
 ميمون ... الخ : أما لفظه فلا يكون صحيحاً ولو اعتضد لكان حسناً ، لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار .. الخ
 ابن علان (ج ٤ ص ٩١ ، ٩٢) . وعلى ذلك فهو منقطع الإسناد .

(٣) ابن السنن : باب مايقول للمريض إذا برأ (ص ١٦٣) رقم ٥٥٩) . قال الحافظ : حديث غريب أخرجه ابن
 أبى الدنيا في كتاب المرض والكفارات ، وابن شاهين في الصحابة ، وابن قانع كلهم ينتهون إلى محبذ بن الحجاج
 المصغر سكتوا عنه ، وهى عبارة عن الترتك ، قال ابن عدى : والضعف على حديثه بين .. الخ ابن علان
 (ج ٤ ص ٩٣) .

باب ما يقوله من أيس من حياته

روينا في كتاب الترمذى ، وسنن ابن ماجه عن — عائشة رضى الله عنها —
قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء ، وهو يدخل يده في
القدح ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ
الْمَوْتِ » (١) .

ورويها في صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة — رضى الله عنها — قالت :
سمعت النبى ﷺ وهو مستند إلى يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي
بِالرَّقِيقِ الْأَعْلَى » (٢) . ويستحب أن يكثر من القرآن والأذكار ، ويكره له الجزع ،
وسوء الخلق ، والشتم ، والمخاصمة ، والمنازعة فى غير الأمور الدينية . ويستحب أن
يكون شاكرًا لله — تعالى — بقلبه ولسانه ، ويستحضر فى ذهنه أن هذا آخر أوقاته
من الدنيا فيجتهد على ختمها بخير ، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها : من ردّ المظالم
والودائع والعواري ، واستحلال أهله : من زوجته ، ووالديه ، وأولاده ، وغلماؤه ،
وجيرانه ، وأصدقائه ، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، أو تعلق فى
شئ . وينبغى أن يوصى بأمور أولاده إن لم يكن لهم جدّ يصلح للولاية ، ويوصى بما
لا يتمكّن من فعله فى الحال : من قضاء بعض الديون ونحو ذلك . وأن يكون حسن
الظن بالله — سبحانه وتعالى — أن يرحمه ، ويستحضر فى ذهنه أنه حقير فى مخلوقات
الله — تعالى — وأن الله — تعالى — غنى عن عذابه وعن طاعته ، وأنه عبده ، ولا
يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه . ويستحب أن يكون متعاهدا
نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز فى الرجاء ، وقرؤها بصوت رقيق ، أو قرؤها
له غيره وهو يستمع . وكذلك يستقرئ أحاديث الرجاء وحكايات الصالحين
وآثارهم عند الموت . وأن يكون خيره متزايدا ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب
النجاسات ، وغير ذلك من وظائف الدّين ، ويصبر على مشقة ذلك ، وليحذر من

(١) سنن الترمذى : كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى التشديد عند الموت (٣/٢٩٩ رقم ٩٧٨) وقال : حديث
حسن غريب ، وابن ماجه : الجنائز (١/٥١٩ رقم ١٦٢٣) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب النبى إلى كسرى (٦/١٣) وكتاب الطب (ج٧/١٥٧) ، وصحيح مسلم : كتاب
فضائل الصحابة ، باب فى فضل عائشة (٤/١٨٩٣ رقم ٨٥) .

التساهل في ذلك ، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزروعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه . وينبغي له أن لا يقبل قول من يخذله عن شيء مما ذكرناه ، فإن هذا مما يتلى به ، وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدو الخفي فلا يقبل تخذيله ، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال . ويستحب أن يوصى أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر منه ، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به ، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه ، ويقول لهم : صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (١) فإياكم — يا أحبائي — والسَّعى في أسباب عذابي . ويوصيهم بالرفق بمن يخلفه من طفل و غلام وجارية ونحوهم ، ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه ويعلمهم أنه صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِئِيهِ » (٢) وصحَّ أن رسول الله ﷺ : « كان يكرم صواحيب خديجة - رضی الله عنها - بعد وفاتها » (٣) . ويستحب استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناب ماجرت العادة به من البدع في الجنائز ، ويؤكد العهد بذلك ، ويوصيهم بتعاهده بالدعاء وأن لا ينسوه لطول الأمد . ويستحب له أن يقول لهم في وقت بعد وقت : متى رأيتم منى تقصيراً في شيء فنبهوني عليه برفق ، وأدوا إليّ النصيحة في ذلك ، فإني معرض للغفلة والكسل والإهمال ، فإذا قصرت فنشطوني وغاونوني على أهبة سفرى هذا البعيد .

ودلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة حذفها اختصاراً فإنها تحتل كراريس ، وإذا حضره النزاع فليكثر من قول : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ليكون آخر كلامه ،

(١) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ، يعذب الميت ببعض بكاء أهله ... إلخ ج ٢ ص ١٠٢ بلفظ : إن الميت ليعذب ببكاء الحي . وسنن الترمذى : كتاب الجنائز ، باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت (٣/٣١٧ رقم ١٠٠٢) وقال : حديث عمر حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت .. إلخ وانظر حديث رقم ١٠٠٤ من نفس المصدر ، وانظر صحيح مسلم الجنائز ج ١ ص ٦٣٨ ، ٦٣٩ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب فضل صلة أصدقاء الأب ... إلخ (٤/١٩٧٩ أرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣) .

(٣) حديث : « كان يكرم صواحيب خديجة .. إلخ » قال ابن علان : وأخرج الحافظ عن أنس - رضی الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالشئ يقول اذهبوا به إلى فلانة ، فإنها كانت صديقة لخديجة ... وقال : هذا حديث حسن أخرجه البزار ، وابن حبان والحاكم ... إلخ ابن علان ٤ / ١٠٧ .

فقد روينا في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره عن معاذ بن جبل — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک على الصحيحين : هذا حديث صحيح الإسناد (٢) .

وروي في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى والنسائى وغيرها عن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٣) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وروي في صحيح مسلم (٤) أيضاً من رواية أبى هريرة — رضى الله عنه — عن رسول الله ﷺ . قال العلماء : فإن لم يقل هو : « لا إله إلا الله » لقنه من حضره ، ويلقنه برفق مخافة أن يضجر فيردها ، وإذا قالها مرة لا يعيدها عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر . قال أصحابنا : ويستحب أن يكون الملقن غير مُتَّهَم ، لئلا يخرج الميت ويتهمه .

واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا : نلقن ونقول : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » . واقتصر الجمهور على قول : « لا إله إلا الله » ، وقد بسطت ذلك بدلائله وبيان قائله في كتاب الجنائز من « شرح المهذب » .

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة واسمها هند — رضى الله عنها — قالت : « دخل رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — على أبى سلمة وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ثم قال : « إِنْ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ » ، فضجَّ ناس من أهله ، فقال :

(١) سنن أبى داود : كتاب الجنائز : باب فى التلقين (ج ٢/ ٤٨٦ رقم ٣١١٦) .
(٢) الحاكم فى المستدرک : كتاب الدعاء (١ / ٥٠٠) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقهُ الذهبي .
(٣) صحيح مسلم : الجنائز ج ٢ ص ٦٣١ رقم ١ ، وسنن أبى داود : كتاب الجنائز ٣ / ٤٨٧ رقم ٣١١٧ ، والترمذى : الجنائز ج ٣ / ٢٩٧ رقم ٩٧٦ . وقال : حديث أبى سعيد حديث حسن غريب صحيح .
(٤) صحيح مسلم : عن أبى هريرة (المصدر السابق برقم ٢) .

« لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَّرْ لَهُ فِيهِ » (١) . قلت : قولها : « شَقَّ بَصْرَهُ » هو بفتح الشين ، وبصره برفع الراء فاعل شَقَّ ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ ، وأهل الضبط . قال صاحب الأفعال : يقال شَقَّ بصر الميت ، وشَقَّ الميتُ بصره : إذا شخص .

ورويانا في سنن البيهقي بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله التابعي الجليل قال : إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته فقل : بسم الله ، ثم سبِّح مادمت تحمله . (٢) .

باب ما يقال عند الميت

رويانا في صحيح مسلم عن أم سلمة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ، قال : قولي : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً » ، فقلت ذلك : فأعقبني الله من هو خير لي منه : محمدا ﷺ (٣) . قلت : هكذا وقع في صحيح مسلم ، وفي الترمذى . « إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ » (٤) على الشك .

ورويانا في سنن أبي داود وغيره « الميت » (٥) من غير شك .

ورويانا في سنن أبي داود وابن ماجه عن معقل بن يسار الصحابي — رضى الله

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت ... إلخ (٢/٦٣٤ رقم ٧٠) . وقال الحفاظ بعد تخريجهم : هذا حديث موقوف على بكر بن عبدالله أخرجه عبد الرزاق والبيهقي . اه ابن علان ج ٤ / ٢١١٧ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات (٣/٣٨٥) .
(٣) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٦ .
(٤) سنن الترمذى : الجنائز ٣ / ٢٩٨ رقم ٩٧٧) حديث حسن صحيح .
(٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (ج ٣ / ٤٨٦ رقم ٣١١٥) .

عنه - أن النبي ﷺ قال : « اقرءوا يسَ على موتاكم »^(١) قلت : إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، ولكن لم يضعفه أبو داود . وروى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة . مجالد ضعيف .

باب مايقوله من مات له ميت

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة - رضی الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ - تعالى - فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا »^(٢) ، قالت : فلما توفي أبو سلمة ، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله - تعالى - لي خيراً منه : رسول الله ﷺ .

ورويانا في سنن أبي داود عن أم سلمة - رضی الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرِنِي فِيهَا وَأَيِّدْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا »^(٣) .

ورويانا في كتاب الترمذی وغيره : عن أنى موسى الأشعري - رضی الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ - تعالى - لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ

(١) سنن أبي داود : الجنائز ، باب القراءة عند الميت (٤٨٩/٣ رقم ٣١٢١) ، وابن ماجه : الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال عند المريض ... الخ ج ١ / ٤٦٦ رقم ١٤٤٨ . والنسائي في عمل اليوم والليلة : مايقرا على الميت ص ٣٠٨ رقم ١٠٨٢ . قال الحافظ : وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه ، لكونه من فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود عليه ، والعلم عند الله ، وقال الحافظ : كذلك : ووجدت الحديث معقل شاهدا عن صفوان بن عمرو ، عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه ، فقال : هل فيكم أحد يقرأ يس ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين آية منها قبض ، فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، هذا موقوف حسن الإسناد . اهـ ابن علقان ج ٤ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) صحيح مسلم : الجنائز ، باب مايقال عند المصيبة (٦٣٣/٢ رقم ٤) .

(٣) سنن أبي داود : الجنائز ، باب في الاسترجاع (٤٨٨/٣ رقم ٣١١٩) .

— تعالى — : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ «^(١) قال الترمذى :
حديث حسن .

وفي معنى هذا ، مارويناه في صحيح البخارى عن أبى هريرة — رضى الله عنه —
أن رسول الله ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ — تَعَالَى — : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ
إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ »^(٢) .

باب مايقوله من بلغه موت صاحبه

روينا في كتاب ابن السنى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : قال
رسول الله ﷺ : « الْمَوْتُ فَرْعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاةٌ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ
فِي عَلِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ »^(٣) .

باب مايقوله إذا بلغه موت عدوّ الإسلام

روينا في كتاب ابن السنى عن ابن مسعود — رضى الله عنه — قال : أتيت
رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، قد قتل الله — عزّ وجل — أبأ جهل ، فقال :
« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ »^(٤) .

(١) سنن الترمذى : الجنائز ، باب فضل المصيبة إذا احتسب (٣/٣٣٢ رقم ١٠٢١) وقال : هذا حديث حسن
غريب .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الرقاق ، باب العمل الذى يتغى به وجه الله (٨/١١٢) .

(٣) ابن السنى ، باب مايقول إذا بلغه وفاة أخيه (ص ١٦٤ رقم ٥٦٢) قال ابن علان فى شرح الأذكار (ج ٤
ص ١٢٤) قال الحافظ : غريب ؛ فى سنده قيس بن الربيع صدوق لكنه تغير ، فما انفرد به يكون ضعيفا .

(٤) ابن السنى : باب مايقول إذا بلغه قتل رجل من أعداء المسلمين (ص ١٦٤ رقم ٥٦٣) . قال الحافظ : هذا
حديث غريب ، أخرجه النسائى فى كتاب السيرة ، ولم يخرج ابن السنى : عن النسائى ، وإنما أخرجه فى عمل
اليوم والليلة من طريق على بن المدينى عن أمية بن خالد . ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الإمام أحمد
[١١/٢ ، ٤٤٤] وبهياقه أتم بلفظ : « الحمد لله الذى صدق وعده .. وفى آخره هذا فرعون هذه الأمة .. اهـ
ابن علان بتصرف ج ٤/١٢٥ .

باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية

أجمعت الأمة على تحريم النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية ، والدعاء بالويل والشبور^(١) عند المصيبة .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » وفي رواية لمسلم « أو دعا أو شقَّ »^(٢) بأو .

وروينا في صحيحيهما عن أبى موسى الأشعري — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة^(٣) . قلت : الصالقة : التى ترفع صوتها بالنياحة ، والحالقة : التى تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التى تشق ثيابها عند المصيبة ، وكل هذا حرم باتفاق العلماء ، وكذلك يحرم نشر ، الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه والدعاء بالويل .

وروينا في صحيحيهما عن أم عطية — رضى الله عنها — قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة أن لا نوح^(٤) .

وروينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان فى الناس هما بهما كفرٌ : الطعن فى النسب والنياحة على الميت »^(٥)

(١) و(الشبور) هو : الهلاك .

(٢) صحيح البخارى : الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من لطم الخدود (١٠٣/٢) ، (١٠٤) وباب ماينهى عنه من دعوى الجاهلية ، (ج٤/٢٢٣) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود (٩٩/١ رقم ١٦٥) والمراد من دعوى الجاهلية : النياحة ، وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه . والمراد بالجاهلية : ما قبل الإسلام ، وسمو بذلك لكثرة جهالاتهم .

(٣) البخارى : المصدر السابق ١٠٣/٢ ، ومسلم المصدر السابق (١٦٧) .

(٤) صحيح البخارى : الجنائز ، باب ماينهى من النوح ... الخ (١٠٦/٢) ومسلم : الجنائز ، ١/٦٤٥ رقم ٣١ .

(٥) صحيح مسلم : الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة ١/٨٢ رقم ١٢١ .

وروينا في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة » (١) .

واعلم أن النياحة : رفع الصوت بالندب . والندب : تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل : هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه . قال أصحابنا : ويجرم رفع الصوت بإفراط في البكاء .

وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بجرام ؛ فقد روينا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالله بن مسعود ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال : « أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ﷺ » (٢) .

وروينا في صحيحيهما عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » (٣) قلت : الرحماء : روى بالنصب والرفع ، فالنصب على أنه مفعول يرحم ، والرفع على أنه خبر إن ، وتكون ما بمعنى الذى .

وروينا في صحيح البخارى عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم - رضى الله عنه - وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ

(١) سنن أبى داود : الجنائز : باب فى النوح (٤٩٤/٣ رقم ٣١٢٨) وهو ضعيف لضعف محمد بن الحسن بن عطية ، وقد ترجم الذهبى له فى الميزان وقال : ضعفه ، ولم يترك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم ضعيف ، وقال البخارى : لم يصح حديثه . اهـ ميزان رقم ٧٣٧٩ ، وكذلك لضعف والده : الحسن بن عطية . ميزان رقم ١٨٨٨ ، ولضعف جده عطية العوفى . ميزان ٥٦٦٧ .

(٢) صحيح البخارى : الجنائز ، باب البكاء عند المريض (١٠٦/٢) . وصحيح مسلم : الجنائز ، باب البكاء على الميت (ج ٢ ص ٦٣٦ رقم ١٢) .

(٣) صحيح البخارى : الجنائز : باب قول النبى ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله ... إلخ (١٠٠/٢) وصحيح مسلم : المصدر السابق رقم ١١ .

تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يارسول الله ؟ فقال : « يَا بَنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ، ثم أتبعها بأخرى فقال : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ »^(١) والأحاديث بنحو ماذكرته كثيرة مشهورة .

وأما الأحاديث الصحيحة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هي مؤولة ، واختلف العلماء في تأويلها على أقوال : أظهرها — والله أعلم — أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء إما بأن يكون أوصاهم به ، أو غير ذلك ، وقد جمعت كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من شرح المهذب ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ، ولكن قبله أولى للحديث الصحيح . « فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً »^(٢) وقد نص الشافعي — رحمه الله — والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم ، وتأولوا حديث « فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً » . على الكراهة .

باب التعزية

روينا في كتاب الترمذى والسنن الكبرى للبيهقى عن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »^(٣) وإسناده ضعيف .

(١) صحيح البخارى : باب قول النبي ﷺ : إنا بك لمحزونون ... إلخ (ج ٢ / ١٠٥) .

(٢) هذا جزء من حديث فى سنن أبى داود : كتاب الجنائز ، باب فضل من مات فى الطاعون (٣/ ٤٨٢ رقم ٣١١١) بلفظ : عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ . جاء يعود عبید الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ . وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة ، وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن فإذا وجبت .. الحديث » وأخرجه النسائي فى الجنائز : باب النهى عن البكاء على الميت (ج ٤/ ١٢/ ١٨٤٧) وأخرجه فى الجهاد ، باب من جهز غازيا (ج ٤ ص ٤٣) ، وابن ماجه فى الجهاد : باب ما يرجى فيه الشهادة رقم ٢٨٠٣ ، ومالك فى الموطأ : كتاب الجنائز ، باب النهى عن البكاء على الميت (١/ ٢٣٣ رقم ٣٦) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى أجر من عزى مصابا (٣/ ٣٧٦ رقم ١٠٧٣) وقال : حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم ... إلخ .

وروينا في كتاب الترمذى أيضاً عن أبى برزة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « مَنْ عَزَى تُكَلِّى كُسْبَى بُرْدًا فِى الْجَنَّةِ »^(١) قال الترمذى : ليس إسناده بالقوى .

وروينا فى سنن أبى داود والنسائى عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - حديثا طويلا فيه أن النبى ﷺ قال لفاطمة - رضى الله عنها - : « مَا أُخْرِجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟ »^(٢) قالت : أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم أو عزيزتهم به .

وروينا فى سنن ابن ماجه والبيهقى بإسناد حسن : عن عمرو بن حزم - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزَى أَخَاهُ بِمَصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

واعلم أن التعزية هى التصبير وذكر ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ، ويهون مصيبته ، وهى مستحبة ، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وهى داخلة أيضا فى قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : من الآية ٢] . وهذا من أحسن ما يستدل به فى التعزية .

وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « وَاللَّهِ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَحِبِّهِ »^(٤) .

(١) الترمذى : المصدر السابق رقم ١٠٧٦ وقال الترمذى : حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى .
(٢) سنن أبى داود / الجنائز ، باب فى التعزية (٤٩٠/٣ رقم ٣١٢٣) ، والنسائى : الجنائز ، باب النعى حديث رقم ١٨٨١ ، قال المنذرى : فيه ربيعة بن سيف المعافى فيه مقال .

(٣) سنن ابن ماجه : الجنائز ، باب ماجاء فى ثواب من عزى مصابا (٥١١/٢ / ١٦٠١) قال فى الزوائد : فى إسناده قيس أبوعمارة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى فى الكاشف : ثقة ، وقال البخارى : فيه نظر ، وباقى رجاله على شرط مسلم . والسنن الكبرى للبيهقى : كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت ... الخ (ج ٤ ص ٥٩) .

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم فى كتاب الذكر ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .. الخ ج ٤ ص ٢٠٧٤ رقم ٣٨ بلفظ : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ... والله فى عون العبد ... الخ .. وأخرجه أبو داود : فى الأدب ، ج ٥/٢٣٤ رقم ٤٩٤٦ ، والترمذى : الجهاد : رقم ١٤٢٥ ، والقرآن رقم ٢٩٤٦ .

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده . قال أصحابنا : يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن . والثلاثة على التقريب لا على التحديد ، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا .

قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن ، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا . وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا : لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة ، بل يبقى أبدا وإن طال الزمان ، وحكى هذا أيضا إمام الحرمين عن بعض أصحابنا ، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم وهما : إذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن ، واتفق رجوعه بعد الثلاثة ، قال أصحابنا : التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم ير منهم جزعا شديدا ، فإن رآه قدّم التعزية ليسكنهم والله — تعالى — أعلم .

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء ، إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزّيها إلا محارمها ، وقال أصحابنا : وتعزية الصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان آكد .

﴿ فصل ﴾ قال الشافعي وأصحابنا — رحمهم الله — : يكره الجلوس للتعزية قالوا : يعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملي ، ونقله عن نص الشافعي — رضى الله عنه — وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراما من قبائح المحرمات فإنه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح : « إن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة » (١) .

(١) جزء من حديث في صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٢/٢ رقم ٤٣) . بلفظ : عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ : إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ... إلى أن قال : « أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ... الخ .

﴿ فصل ﴾ وأما لفظة التعزية فلا حجر فيه ، فبأيّ لفظ عزاه . حصلت .
 واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ
 عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وفي المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك . وأحسن عزاءك .
 وفي الكافر بالمسلم : أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك : وفي الكافر بالكافر : أخلف
 الله عليك .

وأحسن ما يعزى به ماروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد —
 رضى الله عنهما — قال : أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أنّ صبيبا
 لها أو ابنا في الموت ، فقال للرسول : « ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأُخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ — تَعَالَى — مَا أَخَذَ
 وَلَهُ مَا عَطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ... » (١)

قلت : فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من
 أصول الدين وفروعه ، والآداب والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام ، وغير
 ذلك من الأعراض ، ومعنى : « إن الله — تعالى — ما أخذ » أن العالم كله ملك لله
 — تعالى — فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو عندكم في معنى العارية ؛ ومعنى :
 « وله ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له — سبحانه —
 يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد
 انقضى أجله المسمى ، فمحال تأخره أو تقدّمه عنه ، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا
 واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم .

وروينا في كتاب النسائى بإسناد حسن عن معاوية بن قرّة بن إياس عن أبيه
 — رضى الله عنه — « أن النبي ﷺ فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا :
 يارسول الله : بنيّه الذى رأيته هلك ، فلقى النبي ﷺ ، فسأله عن بنيّه فأخبره أنه
 هلك ، فعزاه عليه ثم قال : يافلانُ أيّما كان أحبّ إليك : أن تمتّع به عُمرَكَ ، أو

(١) صحيح البخارى : كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى ﴿ قل ادعوا الله ... إلخ ﴾ [الإسراء من الآية رقم
 ١١٠] ١٤١/٩ . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز باب البكاء على الميت ٦٣٥/٢ رقم ١١ .

لَتَأْتِي غَدًا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ قال : يابني الله بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي ، قال : فَذَلِكَ لَكَ « (١) .

وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي — رحمهما الله — أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي — رحمه الله — مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعا شديدا ، فبعث إليه الشافعي — رحمه الله — : يا أخى عزّ نفسك بما تعزّي به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك . واعلم أن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر ؟ فتناول حظك يا أخى إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألهمك الله عند المصائب صبرا ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجرا ، وكتب إليه :

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أُنِي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةَ الدِّينِ
فَمَا الْمُعَزِّي بِيَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا الْمُعَزَّى وَكُوَ عَاشَا إِلَى حِينٍ

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزّيه بابنه : أما بعد ، فإن الولد على والده ما عاش حزن وفتنة ، فإذا قدّمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع ما عوضك الله — عزّ وجلّ — من صلاته ورحمته . وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم وعزّاه بابنه : أسرّك وهو بلية وفتنة ، وأحزنك وهو صلوات ورحمة . وعزّي رجل رجلا فقال : عليك بتقوى الله والصبر ، فبه يأخذ المحتسب ، وإليه يرجع الجازع . وعزّي رجل رجلا فقال : إن من كان لك في الآخرة أجرا خيرا ممن كان لك في الدنيا سرورا . وعن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — أنه دفن ابنا له وضحك عند قبره ، فقيل له : أتضحك عند القبر ؟ قال : أردت أن أرغم أنف الشيطان . وعن ابن جريج — رحمه الله — قال : من لم يتعز عند مصيبتة بالأجر والاحتساب سلا كما تسلو البهائم (٢) . وعن حميد الأعرج قال : رأيت سعيد بن

(١) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب في التعزية (ج ٤ / ٩٦) . وقال الخافظ بن حجر : هذا حديث صحيح وعجيب من الشيخ اقتصاره على تحسين سنده ، وهو حديث صحيح رواه متفق على التخریج لهم في الصحيحين . اهـ ابن علان ج ٤ ص ١٤٥ .

(٢) من لم يتعز عند مصيبتة بالأجر ، أى : من لم يتكلف من الصبر ومشقته بتذكر الأجر الذى وعده الله به من صبر واسترجع ، ووعد — عزّ وجلّ — لا يظلف ابن علان ١٤٩/٤

جبير — رحمه الله — يقول في ابنه ونظر إليه : إني لأعلم خبير خلة فيك ، قيل : ماهي ؟ قال : يموت فأحتسبه . وعن الحسن البصرى — رحمه الله — أن رجلاً جزع على ولده وشكاً ذلك إليه ، فقال الحسن : كان ابنك يغيب عنك ؟ قال : نعم كانت غيبته أكثر من حضوره ، قال : فاتركه غائباً فإنه لم يغيب عنك غيبة الأجر لك فيها أعظم من هذه ، فقال : يا أبا سعيد هونت عنى وجدى^(١) على ابنى . وعن ميمون ابن مهران قال : عزى رجل عمر بن عبدالعزيز — رضى الله عنه — على ابنه عبد الملك — رضى الله عنه — فقال عمر : الأمر الذى نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه ، فلما وقع لم ننكره . وعن بشر بن عبد الله قال : قام عمر بن عبدالعزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال : رحمك الله يابنى فقد كنت ساراً مولوداً ، وباراً ناشئاً ، ومأحب أنى دعوتك فأجبتنى . وعن مسلمة قال : لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال : رحمك الله يابنى ، فقد سررت بك يوم بشرت بك ، ولقد عمرت مسروراً بك ، ومأئت على ساعة أنا فيها أسر من ساعتى هذه ، أما والله إن كنت لتدعو أباك إلى الجنة . قال أبو الحسن المدائنى : دخل عمر بن عبدالعزيز على ابنه في وجعه فقال : يابنى كيف تجددك ؟ قال : أجدنى في الحق ، قال : يابنى لأن تكون في ميزانى أحب إلي من أن أكون في ميزانك ، فقال : يأبى لأن يكون مأثحب أحب إلي من أن يكون مأحب . وعن جويرية بن أسماء عن عمه أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تُسْتَر فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل حضر تستر ، فعرفته ، فسألته عن أمور بنيتها ، فقال : استشهدوا ، فقالت : مقبلين أو مدبرين ؟ قال : مقبلين ، قالت : الحمد لله ، نالوا الفوز وحاطوا الذمار ، بنفسى هم وأبى وأمى .

قلت : الذمار — بكسر الهمزة — وهم أهل الرجل وغيرهم مما يحق عليه أن يحميه ، وقولها : حاطوا أى : حفظوا ورعوا . ومات ابن الإمام الشافعى — رضى الله عنه — فأنشد :

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له
رزية مالٍ أو فراق حبيب

(١) والوجد : المراد به الحزن كما في مختار الصحاح .

قال أبو الحسن المدائني : مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن ، وعبيد الله يومئذ قاضي البصرة وأميرها ، فكثرت من يعزّيه ، فذكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره ، فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع .

قلت : والآثار في هذا الباب كثيرة ، وإنما ذكرت هذه الأحرف لتلا يخلو هذا الكتاب من الإشارة إلى طرف من ذلك ، والله أعلم .

﴿ فصل في الإشارة إلى بعض ماجرى من الطاعون في الإسلام ﴾

والمقصود بذكره هنا التصبر والحمل على التأسى ، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ماجرى قبله . قال أبو الحسن المدائني : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - كان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ، ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين ، مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً ، مات فيه لأنس بن مالك -رضى الله عنه - ثلاثة وثمانون ابناً ، وقيل : ثلاثة وسبعون ابناً ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعون ابناً ، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب ، واشتد في رمضان ، وكان يحصى في سكة المربرد في كل يوم ألف جنازة ، ثم خف في شوال . وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين ، وفيه توفي المغيرة بن شعبة ، هذا آخر كلام المدائني . وذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف عن الأصمعي في عداد الطواعين نحو هذا ، وفيه زيادة ونقص . قال : وسمى طاعون الفتيات ؛ لأنه بدأ في العذارى بالبصرة وواسط والشام والكوفة ، ويقال له : طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف . قال : ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط .

وهذا الباب واسع ، وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته ، وقد ذكرت هذا الفصل أبسط من هذا في أول شرح صحيح مسلم - رحمه الله - وبالله التوفيق .

باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي

روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن حذيفة -رضى الله عنه - قال : إذا مت

فلا تؤذنوا بي أحدا ، إني أخاف أن يكون نعيي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي . قال الترمذى : حديث حسن .^(١)

وروينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النسي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْيَ ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ »^(٢) وفي رواية عن عبد الله ولم يرفعه . قال الترمذى : هذا أصح من المرفوع ، وضعف الترمذى الروایتين^(٣) .

وروينا في الصحيحين أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى إلى أصحابه .^(٤)

وروينا في الصحيحين أن النسي ﷺ قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ »^(٥) .

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم : يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين . قالوا : النعى المنهى عنه إنما هو نعى الجاهلية ، وكان عاداتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راکبا إلى القبائل يقول : نعايا فلان ، أو يانعايا العرب أى : هلكت العرب بمهلك فلان ، ويكون مع النعى ضجيج وبكاء .

وذكر صاحب الحاوى من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإيدان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام ، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب ، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له . وقال بعضهم : يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره . قلت : والخيار استحبابه مطلقا إذا كان مجرد إعلام .

(١) سنن الترمذى : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية النعى ٣ / ٣٠٤ رقم ٩٨٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح . وسنن ابن ماجه (الجنائز) باب : ما جاء في النهى عن النعى ١ / ٤٧٤ رقم ١٤٧٦ .

(٢) الترمذى : كتاب الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النعى ٣ / ٣٠٤ رقم ٧٩٤ وقال : والمراد بالنعى : أذان بالميت .

(٣) سنن الترمذى : المصدر السابق ، رقم ٩٨٤ ، ٩٨٥ . وقال الترمذى عن هذا الحديث وعن سابقه : وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبى حمزة ، وأبو حمزة هو ميمون الأعور ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، وقال أيضا : حديث عبد الله حديث حسن غريب ، وقد كره بعض أهل العلم النعى .. إلخ ..

(٤) صحيح البخارى : الجنائز ، يعنى إلى أهل الميت بنفسه ٢ / ٩٢ بلفظ : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى في اليوم الذى مات فيه .. إلخ . وصحيح مسلم : الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ٢ / ٦٥٦ رقم ٦٢ .

(٥) صحيح البخارى : المصدر السابق ، وصحيح مسلم : المصدر السابق ج ٢ ص ٦٥٩ رقم ٧١ .

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

يستحب الإكثار من ذكر الله — تعالى — والدعاء للميت في حالة غسله وتكفينه . قال أصحابنا : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك استحَبَّ له أن يحدث الناس بذلك ، وإذا رأى مايكره من سواد وجهه وفتن رائحته وتغير عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه أن يحدث أحداً به .

واحتجوا بما روينا في سنن أبي داود والترمذي عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ »^(١) ضعفه الترمذي .

وروي في السنن الكبرى للبيهقي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً »^(٢) . رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک علی الصحیحین^(٣) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ؛ ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته . وقال أبو الخير اليمنى صاحب البيان منهم : لو كان الميت مبتدعاً مظهراً للبدعة ، ورأى الغاسل منه مايكره ، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس ليكون ذلك زجراً للناس عن البدعة .

باب أذكار الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه ، وهذا كله مجمع عليه . وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه : أصحابها عند أكثر أصحابنا يسقط بصلاة رجل واحد . والثاني : يشترط اثنان . والثالث : ثلاثة .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في النهي عن سب الموقه ٢٠٧/٥ رقم ٤٩٠٠ والترمذي : الجنائز ، باب ٣٤ ج ٣٣٠/٣ رقم ١٠١٩ وقال : حديث غريب ... الخ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجنائز ، باب : من رأى شيئاً من الميت فكتمه ... إلخ ج ٣/٣٩٥ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الجنائز ١/٣٥٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والرابع : أربعة ، سواء صلوا جماعة أو فرادى . وأما كيفية هذه الصلاة فهي أن يكبر أربع تكبيرات ولا بد منها ، فإن أخلّ بواحدة لم تصحّ صلاته ، وإن زاد خامسة ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا ، الأصح : لا تبطل ، ولو كان مأموماً فكبر إمامه خامسة ، فإن قلنا إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم كما لو قام إلى ركعة خامسة . وإن قلنا بالأصحّ أنها لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه على الصحيح المشهور ، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه ، فإذا قلنا بالمدّاهب الصحيح أنه لا يتابعه فهل ينتظره ليسلم معه ، أم يسلم في الحال ؟ فيه وجهان : الأصحّ ينتظره ، وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في شرح المهذب . ويستحبّ أن يرفع اليد مع كل تكبيرة . وأما صفة التكبير وما يستحبّ فيه وما يبطله وغير ذلك من فروع فعلية ما قدمته في باب صفة الصلاة وأذكارها .

وأما الأذكار التي تقال في صلاة الجنّاة بين التكبيرات ، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ، وبعد الثانية يصلى على النبيّ ﷺ ، وبعد الثالثة يدعو للميت ، والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء ، وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً ، ولكن يستحبّ ما سأذكره إن شاء الله تعالى .

واختلف أصحابنا في استحباب التعوّذ ودعاء الافتتاح عقب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه : أحدها يستحبّ الجميع ، والثاني : لا يستحبّ ، والثالث : وهو الأصحّ أنه يستحبّ التعوّذ دون الافتتاح والسورة . واتفقوا على أنه يستحبّ التأمين عقب الفاتحة .

وروينا في صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة ، وقوله : سنة في معنى قول الصحابي : من السنة كذا^(١) وكذا جاء في سنن أبي داود قال : إنها من السنة^(٢) ، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على ما تقرّر وعرف في كتب الحديث والأصول . قال أصحابنا : والسنة في قراءتها الإسرار دون الجهر ، سواء صليت ليلاً أو نهاراً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا . وقال جماعة منهم : إن كانت الصلاة في النهار أسراً ، وإن كانت في الليل جهر . وأما التكبيرة الثانية فأقلّ

(١) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٢ / ١١٢ .

(٢) سنن أبي داود : الجنائز ، باب ما يقرأ على الجنازة ٣ / ٣٧٥ رقم ٣١٩٨ .

الواجب عقبيها أن يقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، ويستحب أن يقول : وعلى آل مُحَمَّدٍ ، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يجب وهو شاذ ضعيف ، ويستحب أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن أئسع الوقت له ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ونقل المزني عن الشافعي أنه يستحب أيضا أن يحمد الله — عز وجل — وقال باستحبابه جماعات من الأصحاب وأنكره جمهورهم ، فإذا قلنا باستحبابه بدأ بالحمد لله ، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، فلو خالف هذا الترتيب جاز وكان تاركا للأفضل .

وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ روينها في سنن البيهقي^(١) ، ولكنني قصدت اقتصار هذا الباب ، إذ موضع بسطه كتب الفقه ، وقد أوضحته في شرح المهدب .

وأما التكبيرة الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت ، وأقله ماينطلق عليه الاسم كقولك : رحمه الله ، أو غفر له ، أو اللهم اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطف به ، ونحو ذلك .

وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث وآثار ؛ فأما الأحاديث فأصحها ما رويناه في صحيح مسلم عن عوف بن مالك - رضى الله عنه - قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَتَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا تَقِيَتِ الثَّوْبَ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلأ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ »^(٢) حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . وفي رواية لمسلم^(٣) « وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ القَبْرِ »^(٣) .

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٤ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) صحيح مسلم : الجنائز ، باب الدعاء للميت ٢ / ٦٢٢ ، ٦٦٣ رقم ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) صحيح مسلم ، نفس الباب السابق ، رقم ٨٦ .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى والبيهقى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن
النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى
الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ » (١)

قال الحاكم (٢) أبو عبدالله : هذا صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وروينا في سنن البيهقى وغيره من رواية أبى قتادة (٣) . وروينا في كتاب الترمذى
من رواية أبى إبراهيم الأشهل عن أبىه - وأبوه صحابى - عن النبي ﷺ قال
الترمذى : قال محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - : أصحّ الروايات فى حديث
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمَيِّتِنَا » رواية أبى إبراهيم الأشهل عن أبىه . قال البخارى :
وأصحّ شىء فى الباب حديث عوف بن مالك . ووقع فى رواية أبى داود « فَأَحْيِهِ عَلَى
الإِيمَانِ ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ » والمشهور فى معظم كتب الحديث « فَأَحْيِهِ عَلَى
الإِسْلَامِ ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ » (٤)

وروينا فى سنن أبى داود وابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » (٥) .

وروينا فى سنن أبى داود عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ فى
الصلاة على الجنازة « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا للإِسْلَامِ وَأَنْتَ
قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ » (٦) .

وروينا فى سنن أبى داود (٧) وابن ماجه عن واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه -

(١) سنن أبى داود : كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ٣ / ٥٣٩ رقم ٣٢٠١ وسنن الترمذى : الجنائز ، باب
ما تقول فى الصلاة على الميت ٣ / ٢٣٤ رقم ١٠٢٤ وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى فى الجنائز ، باب
الدعاء ، حديث رقم ١٩٨٨ ، والبيهقى فى السنن : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النبي ٤ / ٣٩ - ٤٠ .

(٢) وأخرجه الحاكم فى المستدرک : الجنائز ١ / ٣٥٨ .

(٣) سنن البيهقى : الجنائز . باب الدعاء فى صلاة الجنازة ٤ / ٤١ .

(٤) انظر أبى داود والترمذى والبيهقى فى المصدر السابق رقم (١)

(٥) أبى داود : الجنائز ، المصدر السابق رقم ٣١٩٩ .

(٦) أبى داود : المصدر السابق رقم ٣٢٠٠ .

(٧) أبى داود : المصدر السابق رقم ٣٢٠٢ وابن ماجه : الجنائز رقم ١٤٩٩ .

قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةٍ فِي ذِمَّتِكَ ^(١) وَحَبْلِ جَوَارِكَ ^(٢) ، فَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » واختار الإمام الشافعي — رحمه الله — دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها فقال : يقول : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا . وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَاهُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفْعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ^(٣) . هذا نص الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله .

قال أصحابنا : فإن كان الميت طفلا دعا لأبويه فقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطًا ، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا سَلْفًا ، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْرًا ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَقْتُلْهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ ^(٤)؛ هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيرى من أصحابنا في كتابه الكافي ، وقاله الباقر بمعناه ، وبنحوه ، قالوا : ويقول معه :

(١) ومعنى (في ذمتك) أى : فى عهدك من الإيمان ، كما يدل عليه قوله — تعالى — : (وأوفوا بعهدي) [من الآية رقم ٤٠ من سورة البقرة] والمراد : ميثاق .

(٢) والمراد من قوله : (وحبل جوارك) أى : أمانك ؛ لأن الحبل بمعنى العهد والأمانة والذمة . اهـ بتصرف من شرح الأذكار لابن علان .

(٣) مختصر المزني ، الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ومن أولى بأن يدخله القبر ص ٣٨ طبع دار المعرفة / بيروت .

(٤) انظر صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ج ٢ ص ١١٢ بلفظ : وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : « اللهم اجعله لنا سلفا وقرطا وأجرا » وقال الحافظ بن حجر فى الفتح ج ٤ ص ٢٠٣ : وصله عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبى عروبة ، أنه سئل عن الصلاة على الصبي ، فأخبرهم : عن قتادة عن الحسن ، أنه كان يكبر ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يقول : « اللهم اجعله لنا سلفا ، وفرطا ، وأجرا » .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، إِلَى آخِرِهِ . قال الزبيرى : فإن كانت امرأة قال : اللَّهُمَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ ، ثم ينسق الكلام ، والله أعلم .

وأما التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق ، ولكن يستحب أن يقول مانصّ عليه الشافعى - رحمه الله - فى كتاب البويطى قال : يقول فى الرابعة : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُفْتِنَّا بَعْدَهُ . قال أبو على بن أبى هريرة من أصحابنا : كان المتقدمون يقولون فى الرابعة : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . [البقرة من الآية ٢٠١] .

قال : وليس ذلك بمحكى عن الشافعى ، فإن فعله كان حسنا . قلت : يكفى فى حسنه ماقد قدمناه فى حديث أنس فى باب دعاء الكرب ، والله أعلم .

قلت : ويحتج للدعاء فى الرابعة بما رويناه فى السنن الكبرى للبيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنهما - أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا ^(١) .

وفى رواية : كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لأزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ ^(٢) . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح ^(٣) .

﴿ فصل ﴾ وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها سلم تسليمين كسائر الصلوات ، لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، وحكم السلام على ما ذكرناه فى التسليم فى سائر الصلوات ، هذا هو المذهب الصحيح المختار ، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه فى هذا الكتاب . ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام فى بعض

(١) السنن الكبرى للبيهقى : الجنائز ، باب ماروى فى الاستغفار للميت ... الخ (٤/٤٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى : الجنائز ج ٤/٤٣ .

(٣) الحاكم فى المستدرک : الجنائز (ج ١/٣٦٠) وقال : صحيح ولم يخرجاه . وقال الذهبى فى التلخيص : إبراهيم ضعفه .

الصلاة أحرم معه في الحال وقرأ الفاتحة ثم مابعدا على ترتيب نفسه ، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه ، فإن كبر ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات ، وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا . ولنا قول ضعيف : أنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر الله ، والله أعلم .

باب مايقوله الماشي مع الجنازة

يستحب له أن يكون مشتغلا بذكر الله — تعالى — والفكر فيما يلقيه الميت وما يكون مصيره وحاصل ماكان فيه ، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها ، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه ، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ ؛ فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال ، فكيف في هذا الحال ؟ .

وأعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف — رضى الله عنهم — السكوت في حال السير مع الجنازة ؛ فلا يرفع صوتا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة وهى : أنه أسكن لخطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغترن بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل ابن عياض — رضى الله عنه — مامعناه : الزم طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين .

وقد روينا في سنن البيهقي^(١) ما يقتضى ماقلته . وأما مايفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء ، والله المستعان .

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي الجنائز ٧٤/٤ . والسنن لأبي داود : الجهاد ١١٤/٢ ، والمستدرک : الجهاد . ١١٦/٢ .

باب مايقوله من مرّت به جنازة أو رآها

يستحب أن يقول : سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . وقال القاضي الإمام أبوالمحسن الروياني من أصحابنا في كتابه البحر : يستحب أن يدعو ويقول : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ؛ فيستحب أن يدعو لها ويثنى عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء ، ولا يجازف في ثنائه .

باب مايقوله من يدخل الميت قبره

روينا في سنن أبي داود والترمذى والبيهقى وغيرها عن ابن عمر — رضى الله عنهما — « أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(١) قال الترمذى : حديث حسن . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يستحب أن يدعو للميت مع هذا .

ومن أحسن الدعاء مانصّ عليه الشافعى — رحمه الله — في مختصر المزنى قال : يقول الذين يدخلونه القبر : اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَشِحَّاءُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَتَزَلَّ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَيَذُوبِ ، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ ، وَاعْفِرْ سَيِّئَتَهُ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، واجمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاَرْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ وَعُدِّ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ »^(٢) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣/٥٤٦ رقم ٣٢١٣) والترمذى الجنائز ، باب مايقول إذا أدخل القبر (٣/٣٥٥ رقم ١٠٤٦) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه : الجنائز ، باب ماجاء في إدخال الميت قبره (ج ١ / ٤٩٤ رقم ١٥٥٠) ، والبيهقى في السنن : الجنائز ، باب مايقال إذا أدخل الميت قبره (٤/٥٥) .

(٢) مختصر المزنى : باب مايقال إذا أدخل الميت قبره ص ٣٩ قال : قال الشافعى : وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلون : « بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ ، اللهم سلمه إليك .. إلخ » . اهـ . مختصر المزنى .

باب مايقوله بعد الدفن

السنة لمن كان على القبر أن يحشى في القبر ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه . قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول في الحثية الأولى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ . [طه ، ٥٥] ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، ويشغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدعاء للميت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصالحين .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن علىّ — رضى الله عنه — قال : « كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا رسول الله ﷺ ، فقعد وقعدنا حوله ومعه مخرصة ، فنكس وجعل ينكت بمخرصته ، ثم قال : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالُوا : يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا ؟ فقال : اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ... » (١) وذكر تمام الحديث .

وروينا في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص — رضى الله عنه — قال : « إذا دفنتموني أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي » (٢) .

وروينا في سنن أبى داود والبيهقى بإسناد حسن عن عثمان — رضى الله عنه — قال : « كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » (٣) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يقرءوا عنده شيئا من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كله كان حسنا .

(١) صحيح البخارى : التفسير (ج ٦/٢١١ ، ٢١٢) ، والبخارى : كتاب الأدب ، باب الرجل ينكت الشيء بيده فى الأرض (٥٩/٨) ، وكتاب القدر ، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا (١٥٤/٨) والبخارى : كتاب التوحيد ، باب قول الله — تعالى — : ﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ [القمر ، من الآية ٢٢] (٩/١٩٥) وصحيح مسلم : القدر ، باب كيفية الخلق .. الخ ٢٠٣٩/٤ رقم ٦ ، ٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله ... الخ (١١٢/١) رقم (١٩٢) .

(٣) سنن أبى داود / كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت (٥٥/٣) رقم (٣٢٢١) ، والسنن الكبرى للبيهقى : الجنائز ، باب ما يقال بعد الدفن (٥٦/٤) .

وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر استحَب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمها^(١) .

﴿ فصل ﴾ وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ، وممن نصّ على استحبابه : القاضي حسين في تعليقه ، وصاحبه أبو سعد المتولى في كتابه ، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . وأما لفظه فقال الشيخ نصر : إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول : يافلان بن فلان ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالكعبة قبلة ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربي لا إله إلا هو ، وهو ربّ العرش العظيم . هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب ، ولفظ الباقي بنحوه ، وفي لفظ بعضهم نقص عنه ، ثم منهم من يقول : يا عبد الله ابن أمة الله ، ومنهم من يقول : يا عبد الله ابن حواء ، ومنهم من يقول : يافلان - باسمه - ابن أمة الله ، أو يافلان ابن حواء وكله بمعنى .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - عن هذا التلقين فقال في فتاويه : « التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال : وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم لإسناده ، ولكن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشام به قديماً . قال : وأما تلقين الطفل الرضيع فماله مستند يعتمد ولا نراه »^(٢) والله أعلم . قلت : الصواب أنه لا يلحق الصغير مطلقاً ، سواء كان رضيعاً أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفاً ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : المصدر السابق .

(٢) قال ابن الصلاح : « أما تلقين الميت البالغ فهو الذي نختاره ... إلخ فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ص ١٠٨ نشر دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٠٤٣ هـ .

باب وصية الميت أن يصلى عليه إنسان بعينه ، أو أن يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص ، وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل

روينا في صحيح البخارى عن عائشة — رضى الله عنها قالت : دخلت على أبى بكر رضى الله عنه — يعنى وهو مريض — فقال : فى كم كفنتم النبى ﷺ ؟ فقلت : فى ثلاثة أثواب ، قال : فى أى يوم توفى رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فأى يوم هذا ؟ قالت يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بينى وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونى فيها ، قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح^(١) . قلت : قولها ردع ، بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات : وهو الأثر . وقوله : للمهلة ، روى بضم الميم وفتحها وكسرهما ثلاث لغات والهاء ساكنة : وهو الصديد الذى يتحلل من بدن الميت .

ورويانا فى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال لما جرح : إذا أنا قبضت فاحملونى ، ثم سلم وقل : يستأذن عمر ، فإن أذنت لى — فأدخلونى ، وإن ردّتنى فردّونى إلى مقابر المسلمين^(٢) .

ورويانا فى صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال : قال سعد : ألدوا لى لحداء ، وانصبوا علىّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ^(٣) .

ورويانا فى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص — رضى الله عنه — أنه قال وهو فى سياقة الموت : إذا أنا متّ فلا تصحبنى نائحة ولا نار ، فإذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنأ ، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ؛ أستأنس

(١) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين ٢ / ١٢٧ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين ٢ / ١٢٧ وكتاب فضائل أصحاب النبى باب :

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت ج ٢ / ٦٦٥ رقم ٩٠ . واللبن ما يضرب من الطين مربعاً للبناء .

بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي^(١) . قلت : قوله : شنوا ، روى بالسين المهملة وبالمعجمة ، ومعناه : صبوه قليلا قليلا . وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة^(٢) المتقدم في باب إعلام أصحاب الميت بموته ، وغير ذلك من الأحاديث ، وفيما ذكرناه كفاية وبالله التوفيق . قلت : وينبغي أن لا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصى به ، بل يعرض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه فعل ومالا فلا ، وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلده ، وذلك الموضع معدن الأخيار فينبغي أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصلى عليه أجنبي فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت ؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن ، استحَبَّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إثارة رعاية لحق الميت ، وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته^(٣) إلا أن تكون الأرض رخوة^(٤) أو ندية^(٥) يحتاج فيها إليه ، فتنفذ وصيته فيه ويكون من رأس المال^(٦) كالكفن .

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرَّح به المحققون ، وقيل : مكروه . قال الشافعي — رحمه الله — : إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها . وإذا أوصى بأن يدفن تحت مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته . وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير ، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام ، وتكفين النساء فيه مكروه وليس حرام ، والخنثى في هذا كالرجل . ولو

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ... إلخ ١١٢/١ رقم ١٩٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٩ .

(٣) وإذا أوصى أن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته أى : لأنه بدعة ابن علان ج ٤ / ٢٠١ .

(٤) رخوة : بكسر الراء المهملة وفتحها .

(٥) أو ندية : وهو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية ، ومثل الأرض الندية والرخوة في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت إذا كان بالأرض سباع تحفر أرضها وإن أحكمت ، أو تهرى الميت بحيث لا يضبطه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لا محرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة ، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهريء ، وتنفيذ وصيته في جميع ما ذكر . ابن علان .

(٦) ويكون من رأس المال . في التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثلث بما نذب ، فإن لم يوص فممن رأس المال إن رضوا ، ولا ينفذ بما ذكره انتهى ابن علان .

أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته . ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه وغير ذلك من أنواع القرب ، نفذت إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه . ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ .

ولو أوصى بأن يبني عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام .

باب ما ينفع الميت من قول غيره

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر، من الآية ١٠] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وفي الأحاديث المشهورة كقوله ﷺ : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » (١) وكقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا » (٢) . وغير ذلك .

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ، وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل (٣) ، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ إِلَى فُلَانٍ ، والله أعلم . ويستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس — رضي الله عنه — قال : « مرّوا بجنازة فأتنوا عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ : وَجِبَتْ ، ثم مرّوا بأخرى فأتنوا عليها شيراً ، فقال : وَجِبَتْ ، فقال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : ما وجبت ؟

(١) صحيح مسلم : الجنائز ، باب ما يقال عند دخول المقابر ، والدعاء لأهلها ، وهو جزء من حديث بلفظ : عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليبتها يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين .. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » ج ٢ / ٦٦٩ رقم ١٠٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١٣ .

(٣) راجع في ذلك (أ) نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٩٢ (ب) ابن القيم في كتاب الروح ص ٨٩ . ط / المتنبى .

(ج) إحياء علوم الدين للغزالي : كتاب ذكر الموت ٤ / ٤٧٦ . (د) الفتح الرباني للشيخ البنا ٨ / ١٠٢ .

قال : هَذَا أُتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أُتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ « (١) .

وروينا في صحيح البخارى عن أبى الأسود قال : قدمت المدينة فجلست إلى عمر ابن الخطاب — رضى الله عنه — فمرت بهم جنازة ، فأثنى على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شر ، فقال عمر : وجبت ، قال أبو الأسود : فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَقَلْنَا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ، فقلنا : واثنان ، قال : واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد « (٢) . والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة ، والله أعلم .

باب النهى عن سبِّ الأموات

روينا في صحيح البخارى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » (٣) .

وروينا في سنن أبى داود والترمذى بإسناد ضعيف ضعفه الترمذى عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » (٤) .

قلت : قال العلماء : يحرم سبِّ الميت المسلم الذى ليس معلنا بفسقه . وأما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف ، وجاءت فيه نصوص متقابلة ، وحاصله : أنه ثبت فى النهى عن سبِّ الأموات ما ذكرناه فى هذا الباب . وجاء فى الترخيص فى سبِّ الأشرار أشياء كثيرة ، منها : ما قصه الله علينا فى كتابه العزيز وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته ؛ ومنها : أحاديث كثيرة فى الصحيح ،

(١) صحيح البخارى : الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ١٢١/٢ ، وصحيح مسلم : الجنائز ، باب : فيمن ينهى عليه ... إلخ ٦٥٥/٢ رقم ٦٠ .

(٢) صحيح البخارى : الجنائز ١٢١/٢ ، ١٢٢ .

(٣) صحيح البخارى : الجنائز (١٢٩/٢) .

(٤) قدم فى ص ٢١٠ باب ما يقال فى غسل الميت .

كالحديث الذى ذكر فيه صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي^(١) ، وقصة أبى رغال الذى كان يسرق الحاج بمحجنه^(٢) ، وقصة ابن جُدعان^(٣) وغيرهم ، ومنها الحديث الصحيح الذى قدّمناه لما مرّت جنازة فأتوا عليها شرّاً فلم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم بل قال : وجبت^(٤) .

واختلف العلماء فى الجمع بين هذه النصوص على أقوال ، أصحها وأظهرها : أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم . وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والافتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز ؛ وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة ، والله أعلم .

باب ما يقوله زائر القبور

روينا فى صحيح مسلم عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَاكُمْ مَاتُوا عَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيْعِ الْعَرَقِدِ »^(٥) .

ورويانا فى صحيح مسلم عن عائشة أيضا أنها قالت : « كيف أقول يارسول

(١) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق ، باب قصة خزاعة (٢٢٣/٤ ، ٢٢٤) . وصحيح مسلم : كتاب الجنة ... الخ ٢١٩١/٤ رقم ٥٠ .

(٢) صحيح مسلم : وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم فى كتاب الكسوف عن جابر بن عبد الله (٦٢٣/٢ رقم ١٠) .

(٣) وابن جُدعان بضم الجيم وإسكان الدال ، واسمه عبدالله ، وهو من أقرباء عائشة ، إذ هو ابن عم أبى قحافة والد الصديق ، وكان كريما . كثير الإطعام ، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم ، وكان من رؤساء قريش فى الجاهلية وفى الصحيح : عن عائشة قالت : قلت يارسول الله إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع؟ قال : لا ، إنه لم يقل يوما : رب اغفر لى خطيئى يوم الدين . اهـ شرح الأذكار لابن علان ٤ / ٢١٥ .

(٤) سبق تخرىج الحديث فى ص ٢٢٢ .

(٥) سبق تخرىج الحديث فى ص ٢٢٢ .

الله ؟ - تعنى فى زيارة القبور - قال : قولى : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ « (١) .

ورويانا بالأسانيد الصحيحة فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خرج إلى المقبرة فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ » (٢) .

ورويانا فى كتاب الترمذى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ » (٣) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا فى صحيح مسلم عن بريدة - رضى الله عنه - قال : « كان النبى ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » (٤) .

ورويانا فى كتاب النسائى وابن ماجه هكذا ، وزاد بعد قوله : للاحقون « أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع » (٥) .

ورويانا فى كتاب ابن السنن عن عائشة - رضى الله عنها - « أن النبى ﷺ أتى البقيع فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاجِقُونَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ » (٦) .

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، ج ٢/٦٧٠ رقم (١٠٣) .
(٢) سنن أبى داود : الجنائز ، باب مايقول إذا زار القبور أو مر بها (٣/٥٥٨ رقم ٣٢٣٧) . والنسائى : كتاب الظهارة ، باب حلية الوضوء ٩٤/١ ، وابن ماجه : كتاب الزهد باب ذكر الخوض رقم ٤٣٠٦ .
(٣) سنن الترمذى : الجنائز ، باب مايقول إذا دخل المقابر (٣/٣٦٠ رقم ١٠٥٣) وقال : حديث حسن غريب .
(٤) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم (١٠٤) .
(٥) سنن النسائى : الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار (٤/٩٤) ، وابن ماجه : الجنائز (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٦) .
(٦) ابن السنن : باب مايقول إذا خرج إلى المقابر (ص ١٧٢ رقم ٥٩٢) . وهو حديث حسن . ابن علان ٢٢١/٤ .

ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر ، والدعاء لأهل تلك المقبرة ،
وسائر الموتى والمسلمين أجمعين . ويستحب الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف
عند قبور أهل الخير والفضل .

باب نهى الزائر من رآه يبكي جزعا عند قبر ، وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضا عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس — رضى الله عنه — قال : مرّ النبي
ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال : « أَبْقَى اللهُ وَاصِرِي » (١) .

وروينا في سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه بإسناد حسن عن بشير بن معبد
المعروف بابن الخصاصية — رضى الله عنه — قال : بينا أنا أماشى النبي ﷺ نظر
فإذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان ، فقال : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِ سَبْتَيْكَ » (٢)
وذكر تمام الحديث . قلت : السببية : النعل التى لاشعر عليها ، وهى بكسر السين
المهمله وإسكان الباء الموحدة . وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر ، ودلائله فى الكتاب والسنة مشهورة ، والله أعلم .

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

روينا فى صحيح البخارى عن ابن عمر — رضى الله عنهما : « أن رسول الله
ﷺ قال لأصحابه — يعنى لما وصلوا الحجر ديار ثمود — : لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ
الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لِأَيُّبِكُمْ
مَا أَصَابَهُمْ » (٣) .

(١) صحيح البخارى : الجنائز ، باب قول الرجل للمرأة اصبرى (٢/ ٩٣) ، وصحيح مسلم : الجنائز ، باب فى
الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٢/ ٦٣٧ رقم ١٥) .

(٢) سنن أبى داود : الجنائز ، باب المشى فى النعل بين القبور (٣/ ٥٥٤ رقم ٣٢٣٠) ، وسنن النسائى : الجنائز ،
باب كراهية المشى بين القبور (ج/ ٤/ ٩٦ رقم ٢٠٥٠) ، وابن ماجه : الجنائز باب النهى عن المشى بين القبور
(ج/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٨) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى مواضع الخسف . الخ (١/ ١١٨) ، (ج/ ٩/ ١٠١) .

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يستحب أن يكثر في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات ،
والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويقرأ سورة الكهف في يومها . قال الشافعي
— رحمه الله — في كتاب الأم : وأستحب قراءتها أيضا في ليلة الجمعة (١) .

وروينا في صحيح البخاري ، ومسلم عن أنى هريرة — رضى الله عنه — أن
رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ
يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ » (٢) وأشار بيده يقللها .

قلت : اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال كثيرة
منتشرة غاية الانتشار ، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في شرح المهذب
وبينت قائلها ، وأن كثيرا من الصحابة على أنها بعد العصر والمراد بقائم يصلي : من
ينتظر الصلاة فإنه في صلاة . وأصح ما جاء فيها مارويناه في صحيح مسلم عن أنى
موسى الأشعري — رضى الله عنه — أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ
مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضَى الصَّلَاةَ » (٣) . يعنى يجلس على المنبر .

أما قراءة سورة الكهف والصلاة على رسول الله ﷺ فجاءت فيهما أحاديث
مشهورة تركت نقلها لطول الكتاب لكونها مشهورة ، وقد سبق أجملة منها في
بابها (٤) .

(١) قال التنافى في الأم : وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال ، وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد
استحبابا .. إلخ . الأم ج ٢٠٨ / ١ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة (١٦/٢) . وصحيح مسلم : كتاب
الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (ج ٢ / ٥٨٣ ، ٥٨٤ / رقم ١٣ ، ١٤) .

(٣) صحيح مسلم : المصدر السابق . (ج ٢ / ٥٨٤ / رقم ١٦) .

(٤) سبق ذكر الكثير من الأحاديث في ص ١٢٦ .

وروينا في كتاب ابن السنن عن أنس — رضى الله عنه — عن النبي ﷺ قال :
 « من قال صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
 الْبَحْرِ » (١) .

وروينا فيه عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : كان رسول الله ﷺ إذا
 دخل المد جد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ثم قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ
 تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ » (٢) قلت :
 يستحب . نحن أن نقول : اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبٍ وَمِنْ
 أَفْضَلٍ » فترد لفظة من .

وأما القاءة المستحبة في صلاة الجمعة وفي صلاة الصبح يوم الجمعة فتقدم بيانها
 في باب أذكار الصلاة .

وروينا في كتاب ابن السنن عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله
 ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ
 أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعَادَهُ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ
 الْآخَرَى » (٣) .

﴿ فصل ﴾ يستحب الإكثار من ذكر الله — تعالى — بعد صلاة الجمعة ، قال
 الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
 وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة الآية رقم ١٠] .

باب الأذكار المشروعة في العيدين

اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر — الله — تعالى — والصلاة وغيرهما
 من الطاعات للحديث الوارد في ذلك « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ
 الْقُلُوبُ » وروى « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ

(١) ابن السنن : باب مايقول في صبيحة يوم الجمعة (ص ٢٩ رقم ٨٣) .

(٢) ابن السنن : باب مايقول إذا دخل المسجد يوم الجمعة (ص ١١٣ رقم ٣١٦) . وسنده ضعيف .

(٣) ابن السنن : باب مايقول بعد صلاة الجمعة (ص ١٦٤ رقم ٣٧٧) . وسنده ضعيف . ابن علان ٤ / ٢٣٢ .

الْقُلُوبُ» «هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه ، وهو ضعيف. رويناه من رواية
أبي أمامة مرفوعا وموقوفا ، وكلاهما ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما
قدمناه في أول الكتاب^(١) .

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء ، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم
الليل ، وقيل : يحصل بساعة .

﴿ فصل ﴾ ويستحبّ التكبير ليلتي العيدين ، ويستحبّ في عيد الفطر من
غروب الشمس إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد ، ويستحبّ ذلك خلف الصلوات
وغيرها من الأحوال . ويكثر منه عند ازدحام الناس ، ويكبر ماشيا وجالسا
ومضطجعا ، وفي طريقه ، وفي المسجد ، وعلى فراشه . وأما عيد الأضحى فيكبر فيه
من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلى العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر
خلف هذه العصر ثم يقطع ، هذا هو الأصح الذي عليه العمل ، وفيه خلاف مشهور
في مذهبنا ولغيرنا ، ولكن الصحيح ما ذكرناه ، وقد جاء فيه أحاديث رويناهما في سنن
البيهقي^(٢) ، وقد أوضحت ذلك كله من حيث الحديث ونقل المذهب في شرح
المهذب ، وذكرت جميع الفروع المتعلقة به ، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرة .

قال أصحابنا : لفظ التكبير أن يقول : « الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ » هكذا ثلاثا
متواليات ، ويكرّر هذا على حسب إرادته . قال الشافعي والأصحاب : فإن زاد
فقال : « الله أكبرُ كبيرا ، والحمدُ لله كثيرا ، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأصيلاً ، لا إلهَ إلاَّ
الله ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ
وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ والله أكبرُ كانَ حَسَنًا .

وقال جماعة من أصحابنا : لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس ، وهو : الله أكبرُ الله
أكبرُ الله أكبرُ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وَالله أكبرُ اللهُ أكبرُ وَلله الحمدُ » .

(١) ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب فيمن قام ليلتي العيد (١/٥٦٧ رقم ١٧٨٢) قال في الزوائد : إسناده
ضعيف ، لتدليس بقية ، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير رقم ٨٩٠٣ ، والصغير رقم ٨٣٤٣ ، وتلخيص
الحبير لابن حجر ج ٢ ص ٨٠ ، وتذكرة الموضوعات للفتنى ص ٤٧ .

(٢) تقدم في ص ٢٧ .

(٣) سنن البيهقي : كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير ليلة الفطر .. الخ (٣/٢٧٨ ، ٢٧٩) .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تصلى في أيام التكبير ، سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة ، وسواء كانت الفريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة ، وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه ، ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل ، ولو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة أو أيام التشريق ، والمأموم لا يراه ، أو عكسه ، فهل يتابعه ، أم يعمل باعتقاد نفسه ؟ فيه وجهان لأصحابنا : الأصح يعمل باعتقاد نفسه ، لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم ، فإنه يتابعه من أجل القدوة .

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد ، فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود ، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ ، وفي الثانية قبل التعوذ . ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله . والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، هكذا قاله جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير » .

وقال أبو نصر بن الصباغ وغيره من أصحابنا : إن قال ما اعتاده الناس فحسن ، وهو « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » وكل هذا على التوسعة ، ولا حرج في شيء منه ، ولو ترك جميع هذا الذكر وترك التكبيرات السبع والخمس ، صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، ولكن فاتته الفضيلة ؛ ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح . وللشافعي قول ضعيف أنه يرجع إليها . وأما الخطبتان في صلاة العيد فيستحب أن يكبر في افتتاح الأولى تسعا ، وفي الثانية سبعا . وأما القراءة في صلاة العيد فقد تقدم بيان ما يستحب أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة ، وهو أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق ، وفي الثانية (اقتربت الساعة) وإن شاء في الأولى ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ [العاشية : ١] .

باب الأذكار في العشر الأول من ذى الحجة

قال الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ... ﴾ الآية [سورة الحج : الآية ٢٨] قال ابن عباس والشافعي والجمهور : هي أيام العشر ^(١) .

واعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره ، ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر .

روينا في صحيح البخارى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عن النبي ﷺ أنه قال : « ما العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » ^(٢) هذا لفظ رواية البخارى وهو صحيح . وفي رواية الترمذى « ما مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » ^(٣) وفي رواية أبى داود مثل هذه ، إلا أنه قال « مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » ^(٤) يعنى العشر .

ورويناه في مسند الإمام أبى محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى بإسناد الصحيحين قال فيه : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، قِيلَ : وَلَا الْجِهَادُ ... ؟ » وذكر تمامه ، وفي رواية « عَشْرِ الْأَضْحَى » ^(٥) .

ورويناه في كتاب الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ^(٦) ضعف الترمذى إسناده .

(١) انظر تفسير ابن كثير ط/ الشعب ج ٥ / ٤١١ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) سنن الترمذى : أبواب الصوم ، باب صيام العشر ٣ / ٢١ رقم ٧٥٧ .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصوم ، باب في صوم العشر ٢ / ٨١٥ رقم ٢٤٣٨ .

(٥) مسند الإمام أحمد (مسند ابن عمر) ٢ / ٧٥ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ومسند الدارمى : كتاب الصيام ، باب في فضل العمل في العشر ١ / ٢٥ .

(٦) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء يوم عرفة ٥ / ٥٧٢ رقم ٣٥٨٥ وقال : غريب .

ورويناه في موطأ الإمام مالك بإسناد مرسل وبنقصان في لفظه ، ولفظه : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » (١) .

وبلغنا عن سالم بن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهم — أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة ، فقال : يا عاجز ، في هذا اليوم يسأل غير الله — عز وجل — ؟ وقال البخارى في صحيحه : كان عمر — رضى الله عنه — يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منه تكبيرا (٢) . قال البخارى : وكان ابن عمر وأبو هريرة — رضى الله عنهما — يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (٣) .

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

اعلم أنه يسنّ في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله — تعالى — ومن الدعاء ، وتسنّ الصلاة له بإجماع المسلمين .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة — رضى الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ — تعالى — وكبروا وتصدقوا » وفي بعض الروايات في صحيحيهما « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى » (٤) .

وكذلك رويناه من رواية ابن عباس (٥) . وروياه في صحيحيهما من رواية أبى موسى الأشعري عن النبى ﷺ « فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ

(١) موطأ الإمام مالك : كتاب القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ١ / ٢١٥ رقم ٣٢ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى ... الخ ٢ / ٢٥ .

(٣) صحيح البخارى : ٢ / ٢٤ .

(٤) صحيح البخارى : الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ٢ / ٤٣ ، وصحيح مسلم : كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٢ / ٦١٨ رقم ١ .

(٥) صحيح البخارى : الكسوف ، باب صلاة الكسوف ... الخ ٢ / ٤٦ ، وصحيح مسلم ٢ / ٦٢٦ رقم ٧ .

وَاسْتَعْفَارِهِ» (١) . وروياه في صحيحيهما من رواية المغيرة بن شعبة « فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا » (٢) . وكذلك رواه البخارى من رواية أنى بكرة أيضا ، والله أعلم (٣) .

وفي صحيح مسلم من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال : « أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » (٤) . قلت : حُسِرَ بضم الحاء وكسر السين المهملتين ، أى : كشف وجلى .

﴿ فصل ﴾ ويستحب إطالة القراءة في صلاة الكسوف ، فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة ، وفي الثانية نحو مائتى آية ، وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية ، وفي الرابعة نحو مائة آية . ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ، وفي الثانى سبعين ، وفي الثالث كذلك . وفي الرابع خمسين ، ويطول السجود كنحو الركوع ، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول ، والثانية نحو الركوع الثانى ، هذا هو الصحيح . وفيه خلاف معروف للعلماء ، ولا تشكّن فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود ، لكن المشهور فى أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن ذلك غلط أو ضعيف ، بل الصواب تطويله ، وقد ثبت ذلك فى الصحيحين (٥) عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة ، وقد أوضحته بدلائله وشواهدة فى شرح المهذب . وأشارت هنا إلى ما ذكرت لثلاث تغتّر بخلافه . وقد نص الشافعى — رحمه الله — فى مواضع على استحباب تطويله ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولا يطول الجلوس بين السجدين بل يأتى به على العادة فى غيرها ، وهذا الذى قالوه فيه نظر ، فقد ثبت فى حديث صحيح إطالته وقد ذكرت ذلك واضحا فى شرح المهذب فى الاختيار استحباب إطالته . ولا يطول الاعتدال عن

-
- (١) صحيح البخارى : الكسوف : ٤٨/٢ . وصحيح مسلم ٦٢٨/٢ رقم ٢٤ .
(٢) صحيح البخارى : الدعاء فى الكسوف ٤٢/٢ ، ٤٨ ، وصحيح مسلم : المصدر السابق ٦٣٠/٢ رقم ٢٩ .
(٣) صحيح البخارى : المصدر السابق ٤٤/٢ .
(٤) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٢٦ .
(٥) انظر صحيح البخارى باب الذكر فى الكسوف ٤٨/٢ .

الركوع الثاني ، ولا التشهد وجلوسه، والله أعلم . ولو ترك هذا التطويل كله .
واقصر على الفاتحة صحت صلاته . ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع :
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، فقد روينا ذلك في الصحيح . ويسنّ الجهر
بالقراءة في كسوف القمر ، ويستحب الإسرار في كسوف الشمس ، ثم بعد الصلاة
يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله تعالى ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى الصدقة
والإعتاق ، فقد صحّ ذلك في الأحاديث المشهورة ، ويحثهم أيضاً على شكر نعم الله
تعالى ، ويحذّره الغفلة والاعتزاز ، والله أعلم .

روينا في صحيح البخارى وغيره عن أسماء — رضى الله عنها — قالت : « لقد أمر
رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس »^(١) والله أعلم .

باب الأذكار في الاستسقاء

يستحب الإكثار فيه من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل ، والدعوات
المذكورة فيه مشهورة : منها « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَيِّئْنَا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلِّلاً سَحًا
عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا ؛ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، وَبُطُونِ الأُودِيَةِ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ؛ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا
تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ : اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأِدِرْ لَنَا الضَّرْعَ ، واسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ
السَّمَاءِ ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرَى ،
واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ »^(٢) ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور
بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ
فُلَانٍ »^(٣) .

(١) صحيح البخارى : ٤٧/٢ ، وأبو داود : الصلاة ، باب العتق ٧٠٣/١ رقم ١١٩٢ ، ومسند الإمام أحمد
٣٤٥/٦ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١/٦٩٢ رقم ١١٦٩) . وابن ماجه رقم
١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، وابن خزيمة رقم ١٤١٦ ، والحاكم في المستدرک : الدعاء ١/٣٢٧ ، وأحمد ٤/٢٣٦ ،
ومجمع الزوائد ٢/٢١٢ ، ٢١٣ ، وسنن البيهقى ٣/٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٣) راجع المصادر السابقة .

روينا في صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فستسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا فيسقون (١) .

وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية وغيره . والمستحب أن يقرأ فى صلاة الاستسقاء ما يقرأ فى صلاة العيد ، وقد بيناه ، ويكبر فى افتتاح الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد ، وكل الفروع والمسائل التى ذكرتها فى تكبيرات العيد السبع والخمس يجيئ مثلها هنا ، ثم يخطب خطبتين يكثر فيهما من الاستغفار والدعاء .

روينا فى سنن أبى داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — قال : « أنت النبى صلى الله عليه وسلم بؤاك فقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريئاً نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل ، فأطبقت عليهم السماء » (٢) .

وروينا فيه بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده — رضى الله عنه — قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » (٣) .

وروينا فيه بإسناد صحيح قال أبو داود فى آخره : هذا إسناد جيد عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « شكنا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر صلى الله عليه وسلم فكبر وحمده الله — عز وجل — ، ثم قال : إنكم شكوتهم جدب دياركم ، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى وبخن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل

(١) صحيح البخارى : الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام ... الخ (٣٤/٢) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء ١ / ٦٩١ رقم ١١٧٠ .

(٣) سنن أبى داود : المصدر السابق رقم ١١٧٦ و « الكين » : بكسر الكاف ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن . نهاية .

مَأْتَرَلْت لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب ، أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله — عز وجل — سحابة ، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، فقال : أَنْتَهُدُّ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ^(١) . قلت : إبان الشيء وقته ، وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة . وقحوظ المطر ، بضم القاف والحاء : احتباسه . والجذب ، بإسكان الدال المهملة : ضد الخصب . وقوله : ثم أمطرت ، هكذا هو بالألف ، وهما لغتان : مطرت ، وأمطرت ، ولا التفات إلى من قال : لا يقال : أمطر بالألف إلا في العذاب . وقوله : بدت نواجذه : أى ظهرت أنيابه ، وهو بالذال المعجمة .

واعلم أن في هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة ، وكذلك هو مصرّح به في صحيح البخارى ومسلم ^(٢) ، وهذا محمول على الجواز . والمشهور في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم أنه يستحب تقديم الصلاة على الخطبة لأحاديث أخر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة على الخطبة ، والله أعلم .

ويستحبّ الجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ورفع الأيدي فيه رفعا بليغا . قال الشافعى ^(٣) — رحمه الله — : وليكن من دعائهم : اللَّهُمَّ أَمَرْنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْنَا ، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا ؛ اللَّهُمَّ أَمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا ، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ آية أو آيتين ، ويقول الإمام : أستغفر الله لى ولكم . وينبغي أن يدعو بدعاء الكرب والدعاء الآخر : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وغير ذلك من الدعوات التى ذكرناها في الأحاديث الصحيحة .

قال الشافعى — رحمه الله — في الأم ^(٤) : يخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيد ، يكبر الله — تعالى — فيهما ويحمده ، ويصلى على النبي

(١) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ١ / ٦٩٢ رقم ١١٧٣ .

(٢) صحيح البخارى : الاستسقاء على المنبر ٢ / ٣٦ ، ٣٨ وصحيح مسلم : الاستسقاء ٢ / ٦١٢ .

(٣) كتاب الأم للإمام الشافعى : الاستسقاء ، باب الدعاء في خطبة الاستسقاء ١ / ٢٥٠ .

(٤) الأم : المصدر السابق ، باب كيف الخطبة في الاستسقاء ؟

ﷺ ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيرا : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴾ [نوح : ١٠ ، ١١] ثم روى عن عمر — رضى الله عنه — أنه استسقى وكان أكثر دعائه الاستغفار . قال الشافعى : ^(١) ويكون أكثر دعائه الاستغفار ، يبدأ به دعاءه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ، ويحث الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى .

باب مايقوله إذا هاجت الريح

روينا في صحيح مسلم عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » ^(٢) .

ورويانا في سنن أبى داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » ^(٣) قلت : قوله ﷺ : « مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » وهو بفتح الراء ، قال العلماء أى : من رحمة الله بعباده .

ورويانا في سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة — رضى الله عنها — أن النبى ﷺ كان إذا رأى ناشئا فى أفق السماء ترك العمل وإن كان فى صلاة ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا » ^(٤)

(١) الأم : المصدر السابق ٢٥٠/١ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح ... إلخ ٢ / ٦٦٦ رقم ١٥ .

و (عصفت الريح) أى : اشتد هبوبها . و (خيرها) أى : خيرها الناقى . و (خير ما فيها) أى : الخير العارض منها من المنافع كلها . و (خير ما أرسلت به) . أى : بخصوصها فى وقتها .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب مايقول إذا هاجت الريح ٥ / ٣٢٩ رقم ٥٠٩٧ ، وابن ماجه : كتاب الأدب ، باب السب عن سب الريح ، بلفظ : « لا تسبوا الريح ... إلخ » ٢ / ١٢٢٨ رقم ٣٧٢٧ .

(٤) سنن أبى داود : المصدر السابق رقم ٥٠٩٩ ، وابن ماجه : فى الدعاء ، باب مايدعو به إذا رأى السحاب والمطر ٢ / ١٢٨٠ رقم ٣٩٨٠ والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، باب مايقول إذا رأى سحابة غمرا مقبلا ص ٢٦٦ رقم ٩٢٠ .

قلت : ناشئاً بهمز آخره ، أى : سحاباً لم يتكامل اجتماعه . والصيب — بكسر الياء المثناة تحت المشددة — : وهو المطر الكثير ، وقيل : المطر الذى يجرى ماؤه ، وهو منصوب بفعل محذوف ، أى : أسألك صيباً ، أو اجعله صيباً .

وروينا فى كتاب الترمذى وغيره عن أبى بن كعب — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَائِكُرْهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ ^(١) » قال الترمذى . حديث حسن صحيح . قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وعثمان بن أبى العاص وأنس وابن عباس وجابر .

وروينا بالإسناد الصحيح فى كتاب ابن السنى عن سلمة بن الأكوع — رضى الله عنه — قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتْ الرِّيحُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَقْحاً لَا عَقِيماً ^(٢) » قلت : لقحاً أى : حاملاً للماء ، كاللقحة من الإبل . والعقيم : التى لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان : لاولد فيها .

وروينا فيه عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله — رضى الله عنهم — عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ ، فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْعِجَاجَ الْأَسْوَدَ ^(٣) . »

وروى الإمام الشافعى — رحمه الله — فى كتابه الأم بإسناده عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : ماهبت الريح إلا جثا النبى ﷺ على ركبتيه وقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً ^(٤) .

(١) سنن الترمذى : كتاب الفتن ، باب ماجاء فى النهى عن سب الرياح (٤/٥٢١ رقم ٢٢٥٢) قال الترمذى : وفى الباب عن عائشة ... وقال : هذا حديث حسن صحيح . وانظر الأم (١/٢٥٣) .

(٢) ابن السنى : باب مايقول إذا هبت الريح : (ج ٤/ ٩٨ رقم ٢٩٤) . وقال الحافظ فى تخرىج الأذكار : صحيح .

(٣) ابن السنى : باب مايقول إذا وقعت كبيرة ... الخ (ج ٤/ ٩٤ رقم ٢٧٩) . قال الحافظ : غريب وسنده ضعيف .

(٤) الأم للإمام الشافعى ، باب القول فى الإنصات عند رؤية السحاب والريح (١/٢٥٣) .

قال ابن عباس ^(١) : في كتاب الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [القمر من الآية ، ١٩] و ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الناريات : من الآية ٤١] وقال تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر : من الآية ٢٢] وقال سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ [الروم : من الآية ٤٦] .

وذكر الشافعي — رحمه الله — حديثا منقطعا عن رجل أنه شكى إلى النبي ﷺ الفقر ، فقال رسول الله ﷺ : « لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ » ^(٢) .

قال الشافعي — رحمه الله — : لا ينبغي لأحد أن يسبَّ الرياح ، فإنها خلق لله تعالى مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء ^(٣) .

باب مايقول إذا انقضَّ الكوكب

روينا في كتاب ابن السني عن ابن مسعود — رضي الله عنه — قال : « أُمِرْنَا أَنْ لَا نَتَّبِعَ أَبْصَارَنَا الْكُوكَبَ إِذَا انْقَضَّ ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ^(٤) .

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله : وروى الشافعي — رحمه الله — في الأم بإسناده عمَّن لايتهم عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَدْقَ فَلَا يَشْرُ إِلَيْهِ ، وَلِيَصِفَ وَلِيَنْعَتَ » قال الشافعي : ولم تزل العرب تكرهه ^(٥) .

باب مايقول إذا سمع الرعد

روينا في كتاب الترمذي بإسناد ضعيف عن ابن عمر — رضي الله عنهما — « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِعَضْبِكَ ،

(١) ، ٢ ، ٣) الأم المصدر السابق .

(٤) ابن السني : باب مايقول إذا انقضَّ كوكب (ص ١٨٩ رقم ٦٥٢) . قال الحافظ : غريب .

(٥) الأم : باب الإشارة إلى المطر قال : أخبرنا من لا أتهم .. ولم تزل العرب ... الخ (٢٥٣/١) .

وَلَا تُهْلِكُنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ » (١) .

وروينا بالإسناد الصحيح في الموطأ عن عبدالله بن الزبير — رضى الله عنهما — أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ » (٢) .

وروى الإمام الشافعى — رحمه الله — في الأم بإسناده الصحيح عن طاوس الإمام التابعى الجليل — رضى الله عنه — أنه كان يقول إذا سمع الرعد : سبحان من سبحت له . قال الشافعى (٣) : كأنه يذهب إلى قول الله تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد ، من الآية : ١٣] .

وذكروا عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : كنا مع عمر — رضى الله عنه — في سفر ، فأصابنا رعد وبرق وبرد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ — ثلاثاً — ، عُوفِيَ من ذلك الرعد ، فقلنا فعوفينا » (٤) .

باب مايقول إذا نزل المطر

روينا في صحيح البخارى عن عائشة — رضى الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » (٥) .

ورويناه في سنن ابن ماجه وقال فيه : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » (٦) مرتين أو ثلاثاً .

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب مايقول إذا سمع الرعد ٥٠٣/٥ وقال : حديث غريب ... الخ .

(٢) موطأ الإمام مالك : كتاب الكلام ، باب القول إذا سمعت الرعد (٢/٩٩٢ رقم ٢٦) .

(٣) كتاب الأم : باب القول فى الإنصات ... الخ (١/٢٥٣) .

(٤) راجع إنحاف السادة المتقين للزبيدى (٥/١٠٤) .

(٥) صحيح البخارى : الاستسقاء باب مايقال إذا أمطرت (ج٢/٤٠) .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٢/١٢٨٠ رقم ٣٨٩٠) .

وروى الشافعى — رحمه الله — فى الأم بإسناده حديثنا مرسلًا عن النبى ﷺ قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث » (١) قال الشافعى : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

باب ما يقوله بعد نزول المطر

روينا فى صحيح البخارى ومسلم عن زيد بن خالد الجهنى — رضى الله عنه — قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ؛ وأما من قال : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بى مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (٢) قلت : الحديبية معروفة ، وهى بئر قريبة من مكة دون مرحلة ، ويجوز فيها تخفيف الياء الثانية وتشديدها ، والتخفيف هو الصحيح المختار ، وهو قول الشافعى وأهل اللغة ، والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين . والسماء هنا : المطر . وإثر بكسر الهمزة وإسكان التاء ، ويقال بفتحهما لغتان . قال العلماء : إن قال مسلم : مطرنا بنوء كذا مریدا أن النوء هو الموجد والفاعل الحدث للمطر ، صار كافرًا مرتداً بلا شك ، وإن قاله مریداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامة ، ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر . واختلفوا فى كراهته ، والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار . وهذا ظاهر الحديث ، ونص عليه الشافعى — رحمه الله — فى الأم وغيره ، والله أعلم . ويستحب أن يشكر الله — سبحانه وتعالى — على هذه النعمة ، أعنى نزول المطر .

(١) سبق فى ص ٧٢ : باب الدعاء عند الإقامة .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب ١٥٦ ، والاستسقاء باب ٢٨ ، والمغازى : باب ٣٥ . وصحيح مسلم . الإيمان : باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (١/٨٣ رقم ١٢٥) .

باب مايقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر

روينا في صحيحى البخارى. ومسلم عن أنس — رضى الله عنه — قال : دخل رجل المسجد يوم جمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللَّهُمَّ اغْثْنَا ، اللَّهُمَّ اغْثْنَا ، اللَّهُمَّ اغْثْنَا ؛ قال أنس : والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ، وما بيننا وبين سلع « يعنى الجبل المعروف بقرب المدينة — من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسخها عنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللَّهُمَّ حَوِّأَلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ؛ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ ، فانقلعت وخرجنا نمشى في الشمس » (١) هذا حديث لفظه فيهما ، إلا أن في رواية البخارى « اللهم اسقنا » بدل « اغثنا » وما أكثر فوائده ، وبالله التوفيق .

باب أذكار صلاة التراويح

اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ، وهى عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين ، وصفة نفس الصلاة كصفة باقى الصلوات على ما تقدم بيانه ، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح ، واستكمال الأذكار الباقية ، واستيفاء التشهد ، والدعاء بعده ، وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فإنما نهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه ، وحذفهم أكثر الأذكار ، والصواب ما سبق .

(١) صحيح البخارى : كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ٣٤/٢ ، ٣٥ وصحيح مسلم : الاستسقاء ، باب الدعاء فى الاستسقاء ٦١٢/٢ — ٦١٤ رقم ٨ .

والآكام : التراب المجتمع . و(الظراب) المراد بها : الجبال الصغار المنسطة . و(بطون الأودية) المراد به ما يحصل فيه الماء فينتفع به .

وأما القراءة فالمختار الذى قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها فى التراويح جميع الشهر ، فيقرأ فى كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءا . ويستحب أن يرتل القراءة وبينها ، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء ، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها فى الركعة الأخيرة فى الليلة السابعة من شهر رمضان ، زاعمين أنها نزلت جملة ، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاصد كثيرة ، سبق بيانها فى كتاب تلاوة القرآن .

باب أذكار صلاة الحاجة

روينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه عن عبدالله بن أبى أوفى — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » (١) قال الترمذى : فى إسناده مقال . قلت : ويستحب أن يدعو بدعاء الكرب ، وهو : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، لما قدمناه عن الصحيحين فيهما (٢) .

وروي فى كتاب الترمذى وابن ماجه عن عثمان بن حنيف — رضى الله عنه — أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله تعالى أن يعافيني ، قال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ

(١) سنن الترمذى : كتاب الصلاة ، أبواب الوتر ، باب ماجاء فى صلاة الحاجة ٢ / ٣٤٤ رقم ٤٧٩ قال الترمذى : حديث غريب ، وفى إسناده مقال . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الحاجة ج ١ / ٤٤١ رقم ١٣٨٤ .

(٢) دعاء الكرب تقدم فى ص ١٧٠ .

الرَّحْمَةَ عَلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ » (١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب أذكار صلاة التسييح

روينا في كتاب الترمذى عنه قال : قد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسييح ومنه شيء كبير لا يصحّ قال : وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح ، وذكروا الفضل فيه . قال الترمذى : حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : حدثنا أبو وهب ، قال : سألت عبدالله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ، قال : يكبر ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، و فاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم يقول : عشر مرات : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يركع فيقولها عشرا ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ، ثم يسجد فيقولها عشرا ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ، يصلى أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون تسييحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسييحة ، ثم يقرأ ، ثم يسبح عشرا ، فإن صلى ليلاً فأحبّ إليّ أن يسلم في ركعتين ؛ وإن صلى نهاراً ، فإن شاء سلم ، وإن شاء لم يسلم (٢) .

وفي رواية عن عبدالله بن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع : سبحان ربى العظيم ، وفي السجود : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبح التسييحات (٣) ، وقيل لابن المبارك : إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاثمائة تسييحة (٤) .

وروي في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبى رافع - رضى الله عنه - قال : قال :

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ١١٩ ج ٥٦٩/ ٥٦٨ رقم ٣٥٧٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ... الخ . وابن ماجه : إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الحاجة ١ / ٤٤١ رقم ١٣٨٥ .
(٢) سنن الترمذى : الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسييح ج ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٩ وقال الشيخ شاكر : أثر ابن المبارك هذا أخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ٣١٩ ، ٣٢٠ وقال : رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم فقات ... الخ .

(٣) رواية ابن المبارك في سنن الترمذى : المصدر السابق ص ٣٤٩ .

(٤) الترمذى : المصدر السابق ص ٣٥٠ .

رسول الله ﷺ للعباس : « ياعمُّ ألا أصيلكُ ألا أجبوكُ ألا أنفَعكُ ؟ قال : بلى يارسول الله ، قال : ياعمُّ صلِّ أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ قُلِّ : اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تُرْكَعَ ، ثُمَّ أُرْكَعَ فَقُلِّهَا عَشْرًا ، ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَقُلِّهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلِّهَا عَشْرًا ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَقُلِّهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، فَيَلِكُ خَمْسَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ تَعَالَى لَكَ ، قال : يارسول الله من يستطيع أن يقولها في يوم ؟ قال : إن لم تستطع أن تقولها في يومٍ فقلها في جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلِّهَا فِي شَهْرٍ ، فلم يزل يقول له حتى قال : قلها في سنَّةٍ »^(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب قلت : قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذى في شرح الترمذى^(٢) : حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، قال : وإنما ذكره الترمذى لينبه عليه لئلا يعتر به ، قال : وقول ابن المبارك : ليس بحجة ، هذا كلام أبي بكر بن العربي . وقال العقيلي : ليس في صلاة التسييح حديث ثبت ، وذكر أبو الفرج بن الجوزى أحاديث صلاة التسييح وطرقها ثم ضعفها كلها وبين ضعفها ، ذكره في كتابه في الموضوعات^(٣) .

وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطنى — رحمه الله — أنه قال : أصحَّ شيء في فضائل السور فضل قل هو الله أحد ، وأصحَّ شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسييح ، وقد ذكرت هذا الكلام مسندا في كتاب طبقات الفقهاء في ترجمة أبي الحسن على بن عمر الدارقطنى ، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسييح صحيحا ، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفا ، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا .

(١) الترمذى : المصدر السابق ٣٥٠/٢ ، ٣٥١ وقال : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع ، وقال الشيخ شاکر : إنه حديث حسن ويؤيده ويقويه رواية ابن عباس ... إلخ اهـ : شاکر سنن الترمذى . وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسييح ١ / ٤٤٢ رقم ١٣٨٦ وقال السندى : ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ والصحيح أنه حديث ثابت يتبعى للناس العمل به ... إلخ .

(٢) عارضة الأحوذى لابن العربي : كتاب الصلاة ، باب صلاة التسييح ج ٢ / ٢٢٦ ، ٢٦٧ ط / دار الوحي المحمدي .

(٣) الموضوعات لابن الجوزى : صلاة التسييح ١٤٣/٢ — ١٤٦ .

قلت : وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه ، منهم أبو محمد البغوى وأبو المحاسن الرويانى .

قال الرويانى فى كتابه البحر فى آخر كتاب الجنائز منه : اعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها ، يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها . قال هكذا قال عبدالله بن المبارك وجماعة من العلماء . قال : وقيل لعبدالله بن المبارك : إن سها فى صلاة التسبيح أيسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا ؟ قال : لا ، وإنما هى ثلاثمائة تسبيحة ، وإنما ذكرت هذا الكلام فى سجود السهو ، وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة ، وهى أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر بذلك بأنه يوافق فى أكثر القائل بهذا الحكم ، وهذا الرويانى من فضلاء أصحابنا المطلعين ، والله أعلم .

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة التوبة ، من الآية : ١٠٣] .

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن عبدالله بن أبى أوفى — رضى الله عنهما — قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبى أَوْفَى » (١) .

قال الشافعى والأصحاب — رحمهم الله — : الاختيار أن يقول آخذ الزكاة لدافعها : أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ » (٢) وهذا الدعاء مستحب لقابض الزكاة ، سواء كان الساعى أو الفقراء ، وليس الدعاء

(١) ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ [التوبة ، من الآية : ١٠٣] وسبب نزولها أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين ، فقالوا يارسول الله خذ أموالنا التى خلفتنا عنك ، فتصدق بها وطهرنا ، فقال : « ماأمرت أن آخذها » فنزلت الآية ، والخطاب لرسول الله ﷺ والضمير عائذ إلى الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ، قال الحسن : هذه الصدقة هى كفارة الذنوب التى أصابوها ، وليست بالزكاة المفروضة . وقال عكرمة : هى صدقة الفرض .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه ١٥٩/ ٢ . وصحيح مسلم : الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٧٥٧/ ٢ رقم ١٧٦ .

﴿٣﴾ الأئمة للإمام الشافعى : كتاب الزكاة ، باب مايقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه ٦٠/ ٢ .

بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا . وقال بعض أصحابنا : إنه واجب لقول الشافعي : فحق على الوالي أن يدعو له ، ودليله ظاهر الأمر في الآية . قال العلماء : ولا يستحب أن يقول في الدعاء : اللهم صل على فلان ، والمراد بقوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة من الآية ١٠٣] أى : ادع لهم .

وأما قول النبي ﷺ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فقال لكون لفظ الصلاة مختصا به ، فله أن يخاطب به من يشاء ، بخلافنا نحن . قالوا : وكما لا يقال محمد — عز وجل — وإن كان عزيزاً جليلاً فكذا لا يقال أبو بكر أو علي ﷺ بل يقال : علي — رضى الله عنه — أو — رضوان الله عليه — وشبه ذلك ، فلو قال ﷺ فالصحيح الذى عليه جمهور أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال بعضهم : هو خلاف الأولى ، ولا يقال : مكروه . وقال بعضهم : لا يجوز ، وظاهره التحريم ، ولا ينبغي أيضاً في غير الأنبياء أن يقال : عليه السلام أو نحو ذلك إلا إذا كان خطاباً أو جواباً ، فإن الابتداء بالسلام سنة وردّه واجب ، ثم هذا كله في الصلاة والسلام على غير الأنبياء مقصوداً . أما إذا جعل تبعاً فإنه جائز بلا خلاف ، فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه ، لأن السلف لم يمتنعوا من هذا ، بل قد أمرنا به في التشهد وغيره ، بخلاف الصلاة عليه منفرداً ، وقد قدمت ذكر هذا الفصل مبسوطاً في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (١) .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن نية الزكاة واجبة ، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات ، ويستحب أن يضم إليه التلفظ باللسان كما في غيرها من العبادات ، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب ففي صحته خلاف . الأصح أنه لا يصح ، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك : هذه زكاة ، بل يكفيه الدفع إلى من كان أهلها ، ولو تلفظ بذلك لم يضره ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ يستحب لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة ونحو ذلك أن يقول : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة ، من الآية : ١٢٧] فقد أخبر الله — سبحانه وتعالى — بذلك عن إبراهيم وإسماعيل ﷺ ، وعن امرأة عمران .

(١) انظر ص ١٦٢ وما بعدها .

كتاب أذكار الصيام

باب مايقوله إذا رأى الهلال ، ومايقول إذا رأى القمر

روينا في مسند الدارمي وكتاب الترمذى عن طلحة بن عبيدالله — رضى الله عنه — أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » (١) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في مسند الدارمي عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ » (٢) .

ورويانا في سنن أبى داود فى كتاب الأدب عن قتادة أنه بلغه « أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِى تَخَلَّقَكَ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » (٣) وفى رواية عن قتادة « أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه » هكذا رواهما أبو داود ومرسلين . وفى بعض نسخ أبى داود ، قال أبو داود : ليس فى هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح (٤) .

ورويناه فى كتاب ابن السنى (٥) عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ . وأما رؤية القمر فروينا فى كتاب ابن السنى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فإذا القمر حين طلع فقال : « تَعَوَّذِى بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ » (٦) .

(١) سنن الدارمي : كتاب الصيام ، باب مايقال عند رؤية الهلال (٤/٣) . وسنن الترمذى كتاب الدعوات ، باب مايقول عند رؤية الهلال (٥/٥٠٤ رقم ٣٤٥١) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) سنن الدارمي : كتاب الصوم ، باب مايقال عند رؤية الهلال (٤٣/٢) .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب مايقول إذا رأى الهلال (٥/٣٢٦ رقم ٥٠٩٢) .

(٤) أبو داود المصدر السابق ٥٠٩٣ . وله شواهد مرسله ، وموصولة يقوى بها ، منها الحديث الذى بعده يعنى الحديث الذى رواه ابن السنى عن أبى سعيد .

(٥) ابن السنى : باب مايقول إذا رأى الهلال (ص ١٨٦ رقم ٦٤١) .

(٦) ابن السنى : باب مايقول إذا نظر إلى القمر ص ١٨٧ رقم ٦٤٧ . وهو حديث حسن .

وروينا في حلية الأولياء بإسناد فيه ضعف عن زياد العميري عن أنس — رضي الله عنه — قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » (١) .

ورويناه أيضا في كتاب ابن السني بزيادة (٢) .

باب الأذكار المستحبة في الصوم .

يستحب أن يجمع في نية الصوم بين القلب واللسان كما قلنا في غيره من العبادات ، فإن اقتصر على القلب كفاه ، وإن اقتصر على اللسان لم يجزئه بلا خلاف ، والسنة إذا شتمه غيره أو تسافه عليه في حال صومه أن يقول : إني صائم مرتين أو أكثر .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إني صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ » (٣) قلت : قيل : إنه يقول بلسانه ويُسمع الذي شاتمهُ لعله ينزجر ، وقيل : يقوله بقلبه لينكف عن المسافهة ويحافظ على صيانة صومه ، والأول أظهر . ومعنى شاتمهُ : شتمه متعرضا لمشاتمته ، والله أعلم .

وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » (٤) قال الترمذي : حديث حسن . قلت : هكذا الرواية « حَتَّى » بالتاء المثناة فوق .

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم : ترجمة زياد بن عبد الله العميري (٢٩٦/٦) .

(٢) ابن السني : باب مايقول إذا أهل شهر رجب (ص ١٩٠ رقم ٦٥٨) . والمراد من الزيادة قوله : « وكان يقول : إن ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويومها يوم أزره » وإسناده ضعيف .

(٣) صحيح البخاري : الصيام ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ (٣/٣٤) . وصحيح مسلم : الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم (٨٠٦/٢ رقم ١٦٠) .

(٤) سنن الترمذي : الدعوات باب العفو والعافية (٥/٥٧٨ رقم ٣٥٩٨) وقال : حديث حسن . وانظر حديث رقم ٢٥٢٦ . وابن ماجه : الصيام (١/٥٥٧ رقم ١٧٥٢) .

باب مايقول عند الإفطار

روينا في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالی »^(١) : قلت : الظمأ مهموز الآخر مقصور : وهو العطش . قال الله تعالی : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ [التوبة من الآية : ١٢٠] وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً .

وروينا في سنن أبي داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللّهُمَّ لَكَ صُؤْمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »^(٢) هكذا رواه مراسلاً .

وروينا في كتاب ابن السنن عن معاذ بن زهرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُؤْمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ »^(٣) .

وروينا في كتاب ابن السنن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال « كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : اللّهُمَّ لَكَ صُؤْمْنَا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا . فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »^(٤) .

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنن عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةٌ مَأْتِرَةٌ »^(٥) قال ابن أبي مليكة : سمعت عبدالله بن عمرو إذا أفطر يقول : « اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي »^(٦) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب مايقول عند الإفطار (٢/٧٦٥ رقم ٢٣٥٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة . ص ١٠٧ رقم ٠٣٠١ .

(٢) سنن أبي داود المصدر السابق (رقم ٢٣٥٨) .

(٣) ابن السنن : باب مايقول إذا أفطر (ص ١٤١ رقم ٤٨١) وهو حديث مرسل ضعيف لجهالة الراوي عن معاذ .. ويشهد له الحديث السابق .

(٤) ابن السنن : المصدر السابق رقم (٤٨٢) . وهو شديد الضعف كما قال الألباني في منار السبيل رقم ٩٠١ .

(٥) ابن ماجه : الصيام ج ١/٥٥٧ رقم ١٧٥٣ . وابن السنن ص ١٤١ رقم ٤٨٣ ، وقال الألباني ضعيف الإسناد .

(٦) قول ابن أبي مليكة في سنن ابن ماجه المصدر السابق .

باب مايقول إذا أفطر عند قوم

روينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس — رضى الله عنه — أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادَةَ فجاءَ بخبزٍ وزيتٍ فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » (١) .
وروينا في كتاب ابن السنن عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال : « أفطر عندكم الصائمون ... إلخ » (٢) .

باب مايدعو به إذا صادف ليلة القدر

روينا بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرها عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قلت : يارسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولى : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » (٣) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قال أصحابنا — رحمهم الله — : يستحب أن يكتر فيها من هذا الدعاء ، ويستحب قراءة القرآن وسائر الأذكار والدعوات المستحبة في المواطن الشريفة ، وقد سبق بيانها مجموعة ومفرقة . قال الشافعى — رحمه الله — : أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها ، هذا نصه ، ويستحب أن يكتر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين ، فهذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين ، وباللله التوفيق .

باب الأذكار في الاعتكاف

يستحب أن يكتر فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار .

(١) سنن أبى داود : الأطعمة ، باب ماجاء فى الدعاء لرب الطعام ... الخ (٤ / ١٨٩ رقم ٣٨٥٤) .

(٢) ابن السنن : ص ١٤٢ (رقم ٤٨٤) .

(٣) سنن الترمذى : الدعوات : باب ٨٥ (ج ٥ / ٥٣٤ رقم ٣٥١٣) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية (٢ / ١٢٥٦ رقم ٣٨٥٠) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، باب مايقول إذا وافق ليلة القدر ص ٢٥٧ - ٢٥٨ أرقام : ٨٧٨ - ٨٨٣ .

كتاب أذكار الحج

اعلم أن أذكار الحجّ ودعوته كثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى المهمّ من مقاصدها ، والأذكار التي فيها على ضربين : أذكار في سفره ، وأذكار في نفس الحجّ . فأما التي في سفره فنؤخرها لنذكرها في أذكار الأسفار إن شاء الله تعالى .

وأما التي في نفس الحجّ فنذكرها على ترتيب عمل الحجّ إن شاء الله تعالى ، وأحذف الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب ، وحصول السآمة على مطالعه ، فإن هذا الباب طويل جداً ، فلهذا أسلك فيه الاختصار إن شاء الله تعالى .

فأول ذلك : إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ، ورداءه وقد قدمنا مايقوله المتوضئ والمغتسل^(١) ، ومايقوله إذا لبس الثوب^(٢) ثم يصلي ركعتين ، وتقدمت أذكار الصلاة^(٣) ، ويستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] فإذا فرغ من الصلاة ، استحبّ أن يدعو بما شاء ، وتقدم ذكر جمل من الدعوات والأذكار خلف الصلاة^(٤) . فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه . ويستحبّ أن يساعده بلسانه قلبه ، فيقول : نويت الحجّ وأحرمت به لله — عزّ وجلّ — لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية . والواجب نية القلب واللفظ سنة ، فلو اقتصر على القلب أجزأه ، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه . قال الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي : لو قال : — يعني بعد هذا — : اللهم لك أحرم نفسي وشعري وبشرى ولحمى ودمى ، كان حسناً^(٥) ، وقال غيره : يقول أيضاً : : اللهم إني نويت الحجّ فأعني عليه وتقبله مني ، ويلبى فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والمملك لا شريك لك^(٦) ، هذه تلبية رسول الله ﷺ ،

(١) سبق في ص ٥٥ .

(٢) سبق في ص ٤٥ .

(٣) سبق في ص ١٠٨ .

(٤) سبق في ص ١٠٨ .

(٥) قال ابن علان : ما ذكره الإمام النووي عن سليم بن أيوب وغيره لم أر له فيه سلفاً . اهـ: شرح ص ٣٥٢ .

(٦) راجع بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للشيخ / أحمد عبد الرحمن البنا (ج ٢ / ٩) .

ويستحب أن يقول في أوّل تلبية يليها : لبيك اللهم بحجة ، إن كان أحرم بحجة ، أو لبيك بعمره إن كان أحرم بها ، ولا يعيد ذكر الحجّ والعمره فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار .

واعلم أن التلبية سنة لو تركها صحّ حجه وعمرته ولا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والافتداء برسول الله ﷺ ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وقد أوجها بعض أصحابنا ، واشترطها لصحة الحجّ بعضهم والصواب الأوّل ، لكن تستحب المحافظة عليها للافتداء برسول الله ﷺ ، وللخروج من الخلاف ، والله أعلم .

وإذا أحرم عن غيره قال : نويت الحجّ وأحرمت به لله — تعالى — عن فلان ، لبيك اللهم عن فلان إلى آخر مايقوله من يحرم عن نفسه .

﴿ فصل ﴾ ويستحبّ أن يصلى على رسول الله ﷺ بعد التلبية ، وأن يدعو نفسه ولمن أراد بأمر الآخرة والدنيا ، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيد به من النار ، ويستحبّ الإكثار من التلبية ، ويستحبّ ذلك في كلّ حال قائماً وقاعداً ، وماشياً وراكباً ، ومضطجعاً ، ونازلاً ، وسائراً ، ومحدثاً ، وجنباً ، وحائضاً ، وعند تجدد الأحوال وتغايرنا زماناً ومكاناً وغير ذلك ، كإقبال الليل والنهار ، وعند الأسحار ، واجتماع الرفاق ، وعند القيام والقعود ، والصعود والهبوط ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها ، والأصحّ أنه لا يلبى في حال الطواف والسعى ، لأنّ لهما أذكراً مخصوصة . ويستحبّ أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشقّ عليه ، وليس للمرأة رفع الصوت ، لأنّ صوتها يخاف الافتتان به . ويستحبّ أن يكرّر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ، ويأتى بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره . وإن سلم عليه إنسان رد السلام ، ويكره السلام عليه في هذه الحالة ، وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة^(١) ، افتداء برسول الله ﷺ .

(١) لبيك إن العيش عيش الآخرة : الأم / الحج باب كيف التلبية ؟ (٢ / ١٥٦) .

واعلم أن التلبية لاتزال مستحبة حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها ، فإذا بدأ بواحد منهما قطع التلبية مع أول شروعه فيه واشتغل بالتكبير . قال الإمام الشافعي — رحمه الله — : ويلبى المعتمر حتى يستلم الركن ^(١) .

﴿ فصل ﴾ إذا وصل المحرم إلى حرم مكة — زاده الله شرفا — استحَبَّ له أن يقول : اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ ، ويدعو بما أحب .

﴿ فصل ﴾ فإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة ووصل المسجد استحَبَّ له أن يرفع يديه ويدعو ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤيته الكعبة ويقول : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّهِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً » ^(٢) ويقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » ^(٣) ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا ، ويقول عند دخول المسجد ما قدمناه في أول الكتاب ^(٤) في جميع المساجد .

﴿ فصل : في أذكار الطواف ﴾ يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً ، وعند ابتداء الطواف أيضاً : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ^(٥) .

ويستحب أن يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً ، وَذَنْبًا مَغْفُوراً ، وَسَعْيًا مَشْكُوراً » ^(٦) . ويقول في الأربعة الباقية : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

(١) بدائع المنن / الحج ٢ / ١١ .

(٢) الأم المصدر السابق دخول مكة (٢/٢٠٩) .

(٣) الأم : المصدر السابق (٢/١٦٩) .

(٤) سبق في ص ٦٠ .

(٥) الأم : كتاب الحج ، باب ما يقال عند دخول مكة (٢/٢٠٩) .

(٦) الأم : المصدر السابق (٢١٠) .

النَّارِ»^(١) قال الشافعي — رحمه الله — : أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ : وَأَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعُو فِيمَا بَيْنَ طَوَافِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا وَلَوْ دَعَا وَاحِدًا وَأَمَّنْ جَمَاعَةً فَحَسَنٌ . وَحَكَى عَنِ الْحَسَنِ — رحمه الله — أَنَّ الدُّعَاءَ يَسْتَجَابُ هُنَالِكَ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ مَوْضِعًا : فِي الطَّوَافِ ، وَعِنْدَ الْمَلْتَزِمِ ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ ، وَفِي الْبَيْتِ ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَعَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي الْمَسْعَى ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ ، وَفِي عَرَفَاتَ ، وَفِي الْمَزْدَلِفَةَ ، وَفِي مَنَى ، وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ ، فَمَحْرُومٌ مَنْ لَا يُجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فِيهَا . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ . وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَاخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَوَاتِ غَيْرِ الْمَأْتُورَةِ ، وَأَمَّا الْمَأْتُورَةُ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ — رحمه الله — : يَسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسَمِ خَتْمَةٌ فِي طَوَافِهِ فَيُعْظَمُ أَجْرُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ وَمِنْ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ أَنْ يُدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمَنْقُولِ فِيهِ : اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ^(٢) وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

﴿ فصل في الدعاء في الملتزم ، وهو ما بين الكعبة والحجر الأسود ﴾ وقد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء .

ومن الدعوات المأثورة : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَتَكَ ، وَيُكَافِيءُ مَزِيدَكَ ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَى جَمِيعِ نِعْمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعِزَّنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، وَقَنِّعْنِي بِمَا

(١) الأم : المصدر السابق (٢١٠) . وانظر السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحج ، باب القول في الطواف ج ٥ ص ٨٤ . وانظر شرح الأذكار لابن علان ج ٤/٣٧٦ .

(٢) في بعض النسخ : بذنوب كثيرة .

رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيَّكَ ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ
الاسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، ثم يدعو بما أحب^(١) .

﴿ فصل في الدعاء في الحجر ﴾ — بكسر الحاء وإسكان الجيم — وهو محسوب
من البيت .

قد قدمنا أنه يستجاب الدعاء فيه^(٢) .

ومن الدعاء المأثور فيه : يَا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمَّلًا مَعْرُوفًا فَأَنْلِنِي
مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مَن سِوَاكَ يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ^(٣) .

﴿ فصل في الدعاء في البيت ﴾ قد قدمنا^(٤) أنه يستجاب الدعاء فيه .

وروينا في كتاب النسائي عن أسامة بن زيد — رضى الله عنهما — « أن رسول الله
ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل من دُبر الكعبة فوضع وجهه ونحوه عليه ، وحمد
الله — تعالى — وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان
الكعبة ، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله — عز وجل — والمسألة
والاستغفار ، ثم خرج^(٥) .

﴿ فصل في أذكار السعي ﴾ قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه ، والسنة أن
يطيل القيام على الصفا ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو فيقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ
أَكْبَرُ اللهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ ، وَلَا تَعْبُدْ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّكَ

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار ٣٩١/٤ قال الحافظ : لم أقف له على أصل .

(٢) سبق في ص ٢٥٤ .

(٣) قال ابن علان في شرح الأذكار ج ٤/٣٩٣ قال الحافظ : روينا الأثر المذكور في المنتظم لابن الجوزي ، وفي
مثير العزم له بسند ضعيف من طريق مالك بن دينار ... إلخ .

(٤) سبق في ص ٢٥٤ .

(٥) سنن النسائي : كتاب الحج ، باب الذكر والدعاء في البيت ٥/٢١٩ — ٢٢٠ . وقال ابن علان ج ٤/٣٩٤

قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد وغيره : — حديث صحيح .. إلخ .

قلت : ادعوني أستجب لكم ، وإني لا تخلف الوعد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم . ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة ، بتدوير هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ، ولا يليق ؛ وإذا وصل إلى المروة رقى عليها بالآذكار والدعوات التي قالها على الصفا^(١) .

وروينا عن ابن عمر — رضى الله عنهما — أنه كان يقول على الصفا : « اللَّهُمَّ اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ ، وجنبنا حُدُوك ، اللَّهُمَّ اجعلنا نُجِبَكَ ونُجِبْ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَنُجِبْ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى ، وَاعْفُرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ . ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »^(٢) .

ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان : اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَاةَ وَالعِزَّةَ .

اللَّهُمَّ اعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ^(٣) .

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، (٢/٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٤٧) .

(٢) أثر موقوف على ابن عمر أخرجه سعيد بن منصور في السنن . اهـ ابن علان ج ٤ / ٤٠٠ .

(٣) رواه الترمذي عن أم سلمة وقال : حديث حسن ، والنسائي عن عائشة ، والحاكم : عن جابر ، وأحمد : عن أم سلمة . اهـ شرح الأذكار لابن علان ج ٤ / ٤٠٣ .

ولو قرأ القرآن كان أفضل . وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن ، فإن أراد الاقتصار أتى بالمهم .

﴿ فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات ﴾ يستحب إذا خرج من مكة متوجها إلى منى أن يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتِيكَ أَرْجُو ، وَلَكَ أَدْعُو ، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَآمَنْتُ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَهْلَ طَاعَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَجَّهْتُ ، وَوَجَّهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَاجِّي مَبْرُوراً ، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ويلبى ويقرأ القرآن ، ويكثر من سائر الأذكار والدعوات ، ومن قوله : اللَّهُمَّ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

﴿ فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات ﴾ قد قدمنا في أذكار العيد حديث النبي ﷺ « خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (١) فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء ، ويجتهد في ذلك ، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء ، وهو معظم الحج (٢) ، ومقصوده والمعول عليه ، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن ، وأن يدعو بأنواع الأدعية ، ويأتي بأنواع الأذكار ، ويدعو لنفسه ويذكر في كل مكان ، ويدعو منفردا ومع جماعة ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، بخلاف غيره ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، فإنه يشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع ، ولا بأس بأن يدعو بدعوات محفوظة معه له أو غيره مسجوعة إذا لم يشغل بتكليف ترتيبها

(١) الحديث سبق في ص ٢٣١ وهو حديث حسن .

(٢) والمراد من قوله : (وهو معظم الحج) أي : المراد الوقوف بعرفة لقوله ﷺ : « الحج عرفة » أبو داود : كتاب الحج ، باب فيمن أدرك الإمام يجمع ... إلخ ٤٨٦/٣ رقم ١٩٤٩ . والنسائي في الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ج ٢/٢٥٦ ، ٢٦٥ وإسناده صحيح .

ومراعاة إعرابها . والسنة أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويلجّ في الدعاء ويكرّره ، ولا يستبطن الإجابة ، ويفتح دعاءه ويختتمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى ، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، وليختتمه بذلك وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة .

وروينا في كتاب الترمذى عن على - رضى الله عنه - قال : أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة فى الموقف : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَأْبِي وَلَكَ رَبِّ تُزَاتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ » (١) .

ويستحب الإكثار من التلبية فيما بين ذلك ، ومن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، وإنه لموقف عظيم ومجمع جليل ، تجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين ، وهو أعظم مجامع الدنيا .

ومن الأدعية المختارة : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعِدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لِأَنَّكُنْهَا أَبَدًا ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ لِأَزِيغَ عَنْهَا أَبَدًا (٢) .

اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، وأغنني بحلالك عن حرامك ،

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ١٨ (٥/٣٧٧ رقم ٣٥٢٠) وقال : حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى .

(٢) قال ابن علان فى شرح الأذكار ج ٨/٥ قال الحافظ : لم أقف عليه مسنداً .

وَبَطَاعَتِكَ عَنِ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ، وَتَوَرُّ قَلْبِي وَقَبْرِي وَأَعْدِي مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ (١) .

﴿ فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ﴾ قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التلبية في كل موطن ، وهذا من آكدها ، ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء ، ويستحب أن يقول : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ويكرر ذلك ويقول : إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو ، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَفَّقْنِي وَارزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ ، وَ لَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ . وهذه الليلة هي ليلة العيد ، وقد تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكر والصلاة ، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان ، وكونه في الحرم والإحرام ، ومجمع الحجيج ، وعقيب هذه العبادة العظيمة ، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف .

﴿ فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام ﴾ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ . [البقرة من الآية ، ١٩٨] .

فيستحب الإكثار من الدعاء في المزدلفة في ليلته ، ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن فإنها ليلة عظيمة . كما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا ، ومن الدعاء المذكور فيها : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ جَمَاعَةَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَأَنْ تُصَلِّحَ شَأْنِي كُلَّهُ ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَكَ ، وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ (٢) .

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار . قال الحافظ : وقع بعضه في حديث أبي سعيد في مسند الفردوس للديلمي بسند ضعيف . اهـ ابن علان ج ٨/٥ .

(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار ج ١٢/٥ قال الحافظ ، لم أره مأثورا ، لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن ، وورد في الدعاء بمجامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو ... فذكر حديثنا طويلا جاء فيه « اللهم إني أسألك فواتح الخير ، وخواتمه ، وجوامعها ... الخ وقال الحافظ ابن حجر بعد تحريجه : هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقا في موضعين ، وقال : صحيح الإسناد . اهـ ابن علان .

وإذا صلى الصبح في هذا اليوم صلاحها في أول وقتها ، وبالغ في تكبيرها ، ثم يسير إلى المشعر الحرام ، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى « قُزَح » بضم القاف وفتح الزاي ، فإن أمكنه صعوده صعده ، وإلا وقف تحته مستقبلاً الكعبة ، فيحمد الله - تعالى - ويكبره ويهلله ويوحده ويسبحه ويكثر من التلبية والدعاء . ويستحب أن يقول : اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَقَّفْنَا لَذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كما وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كما هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٩٨ ، ١٩٩] ويكثر من قوله ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : من الآية ، ٢٠١] ويستحب أن يقول : اللَّهُمَّ لك الْحَمْدُ كُلُّهُ ، ولك الْكَمَالُ كُلُّهُ ، ولك الْجَلالُ كُلُّهُ ، ولك التَّقْدِيسُ كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ جَمِيعَ ما أَسْلَفْتَهُ ، وَاغْفِرْ لِي ما بَقِيَ ، وَاَرْزُقْنِي عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَى بِهِ عَنِّي يا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١) اللَّهُمَّ إني أَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُرْزُقْنِي جِوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَأَنْ تُؤْتِنِي عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيائِكَ ، وَأَنْ تُصَلِّحَ حَالِي فِي الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (٢) .

﴿ فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى ﴾ إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى ، وشعاره التلبية والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كله ، وليحرص على التلبية فهذا آخر زمنها ، وربما لا يقدر له في عمره تلبية بعدها .

﴿ فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر ﴾ إذا انصرف من المشعر الحرام ، ووصل منى يستحب أن يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِماً مُعافىً ، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤْتِنِي عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار ج ١٥/٥ قال الحافظ : لم أره مأثوراً ، وورد بعضه غير مقيد في حديث لأبي سعيد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس مرفوعاً ، وفي سنده نخالد بن يزيد العمري وهو متروك .

(٢) قال ابن علان : المصدر السابق ، قال الحافظ : لم أره مأثوراً .

أُولِيائِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِرْمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١) .

فإذا شرع في رمي جمره العقبة قطع التلبية مع أول حصاة واشتغل بالتكبير فيكبر مع كل حصاة ، ولا يسن الوقوف عندها للدعاء ، وإذا كان معه هدى فنحره أو ذبحه ، استحَبَّ أن يقول عند الذبح أو النحر : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (٢) . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَقَبَّلْ مِنِّي ، أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ .

وإذا حلق رأسه بعد الذبح فقد استحَبَّ بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبر ثلاثا ثم يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَلْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ؛ اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَّتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِينَ (٣) . وإذا فرغ من الحلق كبر وقال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيْمَانًا وَيَقِينًا وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ (٤) .

﴿ فصل : في الأذكار المستحبة بمني في أيام التشريق ﴾ رويها في صحيح مسلم

عن نبيشة الخير الهذلي الصحابي — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى » (٥) فيستحب الإكثار من الأذكار ، وأفضلها قراءة القرآن . والسنة أن يقف في أيام الرمي كل يوم عند الجمره الأولى إذا

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار ج ١٩/٥ : فيكبر مع كل حصاة ، أي : للاتباع .. كما في حديث جابر عند مسلم . إلخ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : والتسمية نص عليها الشافعي فقال : والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو محبر ، ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد ، بل أحب ذلك ، وأحب أن يكثر الصلاة عليه ، لأن ذكر الله والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها . اهـ : شرح الأذكار ج ٢٣/٥ .

(٣) قال ابن علان في شرح الأذكار : المصدر السابق ، قال الحافظ : لم أره مأثورا واخره ، أي : « اغفر للمحلقيين والمقصرين » متفق عليه .

(٤) قال الحافظ : لم أقف عليه أيضا . اهـ ابن علان شرح الأذكار ج ٢٤/٥ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/ ٨٠٠ رقم ١٤٤) و(أيام التشريق) هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر ، وقيل : هي أيام النحر ، وسميت بذلك للصلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهذا يقتضي دخول يوم النحر فيها ، ويقتضيه أيضا قوله : أيام أكل وشرب . اهـ : الأبي على صحيح مسلم نقلا عن عياض كتاب الصوم ، باب النبي عن صوم أيام التشريق ج ٢٥٦/٣ ، وانظر ابن علان ج ٥/ ٢٥ .

رماها ، ويستقبل الكعبة ، ويحمد الله تعالى ، ويكبر ، ويهلل ، ويسبح ، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ، ويفعل في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك ، ولا يقف عند الثالثة ، وهي جمرة العقبة .

﴿ فصل ﴾ وإذا نفر من منى فقد انقضى حجه ولم يبق ذكر يتعلق بالحج لكنه مسافر ، فيستحب له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين ، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحج في الأمور المشتركة بين الحج والعمرة وهي : الإحرام والطواف والسعى والذبح والحلق ، والله أعلم .

﴿ فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ﴾ روينا عن جابر — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لِمَا شَرِبَ لَهُ »^(١) وهذا مما عمل العلماء والأخبار به ، فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها . قال العلماء : فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه : اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ماء زمزم لِمَا شَرِبَ لَهُ » اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَاغْفِرْ لِي أَوْ افْعَلْ . أو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئاً بِه فاشْفِنِي ، ونحو هذا ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ، ثم أتى الملتزم فالتزمه ، ثم قال : اللَّهُمَّ ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِعَمَّتِكَ

(١) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب الشرب من ماء زمزم (٢/١٠١٨ رقم ٣٠٦٢) قال السيوطي في حاشية الكتاب : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا ، واختلف الحفاظ فيه ، فمنهم من صححه ، ومنهم من حسنه ، ومنهم من ضعفه ، والمعتمد الأول .

وفي الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قال السندي : قلت : وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك . اهـ سنن ابن ماجه . وانظر مسند الإمام أحمد — مسند جابر ٣/٣٥٧ ، ٣٧٢ ، وسنن البيهقي ٥/٣١ .

حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضاً وَإِلَّا فَمِنَ
الآن قَبْلَ أَنْ يَنَآئِ عَنِّي بَيْتِكَ ذَارِي ، هَذَا أَوْ أَنْ انْصَرَفِي ، إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِلِ
بِكَ وَلَا بَيْتِيكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنِّي ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي
وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي
الْآخِرَةَ وَالْأُولَى ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ويفتتح هذا الدعاء ويختمه بالثناء على الله
سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات . وإن
كانت امرأة حائضاً استحَبَّ لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم
تنصرف ، والله أعلم .

﴿ فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل من حجَّ
أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن ، فإن زيارته
ﷺ من أهمِّ القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات ، فإذا توجه للزيارة أكثر من
الصلاة عليه ﷺ في طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها وما يعرف
بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن
يسعده بها في الدارين ، وليقل : اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَارْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ
قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ مَارَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي يَا خَيْرَ مَسْئُولٍ .
وإذا أراد دخول المسجد استحَبَّ أن يقول مايقوله عند دخول باقي المساجد ، وقد
قدمناه في أول الكتاب (١) ، فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر
القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر ، وسلم مقتصدًا لا يرفع صوته فيقول :
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ
وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ،
وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ . (٢)

(١) سبق في ص ٦٠ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : لم أجده مأثوراً بهذا التمام ، وقد ورد عن ابن عمر بعضه ، أنه كان يقف على قبر
رسول الله ﷺ ويقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ . كذا في إيضاح
المناسك ، قال ابن علان : وأسند الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في أحدهما ، وبنحوه في الأخرى وقال في كل
منهما : موقوف صحيح ، وعن مالك — رحمه الله — يقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ... الخ
اه شرح الأذكار لابن علان ج ٣٤/٥ .

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أنى بكر ، ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على عمر — رضى الله عنهما — ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حق نفسه ، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين ، وأن يجتهد في إكثار الدعاء ، ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله ويصلى على رسول الله ﷺ ويكثر من كل ذلك ، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر ، فيكثر من الدعاء فيها .

فقد روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنى هريرة — رضى الله عنه — عن رسول الله ﷺ قال : « مَا بَيْنَ قَبْرِى وَمَثْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » (١) .

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ، ثم يأتي القبر فيسلم كما سلم أولاً ، ويعيد الدعاء ، ويودع النبى ﷺ ويقول : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ ، وَيَسِّرْ لِي الْعُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلاً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ ، وَأَرْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ . فهذا آخر ما وقفنى الله بجمعه من أذكار الحج . وهى وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب فهى مختصرة بالنسبة إلى ما حفظه فيه ، والله الكريم نسأل أن يوفقنا لطاعته ، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا فى دار كرامته .

وقد أوضحت فى كتاب المناسك ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة .

وعن العتبي قال : « كنت جالسا عند قبر النبى ﷺ فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ

(٣) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر (٢/٧٧ ، ج ٣/٢٩ ، ج ٨/١٥١) وصحيح مسلم الحج ج ٢/١٠١٠ رقم ٥٠٠ .

فاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴿٦٤﴾ النساء : من الآية
[٦٤] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

ياخير من دُفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهنّ القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال : ثم انصرف ، فحملتنى عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لى :
ياعتبي ، الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له « (١) .

(١) قول العتبي هذا : ذكره البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم ، عن محمد بن روح بن يزيد البصرى ، بلفظ : حدثني أبو حرب الهلالي قال : حج أعرابي ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ثم ذكر نحو ماتقدم . اهـ ابن علان ج ٤٢/٥ ، ٤٣ . وانظر تفسير ابن كثير — سورة النساء — ج ٣٠٦/٢ قال : وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ ... إلخ .

كتاب أذكار الجهاد*

أما أذكار سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر إن شاء الله — تعالى —
وأما ما يختص به فنذكر منه ما حضر الآن مختصراً .

باب استحباب سؤال الشهادة

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس — رضى الله عنه — « أن رسول
الله ﷺ دخل على أم حرام ، فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : وما يضحكك
يا رسول الله ؟ قال : ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكَّبُونَ ثَبَجَ هَذَا
الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ ، فقالت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني
منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ^(١) « قلت : ثبج البحر — بفتح الثاء المثناة وبعدها باء
موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم — أى : ظهره ، وأمّ حرام بالراء .

ورويانا في سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن معاذ — رضى الله
عنه — أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً ، ثُمَّ
مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ^(٢) » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في صحيح مسلم عن أنس — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ
« مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِيبْهُ^(٣) » .

ورويانا في صحيح مسلم أيضاً عن سهل بن حنيف — رضى الله عنه — أن رسول

« أول الجزء الثانى من المخطوطة .

- (١) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب الدعاء بالجهاد ... إلخ (٤ / ١٩) والبخارى : الاستئذان باب ٤١ ،
والتعبير باب ١٢ ، وصحيح مسلم : الإمارة ، باب فضل الغزو فى البحر (٣ / ١٥١٨ رقم ١٦٠ ، ١٦١) .
(٢) سنن أبى داود : الجهاد ، باب فيمن يسأل الله — تعالى — الشهادة (٣ / ٤٦ رقم ٢٥٤١) ، والترمذى فى
الجهاد باب فيمن سأل الشهادة (ج ٤ / ١٨٣ رقم ١٦٥٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى : الجهاد ،
باب ثواب من قاتل فى سبيل الله ... إلخ (ج ٦ / ٢٥ - ٢٦ رقم ٣١٤٣) . وابن ماجه : الجهاد ، باب القتال فى
سبيل الله (ج ٢ / ٩٣٣ رقم ٢٧٩٢) .
(٣) صحيح مسلم / الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة ... إلخ (٣ / ١٥١٧ رقم ١٥٦) .

اللَّهُ ﷺ قال : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ^(١) » .

باب حثّ الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى ، وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوّه ومصالحتهم وغير ذلك

روينا في صحيح مسلم عن بريدة — رضى الله عنه — قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا بِسْمِ اللَّهِ في سبيل الله ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ... » ^(٢) وذكر الحديث بطوله .

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية

إذا أراد غزوة أن يورّي بغيرها

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن كعب بن مالك — رضى الله عنه — قال : « لم يكن رسول الله ﷺ يريد سفرة إلا ورّى بغيرها » ^(٣) .

(١) صحيح مسلم الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .. ومعنى : سأل الله تعالى الشهادة قال المؤلف يعنى النووى في شرح مسلم : الرواية الأخرى السابقة على هذا الحديث والمراد بها رواية أنس تعتبر مفسرة لمعنى حديث سهل بن حنيف ومعناها جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء ، وإن كان على فراشه ، ففيه استحباب طلب الشهادة ، واستحباب نية الخير . اهـ شرح النووى على مسلم كتاب الإمارة ج ١٣ / ٥٥ .

(٢) صحيح مسلم : الجهاد ، باب تأمير الأمير الأمراء .. الخ (٣ / ١٣٥٧ رقم ٣) .
(و) الغلول (الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها . ولا « تغدروا » بكسر اللال من الغدر . وهو نقض العهد .
(٣) صحيح البخارى : الجهاد : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ... الخ (ج ٤ / ٥٩) والبخارى : المغازى ، باب ٧٩ ، وصحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب حديث نوبة كعب بن مالك (٤ / ٢١٢٨ رقم ٥٤) .

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : من الآية ٦٥]
وقال تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : من الآية ٨٤]

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال : « اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » (١) .

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستتجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين

قال الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٥ - ٤٧] قال بعض العلماء : هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ وهو فى قُبْتِه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِن شَعْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » فأخذ أبو بكر - رضى الله عنه - بيده فقال : حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك ، فخرج وهو يقول : ﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴾ [القمر : ٤٥ ، ٤٦] وفى رواية « كان ذلك يوم بدر » هذا لفظ

(١) صحيح البخارى : المغازى ، باب غزوة الخندق (ج ٤ / ١٣٧) . فقالوا مجيبين له : نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب غزوة الأحزاب (٣ / ١٤٣١ رقم ١٢٨ ، ١٢٩) .

رواية البخارى . وأما لفظ مسلم فقال : « استقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مَدَّ يديه فجعل يهتف بربه يقول : « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ ، فَمَا زَالَ يهتف بربه مادًّا يديه حتى سقط رداؤه » (١) قلت : يهتف بفتح أوله وكسر ثلثه ومعناه : يرفع صوته بالدعاء .

ورويانا في صحيحيهما عن عبد الله بن أبي أوفى - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس قال : « أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا . وَاَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْتُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ » وفي رواية « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعِ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْتُمْ وَزَلَّزَلْتُمْ » (٢) .

ورويانا في صحيحيهما عن أنس - رضى الله عنه - قال : « صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَلَجْنَا إِلَى الْحِصْنِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » (٣) .

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازى ، باب قصة غزوة بدر (ج ٥ / ٩٣) . وصحيح مسلم : الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة ... إلخ (٣ / ١٣٨٣ رقم ٥٨) .

(٢) صحيح البخارى : الجهاد ، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس (ج ٤ / ٦٢) ، والبخارى : الجهاد ، باب لا تتمنوا لقاء العدو (ج ٤ / ٧٧) وصحيح مسلم : الجهاد ، باب كراهة تمنى لقاء العدو ... إلخ (٣ / ١٣٦٢ رقم ٢٠) .

معنى (لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يقول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق : لأن أعافى وأشكر أحب إلي من أن أتبلى وأصبر ، وقال غيره : إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على القوى ، والثوق بالقوة ، وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك مبين للاحتياط ، والأخذ بالحزم ، زاد المصنف ، وهو نوع بغي ، وقد وعد الله من بغي عليه أن ينصره . اهـ فتح البارى لابن حجر ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ط / السلفية .

(٣) صحيح البخارى / كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ... إلخ (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) ، والبخارى : الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١ / ١٥٩) ، والبخارى : صلاة الخوف ، باب التكبير والغلس بالصبح ... إلخ (١٩ / ٢) والبخارى / الجهاد ، التكسير عند الحرب ٦٩ / ٤ ، والبخارى : المناقب باب ٢٨ ، والمغازى / باب ٣٨ . وصحيح مسلم : الجهاد ، باب غزوة خيبر (٣ / ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ رقم ١٢٠ ، ١٢١) . والخميس : هو الجيش .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يُتَّان لَاتُرْدَانِ أَوْ قَلَمَا تَرْدَانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ^(١) » قلت : في بعض النسخ المعتمدة « يلحم » بالحاء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر .

وروينا في سنن أبي داود ، والترمذي والنسائي : عن أنس - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَتَصِيرِي ، بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » ^(٢) . قال الترمذي : حديث حسن . قلت : معنى عَضِدِي : عوفى . قال الخطابي : معنى أحول : أحتال . قال : وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين : إذا منع أحدهما من الآخر ، فمعناه : لا أمنع ولا أدفع إلا بك .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » ^(٣) .

وروينا في كتاب الترمذي عن عمارة بن زَعَكْرَةَ - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي ، الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ » ^(٤) ، يعنى عند القتال . قال الترمذي : ليس لإسناده بالقوى . قلت : زعكرة بفتح الزاى والكاف وإسكان العين المهملة بينهما .

وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يُبْتَلُونَ بِهِ »

(١) سنن أبي داود : الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء (٣ / ٤٥ رقم ٢٥٤٠)
(٢) سنن أبي داود : المصدر السابق ، (ج ٣ / ٩٦ رقم ٢٦٢٣) ، والترمذي : الدعوات ، باب الدعاء إذا غزا (ج ٥ / ٥٧٢ رقم ٣٥٨٤) وقال : حديث حسن غريب . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب الاستنصار عند اللقاء ص ١٨٨ رقم ٦٠٩ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه - الإحسان - ج ٧ / ١٢٥ رقم ٤٧٤١ . وهو حديث صحيح

(٣) تقدم الحديث في باب ما يقول إذا خاف قوما ص ١٧٣ .
(٤) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ، باب ٧ (٥ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ رقم ٣٦٥١) وقال : حديث غريب ، وليس لإسناده بالقوى .

منهم ، فإذا لقيتموهم فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ، وقلوبنا وقلوبهم بيدك ، وإنما يغلبهم أنت « (١) .

وروي في الحديث الذي قدمناه عن كتاب ابن السني عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقى العدو ، فسمعتة يقول : يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، فلقد رأيت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها » (٢) .

وروي الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم بإسناد مرسل عن النبي ﷺ قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » (٣) قلت : ويستحب استحبابا متأكدا أن يقرأ ما تيسر له من القرآن ، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدمنا ذكره ، وأنه في الصحيحين « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم » (٤) ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، لا إله إلا أنت عز جارك وجل ثناؤك » (٥) ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر « حسبنا الله ونعم الوكيل » (٦) ويقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، اعتصمنا بالله ، استعنا بالله ، توكلنا على الله » ويقول : « حصنتنا كلنا أجمعين بالحق القيوم الذي لا يموت أبداً ، ودفعنا عننا سوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ويقول : « يا قديم الإحسان ، يا من إحسانه فوق كل إحسان ، يا مالك الدنيا والآخرة ، يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام ، يا من لا يعجزه شيء ولا يتعاضمه ، انصرتنا على أعدائنا هؤلاء وغيرهم ، وأظهرنا عليهم في عافية وسلامة عامة عاجلاً » فكل هذه المذكورات جاء فيها حث أكيد ، وهي مجربة .

(١) ابن السني : باب ما يقول إذا لقي العدو (ص ١٩٣ رقم ٦٦٧) .

(٢) ابن السني : باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه (ص ١٠٢ رقم ٣٣٦) وانظر التعليق عليه في ص ١٧٤ .

(٣) تقدم التعليق عليه في باب الدعاء عند الإقامة ص ٧٢ .

(٤) سبق في ص ١٦٩ .

(٥) انظر ص ١٧٣ .

(٦) تقدم في ص ١٧٥ .

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عباد التابعي - رحمه الله - وهو بضم العين وتخفيف الباء - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال (١) .

باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإرعاب عدوه

روينا في صحيح البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب (٢) » ؟

وروي في صحيحيهما عن سلمة بن الأكوع : أن عليا رضي الله عنهما لما بارز مرحبا الخيبري قال علي - رضي الله عنه - : أنا الذي سمّيتي أمي حيدرة (٣) .

وروي في صحيحيهما عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح : أنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضج (٤) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء (٣ / ١١٣ رقم ٢٦٥٦) وقال ابن حجر : هكذا أخرجه أبو داود ، وذكر بعده حديث أبي موسى رقم (٢٦٥٧) وهو أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال . وهو حديث حسن . ا هـ شرح الأذكار لابن علان بتصرف ج ٣ ص ٦٧ .
(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب قول الله - تعالى - : « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ... إلخ الآية » [التوبة : ٢٥] ، (١٩٤ / ٥ ، ١٩٥ ، ٨١ / ٤) ، وصحيح مسلم : الجهاد ، باب في غزوة حنين (٣ / ١٤٠٠ ، ١٤٠١ رقم ٧٨ ، ٧٩) .

(٣) قال المصنف في التهذيب : مَرَّحَب اليهودي - بفتح الميم والحاء - قتل كافرا يوم خيبر . انتهى : تهذيب الأسماء واللغات للمؤلف - يعني - النووي ج ٢ ص ٨٦ رقم ١٢٥ . وقصة مبارزته معه عن سلمة قال : خرجنا إلى خيبر وكان عمي - يعني عامرا - يرتجز ، فساق القصة إلى أن قال : فأرسلني رسول الله ﷺ إلى علي وقال : لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، أو يحب الله ورسوله ، فبحثت به أقوده وهو أرمد ، حتى أتيت به رسول الله ﷺ ، فبصق في عينه فبرأ ، ثم أعطاه الراية ، وخرج مَرَّحَب فقال :
قد علمت خيبر أفي مرحب .: شاكي السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب
فقال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سمّيتي أمي حيدرة .: كليث غابات كربه المنظره أوفهم بالصاع كيل السندره
فضربه ففلق رأس مَرَّحَب فقتله ، وكان الفتح . ا هـ صحيح مسلم / الجهاد ، باب غزوة ذي قرد (٣ / ١٤٤١ رقم ١٣٢) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة ذي قرد (٥ / ١٦٥ ، ١٦٦) وصحيح البخاري : الجهاد ، باب من رأى العدو فنأدى بأعلى صوته (٤ / ٨١) . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣ / ١٤٣٢ رقم ١٣١) .

باب استحباب الرجز حال المبارزة

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب قبل هذا .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - أنه قال له رجل : أفررت يوم حُنين عن رسول الله ﷺ ؟ فقال البراء : لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ ، لقد رأيته وهو على بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، والنبي ﷺ يقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب »

وفي رواية « فنزل ودعا واستنصر » (١) .

وروينا في صحيحيهما عن البراء أيضا قال : « رأيت النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ، وقد وارى الترابُ بياض بطنه وهو يقول :

اللَّهُمَّ نَوْلَا أَنْتَ مَا هَتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا ، ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَنَا (٢)

وروينا في صحيح البخارى عن أنس - رضى الله عنه - قال : جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق وينقلون التراب على مُتُونهم ، أى : ظهورهم ويقولون : نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ، على الإسلام ، وفي رواية : على الجهاد ما يَقِينَا أَبَدًا ، والنبي ﷺ يجيبهم : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » (٣) .

(١) صحيح البخارى ، وصحيح مسلم المصدر السابق

(٢) صحيح البخارى : المغازى ، باب غزوة الخندق (١٤٠ / ٥) وصحيح مسلم : الجهاد ، باب ، غزوة خيبر (٣ / ١٤٣٧ رقم ١٢٣) .

(٣) صحيح البخارى : المصدر السابق ١٣٨/٥ .

باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له
من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة ، وإظهار
السرور بذلك وأنه لاضير علينا في ذلك بل هذا
مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤالنا

قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ
عند ربِّهم يُرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم ألا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بِنِعْمَةِ اللَّهِ
وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ . الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا
أصابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ . الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ
النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .
فَالْقَلْبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ
عَظِيمٍ ﴿ [آل عمران : ١٦٩ - ١٧٤] .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - في حديث القراء
أهل بئر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلوههم : أن رجلا من الكفار طعن خال
أنس وهو حرام بن ملحان ، فأنفذه ، فقال حرام : الله أكبر فزت ورب الكعبة (١) .
وسقط في رواية مسلم « الله أكبر » . قلت : حرام بفتح الحاء والراء .

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم

ينبغي أن يكثر عند ذلك من شكر الله - تعالى - والثناء عليه ، والاعتراف بأن

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازى ، باب غزوة الرجيع ورعل ... إلخ (١٣٥ / ٥) ط / الشعب ، وصحيح
مسلم : كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٥١١ / ٣) رقم (١٤٧) .

ذلك (١) من فضله لا بحولنا وقوتنا (٢) ، وأن النصر من عند الله (٣) ، وليحذروا (٤) من الإعجاب بالكثرة (٥) فإنه يخاف منها التعجيز كما قال الله - تعالى - : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَّدْيَرِينَ ﴾ [التوبة : من الآية ، ٢٥] .

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

يستحب إذا رأى ذلك أن يفزع إلى ذكر الله - تعالى - واستغفاره ودعائه ، واستنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه ، وأن يدعو بدعاء الكرب المتقدم : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم . ويستحب أن يدعو بغيره من الدعوات المذكورة المتقدمة والتي ستأتي في مواطن الخوف والهلكة . وقد قدمنا في باب الرجز الذي قبل هذا « أن رسول الله ﷺ لما رأى هزيمة المسلمين ، نزل واستنصر ودعا » وكان عاقبة ذلك النصر ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : من الآية ٢١]

وروينا في صحيح البخارى عن أنس - رضى الله عنه - قال : لما كان يوم أحد وانكشف المسلمون ، قال عمى أنس بن النضر : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعنى - أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعنى المشركين - ثم تقدم فقاتل حتى استشهد ، فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم (١) .

(١) بأن ذلك أى : الظهور والغلبة من فضله - تعالى - وبإعانته ، قال تعالى : (وما النصر إلا من عند الله) [الأنفال : من الآية ١٠] .

(٢) لاجولنا ولاقوتنا ، وفي نسخة : ولا بقوتنا أى : وإن كانت لهم في الظاهر كثرة عدد وعدد ، قال تعالى : (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله) [البقرة ، من الآية ، ٢٤٩] .

(٣) وأن النصر من عند الله أى : لا بالأحساب ولا بكثرة الأسباب (إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده) . [آل عمران من الآية ، ١٦٠] .

(٤) وليحذروا أى : ليخش المجاهدون .

(٥) من الإعجاب بالكثرة أى وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله - تعالى - عادة من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفع المكان .

(٦) صحيح البخارى : كتاب المغازى ، باب غزوة أحد (١٢٣ / ٥)

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - في حديثه الطويل فى قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهاب سلمة وأبى قتادة فى أثرهم ، فذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ » (١) .

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو

فيه أحاديث ستأتى إن شاء الله - تعالى - فى كتاب أذكار المسافر ، وباللهم التوفيق .

(١) صحيح البخارى : المغازى : غزوة ذى قرد (٥ / ١٦٥ ، ١٦٦) .
وصحيح مسلم : الجهاد ، باب غزوة ذى قرد (٣ / ١٤٣٩ رقم ١٣٢) .

كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تستحبّ للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تستحبّ للمسافر أيضاً ، ويزيد المسافر بأذكار فهي المقصودة بهذا الباب ، وهي كثيرة منتشرة جدا ، وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله - تعالى - ، وأبواب لها أبوابا تناسبها ، مستعينا بالله ، متوكلا عليه .

باب الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يستحبّ لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته ، قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : من الآية ١٥٩] ودلائله كثيرة ، وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله - سبحانه وتعالى - في ذلك ، فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة الذي قدمناه في بابه (١) . ودليل الاستخارة الحديث المتقدم عن صحيح البخارى ، وقد قدمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة ، والله أعلم .

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور : منها أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به ، وليشهد على وصيته ، ويستحلّ كلّ من بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ، ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى برّه واستعطافه ، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب من الله - تعالى - المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره . فإن كان غازيا تعلم ما يحتاج إليه الغازى من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم ، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك . وإن كان حاجا أو معتمرا تعلم مناسك الحجّ أو استصحب معه كتابا بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتابا كان أفضل . وكذلك الغازى وغيره ، ويستحبّ أن

(١) سبق في دعاء الاستخارة ص ١٦٨ .

يستصحب كتابا فيه ما يحتاج إليه ، وإن كان تاجرا تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصحّ منها وما يبطل ، وما يحلّ وما يحرم ، ويستحبّ ويكره ويباح ، وما يرجح على غيره . وإن كان متعبدا سائحا معتزلا للناس ، تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه ، فهذا أهمّ ما ينبغي له أن يطلبه . وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحلّ من الحيوان وما يحرم ، وما يحلّ به الصيد وما يحرم ، وما يشترط ذكاته ، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك . وإن كان راعيا تعلم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حقّ غيره ممن يعتزل الناس ، وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدوابّ وطلب النصيحة لها ولأهلها ، والاعتناء بحفظها والתיقظ لذلك ، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك . وإن كان رسولا من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتمّ بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار ، وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يحلّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحلّ ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغشّ والخداع والنفاق والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك . وإن كان وكيلا أو عاملا في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الإشهاد فيه وما يجب وما يشترط فيه ولا يجب ، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز . وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر ، والحال التي لا يجوز ، وهذا كله مذكور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه ، وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة ، وهذا التعلم المذكور من جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب ، وأسأل الله التوفيق وخاتمة الخير لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين .

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

يستحب له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لحديث المقطم^(١) بن المقدم الصحابي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ما تخلف أحدٌ عند أهله

(١) هو المقدم بن المقدم فلعله سهو نشأ عن تصحيح كما قال ابن حجر . ١ هـ ابن علان ج ٣ ص ١٠٥ .

أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرَكْعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا»^(١) رواه الطبراني . قال بعض أصحابنا^(٢) : يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وقال بعضهم : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فإذا سلم قرأ آية الكرسي ، فقد جاء « أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع »^(٣) ويستحب أن يقرأ سورة ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني ، الفقيه الشافعي ، صاحب الكرامات الظاهرة ، والأحوال الباهرة ، والمعارف المتظاهرة : إنه أمان من كل سوء . قال أبو طاهر بن جحشويه : أردت سفرا وكنت خائفا منه فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء ، فقال لي ابتداء من قبل نفسه : من أراد سفرا ففزع من عدو أو وحش فليقرأ : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ فإنها أمان من كل سوء ، فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن ، ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقة ، ومن أحسن ما يقول : اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ ؛ اللَّهُمَّ ذَلِّ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي ، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ . رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةِ وَدُنْيَا ، فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ . ويفتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله

(١) الحديث أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٣ / ٤٦٥) قال : روى الطبراني في كتابه المناسك من حديث المطعم بن المقدم الصنعاني مرسلًا : حدثنا موسى بن إبراهيم ... عن المطعم بن المقدم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما خلف أحد عند أهله .. الحديث » قلت : هو في المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة . بهذا الإسناد مرفوعا إلى النبي ﷺ بلفظ : « ما خلف عبد على أهله .. إلخ » . والمطعم بن المقدم تابعي كبير إلخ ، وأورده السيوطي في جامعه « بلفظ : « ما خلف ... إلخ ، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة وأنه مرسل ... إلخ . اهـ . إتحاف .

(٢) راجع إتحاف السادة المتقين : المصدر السابق .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : لم أجده بهذا اللفظ بل بمعناه ، وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي ، وفاتحة حم المؤمن .. إلى قوله : « إليه المصير » حين يصبح ، لم ير شيئا يكرهه حتى يمسي ، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئا يكرهه حتى يصبح » ، وقال : هذا حديث غريب وسنده ضعيف ، أخرجه ابن السنن ، والبيهقي في الشعب ، وأبو الشيخ في ثواب الأعمال اهـ : شرح الأذكار لابن علان ج ٥ ص ١٠٨ .

- تعالى - ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وإذا نهض من جلوسه فليقل ما روينا عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لم يرد سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ؛ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ » (١) .

باب أذكاره إذا خرج

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته ، وهو مستحب للمسافر ، ويستحب له الإكثار منه ، ويستحب أن يودع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه ، ويسألهم الدعاء له ويدعو لهم .

وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ » (٢) .

وروينا في كتاب ابن السني وغيره عن أنى هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ : أَسْتَوِدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ » (٣) .

وروينا عن أنى هريرة أيضا عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفْرًا فَلْيُودِعْ إِخْوَانَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا » (٤) .

(١) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى في ترجمة عمر بن مساور (ج ٥ / ١٧١٧) بلفظ : اللهم بك انتشرت ... إلخ ، وابن السني : باب ما يقول إذا خرج في سفر (ص ١٤٥ رقم ٤٩٧) وهو ضعيف لضعف عمر بن مساور . انظر لسان الميزان لابن حجر ج ٤ ص ٣٣٠ وانظر ابن علان ج ٣ / ١١ .

(٢) مسند الإمام أحمد - (مسند ابن عمر) - (ج ٢ ص ٨٧) ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان] ج ٤ / ١٦٥ والنسائي في عمل اليوم والليلة : ما يقول عند الوداع (ص ١٦٢ رقم ٥٢٠) وانظر رقم ٥٢١ . (٣) ابن السني : باب ما يقول إذا ودع رجلا (ص ١٤٨ رقم ٥٠٧) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٤٠٣) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الأوسط . اهـ شرح الأذكار لابن علان ج ٥ ص ١١٥ وانظر مجمع الزوائد : كتاب الحج ٣ / ٢١٠ . وكتاب الأذكار ، باب طلب الدعاء في السفر ج ١٠ / ١٣٠ ، ٢٦٠ .

والسنة : أن يقول له من يودّعه ما روينا في سنن أبي داود عن قزعة قال : قال لى ابن عمر - رضى الله عنهما - : تعال أودّعك كما ودعنى رسول الله ﷺ : « أستودعُ الله دينك وأمانتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكِ »^(١) . قال الإمام الخطابي : الأمانة هنا : أهله ومن يخلفه وماله الذى عند أمينه . قال : وذكر الدين هنا لأن السفر مظنة المشقة ، فرجما كان سببا لإهمال بعض أمور الدين^(٢) . قلت : قزعة بفتح القاف وبفتح الزاى وإسكانها .

ورويناه في كتاب الترمذى أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا ودّع رجلا أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذى يدع يد رسول الله ﷺ ويقول : أستودعُ الله دينك وأمانتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكِ »^(٣) .

ورويناه أيضا في كتاب الترمذى عن سالم « أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفرا : ادن منى أودّعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : أستودعُ الله دينك وأمانتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكِ »^(٤) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ورويناه في سنن أبى داود وغيره بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى - رضى الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يودّع الجيش قال : أستودعُ الله دينكُم وأمانتِكُم وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُم »^(٥) .

ورويناه في كتاب الترمذى عن أنس - رضى الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أريد سفرا فزودنى ، فقال : زودك الله التقوى ، قال : زدنى ، قال : وغفر ذنوبك ، قال : زدنى ، قال : ويسر لك الخير حيثما كنتُ »^(٦) قال الترمذى : حديث حسن .

(١) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ، باب فى الدعاء عند الوداع (٣ / ٧٦ رقم ٢٦٠٠) .

(٢) وقال الخطابى : الأمانة هنا أهله .. إلخ . اهـ هامش الحديث السابق .

(٣) سنن الترمذى : باب ما يقول إذا ودع إنسانا (٥ / ٤٩٩ رقم ٣٤٤٢) وقال : هذا حديث غريب .

(٤) سنن الترمذى : المصدر السابق رقم (٣٤٤٣) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٥) سنن أبى داود : الجهاد : المصدر السابق رقم (٢٦٠١) .

(٦) سنن الترمذى / المصدر السابق (رقم ٣٤٤٤) وقال : حديث غريب .

باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير

روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أنى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا ، قال : يارسول الله إني أريد أن أسافر فأوصنى ، قال : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، فلما ولى الرجل قال : اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ (١) » قال الترمذى : حديث حسن .

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر

روينا في سنن أبى داود والترمذى وغيرهما عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « استأذنت النبى ﷺ فى العمرة ، فأذن وقال : لا تُنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ ، فقال : كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا » وفى رواية قال : « أشركنا يا أخى فى دُعَائِكَ » (٢) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب ما يقول إذا ركب دابته

قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٢ - ١٤] .

وروينا فى كتب أبى داود والترمذى والنسائى بالأسانيد الصحيحة عن على ابن ربيعة قال : « شهدت على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله فى الركاب قال : بِسْمِ اللَّهِ ، فلما استوى على ظهرها قال (الحَمْدُ

(١) سنن الترمذى : الدعوات ، باب ٤٦ (ج ٥ / ٥٠٠ رقم ٣٤٤٥) وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه : كتاب الجهاد باب فضل الحرم ... إلخ . ٢ / ٩٢٦ رقم ٢٧٧١ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء (١٦٩ / ٢ رقم ١٤٩٨) . وسنن الترمذى : الدعوات رقم ٣٥٦٢ وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : المناسك ، باب فضل دعاء الحاج (ج ٢ / ص ٩٦٦ رقم ٢٨٩٤) .

لله ثم قال : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)
ثم قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ :
سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحَكَ ،
فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحَكْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ
مَا فَعَلْتَ ثُمَّ ضَحَكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحَكْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ
سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مَنْ عَبَدَهُ إِذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
غَيْرِي » (١) هذا لفظ رواية أبي داود . قال الترمذی : حديث حسن . وفي بعض
النسخ : حسن صحيح .

ورويانا في صحيح مسلم في كتاب المناسك عن عبد الله بن عمر - رضي الله
عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ،
ثم قال : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ .
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ
عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي
الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ
وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَاهِنٌ وَزَادَ فِيهِنَ : أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لَرَبِّنَا حَامِدُونَ » (٢) هذا
لفظ رواية مسلم . زاد أبو داود في روايته « وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا
كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا » (٣) ورويانا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضا
مرفوعا .

ورويانا في صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال : « كان
رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ
الْكُونِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » (٤) .

(١) سنن أبي داود : الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع (٣ / ٧٧ رقم ٢٦٠٢) ، والترمذی : الدعوات ، باب
ما يقول إذا ركب دابة (٥ / ٥٠١ رقم ٣٤٤٦) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في عمل اليوم
والليلة ، باب مايقول إذا وضع رجله في الركاب (ص ١٥٩ رقم ٥٠٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه
- الإحسان - ج / ٤ / ١٦٦ رقم ٢٦٨٦ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب مايقول إذا ركب إلى سفر الحج (٢ / ٩٧٨ رقم ٤٢٥) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا سافر (٣ / ٧٥ رقم ٢٥٩٩) .

(٤) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٤٢٦ .

وروينا في كتاب الترمذى وكتاب النسائى وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه - قال : « كان النبى ﷺ إذا سافر يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَمِنَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَمِنَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » (١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال : ويروى : الحور بعد الكور أيضا : يعنى يروى الكون بالنون ، والكور بالراء . قال الترمذى : وكلاهما له وجه ، قال : يقال : هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية إنما يعنى الرجوع من شىء إلى شىء من الشر ، هذا كلام الترمذى (٢) ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعا : الرجوع من الاستقامة أو الريادة إلى النقص . قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ، ورواية النون ، مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا : إذا وجد واستقر .

قلت : ورواية النون أكثر وهى التى فى أكثر أصول صحيح مسلم ، بل هى المشهورة فيها . والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثناة ، وبالمد : هى الشدة . والكآبة بفتح الكاف وبالمد : هو تغير النفس من حزن ونحوه . والمنقلب : المرجع .

باب ما يقول إذا ركب سفينة

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ [هود : من الآية ، ٤١] وقال الله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ [الآيتين [الزخرف : ١٢ ، ١٣] .

وروينا فى كتاب ابن السنى عن الحسين بن على - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « أمانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْعَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهُ »

(١) سنن الترمذى : الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافرا (٥/٤٩٧ رقم ٣٤٣٩) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى فى عمل اليوم والليلة : المصدر السابق (رقم ٥٠٣) ، وابن ماجه : الدعاء ، باب ما يدعوه به الرجل إذا سافر (٢/١٢٧٩ رقم ٣٨٨٨) .
(٢) الترمذى : المصدر السابق ص ٤٩٨ .

وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٧﴾ - ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ...﴾ (١) الآية [الزمر : من الآية ، ٦٧] هكذا هو في النسخ « إذا ركبوا » لم يقل السفينة .

باب استحباب الدعاء في السفر

روينا في كتب أبي داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَأَشَكُّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » (٢) قال الترمذى : حديث حسن ، وليس في رواية أبي داود « على ولده » .

باب تكبير المسافر إذا صعد الثايات وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

روينا في صحيح البخارى عن جابر - رضى الله عنه - قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا (٣) .

وروينا في سنن أبي داود في الحديث الصحيح الذى قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « كان النبى ﷺ وجيوشه إذا علوا الثايات كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا » (٤) .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « كان النبى ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة ، قال الراوى : ولا أعلمه إلا قال :

(١) ابن السنى : باب ما يقول إذا ركب سفينة (ص ١٤٧ رقم ٥٠٢) وهو ضعيف ، لأن في سننه جبارة بن المغلس . قال عنه - الذهبى فى الميزان رقم ١٤٣٣ ج ١ ص ٣٨٧ قال البخارى : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم . هو على يائى عدل . وقال يحيى بن معين : كذاب .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب (١٨٧ / ٢ رقم ١٥٣٦) .

والترمذى : البر والصلة ، باب ما جاء فى دعوة الوالدين (٣١٤ / ٤ رقم ١٩٠٥) .

وابن ماجه : الدعاء ، باب دعوة الوالد ، ودعوة المظلوم (١٢٧٠ / ٢ رقم ٣٨٦٢) .

(٣) صحيح البخارى : الجهاد ، باب التكبير إذا علا شرفا ٦٩/٤ .

(٤) سبق فى ص ٢٨٤ .

الغزو كلما أوفى على ثنية أو فدغد كبر ثلاثا ثم قال : لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، ساجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ « هذا لفظ رواية البخارى ، ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها « ولا أعلمه إلا قال الغزو » وفيها « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة » (١) قلت : قوله أوفى : أى ارتفع ؛ وقوله : فدغد ، هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى : وهو الغليظ المرتفع من الأرض ؛ وقيل : الفلاة التى لا شئ فيها ؛ وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى ؛ وقيل : الجلد من الأرض فى ارتفاع .

وروينا فى صحيحيهما عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال : « كنا مع النبى ﷺ ، فكننا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبى ﷺ : « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإني لكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنه معكم إنه سميع قريب » (٢) قلت : اربعوا بفتح الباء الموحدة ، معناه : ارفقوا بأنفسكم .

وروينا فى كتاب الترمذى الحديث المتقدم فى باب استحباب طلبه الوصية أن رسول الله ﷺ قال : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » (٣) .
وروينا فى كتاب ابن السنى عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان النبى ﷺ إذا علا شرفا من الأرض قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ » (٤) .

باب النهى عن المبالغة فى رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديث أبى موسى فى الباب المتقدم .

-
- (١) صحيح البخارى : الحج ، باب ما يقول إذا رجع من الحج ... إلخ (٩ / ٣) ، وصحيح مسلم : كتاب الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج (٩٨٠ / ٢) رقم ٤٢٨ .
(٢) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير (٦٩ / ٤) .
وصحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤ / ٢٠٧٦ رقم ٤٤) .
(٣) سبق فى ص ٢٨٣ استحباب طلبه الوصية .
(٤) ابن السنى : باب ما يقول إذا علا شرفا من الأرض (ص ١٥٣ رقم ٥٢٣) وهو ضعيف لضعف عمارة .

باب استحباب الحذاء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

فيه أحاديث كثيرة مشهورة .

باب مايقول إذا انفلتت دابته

روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْأَرْضِ حَاصِرًا سَيَحْبِسُهُ » (١) قلت : حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة ، وكان يعرف هذا الحديث ، فقاله ، فحبسها الله عليهم في الحال . وكنت أنا مرة مع جماعة ، فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها ، فقلته : فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام .

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

روينا في كتاب ابن السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبا عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصرى التابعى المشهور - رحمه الله - قال : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها ﴿ أَفْعَيْرَ دِينَ

(١) ابن السني ، باب مايقول إذا انفلتت الدابة (ص ١٤٩ رقم ٥١٠) وفي سننه مجهول وهو : معروف ابن حسان ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٦٥٥ . وقال ابن حجر : حديث غريب أخرجه الطبراني وفي السند انقطاع بين ابن يريدة . وابن مسعود ، وقد جاء بمعناه حديث أخرجه الطبراني بسند منقطع أيضا عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ قال : « إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَرَادَ عَوْنًا ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا إِنْسٌ فَلْيَقُلْ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي ثَلَاثًا ، فَإِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لِأَبْرَاهِيمَ » قال الحافظ : ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ مَلَأَتْكَ فِي الْأَرْضِ سِوَى الْحَفِظَةِ يَكْتَبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي » وقال الحافظ : هذا حديث حسن الإسناد غريب جدا ، أخرجه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . اهـ ابن علان ج ٥ ص ١٥٠ ، ١٥١ .

اللَّهُ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾^(١)
 [آل عمران : آية ، ٨٣] إلا وقفت بإذن الله - تعالى .

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد

روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ ، لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلَنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَّيَنَ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا »^(٢) .

وروي في كتاب ابن السني عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - : « كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ؛ اللَّهُمَّ ارزُقْنَا حَيَاهَا وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا »^(٣) .

(١) ابن السني : باب ما يقول على الدابة الصعبة (ص ١٥٠ رقم ٥١٢) وهو خير مقطوع وراوي عنه المنهال يعني ابن عيسى ، قال أبو حاتم مجهول ، قال الحافظ : وقد وجدته عن أعلى من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من طريق الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا استعصت دابة أحدكم أو كانت شמושاً فليقرأ في أذنها (أفعير دين الله يبغون) إلى قوله : « وإليه يرجعون » [آل عمران ، ٨٣] . اهـ . شرح الأذكار لابن علان ١٥٢/٥ .

(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها ص ١٧٠ رقم ٥٤٧ ، ٥٤٨ . وابن السني . باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها ص ١٥٣ رقم ٥٢٥ وصححه ابن حبان ج ٤ ص ١٧٠ رقم ٢٦٩٨ [الإحسان] وصححه الحاكم ج ١ ص ٤٤٦ ووافقه الذهبي .

(٣) ابن السني : باب ما يقول إذا أشرف على مدينة (ص ١٥٤ رقم ٥٢٨) قال الحافظ : في سنده ضعف ، لكنه يعتضد بحديث ابن عمر ، فساق سنده إليه قال : عن النبي ﷺ قال : إذا خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا : اللهم رب السموات السبع . وما أظلت ، فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولاً ، لكن بالإفراد ، وزاد : ورب الجبال ، أسألك خير هذا المنزل ، وخير ما فيه ، وأعوذ بك من شر هذا المنزل ، وشر ما فيه ، اللهم ارزقنا جنه ، واصرف عنا وباه ، وأعطينا رضاه ، وحببنا إلى أهله ، وحبب أهله إلينا ، وفي سنده ضعف ، لكن تويح فرواه مبارك بن حسان ، عن نافع عن ابن عمر ، وفي مبارك مقال ، لكن يعتضد بعض هذه الطرق بعضاً . اهـ شرح الأذكار لابن علان ج ٥ ص ١٥٨ .

باب ما يدعو به إذا خاف ناسا أو غيرهم

روينا في سنن أبي داود والنسائي بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث
أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوما قال : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ
فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » (١) ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب
وغيره مما ذكرناه معه .

باب ما يقول المسافر إذا تغوّلت الغيلان

روينا في كتاب ابن السني عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا
تَغَوَّلتُ لَكُمْ الْغِيلَانَ فَنادُوا بِالْأَذَانِ (٢) » قلت : والغيلان جنس من الجنّ والشياطين
وهي سحرتهم ؛ ومعنى تغوّلت : تلونت في صور ؛ والمراد ادفعوا شرّها بالأذان ،
فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر . وقد قدمنا ما يشبه هذا في باب ما يقول إذا عرض
له شيطان ، في أول كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات ، وذكرنا أنه ينبغي
أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة في ذلك .

باب ما يقول إذا نزل منزلا

روينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب الترمذي وغيرها عن خولة بنت
حكيم - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ
قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ
مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » (٣) .

(١) تقدم في ص ١٧٣ .

(٢) ابن السني : باب ما يقول إذا تغوّلت الغيلان (ص ١٥٣ رقم ٥٢٤) والحديث أخرجه أحمد في المسند
ج ٣ ص ٣٠٥ وهو جزء من حديث طويل من رواية الحسن البصري عن جابر ، والحسن لم يسمع من جابر عند
الأكثر ، ورواه البزار من رواية الحسن عن سعد ، ولا يعلم للحسن سماع من سعد ، ورواه الطبراني عن أبي هريرة
وفي سننه عدى بن الفضل وهو متروك . اه شرح الأذكار لابن علان ج ٥ ص ١٦١ .

(٣) صحيح مسلم : الذكر والدعاء (٤ / ٢٠٨٠ رقم ٥٤) ، والموطأ : كتاب الاستئذان ، باب ما يؤمر به من
الكلام في السفر ٢ / ٩٨٠ رقم ٣٩ ، والترمذي : الدعوات (ج ٥ / ٤٩٦ رقم ٣٤٣٧) وقال : حديث حسن
صحيح غريب .

وروينا في سنن أئى داود وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرضُ ربِّي وَرَبُّكَ اللهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ ما فِيكَ ، وَشَرِّ ما تُحَلِّقُ فِيكَ ، وَشَرِّ ما يَدْبُ عَلَيَّكَ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَمِنْ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ ساكِينِ البَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وما وَلَدٌ » (١) قال الخطائى : قوله : « ساكن البلد » هم الجنّ الذين هم سكان الأرض ؛ والبلد من الأرض : ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين ، هذا كلام الخطائى (٢) ، والأسود : الشخص ، فكل شخص يسمى أسود .

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا (٣) .

وروينا في صحيح مسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال : أقبلنا مع النبى ﷺ أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : « آيُّون تائبون عابدون لربنا حامدون (٤) » فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

اعلم أن المسافر يستحبّ له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح ، وقد تقدم بيانه . ويستحبّ له معه ما رويناه في كتاب ابن السنى عن أئى برزة - رضى الله عنه -

(١) سنن أئى داود : الجهاد ، باب ما يقول إذا نزل المنزل (٣ / ٧٨ رقم ٢٦٠٣) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ١٣٢ ، ٣ / ١٢٤) ، والنسائى في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا كان في سفر فأقبل الليل (ص ١٧٦ رقم ٥٦٨) .

(٢) قال الخطائى : قوله : « ساكن البلد » الخ هامش سنن أئى داود المصدر السابق .

(٣) تقدم في ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٤) صحيح مسلم : الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج (٢ / ٤٢٨ رقم ٤٢٩) .

قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح - قال الراوى : لا أعلم إلا قال فى سفر - رفع صوته حتى يسمع أصحابه : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي - ثلاث مرّات - اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي - ثلاث مرّات - اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ؛ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ - ثلاث مرّات - لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (١) .

باب ما يقول إذا رأى بلدته

المستحبّ أن يقول ما قدمناه فى حديث أنس فى الباب الذى قبل هذا ، وأن يقول ما قدمناه فى باب ما يقول إذا رأى قرية ، وأن يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا » (٢) .

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

روينا فى كتاب ابن السنّى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله قال : تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُغَادِرُ حَوْبًا » (٣) قلت : توبا توبا : سؤال للتوبة ، وهو منصوب إما على تقدير : تب علينا ، وإما على تقدير نسألك توبا توبا ؛ وأوبا بمعناه من آب إذا رجع ؛ ومعنى لا يغادر : لا يترك ؛ وحبوا بمعناه : إثما ، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان .

(١) ابن السنّى : باب ما يقول إذا صلى الصبح فى سفر (ص ١٥١ رقم ٥١٦) قال الحافظ : فيه إسحاق ابن يحيى وهو متفق على ضعفه ، وقد أخرج مسلم أوله عن أبى هريرة ، ا.هـ ابن علان ج ٥ ص ١٦٩
(٢) قال الحافظ : أخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء : عن أبى هريرة ، وله شاهد من حديث أنس ، وهو حديث حسن ذكره البخارى فى التاريخ ، والنسائى فى الكبرى .. إلخ . ا.هـ شرح الأذكار لابن علان ج ٥ ص ١٧١ .
(٣) ابن السنّى : باب ما يقول إذا قدم من سفر فدخل على أهله (ص ١٥٥ رقم ٥٣٢) وهو حديث حسن .

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

يستحب أن يقال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشُّمْلَ بِكَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : من الآية ٧] وفيه أيضا حديث عائشة - رضى الله عنها - المذكور في الباب بعده .

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

روينا في كتاب ابن السنن عن عائشة - رضى الله عنهما - قالت : « كان رسول الله ﷺ في غزو ، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده ، فقلت : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ » (١) .

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله

روينا في كتاب ابن السنن عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الحج ، فمشى معه رسول الله ﷺ قال : يا غلام ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ ، وَكَفَاكَ الْهَمَّ . » ، فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال : « يا غلام قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ » (٢) .

وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ » (٣) قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم (٤) .

(١) ابن السنن : باب ما يقول من قدم من الغزو (ص ١٥٥ ، ١٥٦ رقم ٥٣٣) . قال الحافظ : وأخرجه مسلم والنسائي ، وأبو داود قال : وعجبت للشيخ - يعنى النووي - في اقتصاره على ابن السنن دون أبي داود ، أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته ، والله أعلم . ابن علان ج ٥ ص ١٧٥ .

(٢) ابن السنن : باب ما يقول إذا ودع من يريد الحج (ص ١٤٨ رقم ٥٤٨) ، وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال : حديث غريب أخرجه ابن السنن ، قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن عبيد الله بن عمر - يعنى الراوى عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر الا مسلمة الجهني ضعفه أبو داود . ابن علان ١٧٦/٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحج ، باب الدعاء للحجاج ، ودعاء الحاج (٢٦١ / ٥) .

(٤) الحاكم في المستدرک كتاب المناسك ج ١ / ٤٤١ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص .

كتاب أذكار الآكل والشارب

باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه

روينا في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا قرب إليه : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا ، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ ، بِسْمِ اللَّهِ » (١) .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا ، أو ما في معناه

اعلم أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام : بسم الله ، أو كلوا ، أو الصلاة (٢) ، أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الأكل ، ولا يجب هذا القول ، بل يكفي تقديم الطعام إليهم ، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ ، وقال بعض أصحابنا : لا بد من لفظ ، والصواب الأول ، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب .

باب التسمية عند الأكل والشرب

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة - رضى الله عنهما - قال : قال لى رسول الله ﷺ : « سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ » (٣) .

(١) ابن السنن : باب مايقول إذا قرب إليه الطعام (ص ١٣٥ رقم ٤٥٩) قال الحافظ : هذا حديث غريب فى سنده : ابن الرعيعة ، قال البخارى : منكر الحديث جدا . ا هـ شرح الأذكار لابن علان ج ٥ ص ١٧٨ .
(٢) قوله : « أو الصلاة » لعل وجه جعله من ألفاظ الإذن فى تناول ، أنه يكفى تقديم الطعام إليهم ، فلهم الأكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظا اكتفاء بالقرينة كما فى الشرب بالسقايات فى الطرق . ا هـ ابن علان ج ٥ ص ١٧٩

(٣) صحيح البخارى : الأطعمة ، باب التسمية على الطعام (٧ / ٨٨) .

وصحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب ... إلخ ٣ / ١٥٩٩ رقم ١٠٨ .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » (١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في صحيح مسلم عن جابر - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ - تَعَالَى - عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - تَعَالَى - عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - تَعَالَى - عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » (٢) .

وروينا في صحيح مسلم أيضا في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ لما دعاه أبوطلحة وأم سليم للطعام ، قال : ثم قال النبى ﷺ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ ، فَأَذَنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ - تَعَالَى - فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا » (٣) .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن حذيفة - رضى الله عنه - قال : « كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضِعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يَدْفَعُ ، فَأَخَذَ يَدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِجُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِجَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ يَدَهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِجَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ يَدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا » (٤) ثم ذكر اسم الله - تَعَالَى - وأكل .

(١) سنن أبي داود : الأطعمة ، باب التسمية على الطعام (٤ / ١٤٠ رقم ٣٧٦٧) ، والترمذى : الأطعمة ، باب التسمية على الطعام (ج ٤ / ٢٨٨ رقم ١٨٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) صحيح مسلم : الأطعمة ، باب آداب الطعام والشراب (٣ / ١٥٩٨ رقم ١٠٣) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .. إلخ (٣ / ١٦١٢ رقم ١٤٢) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الأشربة (ج ٣ / ١٥٩٧ رقم ١٠٢) .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي ، عن أمية بن محشى الصحابى - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل ، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معهُ ، فلما ذَكَرَ اسْمَ الله استقاء ما في بطنِهِ « (١) قلت : محشى - بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء - وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية .

وروينا في كتاب الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين . فقال رسول الله ﷺ : « أما إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ » (٢) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا عن جابر - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمَّى عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَقْرَأْ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِذَا قَرَعَ » (٣) قلت : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، فإن ترك في أوله عامدا أو ناسيا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله ، استحَبَّ أن يسمى للحديث المتقدم ويقول : بسم الله أوله وآخره ، كما جاء في الحديث . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحبَّ أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ من أهم ما ينبغى أن يعرف صفة التسمية وقدر الجزىء منها ، فاعلم أن الأفضل أن يقول : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فإن قال : بِسْمِ اللهِ ، كفاه

(١) سنن أبي داود: الأطعمة ، باب التسمية على الطعام (٣/ ١٤٠ رقم ٣٧٦٨) . والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب مايقول إذا نسي التسمية ، ثم ذكر (ص ١٠٢ رقم ٢٨٣) .

(٢) سنن الترمذى : الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام (٤/ ٢٨٨ رقم ١٨٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) الحديث أخرجه ابن السنن في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول إذا نسي التسمية (ص ١٣٦ رقم ٤٦٢) وفي سننه حمزة النصيبى قال عنه الذهبي في الميزان رقم ٢٢٩٩ قال ابن معين : لا يساوى فلسا ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه موضوع . وانظر الفوائد المجموعة : ١٥٥ ، ١٥٦ رقم ٤

وحصلت السنة ، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما ، وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين ، فلو سمي واحدٌ منهم أجزاءً عن الباقيين ، نصّ عليه الشافعي - رضي الله عنه - وقد ذكرته عن جماعة في كتاب الطبقات في ترجمة الشافعي ، وهو شبيه بردّ السلام وتشميت العاطس ، فإنه يجزىء فيه قول أحد الجماعة .

باب : لا يعيب الطعام والشراب

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : « ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه » وفي رواية لمسلم « وإن لم يشتمه سكت » (١) .

وروي في سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن هُلب الصحابى - رضي الله عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل : إن من الطعام طعاما أخرج منه . فقال : لا يتحلجن في صدرك شئٌ ضارعت به النصرانية » (٢) قلت : هُلب بضم الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة . وقوله : يتحلجن ، هو بالخاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها ، هكذا ضبطه الهروى والخطابى والجماهير من الأئمة ، وكذا ضبطناه في أصول سماعنا - سنن أبى داود - وغيره بالخاء المهملة ، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضا ، ثم قال : ويروى بالخاء المعجمة ، وهما بمعنى واحد . قال الخطابى (٣) : معناه لا يقع في ريبة منه . قال : وأصله من الحلج : هو الحركة والاضطراب ، ومنه حلج القطن . قال : ومعنى ضارعت النصرانية ، أى : قاربتها في الشبه ، فالمضارعة : المقاربة في الشبه .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأطعمة ، باب ما عاب النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٧ / ٩٦) . وصحيح

مسلم : الأشربة ، باب لا يعيب الطعام (٣ / ١٦٣٢ رقم ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٢) سنن أبى داود : الأطعمة ، باب في كراهية التقدير للطعام (٤ / ٤٨ رقم ٣٧٨٤) ، والترمذى في السير ، باب طعام المشركين (ج ٤ ص ١٣٣ رقم ١٥٦٥) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه : الجهاد ، باب الأكل في قنور المشركين ٢ / ٩٤٤ رقم ٢٨٣٠ .

(٣) قال الخطابى : « لا يتحلجن » معناه لا يقع ... إلخ هائش السنن ج ٤ ص ١٤٨ .

باب جواز قوله : لا أشتى هذا الطعام أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن خالد بن الوليد - رضى الله عنه - في حديث الضب لما قدموه مشويا إلى رسول الله ﷺ ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إليه ، فقالوا : هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : « لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » (١) .

باب مدح الآكل الطعام الذى يأكل منه

روينا في صحيح مسلم عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا نخل ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول : « نِعْمَ الأَدمُ الخَلُّ ، نِعْمَ الأَدمُ الخَلُّ » (٢) .

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

روينا في صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » (٣) قال العلماء : معنى فليصل أى فليدع (٤) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأطعمة ، باب الشواء ... إلخ (٧ / ٩٣) ، وصحيح مسلم : الصيد ، باب إباحة الضب (٣ / ١٥٤٣ رقم ٤٣) .

(٢) صحيح مسلم : الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به (٣ / ١٦٢٢ رقم ١٦٦) وانظر بقية أحاديث الباب .

(٣) صحيح مسلم : النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة (٢ / ١٠٥٤ رقم ١٠٦) .

(٤) لأن الصلاة فى اللغة الدعاء ، ومنه قوله تعالى : « وصل عليهم » [التوبة ، من الآية : ١٠٣] أى : ادع لهم .

وروينا في كتاب ابن السنن وغيره قال فيه : « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ » (١) .

باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : « دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنع له خامس خمسة ، فتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : « إِنْ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ » (٢) ؛ قال : بل آذن له يارسول الله .

باب وعظه وتأديبه لمن يسىء في أكله

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة - رضى الله عنهما - قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (٣) وفي رواية في الصحيح قال : « أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت آكل من نواحي الصحيفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (٤) . قلت : قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ومعناه : تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد .

(١) ابن السنن : باب ما يقول إذا حضر الطعام وهو صائم ص ١٤٤ رقم ٤٩١ وانظر ابن علان ٢٠٦/٥ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأطعمة ، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي ١٠٧/٧ وصحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من صاحب الطعام ... إلخ . ١٦٠٨/٣ رقم ١٩ .

(٣) حديث : عمر بن أبي سلمة تقدم في ص ٢٩٤ . باب التسمية عند الأكل والشرب .

(٤) البخاري ، ومسلم : انظر ص ٢٩٤ ، وما بعدها .

ورويها في صحيحى البخارى ومسلم عن جبلة عن سحيم قال : أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، فرزقنا ، فكان عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - يمر بنا ونحن نأكل ، ويقول : لا تقارنوا ، فإن النبى ﷺ نهى عن الإقران ثم يقول : « إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ » (١) قلت : قوله لا تقارنوا أى : لا يأكل الرجل تمرتين فى لقمة واحدة .

ورويها فى صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - أن رجلاً أكل عند النبى ﷺ بشماله ، فقال : « كُلْ بِيَمِينِكَ ، قال : لا أستطيع ، قال : لا اسْتَطَعْتَ ، ما منعه إلا الكبر ، فما رفعها إلى فيه » (٢) .

قلت : هذا الرجل هو بُسر بضم الموحدة والسين المهملة : ابن راعى العير بالمشناة وفتح العين ، وهو صحابى ، وقد أوضحت حاله ، وشرح هذا الحديث فى شرح صحيح مسلم (٣) ، والله أعلم .

باب استحباب الكلام على الطعام

فيه حديث جابر الذى قدمناه فى باب مدح الطعام . قال الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء من آداب الطعام أن يتحدثوا فى حال أكله بالمعروف ، ويتحدثوا بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها .

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

رويها فى سنن أبى داود وابن ماجه عن وحشى بن حرب - رضى الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ » قالوا نعم ، قال : « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » (٤) .

(١) صحيح البخارى : الأطعمة ، باب القران فى التمر (١٩٠٤/٧) وصحيح مسلم : الأشربة (١٦١٧/٣ رقم ١٥٠) .

(٢) صحيح مسلم : الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب (١٥٩٩/٣ رقم ١٠٨) .

(٣) انظر مسلم بشرح المؤلف - معنى النووى - ج ١٣ / ١٩٢ بشرح مود توفيق .

(٤) سنن أبى داود : الأطعمة ، باب فى الاجتماع على الطعام (١٣٨١/٤ رقم ٣٧٦٧٤) ، وابن ماجه : الأطعمة ،

باب الاجتماع على الطعام (ج ٢ ص ١٩٣ رقم ١٢٢٨٦) .

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

روينا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة ، فقال : « كُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » (١) .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام « كل » وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه .
وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك

اعلم أن هذا مستحب حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها ، الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام وإن قلت .

ومما يستدل به في ذلك ما روينا في صحيح البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ لما اشتد جوع أبى هريرة وقعد على الطريق يستقرئ من مر به القرآن معرضاً بأن يضيفه ، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل الصُّفة فجاء بهم فأرواهم أجمعين من قدح لبن ... وذكر الحديث إلى أن قال : قال لى رسول الله ﷺ : « بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ » قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : اقْعُدْ فَاشْرَبْ ، فقعدت فشربت ، فقال : اشْرَبْ فَاشْرَبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : اشْرَبْ ، حتى قلت : لا ، والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً ، قال : فَأَرِنِي ، فأعطيته القدح فحمد الله - تعالى - وسمى وشرب الفضلة (٢) .

(١) سنن أبى داود : الطب ، باب فى الطيرة (٤/٢٣٩ ، رقم ٣٩٢٥) ، والترمذى : الأطعمة ، باب ما جاء فى الأكل مع المجذوم (٤/٢٦٦ رقم ١٨١٧) وقال : غريب ، وابن ماجه : الطب ، باب الجذام ١١٧٢/٢ رقم ٣٥٤٢ .

(٢) صحيح البخارى : الرقاق ، باب كيف كان عيش النبى ﷺ ... الخ (٨/١٢٠) .

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

روينا في صحيح البخارى عن أبى أمامة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفَى وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْ رَبَّنَا » (١) وفي رواية « كان إذا فرغ من طعامه » (٢) وقال مرة « إذا رفع مائدته قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفَى وَلَا مَكْفُورٍ » (٣) قلت : مكفى بفتح الميم وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية ، سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء ، كما لا يقال فى مقروء من القراءة : مقرأء ، ولا فى مرمى مرمىء بالهمز . قال صاحب مطالع الأنوار فى تفسير هذا الحديث : المراد بهذا المذكور كله الطعام ، وإليه يعود الضمير . قال الحربى : فالمكفى : الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال : « غير مستغنى عنه » أو لعدمه ، وقوله : غير مكفور أى : غير مجحود نعم الله - سبحانه وتعالى - فيه ، بل مشكورة ، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها . وذهب الخطائى (٤) إلى أن المراد بهذا الدعاء كله البارىء - سبحانه وتعالى - وأن الضمير يعود إليه ، وأن معنى قوله : غير مكفى : أنه يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ كأنه على هذا من الكفاية ، وإلى هذا ذهب غيره فى تفسير هذا الحديث أى : إن الله - تعالى - مستغنى عن معين وظهير ، قال : وقوله : لا مودع أى : غير متروك الطلب منه والرغبة إليه ، وهو بمعنى المستغنى عنه ، وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء كأنه قال : يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ، ومن رفعه قطعته وجعله خيراً ، وكذا قيده الأصيلى كأنه قال : ذلك ربنا أى : أنت ربنا ، ويصح فيه الكسر على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله . وذكر أبو السعادات بن الأثير فى نهاية الغريب نحو هذا الخلاف مختصراً . وقال ومن رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر أى : ربنا غير مكفى ولا مودع ، وعلى هذا

(١) صحيح البخارى : الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (١٠٦/٧)

(٢) البخارى : المصدر السابق .

(٣) البخارى : المصدر السابق .

(٤) قال الخطائى فى معالم السنن : قوله : (غير مكفى ... الخ) معناه : أن الله - سبحانه - هو المطعم

والكافى ... الخ . اهـ . معالم بهامش سنن أبى داود ج ٤ ص ١٧٨ .

يرفع غير قال : ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال : حمداً كثيراً غير مكفى ولا مودّع ولا مستغنى عن هذا الحمد . وقال في قوله : ولا مودّع أى : غير متروك الطاعة ، وقيل : من الوداع وإليه يرجع ، والله أعلم .

وروينا في صحيح مسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله - تعالى - ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » (١)

وروينا في سنن أى داود وكتابى الجامع والشمائل للترمذى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » (٢) .

وروينا في سنن أى داود والنسائى بالإسناد الصحيح عن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوَّعهُ وجعل له محرَّجاً » (٣) .

وروينا في سنن أبى داود والترمذى : وابن ماجه عن معاذ بن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٤) قال الترمذى : حديث حسن . قال الترمذى : وفي الباب - يعنى - باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه - عن عقبه بن عامر وأبى سعيد وعائشة وأبى أيوب وأبى هريرة .

(١) صحيح مسلم : الذكر والدعاء (٤/٢٠٩٥ رقم ٨٩) .

(٢) سنن أبى داود : الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٤/١٨٧ رقم ٣٨٥٠) ، والترمذى : الأطعمة : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٥/٥٠٨ رقم ٣٤٥٧) والترمذى : الشمائل : باب ما جاء في قول الرسول ﷺ قبل الطعام (ج ١ ص ٢٣٦ . طبع دار المعرفة/ بيروت) .

(٣) سنن أبى داود : المصدر السابق (رقم ٣٨٥١) ، والنسائى في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب (ص ١٠٤ رقم ٢٨٧) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب اللباس ، باب رقم ١ (ج ٤/٣١٠ رقم ٤٠٢٣) والترمذى : الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٥/٥٠٨ رقم ٣٤٥٨) . وقال : حديث حسن غريب .

وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاماً يقول : « بِسْمِ اللَّهِ ، فإذا فرغ من طعامه قال : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْسَنْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ » (١) .

وروينا في كتاب ابن السني عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا وَكُلَّ الْإِحْسَانِ آتَانَا » (٢) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وكتاب ابن السني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَاماً » وفي رواية ابن السني « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » (٣) قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإثناء تنفس ثلاثة أنفاس يحمده الله تعالى في كل نفس ، ويشكره في آخره » (٤) .

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

روينا في صحيح مسلم عن عبدالله بن بسر - بضم الباء وإسكان السين المهملة - الصحابي قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي : فقربنا إليه طعاماً ووطبةً

(١) قال الحافظ بعد تخرج الحديث : هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى ... وابن السني من طريق عبدالله بن زيد المقرئ ... فلعل الإمام النووي خفي عليه حال ابن هبيرة - اهـ : ابن علان ص ٢٣٦ ج ٥ .

(٢) ابن السني : باب ما يقول إذا أكل (ص ١٣٧ رقم ٤٦٨) وهو حديث حسن . بشواهد .

(٦) سنن أبي داود : الأشربة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن (١١٦/٤ رقم ٣٧٣٠) . والترمذي : الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاماً (٥٠٦/٥ رقم ٣٤٥٥) وقال : حديث حسن . وابن السني : باب ما يقول إذا شرب ص ١٣٩ رقم ٤٧٦ ، وهو ضعيف لضعف علي بن يزيد بن جدهان .

(٤) ابن السني : ص ١٣٩ رقم ٤٧٣ ، وهو ضعيف لضعف المعلى بن عرفان : ميزان رقم ٨٦٧٤ .

فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى : قال شعبة : هو ظني وهو فيه إن شاء الله - تعالى - إلقاء النوى بين الأصبعين ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي : ادع لنا ، فقال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ » (١) .

قلت : الوطبة - بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعدها باء موحدة - : وهي قرية لطيفة يكون فيها اللبن .

وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد - رضي الله عنه - فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » (٢) .

وروينا في سنن ابن ماجه عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال : « أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ... » (٣) الحديث . قلت : فهما قضيتان جرتا لسعد بن عباد وسعد بن معاذ .

وروينا في سنن أبي داود عن رجل عن جابر - رضي الله عنه - قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا ، قال : أئيبوا أحاكم ، قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ ، فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » (٤) .

(١) صحيح مسلم : الأشربة ، باب وضع النوى خارج التمر .. إلخ (١٦١٦/٣ رقم ١٤٦) .
(٢) سنن أبي داود : الأطعمة ، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام ... إلخ (١٨٩/٤ رقم ٣٨٥٤) .
(٣) سنن ابن ماجه : الصيام ، باب في ثواب من فطر صائماً (٥٦٥/١ رقم ١٧٤٧) في الزوائد : في إسناده مصعب بن ثابت ، عن عبدالله بن الزبير ، ضعيف .
(٤) سنن أبي داود : الأطعمة (رقم ٣٨٥٣) .

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبناً ونحوهما

روينا في صحيح مسلم عن المقداد - رضى الله عنه - في حديثه الطويل المشهور قال : « فرفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء ، فقال : « اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي » (١) .

وروينا في كتاب ابن السنن عن عمرو بن الحَمِق - رضى الله عنه - أنه سقى رسول الله ﷺ لبناً فقال : « اللَّهُمَّ أُمَّتَعُهُ بِشَبَابِهِ ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةٌ بِيضَاءً » (٢) قلت : الحمق - بفتح الحاء المهملة وكسر الميم - .

وروينا فيه* عن عمرو بن أخطب - بالخاء المعجمة وفتح الطاء - رضى الله عنه - قال : استسقى رسول الله ﷺ فأتيته بماء في جمجمة وفيها شعرة فأخرجتها ، فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ جَمِّئُهُ » (٣) قال الراوى : فرأيتُه ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس واللحية .

قلت : الجمجمة - بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة - وهى قدح من خشب وجمعها جماجم ، وبه سمى دير الجماجم ، وهو الذى كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق ، لأنه كان يعمل فيه أقداح من خشب ، وقيل : سمى به لأنه بنى من جماجم القتلى لكثرة من قتل .

(١) صحيح مسلم : الأشربة : باب إكرام الضيف (١٦٢٥/٣ رقم ١٧٤) .

(٢) ابن السنن : باب ما يقول لمن سقاه (ص ١٤٠ رقم ٤٧٧) . وإسناده ضعيف ، لضعف إسحاق ابن عبدالله بن أبى فروة ، ولكن قال الحافظ : للحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهنى عند الطبرانى ، وآخر عند ابن السنن : عن أنس من وجهين . اهـ : ابن علان ج ٥ ص ٢٥٥ . أى : ابن السنن .

(٣) ابن السنن : المصدر السابق (رقم ٤٧٩) وهو حديث حسن .

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفا

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه ، فقال : « أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا - رَجِمَهُ اللَّهُ - فقام رجل من الأنصار فانطلق به ... »^(١) وذكر الحديث .

باب الثناء على من أكرم ضيفه

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني مجهود^(٢) فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهن مثل ذلك ، فقال : مَنْ يَضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شئ ؟ قالت : لا ، إلا قوت صبيانى ، قال : فعلليهم بشئ ، فإذا دخل ضيفنا فأطفتى السراج وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه ، فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صُنْعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ^(٣) ، فأنزل الله - تعالى - هذه الآية ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر من الآية ٩] قلت : وهذا محمول على أن الضيَّان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية ، لأن العادة أن الصبي وإن كان شعباناً يطلب الطعام إذا رأى من يأكله ، ويُحْمَلُ فَعَلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَىٰ أَنَّهُمَا آثَرَا بِنَصِيحَتِهِمَا ضَيْفَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، الحشر (١٨٥/٦) وصحيح مسلم : الأشربة ، باب إكرام الضيف (٣/١٦٢٤ رقم ١٧٢) .
(٢) قوله : إني مجهود أى : أصابنى الجهد وهو التعب والمشقة ، وسوء الجوع والعطش والحاجة .
(٣) صحيح البخارى : التفسير : المصدر السابق ، صحيح مسلم : المصدر السابق .

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده الله - تعالى - على حصوله ضيفاً

عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك

روينا في صحيحى البخارى ومسلم من طرق كثيرة عن أبى هريرة وعن أبى شريح الخزاعى - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » (١) .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « خرج رسول
الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - قال :
ما أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قَوْمُوا ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَ فُلَانٌ ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ
الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ
أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ... » (٢) وذكر تمام الحديث .

باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام

روينا في كتاب ابن السننى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله
ﷺ : « أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالصَّلَاةِ ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوْهُ
لَهُ قُلُوبُكُمْ » (٣) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، ١٣/٨ ، ٣٩ ، والرقاق ج١/٨٢٥ . وصحيح مسلم : اللقطة : باب
الضيافة ونحوها ج٣/١٣٥٢ رقم ١٤ ، وصحيح سلم الإيمان : ج١/٦٨ رقم ٧٤ - ٧٧ .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب جواز استنباعه غيره .. إلخ (٣/١٦٠٩ رقم ١٤٠) .
(٣) ابن السننى : باب ذكر الله بعد الطعام (ص١٤٣ رقم ٤٨٩) وهو حديث موضوع : فيه بزيع أبو الخليل منهم
بالكناب انظر الميزان رقم ١١٥٩ ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ج١ ص١٤٧ رقم ١١٥ . وقال
الخافظ ابن حجر : حديث لا يثبت ، وإن كان معناه قوياً . اهـ : ابن علان ج٥ ص٢٦٤ .

كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [النور : من الآية ٦١] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : من الآية ، ٨٦] وقال تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور : من الآية ، ٢٧] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : من الآية ، ٥٩] وقال تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [الذاريات : ٢٤ ، ٢٥] .

واعلم أن السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تحصر ، وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة - إن شاء الله تعالى - وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية .

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أى الإسلام خير ؟ قال : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » (١) .

ورويانا في صحيحيهما عن أنى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ : نَفْرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ » (٢) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب : أى الإسلام أفضل ١٠/١ . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل (٦٥/١ رقم ٦٣) .
(٢) صحيح البخارى : كتاب بآء الخلق ، باب خلق آدم (١٦٠/٤) ، والبخارى : الاستئذان (٦٢/٨) وصحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب يدخل الجنة أقوام .. إلخ (٢١٨٣/٤ رقم ٢٨) .

وروينا في صحيحيهما عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسَم «^(١) هذا لفظ إحدى روايات البخارى . وروينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »^(٢) .

وروينا فى مسند الدارمى وكتايب الترمذى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة عن عبدالله بن سلام - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا [بِاللَّيْلِ] وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ »^(٣) قال الترمذى : حديث صحيح .

وروينا فى كتايب ابن ماجه وابن السنن عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال : « أَمَرَنَا نَبِينَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ »^(٤) .

وروينا فى موطأ الإمام مالك - رضى الله عنه - عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ، أن الطفيل بن أبى بن كعب أخبره أنه كان يأتى عبدالله بن عمر فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر بنا عبدالله على سقاط ولا صحاب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ، فقال الطفيل : فجئت عبدالله بن عمر يوماً ، فاستتبعتنى إلى السوق ، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فى مجالس السوق ! قال : وأقول : اجلس

(١) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز (٩٠/٢) وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجل ... إلخ ١٦٣٥/٣ رقم ٣ .

(٢) صحيح مسلم : الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ... إلخ (٧٤/١ رقم ٩٣) .

(٣) سنن الدارمى : كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الليل (٣٤٠/١) ، وسنن الترمذى : كتاب صلاة القيامة : باب ٤٢ - (ج ٤ ص ٦٥٢ رقم ٢٤٨٥) وقال : حديث صحيح . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى قيام الليل (٤٢٣/١ رقم ١٣٣٤) . وما بين القوسين بالأصل من الدارمى ، وابن ماجه .

(٤) ابن ماجه : الأدب ، باب إفشاء السلام (١٢١٨/٢ رقم ٣٦٩٣) فى الزوائد : لإسناده صحيح ، ورجاله تقات ، وابن السنن . باب كيف إفشاء السلام ؟ (ص ٧٠ رقم ٢١٦) .

بنا ههنا نتحدّث ، فقال لى ابن عمر : يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه (١) .

وروينا فى صحيح البخارى عنه قال : وقال عمار - رضى الله عنه - : « ثلاث من جمعهنّ فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار » (٢) .

وروينا هذا فى غير البخارى مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قلت : قد جمع فى هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا ، فإن الإنصاف يقتضى أن يؤدّى إلى الله - تعالى - جميع حقوقه وما أمره به ، ويجتنب جمع ما نهاه عنه ، وأن يؤدّى إلى الناس حقوقهم ، ولا يطلب ما ليس له ، وأن ينصف نفسه فلا يوقعها فى قبيح أصلاً . وأما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس ، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد ، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه . وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضى كمال الوثوق بالله - تعالى - والتواكل عليه والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك ، نسأل الله - تعالى - الكريم التوفيق لجميعه .

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فيأتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ، ويقول المجيب : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ويأتى بواو العطف فى قوله : وعليكم .

ومن نصّ على أن الأفضل فى المبتدئ أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى فى كتابه الحاوى فى كتاب السير ، والإمام أبو سعد المتولى من أصحابنا فى كتاب صلاة الجمعة وغيرها .

ودليله ما رويناه فى مسند الدارمى وسنن أبى داود والترمذى عن عمران ابن الحصين - رضى الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام

(١) موطأ الإمام مالك : كتاب السلام ، باب جامع السلام (٢/٩٦١ رقم ٦) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب إفشاء السلام من الإسلام (١/١٤) .

عليكم ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : عشرٌ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال : عشرونٌ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه فجلس ، فقال : ثلاثونٌ » قال الترمذى : حديث حسن : وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس - رضى الله عنه - زيادة على هذا ، قال : « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أربعونٌ ، وقال : هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ » (١) .

وروينا في كتاب ابن السنن بإسناد ضعيف عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان رجل يمرّ بالنبي ﷺ يرعى دوابّ أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، فيقول له النبي ﷺ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، وَرِضْوَانُهُ ، فقيل : يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك ؟ قال : وَمَا يَمْتَعِنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةِ عَشْرٍ رَجُلًا ؟ » (٢) قال أصحابنا : فإن قال المبتدئ : السلام عليكم ، حصل السلام ، وإن قال : السلام عليك ، أو سلام عليك ، حصل أيضاً . وأما الجواب فأقله : وعليك السلام ، أو وعليكم السلام ، فإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نصّ عليه إمامنا الشافعى - رحمه الله - فى الأم ، وقال به جمهور من أصحابنا . وجزم أبو سعد المتولى من أصحابنا فى كتابه « التتمة » بأنه لا يجوز ولا يكون جواباً ، وهذا ضعيف أو غلط ، وهو مخالف للكتاب والسنة ونصّ إمامنا الشافعى .

أما الكتاب فقال الله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [هود : من الآية ، ٦٩] وهذا إن كان شرعاً لمن قبلنا فقد جاء شرعنا بتقريره ، وهو حديث أبى هريرة الذى قدمناه فى جواب الملائكة آدم ﷺ ، فإن النبي ﷺ أخبرنا « أن الله - تعالى - قال : هي تحيتك وتحية ذريتك » (٣) وهذه الأمة داخلة فى ذريته ، والله أعلم .

(١) سنن الدارمى : الاستئذان ، باب فى فضل التسليم ورده (٢٧٧/٢) . وسنن أبى داود : الأدب ، باب كيف السلام ؟ (٣٧٩/٥ رقم ٥١٩٥) وانظر سنن أبى داود رقم ٥١٩٦ . وسنن الترمذى : الاستئذان ، باب ما جاء فى إفشاء السلام (٥٢/٤ رقم ٢٦٨٩) وقال : حسن صحيح غريب .

(٢) ابن السنن : باب رد السلام (ص ٧٦ رقم ٢٣٥) وفيه : يوسف بن أبى كثير ترجم له الذهبى فى الميزان رقم ٩٨٨١ وقال : لا يعرف ، وترجم له ابن حبان فى المحروحين ٤٧/٣ : وقال : منكر الحديث نجداً .

(٣) تقدم فى ص ٣٠٩ باب فضل السلام ، والأمر بإفشائه .

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم لم يكن جواباً ، فلو قال :
وعليكم بالواو فهل يكون جواباً ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، ولو قال المبتدئ : سلام
عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول في الصورتين : سلام
عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ
سَلَامٌ ﴾ [هود ، من الآية : ٦٩] قال الإمام أبو الحسن الواحدى من أصحابنا : أنت في
تعريف السلام وتنكيره بالخيار ، قلت : ولكن الألف واللام أولى .

﴿ فصل ﴾

روينا في صحيح البخارى عن أنس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ « أنه كان
إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تُفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم
عليهم ثلاثا » (١) . قلت : وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً ، وسيأتى
بيان هذه المسألة وكلام الماوردى صاحب الحاوى فيها إن شاء الله تعالى .

﴿ فصل ﴾

وأقل السلام الذى يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع
المسلم عليه ، فإن لم يُسمعه لم يكن آتياً بالسلام ، فلا يجب الردّ عليه . وأقل ما
يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم
يسقط عنه فرض الردّ ، ذكرهما المتولى وغيره .

قلت : والمستحب أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً
محققاً ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه ، واحتاط واستظهر ، أما إذا سلم
على أيقاظ عندهم نيام ، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا
يستيقظ النيام .

(١) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثا ... إلخ (٣٥/١) .

روينا في صحيح مسلم في حديث المقداد - رضى الله عنه - الطويل قال : « كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن ، فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ، ويسمع اليقظان ، وجعل لا يجيئني النوم ، وأما صاحبى فناما ، فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم » (١) والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

قال الإمام أبو محمد القاضى حسين ، والإمام الحسن الواحدى وغيرهما من أصحابنا : ويشترط أن يكون الجواب على الفور ، فإن أخره ثم ردّ لم يعدّ جواباً ، وكان آتما بترك الردّ .

باب ما جاء فى كراهة الإشارة بالسّلام باليد ونحوها بلا لفظ

روينا فى كتاب الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ » (٢) قال الترمذى : إسناده ضعيف .

قلت : وأما الحديث الذى رويناه فى كتاب الترمذى عن أسماء بنت يزيد « أن رسول الله ﷺ مرّ فى المسجد يوماً ، وعُصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ » (٣) قال الترمذى : حديث حسن ، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، يدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث ، وقابل فى روايته « فسلم علينا » (٤) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف ، وفضل إيثاره (٣/١٦٢٥ رقم ١٧٤) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى كراهية إشارة اليد بالسّلام (٥/٥٧ رقم ٢٦٩٥) وقال : هذا حديث إسناده ضعيف .

(٣) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ٢٦٩٧) وقال : حسن .

(٤) سنن أبى داود : الأدب ، باب فى السّلام على النساء (٥/٣٨٣ رقم ٥٢٠٤) .

باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل . قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في كتاب السير من تعليقه : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا . قلت : وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكر عليه ، فإن أصحابنا - رحمهم الله - قالوا : تشميت العاطس سنة على الكفاية كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله - تعالى - وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم : الأضحية سنة على الكفاية في حق كل أهل بيت ، فإذا ضحى واحد منهم حصل الشُّعار والسنة لجميعهم . وأما ردّ السلام ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الردّ ، وإن كانوا جماعة كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم ، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقي ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن . واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرهم لم يسقط الردّ عنهم ، بل يجب أن يردّوا ، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبي أثموا .

روينا في سنن أبي داود عن عليّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » (١) .

وروينا في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » (٢) قلت : هذا مرسل صحيح الإسناد .

(١) سنن أبي داود : الأدب ، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٣٨٧/٥ رقم ٥٢١٠) قال المنذرى : في إسناده : سعيد بن خالد الخزازي المدني ، قال أبو زرعة الرازي . مديني ضعيف .
(٢) الموطأ : كتاب السلام ، باب العمل في السلام (٩٥٩/٢ رقم ١) .

﴿ فصل ﴾

قال الإمام أبو سعد المتولى وغيره : إذا نادى إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يافلان ، أو كتب كتاباً فيه : السلام عليك يافلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يردّ السلام ، وكذا ذكر الواحدى وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه ردّ السلام إذا بلغه السلام .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته « (١) هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين « وبركاته » ولم يقع في بعضها ، وزيادة الثقة مقبولة . ووقع في كتاب الترمذى « وبركاته » (٢) وقال : حديث حسن صحيح ، ويستحبّ أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه .

﴿ فصل ﴾

إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً ، فقال الرسول : فلان يسلم عليك ، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور ، ويستحبّ أن يردّ على المبلغ أيضاً ، فيقول : وعليك وعليه السلام .

وروينا في سنن أبى داود عن غالب القطان عن رجل قال : حدثنى أبى عن جدى قال : « بعثنى أبى إلى رسول الله ﷺ فقال : ائته فأقرئه السلام ، فأتيته فقلت : إن أبى يقرئك السلام ، فقال : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » (٣) قلت : وهذا وإن كان رواية عن مجهول ، فقد قدّمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم .

(١) صحيح البخارى : بدء الخلق (١٣٦/٤) ، والبخارى : الفضائل ، فضائل عائشة (٣٦/٥) والبخارى : الأدب (٥٥/٨) ، وصحيح مسلم : الفضائل : باب في فضل عائشة (١٨٩٦/٤) رقم (٩١) .
(٢) الترمذى : الاستئذان ، باب ما جاء في تبليغ السلام (٥٥/٥) رقم (٢٦٩٣) وقال : حسن صحيح .
(٣) سنن أبى داود : الأدب ، باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام (٣٩٨/٥) رقم (٥٢٣١) .

﴿ فصل ﴾

قال المتولى : إذا سلم على أصمّ لا يسمع فينبغى أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحقّ الجواب . قال : وكذا لو سلم عليه أصمّ وأراد الردّ فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب . قال : ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض ، لأن إشارته قائمة مقام العبارة ، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحقّ الجواب لما ذكرنا .

﴿ فصل ﴾

قال المتولى : لو سلم على صبيّ لا يجب عليه الجواب ، لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض ، وهذا الذى قاله صحيح ، لكن الأدب والمستحبّ له الجواب . قال القاضى حسين وصاحبه المتولى : ولو سلم الصبيّ على بالغ ، فهل يجب على البالغ الردّ ؟ فيه وجهان يبنيان على صحة إسلامه ، إن قلنا يصحّ إسلامه كان سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه . وإن قلنا لا يصحّ إسلامه لم يجب ردّ السلام لكن يستحبّ . قلت : الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السلام لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ [النساء : من الآية ، ٨٦] وأما قولهما إنه مبنى على إسلامه ، فقال الشاشى : هذا بناء فاسد ، وهو كما قال والله أعلم : ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبيّ فردّ الصبيّ ولم يردّ منهم غيره ، فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان : أصحهما - وبه قال القاضى حسين وصاحبه المتولى - لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض ، والردّ فرض فلم يسقط به كما لا يسقط به الفرض فى الصلاة على الجنابة . والثانى : وهو قول أبى بكر الشاشى صاحب المستظهرى من أصحابنا أنه يسقط ، كما يصحّ أذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الأذان . قلت : وأما الصلاة على الجنابة فقد اختلف أصحابنا فى سقوط فرضها بصلاة الصبيّ على وجهين مشهورين : الصحيح منهما عند الأصحاب أنه يسقط ، ونص عليه الشافعى ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسنّ له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، اتفق عليه أصحابنا .

ويدلّ عليه ما روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - في حديث المسىء صلواته « أنه جاء فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فردّ عليه السلام ، وقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، حتى فعل ذلك ثلاث مرّات » (١) .

وروينا في سنن أبى داود عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ » (٢) .

وروينا في كتاب ابن السنّى عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتباشون ، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتنفّروا يمينا وشمالاً ثم التقوا من ورائها ، سلّم بعضهم على بعض » (٣) .

﴿ فصل ﴾

إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر ، فقال القاضى حسين وصاحبه أبو سعد المتولى : يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يرّد على صاحبه . وقال الشاشى : هذا فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً ، وإن كانا دفعة لم يكن جواباً ، وهذا الذى قاله الشاشى هو الصواب .

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ، باب استواء الظهر في الركوع (٢٠١/١) . وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ (٢٩٦/١ رقم ٣٨) .
 (٢) سنن أبى داود : الأدب ، باب في الرجل يفارق الرجل .. الخ (٣٨١/٥ رقم ٥٢٠٠) .
 (٣) ابن السنّى : باب تسليم الرجل على أخيه إذا فرق بينهما الشجر ... الخ . (ص ٧٨ رقم ٢٤٥) .

﴿ فصل ﴾

إذا لقي إنسان إنساناً فقال المبتدئ : « وعليكم السلام » قال المتولى : لا يكون ذلك سلاماً ، فلا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء . قلت : أما إذا قال : عليك ، أو عليكم السلام ، بغير واو ، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدى بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وهذا الذى قاله الواحدى هو الظاهر . وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به فيجب فيه الجواب ؛ لأنه يسمى سلاماً ، ويحتمل أن يقال : فى كونه سلاماً وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال فى تحلله من الصلاة « عليكم السلام » هل يحصل به التحلل أم لا ؟ الأصح أنه يحصل ، ويحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال لما روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبى جزى الهجيمى الصحابى - رضى الله عنه - واسمه جابر بن سليم ، وقيل : سليم بن جابر ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لا تُقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى » (١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد فى بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام ، والله أعلم . وقد قال الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء : يكره أن يقول ابتداء : « عليكم السلام » لهذا الحديث ، والمختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة ، فإن ابتداء وجب الجواب ؛ لأنه سلام .

﴿ فصل ﴾

السنة : أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد فى دليل الفصل .

(١) سنن أبى داود : كتاب اللباس ، باب ما جاء فى إسبال الإزار (٣٤٤/٤ رقم ٤٠٨٤) . والترمذى : الاستئذان ، باب ما جاء فى كراهية أن يقول عليك السلام .. الخ (٧٢/٥ رقم ٢٧٢٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى عمل، والليلىة ، باب كيف السلام ؟ (ص ١١٣ رقم ٣٢٠) .

وأما الحديث الذى روينا فى كتاب الترمذى عن جابر - رضى الله عنه -- قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ » (١) فهو حديث ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث منكر .

﴿ فصل ﴾

الابتداء بالسلام أفضل لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (٢) . فينبغى لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام .

وروينا فى سنن أبى داود بإسناد جيد عن أبى أمامة - رضى الله عنه -- قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ » وفى رواية الترمذى عن أبى أمامة « قيل : يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : « أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ - تعالى - » (٣) قال الترمذى : حديث حسن .

باب الأحوال التى يستحبّ فيها السلام

والتى يكره فيها ، والتى يباح

اعلم أنا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه ، لكنه يتأكد فى بعض الأحوال ويخفّ فى بعضها . ونهى عنه فى بعضها ، فأما أحوال تأكده واستحبابه فلا تنحصر ، فإنها الأصل فلا نتكلف التعرّض لأفرادها .

واعلم أنه يدخل فى ذلك السلام على الأحياء والموتى ، وقد قدمنا فى كتاب أذكار الجنائز كيفية السلام على الموتى (٤) ، وأما الأحوال التى يكره فيها أو يخفّ أو يباح فهى

(١) سنن الترمذى : الاستئذان ٥٩/٥ (رقم ٢٦٩٩) وقال : هذا حديث منكر .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث ... الخ (٤/١٩٨٤ - رقم ٢٥) .

(٣) سنن أبى داود : الأدب ، باب فى فضل من بدأ بالسلام (٥/٣٨٠ - رقم ٥١٩٧) .

وسنن الترمذى : الاستئذان ، باب ما جاء فى فضل الذى يبدأ بالسلام (٥/٥٦ - رقم ٢٦٩٤) . وقال : حديث حسن

(٤) تقدم فى ص ٢٢٥ .

مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها ، فمن ذلك إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه ، ولو سلم لا يستحقّ جواباً ، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً ، ومن ذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال أذانه أو إقامته الصلاة أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها ، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمة في فمه ، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحقّ جواباً . أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ، ويجب الجواب . وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يسلم ويجب الجواب . وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا : يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف وسلم فهل يردّ عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا ، منهم من قال : لا يردّ عليه لتقصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الإنصات واجب لا يردّ عليه ، وإن قلنا إن الإنصات سنة ردّ عليه واحد من الحاضرين ، ولا يردّ عليه أكثر من واحد على كل وجه .

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الإمام أبو الحسن الواحدى : الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه كفاه الردّ بالإشارة ، وإن ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة ، هذا كلام الواحدى ، وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الردّ باللفظ . أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه يجمع القلب عليه ، فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه ، والأظهر عندى في هذا أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتنكده به ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل . وأما الملبى في الإحرام فيكره أن يسلم عليه ، لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم عليه ردّ السلام باللفظ ، نصّ عليه الشافعى وأصحابنا رحمهم الله .

﴿ فصل ﴾

قد تقدمت الأحوال التي يكره فيها السلام ، وذكرنا أنه لا يستحقّ فيها جواباً فلو أراد المسلم عليه أن يتبرّع بردّ السلام هل يشرع له ، أو يستحبّ ؟ فيه تفصيل ، فأما المشتغل بالبول ونحوه فيكره له ردّ السلام ، وقد قدمنا هذا في أول الكتاب ، وأما الأكل ونحوه فيستحبّ له الجواب في الموضوع الذي لا يجب ، وأما المصلى فيحرم

عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته وإن كان عالماً بتحريمه ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصح الوجهين عندنا ، وإن قال : عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب . والمستحب أن يردّ عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء ، وإن ردّ بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس . وأما المؤذّن فلا يكره له ردّ الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخلّ به .

باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يردّ عليه ومن لا يردّ عليه

اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يسلم ويسلم عليه ، فيسنّ له السلام ، ويجب الردّ عليه . قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . وأما المرأة مع الرجل ، فقال الإمام أبو سعد المتولى : إن كانت زوجته أو جاريتها أو محرّماً من محارمه ، فهي معه كالرجل ، فيستحبّ لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه ، وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجر لها ردّ الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهنّ الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، إذا لم يخف عليه ولا عليهنّ ولا عليها أو عليهم فتنة .

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت : « مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا » (١) قال الترمذي : حديث حسن . وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود . وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء « أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم » (٢) .

(١) تقدم في ص ٣١٤ باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام ... الخ .

(٢) تقدم في ص ٣١٤ .

وروينا في كتاب ابن السنّي عن جرير بن عبدالله - رضى الله عنه - « أن رسول الله ﷺ مرّ على نسوة فسلم عليهنّ » (١) .

وروينا في صحيح البخارى عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال : « كانت فينا امرأة » . وفي رواية : « كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا » (٢) قلت : تكركر ، معناه : تطحن .

وروينا في صحيح مسلم عن أم هانئ بنت أبى طالب - رضى الله عنها - قالت : « أتيت النبى ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل ، وفاطمة تستره ، فسلمت ... » (٣) وذكرت الحديث .

﴿ فصل ﴾

وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام . وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه ، فإن سلموا هم على مسلم قال فى الردّ : وعليكم ، ولا يزيد على هذا .

وحكى أفضى القضاة الماوردىّ وجهاً لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداءهم بالسلام ، لكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ، ولا يذكره بلفظ الجمع . وحكى الماوردىّ وجهاً أنه يقول فى الردّ عليهم إذا ابتدأوا : وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله ، وهذان الوجهان شاذان ومردودان .

(١) ابن السنّي : باب سلام الرجل على النساء ص ٧٣ رقم ٢٢٥ قال الحافظ بعد تحريجه : هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفى فهو ضعيف ... إلخ . اهـ شرح الأذكار لابن علان ج ٣٣٤/٥ .

(٢) انظر هامش ص ٣١٤ تعليق رقم ٤ . باب ما جاء فى كراهية الإشارة بالسلام باليد ... إلخ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١ / ٢٦٥ رقم ٧٠) .

روينا في صحيح مسلم عن أنى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » (١) .

وروي في صحيح البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » (٢) .

وروي في صحيح البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » (٣) وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا ، والله أعلم .

قال أبو سعد المتولى : ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يسترد سلامه فيقول له : ردّ علىّ سلامى ، والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وروى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - سلم على رجل ، فقيل : إنه يهودى ، فتبعه وقال له : ردّ علىّ سلامى .

قلت : وقد روي في موطأ مالك - رحمه الله - أن مالكا سئل عن سلم على اليهودى أو النصرانى هل يستقبله ذلك ؟ فقال : لا (٤) ، فهذا مذهبه . واختاره ابن العرى المالكى . قال أبو سعد : لو أراد تحية ذمى فعلها بغير السلام بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك . قلت : هذا الذى قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول : صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك . وأما إذا لم يحتج إليه فلاختيار أن لا يقول شيئاً ، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهون عن ودّهم فلا نظهره ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٤/١٧٠٧ رقم ١٣) .
(٢) صحيح البخارى : الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٨/٧١) وصحيح مسلم : ج ٤ ص ١٧٠٥ رقم ٦

(٣) صحيح البخارى : الاستئذان ج ٨/٧١ .

(٤) الموطأ : السلام ، باب ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى ٢/٩٦٠ رقم ٣ .

﴿ فرع ﴾

إذا مرّ واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - « أن النبى ﷺ مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبى ﷺ » (١) .

﴿ فرع ﴾

إذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغى أن يكتب ما روينا في صحيح البخارى ومسلم في حديث أبى سفيان - رضى الله عنه - في قصة هرقل « أن رسول الله ﷺ كتب : من محمد عبدالله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى » (٢) .

﴿ فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً ﴾

اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمى ، فاستحبها جماعة ومنعها جماعة ، وذكر الشاشى الاختلاف ثم قال : الصواب عندى أن يقال : عيادة الكافر في الجملة جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة ، قلت : هذا الذى ذكره الشاشى حسن ، فقد روينا في صحيح البخارى عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ في يده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع

(١) صحيح البخارى : الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط .. الخ (٦٩/٨) . وصحيح مسلم : الجهاد والسير ، باب في دعاء النبى ﷺ . وصبره على أذى المشركين (١٤٢٢/٣ رقم ١١٦) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان (٥/١) . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل .. الخ (١٣٩٣/٣ رقم ٧٤) .

أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بَيْنَ النَّارِ » (١) .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن المسيب بن حزن، رالده سعيد ابن المسيب - رضى الله عنه - قال : « لما حضرت أبا طالب الرضاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فقال : يا عمّ قل : « لا إله إلا الله ... » (٢) وذكر الحديث بطوله . قلت : فينبغى لهائد الذمى أن يرغبه فى الإسلام ، ويبين له محاسنه ، ويحثه عليه ، ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفذه فيها تربته ، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها .

﴿ فصل ﴾

وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه ، فينبغى أن لا يسلم عليهم ولا يردّ عليهم السلام ، كما قاله البخارى وغيره من العلماء . واحتج الإمام أبو عبدالله البخارى فى صحيحه فى هذه المسألة بما رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم فى قصة كعب بن مالك - رضى الله عنه - حين تخلف عن غزوة تبوك هو ووفيقان له ، قال : « ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، قال : وكنت آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول : هل حرّك شفّتيه بردّ السلام أم لا ؟ » (٣) قال البخارى : وقال عبدالله بن عمرو : لا تسلموا على شرّبة الخمر . قلت : فإن اضطر إلى السلام على الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة فى دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم ، سلم عليهم ، قال الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلم ، وينوى أن السلام اسم من أسماء الله - تعالى - المعنى : الله عليكم رقيب .

(١) صحيح البخارى : كتاب الطل ، باب عياده المشترك (١٥٢/٧) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشترك عند الموت لا إله إلا الله (١١٩/٢) . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .. الخ . (١/٥٤ رقم ٣٩) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب المعازى : حديث كعب بن مالك (٦٠٥/٦) . وصحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٨ رقم ٥٣) .

﴿ فصل ﴾

وأما الصبيان فالسنة أن يسلم عليهم . روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - « أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعلُه » وفي رواية لمسلم عنه « أن رسول الله ﷺ مرّ على غلمان فسلم عليهم » (١) .

وروينا في سنن أبى داود وغيره بإسناد الصحيحين عن أنس « أن النبي ﷺ مرّ على غلمان يلعبون فسلم عليهم » (٢) وروناه في كتاب ابن السنّى وغيره قال فيه : « فقال : السّلام عليكم يا صبيان » (٣) .

باب في آداب ومسائل من السلام

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » (٤) وفي رواية للبخارى « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » (٥) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يكره ، صرح به الإمام أبو سعد المتولى وغيره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه ،

(١) صحيح البخارى : كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان (٦٨/٨) . وصحيح مسلم : كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان (١٧٠٨/٤ رقم ١٥٠١٤) .

(٢) سنن أبى داود : الأدب ، باب السلام على الصبيان (٣٨٣/٥ رقم ٥٢٠) . والترمذى : الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم على الصبيان (ج ٥ ص ٥٧ رقم ٢٦٩٦) وقال : حديث صحيح .

(٣) ابن السنّى : باب كيف السلام على الصبيان (ص ٧٣ رقم ٢٢٧) وانظر شرح الأذكار لابن علان (٣٥٧/٥ ، ٣٥٨) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الاستئذان ، باب : يسلم الماشى على القاعد (٦٤/٨) وصحيح مسلم : كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشى ... الخ . (١٧٠٣/٤ رقم ١) .

(٥) صحيح البخارى : ٦٤/٨ باب تسليم القليل على الكثير ، وباب يسلم الصغير على الكبير .

وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً ، وسمى أفضى القضاة هذا الثاني سنة ، وسمى الأول أدباً وجعله دون السنة في الفضيلة .

﴿ فصل ﴾

قال المتولى : إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخصّ طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام الموائمة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيجاش للباقيين ، وربما صار سبباً للعداوة .

﴿ فصل ﴾

إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر أفضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهمّ ، ولخرج به عن العرف . قال : وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين : إما اكتساب ودّ ، وإما استدفاع مكروه .

﴿ فصل ﴾

قال المتولى : إذا سلمت جماعة على رجل فقال : وعليكم السلام ، وقصد الردّ على جميعهم سقط عنه فرض الردّ ، في حق جميعهم ، كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع .

﴿ فصل ﴾

قال الماوردي : إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ، اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفى أن يردّ

منهم واحد ، فمن زاد منهم فهو أدب . قال : فإن كان جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ، فسنة السلام أن يتدبّر به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤدياً سنة السلام في حقّ جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الردّ جميع من سمعه ، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم ، لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً ، وعلى هذا أتى أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم . والوجه الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن الأوائل بردّ الأواخر .

﴿ فصل ﴾

ويستحبّ إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . وقد قدمنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته ، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحبّ أن يسلم وأن يقول : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

﴿ فصل ﴾

إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلم عليهم ، فقد روينا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ » (١) قال الترمذى : حديث حسن .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في السلام إذا قام من المجلس (٣٨٦/٥ رقم ٥٢٠٨) والترمذى : كتاب الاستئذان ، باب في التسليم عند القيام والقيود (ج ٥/٦٢ رقم ٢٧٠٦) وقال : حديث حسن .

قلت : ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامان : القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحبّ جوابه ولا يجب ، لأنّ التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال : هذا فاسد ، لأنّ السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس ، وفيه هذا الحديث ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

﴿ فصل ﴾

إذا مرّ على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرده عليه ، إما لتكثير المرور عليه ، وإما لإمهاله المارّ أو السلام ، وإما لغير ذلك ، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظنّ ، فإنّ السلام مأسر به ، والذي أمر به المارّ أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الردّ ، نعم أن المرور عليه ندى يفتلّ الظنّ فيه ريرة . وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المارّ سبب لحصول الإثم في حقّ المرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإنّ المأسرات الشرعية لا تستقط عن المأسر بها بشل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال التاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً ، وغلب على ظننا أنه لا يتزجر بقولنا ، فإنّ إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يفلح عنه ، ولا شك في أننا لا نترك الإنكار بشل هذا ، ونظائر هذا كثيرة معروفة ، والله أعلم .

ويستحبّ لمن سلم على إنسان وأسمه سلامه وتوجه عليه الردّ بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حتى في ردّ السلام ، أو جعلته في حلّ منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا فإنه يستقط به حقّ هذا آدمي ، والله أعلم .

وقد روينا في كتاب ابن السنن عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ نَبَّوْهُ ، وَمَنْ كَمَّ يُجِبْ »

فَلَيْسَ مِنَّا» (١) . ويستحب لمسلم ضلّ إنسان فلم يرد عليه أن يتبول بعبارة لطيفة :
ردّ السلام واجب ، فينبغي لك أن تردّ عليّ ليسقط عنك الفرض ، والله أعلم .

باب الاستئذان

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا ﴾ [النور : من الآية ٢٧] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَى السُّعُودُ الْوَطِيقَاتُ وَالْحُكُمُ يُحْكَمُ لَلْأَطْفَالِ مِنكُمُ الْحَكْمُ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : من الآية ، ٥٩] .

ورويها في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -
قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع » (٢) .

ورويها في الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري (٣) - رضي الله عنه - وغيره
عن النبي ﷺ .

ورويها في صحيحهما عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله ﷺ « إِمَّا جُعِلَ الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » (٤) .

ورويها الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة . والسنة أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند
الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله ، ثم يقول : السلام عليكم ، أَدْخُلْ ؟ فإن لم
يجبه أحد قال ذلك ثانياً وثالثاً ، فإن لم يجبه أحد انصرف .

(١) ابن السنّي : باب التغلّيط في ترك ردّ السلام (ص ٦٩ رقم ٢١١) ، وهو جزء من حديث أخرجه
ابن السنّي بلفظ : عن عبد الرحمن بن شبل « يسلم الراكب على الراجل ... الخ » وهو حديث صحيح .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٧/٨) . وصحيح مسلم : كتاب
الآداب ، باب الاستئذان (١٦٩٤/٣) رقم ٢٢٣ ، ٢٤٤ .

(٣) حديث أبي سعيد في صحيح البخاري : الاستئذان (ج ٨ ص ٦٧) وصحيح مسلم : المصدر السابق .
(٤) صحيح البخاري : (ج ٦٦/٨) ، وصحيح مسلم : الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٨/٣) رقم
٤٠ ، ٤١ .

وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة ، التابعي الجليل قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت ، فقال : أألج ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه : « انْخُرْجْ لِي هَذَا فَعَلَّمَهُ الاسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أَدْخُلْ ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل (١) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن كلدية بن الحنبل الصحابي - رضي الله عنه - قال : « أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبي ﷺ « ارْجِعْ فَقُلْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ » (٢) قال الترمذي : حديث حسن . قلت : كلدية بفتح الكاف واللام . والحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم لام . وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح . وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه : أحدها هذا . والثاني : تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث : وهو اختياره ، إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّمَ السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان . وإذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها يعيده . والثاني : لا يعيده . والثالث : إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده ، قال : والأصح أنه لا يعيده بحال ، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فليل له : من أنت ؟ أن يقول : فلان بن فلان ، أو فلان الفلاني ، أو فلان المعروف بكذا ، أو ما أشبه ذلك ، بحيث يحصل التعريف التام به ، ويكره أن يقتصر على قوله أنا ، أو الخادم ، أو بعض الغلمان ، أو بعض المحبين ، وما أشبه ذلك .

(١) سنن أبي داود : الأدب ، باب كيف الاستئذان (٣٦٩/٥ رقم ٥١٧٧) .

(٢) سنن أبي داود : ج ٣٦٨/٥ (رقم ٥١٧٦) ، والترمذي : كتاب الاستئذان ، باب في التسليم قبل الاستئذان (ج ٥ ص ٦٥ رقم ٢٧١٠) وقال : حسن غريب .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم في حديث الإسراء المشهور ، قال رسول الله ﷺ : « ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ : مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : جِبْرِيلُ » (١) .

ورويانا في صحيحيهما حديث أبى موسى لما جلس النبى ﷺ على بئر البستان جاء أبو بكر فاستأذن ، فقال مَنْ ؟ قال : أبو بكر ، ثم جاء عمر فاستأذن ، فقال مَنْ ؟ قال : عمر ، ثم عثمان كذلك (٢) .

ورويانا في صحيحيهما أيضاً عن جابر - رضى الله عنه - قال : « أتيت النبى ﷺ فدققت الباب ، فقال : مَنْ ذَا ؟ فقلت : أنا ، فقال : أنا أنا ، كأنه كرها » (٣) .

﴿ فصل ﴾

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف إذا لم يعرفه المخاطب بغيره ، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه ، أو يقول : أنا المفتى فلان ، أو القاضى ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم : عن أم هانئ بنت أبى طالب - رضى الله عنها - واسمها فاختة على المشهور ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، قالت : « أتيت النبى ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره ، فقال : مَنْ هَذِهِ ؟ فقلت : أنا أم هانئ » (٤) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء (٩٧/١) . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ . (١٤٥/١ رقم ٢٥٩)

(٢) صحيح البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ فضل أبى بكر (١٠/٥) وصحيح مسلم : كتاب باب من فضائل عثمان رضى الله عنه (ج ٤ / ١٨٦٧ رقم ٢٨) .

(٣) صحيح البخارى كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا ؟ فقال : أنا (٦٨/٨) . وصحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب كراهة ، قول المستأذن أنا ... الخ (١٦٩٧/٣ رقم ٣٨ ، ٣٩) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الغسل ، باب التستر فى الغسل عن الناس (٧٨/١) . وصحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل ... الخ (٢٦٥/١ رقم ٧٠) .

ورويها في صحيحهما عن أبي ذر - رضى الله عنه - واسمه جُنْدَب ، وقيل : بُرَيْر
بضمّ الباء تصغير برّ ، قال : خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشى
وحده ، فجعلت أمشى في ظلّ القمر ، فالتفت فرأى فقال : مَنْ هَذَا ؟ فقلت :
أبو ذرّ « (١) .

ورويها في صحيح مسلم عن أبي قتادة الحارث بن ربعي - رضى الله عنه - في
حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جُمَلٍ من فنون
العلوم ، قال فيه أبو قتادة : « فرفع النبيّ ﷺ رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت :
أبو قتادة » (٢) . قلت : ونظائر هذا كثيرة ، وسببه الحاجة وعدم إرادة الافتخار .

ويقرب من هذا ما رويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، واسمه عبد الرحمن
ابن صخر على الأصحّ ، قال : « قلت : يا رسول الله ادع الله أن يهدى أمّ أبي
هريرة ... » (٣) وذكر الحديث ... إلى أن قال : « فرجعت فقلت : يا رسول الله قد
استجاب الله دعوتك وهدى أمّ أبي هريرة » .

باب في مسائل تتفرّع على السلام

مسألة : قال أبو سعد المتولى : التحية عند الخروج من الحمام بأن يقال له :
طاب حمامك ، لا أصل لها ، ولكن روى أن عليا - رضى الله عنه - قال لرجل
خرج من الحمام : طهرت فلا نجست . قلت : هذا المحلّ لم يصحّ فيه شيء ، ولو قال
إنسان لصاحبه على سبيل المؤدّة والمؤالفة واستجلاب الودّ : أدام الله لك النعيم ونحو
ذلك من الدعاء فلا بأس به .

مسألة : إذا ابتداء المارّ الممرور عليه فقال : صباحك الله بالخير ، أو بالسعادة ،
أو قوّاك الله ، ولا أوحش الله منك ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس

(١) صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون (١١٦/٨) . وصحيح مسلم : كتاب
الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة (٦٨٨/٢ رقم ٣٣) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها
(٤٧٢/١ رقم ٣١١) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسى (١٩٣٨/٤ رقم ١٥٨) .

في العادة ، لم يستحقّ جواباً ، لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً ، إلا أن يترك جوابه بالكلية زجراً له في تخلفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام .

﴿ فصل ﴾

إذا أراد تقبيل يد غيره ، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانيته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره ، بل يستحبّ ، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك ، فهو مكروه شديد الكراهة . وقال المتولى من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى أنه حرام .

روينا في سنن أبي داود عن زارع - رضى الله عنه - وكان في وفد عبد القيس قال : « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجلَه » (١) قلت : زارع بزاي في أوّله وراء بعد الألف ، على لفظ زارع الحنظلة وغيرها .

ورويانا في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قصة قال فيها : « فدنونا : - يعنى - من النبي ﷺ فقبلنا يده » (٢) .

وأما تقبيل الرجل ولده الصغير ، وأخيه ، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ، فسنة . والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه . وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق . وسواء في ذلك الوالد وغيره ، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : « قبل النبي ﷺ الحسن بن عليّ - رضى الله عنهما - وعنده الأقرع بن حابس

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في قبلة الرجل (٣٩٥/٥ رقم ٥٢٠٠) .

(٢) سنن أبي داود : ج ٣٩٣/٥ رقم ٥٢٢٢٣ باب في قبلة اليد .

التميمي ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ « (١) .

وروينا في صحيحيهما عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا : تُقْبَلُونَ صبيانكم ؟ فقالوا : نعم ، قالوا : لكننا والله ما نقبل ، فقال رسول الله ﷺ : أَوْ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ؟ « (٢) هذا لفظ إحدى الروايات ، وهو مروى بالفاظ .

وروينا في صحيح البخارى وغيره عن أنس - رضى الله عنه - قال : « أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه « (٣) .

وروينا في سنن أبى داود عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال : دخلت مع أبى بكر - رضى الله عنه - أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته - رضى الله عنها - مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدّها (٤) .

وروينا في كتب الترمذى والنسائى وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن صفوان ابن عسال الصحابى - رضى الله عنه - وعسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين - قال : قال يهودى لصاحبه : « اذهب بنا إلى هذا النبى ، فأتيا رسول الله

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله .. الخ (٩/٨) ، وصحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان ... الخ (١٨٠٧/٤ رقم ٦٢) .

(٢) صحيح البخارى : المصدر السابق (٩/٨) . وصحيح مسلم : المصدر السابق (١٨٠٨/٤ رقم ٦٤) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب قول ﷺ - إنا لمخزونون (١٠٥/٢) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى قبلة الخد (٣٩٣/٥ رقم ٥٢٢٢) وقال ابن علان فى الفتوحات الربانية ج ٥ ص ٣٨٥ : هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى آخر باب هجرة النبى ﷺ عن البراء فى قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبى البراء وفى آخره فدخلت مع أبى بكر على أهله فإذا ابنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباهما يقبل خدّها ... الخ ، وكأن اقتصار العزو على أبى داود ليبين أن ذلك وقع أول مقدم النبى ﷺ المدينة ، ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك ، وإلا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح ، والاقتصار على العزو للسنن والله أعلم . اهـ ابن علان بتصرف .

ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فذكر الحديث ... إلى قوله : فقبلوا يده ورجله
وقالا : نشهد أنك نبيّ » (١) .

وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح عن إياس بن دغفل قال : رأيت
أبا نضرة قبّل خدّ الحسن بن عليّ - رضى الله عنهما (٢) - قلت : أبو نضرة بالنون
والضاد المعجمة : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، تابعي ثقة . ودغفل بدال مهملة
مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام . وعن ابن عمر - رضى الله
عنهما - أنه كان يقبّل ابنه سالماً ويقول : اعجبوا من شيخ يقبّل شيخاً (٣) . وعن
سهل بن عبدالله التستري السيد الجليل أحد أفراد زهاد الأمة وعبادها - رضى الله
عنه - أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول : أخرج لي لسانك الذي تحدث به
حديث رسول الله ﷺ لأقبّله فيقبله . وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن
تحصّر ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرّك ، ولا بتقبيل الرّجل وجه صاحبه إذا
قدم من سفر ونحوه .

روينا في صحيح البخاري عن عائشة - رضى الله عنها - في الحديث الطويل في
وفاة رسول الله ﷺ قالت : « دخل أبو بكر - رضى الله عنه - فكشف عن وجه
رسول الله ﷺ ثم أكبّ عليه فقبّله ، ثم بكى » (٤) .

(١) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل (٢٧٣٣/٧٧/٥) وقال : حسن
صحيح ، والنسائي : كتاب تحريم الدم ، السحر (١١١/٧) . وابن ماجه : كتاب الأدب ، باب حق اليتيم
(١٢٢١/٢) رقم ٣٧٠٥ .

(٢) سنن أبي داود : الأدب ، باب في قبلة الخد (٣٩٣/٥) رقم ٥٢٢١ . قال ابن علان : هكذا وقع وصف
هذا الإسناد بالمليح ، ولعله أراد بملاحته علوه ... إلخ . اهـ : ابن علان ج ٣٠١٧/٥
(٧) سكت المصنف عن بيان من أخرجه وفي التهذيب له أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه . اهـ ابن علان
ج ٣٨٧/٥ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت .. إلخ (ج ٩٠/٢) .

ورويها في كتاب الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « قدم زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتى ، فأناه ففرع الباب ، فقام إليه النبى ﷺ يجز ثوبه ، فاعتنقه وقبله » (١) قال الترمذى : حديث حسن .

وأما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان ، نص على كراهتهما أبو محمد البغوى وغيره من أصحابنا .

ويدل على الكراهة ما وريناه في كتابى الترمذى وابن ماجه عن أنس - رضى الله عنه - قال : « قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » (٢) قال الترمذى : حديث حسن . قلت : وهذا الذى ذكرناه فى التقبيل والمعانقة ، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه ، ومكروه كراهة تنزيه فى غيره ، هو فى غير الأمرد الحسن الوجه ، فأما الأمرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله ، سواء قدم من سفر أم لا . والظاهر أن معانقته كتقبيله ، أو قرية من تقبيله ، ولا فرق فى هذا بين أن يكون المقبّل والمقبّل رجلين صالحين أو فاسقين ، أو أحدهما صالحاً ، فالجميع سواء . والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن ، ولو كان بغير شهوة ، وقد أمن الفتنة ، فهو حرام كالمراة لكونه فى معناها .

﴿ فصل فى المصافحة ﴾

اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقى

رويها فى صحيح البخارى عن قتادة قال : قلت لأنس - رضى الله عنه - :
أكانت المصافحة فى أصحاب النبى ﷺ ؟ قال : نعم (٣) .

(١) سنن الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى المعانقة والقبلة (٢٧٣٢/٧٦/٥) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى المصافحة (٧٥/٥ رقم ٢٧٢٨) وقال : حسن ووسنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب المصافحة (١٢٢٠/٢ رقم ٣٧٠٢) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الاستئذان ، باب المصافحة (٧٣/٨) .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم في حديث كعب بن مالك - رضى الله عنه - في قصة توبته قال : فقام إلى طلحة بن عبيد - رضى الله عنه - يهول ، حتى صافحنى وهنأنى (١) .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبى داود عن أنس - رضى الله عنه - قال : « لما جاء أهل اليمن ، قال لهم رسول الله ﷺ : « قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ » (٢) .

وروينا في سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن البراء - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » (٣) .

وروينا في كتابى الترمذى وابن ماجه عن أنس - رضى الله عنه - قال : « قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحى له ؟ ، قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نَعَمْ » (٤) قال الترمذى : حديث حسن . وفي الباب أحاديث كثيرة .

وروينا في موطأ الإمام مالك - رحمه الله - عن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال : قال لى رسول الله ﷺ « تَصَافِحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ ، وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ » (٥) قلت : هذا حديث مرسل .

(١) صحيح البخارى : ج ٧٣/٨ .

وصحيح مسلم : كتاب التوبة . باب حديث توبة كعب (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٨ رقم ٥٣) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى المصافحة ٣٨٩/٥ رقم ٥٢١٣ .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى المصافحة (٣٨٨/٥ رقم ٥٢١٢) . وسنن الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب المصافحة (٧٤/٥ رقم ٢٧٢٧) وقال : حديث حسن غريب . وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب المصافحة (١٢٢٠/٢ رقم ٣٧٠٣) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الاستئذان حديث (رقم ٢٧٢٨) . سنن ابن ماجه : كتاب الأدب حديث رقم (٣٧٠٢) .

(٥) موطأ الإمام مالك : كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء فى المهاجرة (٩٠٨/٢ رقم ١٦) وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها .

واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها ، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام - رحمه الله - في كتابه [القواعد] أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ، ومحرمّة ، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة . قال : ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر ، والله أعلم .

قلت : وينبغي أن يحترز من مصافحة الأورد الحسن الوجه ، فإن النظر إليه حرام كما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل المسّ أشدّ ، فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها ، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

ويستحبّ مع المصافحة ، البشاشة بالوجه ، والدعاء بالمغفرة وغيرها :

روينا في صحيح مسلم عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ « لا تُحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ » (١) . وروينا في كتاب ابن السنّي عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقَى فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بُودَّ وَنَصِيحَةٍ تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا » (٢) وفي رواية « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ - تَعَالَى - وَاسْتَغْفَرَا ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا » (٣) .

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٠٢٦/٤ رقم ١٤٤) .

(٢) ابن السنّي : باب تبسم الرجل في وجه أخيه ... الخ (ص ٦٤ رقم ١٩٥) .

(٣) ابن السنّي : باب الحمد والاستغفار من الرجلين إذا التقيا (ص ٦٣ رقم ١٩٣) ، وزواه أبو داود في سننه كتاب : الأدب ، باب في المصافحة (ج ٣٨٨/٥ رقم ٥٢١١) لكنه قال : واستغفراه .

وروينا فيه عن أنس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ فَيَصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُعْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

وروينا فيه عن أنس أيضاً ، قال : ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .^٥

﴿ فصل ﴾

ويكره حنئ الظهر في كل حال لكل أحد ، ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس ، وقوله « أينحنى له ؟ قال : لا » وهو حديث حسن كما ذكرناه ، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته ، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل ، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر من الآية ٧] وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : من الآية ٦٣] .

وقد قدمنا في كتاب الجنائز عن الفضيل بن عياض - رضى الله عنه - ما معناه : اتبع طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين (٣) ، وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾

وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذى نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة ، أو له ولادة أو رحم مع

(١) ابن السنى : باب الصلاة على النبي ﷺ إذا التفتيا (ص ٦٣ - ١٩٤) وهو ضعيف لضعف درست بن حمزة .

(٢) ابن السنى : ص ٦٦ رقم ٢٠٤ ، باب ما يقول : إذا أخذ بيد أخيه ثم فارقه انظر ابن علان ج ٤٠١/٥ .

(٣) سبق في ص ٢١٦ .

سنّ ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبرّ والإكرام والاحترام لأل البرياء والإعظام ، وعلى هذا الذى اخترناه استمرّ عمل السلف والخلف ، وقد جمعت فى ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، ذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب فى مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى — والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

يستحبّ استجاباً متأكداً : زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرّهم ووصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراعاتهم وفراغهم . وينبغى أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفى وقت يرتضونه . والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة ومشهورة .

ومن أحسنها ما روينا فى صحيح مسلم عن أنى هريرة - رضى الله عنه - عن النبىّ ﷺ « أن رجلاً زار أخاً له فى قرية أخرى ، فأرصد الله - تعالى - على مدرّجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لى فى هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربّتها ؟ قال : لا ، غير أنى أحبته إلى الله - تعالى - قال : فىنى رسول الله بأن الله تعالى قد أحبك كما أحبته فيه » (قلت : مدرّجته بفتح الميم والراء والجيم : طريقته : ومعنى تربّتها : أى : تحفظها وتراعبها وتربّيها كما يرى الرجل ولده .

وروينا فى كتابى الترمذى وابن ماجه عن أنى هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ - تعالى - نَادَاهُ مُنَادٍ بَأَنَّ طِبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّاتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً » (١) .

(١) صحيح مسلم : البر والصلة ، باب فى فضل الحب فى الله (١٩٨٨/٤ رقم ١٣٧) .
 (٢) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى زيارة الإخوان (٣٦٥/٤ رقم ٢٠٠٨) وقال حسن غريب ، وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضاً (٤٦٤/١ رقم ١٤٤٣) .

﴿ فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يكثر من زيارته ﴾

روينا في صحيح البخارى (١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ لجبريل ﷺ : ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ فنزلت ﴿ وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [مريم من الآية ٦٤] .

باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب

روينا في صحيح البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن الله - تعالى - يُجِبُّ العَطَسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ - تعالى - كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاؤَبَ ضَجِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » (٢) قلت : قال العلماء : معناه : أن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التى تكون لقلّة الأخلاط وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه ، لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضد ذلك ، والله أعلم .

وروينا في صحيح البخارى عن أبى هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ذَلِقْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَيَقُلُّ لَهُ أَحْوَهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، ذَلِقْتُ : يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » (٣) قال العلماء : بألسنتكم : شأنكم .

(١) صحيح البخارى : التفسير - سورة مريم - (١١٨/٦) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس .. الخ (٦١/٨) .

(٣) صحيح البخارى : المصدر السابق .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس- رضى الله عنه - قال : « عَطَسَ رجلان عند النبى ﷺ ، فشَمَّتْ أحدهُما ولم يشمت الآخر ، فقال الذى لم يشمته : عطس فلان فشَمَّتَه ، وعطستُ فلم تشمتنى ، فقال : هَذَا حَمِدَ اللهُ - تعالى - وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللهُ تعالى » (١) .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللهُ تَعَالَى - فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللهُ فَلَا تُشَمَّتُوهُ » (٢) .

ورويانا في صحيحيهما عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال : « أَمَرْنَا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أَمَرْنَا بَعِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَابْتِاعَ الْجَنَازَةَ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقِسْمِ » (٣) .

ورويانا في صحيحيهما عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَحَمُّسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » (٤) وفي رواية لمسلم « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيَتهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبَهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحَ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ - تعالى - فَشَمَّتَهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ » (٥) .

﴿ فِصْل ﴾

اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فلو

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب الحمد للعاطس (٦٠/٨) ، وباب لايشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٦١) وصحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس ... إلخ (٤/٢٢٩٢ رقم ٥٣) .

(٢) صحيح مسلم : ج ٤/٢٢٩٢ رقم ٥٤ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأدب (٦١/٨) ، وصحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إباء الذهب .. إلخ (٣/١٦٣٥ رقم ٣) .

(٤ ، ٥) صحيح مسلم : كتاب السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/١٧٠٤ رقم ٤ ، ٥) .

قال : الحمد لله رب العالمين كان أحسن ، ولو قال : الحمد لله على كل حال كان أفضل .

روينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أُخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ » (١) .

وروي في كتاب الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال » (٢) . قلت : ويستحب لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، أو يرحمكم الله ، أو رحمك الله أو رحمكم الله . ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو يغفر الله لنا ولكم .

وروي في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « إذا عطس أحدكم فقل له : يرحمك الله ، يقول : يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم » (٣) وكل هذا ليس فيه شيء واجب ، قال أصحابنا : والتشميت وهو قوله : يرحمك الله سنة على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين : أجزأ عنهم ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدمناه « كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ » وهذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا . واختلف أصحاب مالك في وجوبه ، فقال القاضي عبد الوهاب : هو سنة ، ويجزئ تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا ، وقال ابن مزين : يلزم كل واحد منهم ، واختاره ابن العربي المالكي .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب ما جاء في تشميت العاطس (٣٩٠/٥ رقم ٥٠٣٣) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب ما يقول العاطس إذا عطس (٨١/٥ رقم ٢٧٣٨) وقال : هذا حديث غريب .

(٣) موطأ الإمام مالك : الاستئذان ، باب التشميت في العطاس (٩٦٥/٢ رقم ٥) .

﴿ فصل ﴾

إذا لم يحمد العاطس لا يُشَمَّتُ للحديث المتقدم ، وأقلّ الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه .

﴿ فصل ﴾

إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحقّ التشميت .

روينا في سنن أبي داود ، والترمذى عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي — رضى الله تعالى عنه — قال : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ، ثم قال : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى » فذكر بعض المحامد ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيُرَدِّ — يعنى عليهم — يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » (١) .

﴿ فصل ﴾

إذا عطس في صلاته يستحبّ أن يقول : الحمد لله ، ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال : أحدها هذا ، واختاره ابن العربي ! والثاني : يحمد في نفسه ، والثالث : قاله سبخنون : لا يحمد جهرًا ولا في نفسه .

﴿ فصل ﴾

السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه وأن يخفض صوته .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب ما جاء في تشميت العاطس ٢٨٨/٥ رقم ٥٠٣١ ، وسنن الترمذى : باب في العطاس (ج ٥ / ٨٢ رقم ٢٧٤٠) وقال : هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور .. الخ .

روينا في سنن أبي داود والترمذى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وحفض أو غصص بها صوته » (١) - شك الراوى أى اللغظين قال - قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب ابن السنى عن عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله - عز وجل - يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » (٢) .

وروينا فيه عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » (٣) .

﴿ فصل ﴾

إذا تكرّر العطاس من إنسان متتابعاً ، فالسنة أن يشمته لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات .

روينا في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - « أنه سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل ، فقال له : يرحمك الله ، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ : الرجل مزكوم (٤) هذا لفظ رواية مسلم . وأما رواية أبي داود والترمذى فقالا : قال سلمة : « عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية

(١) سنن أبي داود : المصدر السابق رقم (٥٠٢٩) ، وسنن الترمذى : كتاب الأدب ، باب خفض الصوت عند العطاس (ج ٨٦/٥ رقم ٢٧٤٥) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) ابن السنى : باب كراهية رفع الصوت بالتثاؤب (ص ٨٥ رقم ٢٦٧) وإسناده ضعيف لضعف على بن عروة .

(٣) ابن السنى : باب كراهية العطس الشديد (ص ٨٤ رقم ٢٦٤) والمراد من التثاؤب الرفيع ... الخ أى : المرفوع به الصوت .

(٤) هذا لفظ صحيح مسلم : كتاب الزهد ، باب تسميت العطاس ... الخ ج ٢٢٩٣/٤ رقم ٥٥ .

أو الثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : يَرْحَمَكَ اللهُ ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ « (١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما الذى رويناه فى سنن أبى داود والترمذى عن عبيدالله بن رفاعة الصحابى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « يُشَمَّتُ العاطِسُ ثلاثاً ، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِعْبَتْ فَشَمَّتُهُ وَإِنْ شِفَتْ فَلَا » (٢) فهو حديث ضعيف ، قال فيه الترمذى : حديث غريب وإسناده مجهول .

وروينا فى كتاب ابن السنى بإسناد فيه رجل لم أتتحقق حاله وبقى إسناده صحيح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ ، وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ » (٣) . واختلف العلماء فيه ، فقال ابن العربى المالكى : قيل : يقال له فى الثانية : إنك مزكوم ، وقيل : يقال له فى الثالثة ، وقيل : فى الرابعة ، والأصح أنه فى الثالثة . قال : والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا ، لأن هذا الذى بك زكام ومرض لاخفة العطاس . فإن قيل : فإذا كان مرضاً فكان ينبغى أن يدعى له ويشمت ، لأنه أحق بالدعاء من غيره ؟ فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع ، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ، ولا يكون من باب التشميت .

﴿ فصل ﴾

إذا عطس ولم يحمد الله - تعالى - فقد قدمنا أنه لا يشمت ، وكذا لو حمد الله

(١) سنن أبى داود : المصدر السابق رقم ٥٠٣٧ ، وسنن الترمذى : كتاب الأدب رقم ٢٧٤٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب كم مرة يشمت العطاس ؟ (٢٩١/٥ رقم ٥٠٣٦) وسنن الترمذى : كتاب الأدب ، باب ما جاء كم يشمت العطاس ؟ (٨٥/٥ رقم ٢٧٤٤) وقال : حديث غريب ، وإسناده مجهول .

(٣) ابن السنى : باب النهى عن أن يشمت الرجل بعد ثلاث (ص ٨٠ رقم ٢٥١) وراجع سنن أبى داود : الأدب ، باب كم يشمت العطاس ؟ (ج ٢٩٠/٥) .

-تعالى - ولم يسمعه الإنسان لا يشمته ، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالخيار أنه يشمته من سمعه دون غيره .

وحكى ابن العريى خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميت صاحبهم ، فقيل : يشمته ، لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره ، وقيل : لا لأنه لم يسمعه .

واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد ، هذا هو المختار .

وقد روينا في معالم السنن للخطابي نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف ، والتعاون على البر والتقوى ، وقال ابن العريى : لا يفعل هذا ، وزعم أنه جهل من فاعله ، وأخطأ في زعمه ، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه ، وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾

فيما إذا عطس يهودى

روينا في سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال : « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله فيقول : يهديكم الله وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ » (١) : قال الترمذى حديث حسن صحيح .

﴿ فصل ﴾

روينا في مسند أبى يعلى الموصلى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ » (٢) كل إسناده ثقات

(١) سنن أبى داود : الأدب ، باب كيف يشمت النمى ؟ (٣٩١/٥ رقم ٥٠٣٨) . وسنن الترمذى : الأدب ، باب كيف يشمت العاطس (ج ٨٢/٥ رقم ٢٧٣٩) وقال : حسن صحيح .
(٢) مجمع الزوائد للهيثمى (٥٩/٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وقال : لا يروى عن النبى إلا بهذا الإسناد ، وأبو يعلى وفيه : معاوية بن يحيى وهو ضعيف . اهـ : مجمع قلت : هذا يخالف ما قاله : امام النووى فى الأصل من احتجاج أكثر لحفاظ والأئمة براويته عن معاوية .

متقنون إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه ، وأكثر الحفاظ والأئمة يجتحنون بروايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي .

﴿ فصل ﴾

إذا ثأب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح الذي قدمناه (١) .

والسنة أن يضع يده على فيه لما روينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا ثَأَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » (٢) قلت : وسواء كان الثأب في الصلاة أو خارجها ، يستحبّ وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالثأب وشبهه ، والله أعلم .

باب المدح

اعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في وجه الممدوح ، وقد يكون بغير حضوره ، فأما الذي في غير حضوره فلا منع منه إلا أن يجازف المادح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً ، ويستحبّ هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجرّ إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتن به ، أو غير ذلك . وأمّا المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه ، وأحاديث تقتضي المنع منه . قال العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ولا يفتّر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة .

فمن أحاديث المنع ما روينا في صحيح مسلم عن المقداد - رضي الله عنه - أن رجلاً جعل يمدح عثمان - رضي الله عنه - فعمد المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يخنو

(١) راجع ص ٢٤٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقاق باب نسيبت العاطس ... إلخ (٤ / ٢٢٩٣ رقم ٥٩) .

في وجهه الحصاء ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب » (١) .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويطريه في المدحة فقال : « أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل » (٢) قلت : قوله يطريه بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت . والإطراء : المبالغة في المدح ومجازة الحد ، وقيل : هو المدح .

وروينا في صحيحيهما عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ ، فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبي ﷺ : « وَيَحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسب الله ولا يزكى على الله أحداً » (٣) .

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى أطراف منها . فمنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر - رضي الله عنه - « ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ » (٤) وفي الحديث الآخر « لست منهم » (٥) أي : لست من الذين يسبلون أزهم خيلاء . وفي الحديث الآخر « يا أبا بكر لا تبك إن آمن الناس علي في صحتي ومالي أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أمتي تحليلاً لأتخذت أبا بكر تحليلاً » (٦) وفي الحديث الآخر « أزوجو أن تكون منهم » (٧) أي : من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها . وفي الحديث الآخر « ائذن له وبشره بالجنة » (٨) وفي الحديث الآخر « أثبت أحد فإثمًا عليك نبي وصديق وشهيدان » (٩) وقال رسول الله ﷺ :

(١) صحيح مسلم : كتاب الزهد ، باب الهى عن المدح إذا كان فيه إفراط ... إلخ (٤ / ٢٢٩٧ رقم ٦٩) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب ما يكره من القادح (٨ / ٢٢) وصحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ٦٧) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب : المصدر السابق . وصحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ٦٥ ، ٦٦) .

(٤) صحيح البخاري : المصدر السابق (٨ / ٤) .

(٥) صحيح البخاري : الأدب ، باب من أثنى على أخيه بما يعلم (٨ / ٢٢) .

(٦) صحيح البخاري : الأدب (٨ / ٤ ، ٥) .

(٧) صحيح البخاري : الصيام (٣ / ٣٢) .

(٨) صحيح البخاري : فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥ / ١٠ ، ١١) .

(٩) البخاري : المصدر السابق .

« دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا لِعُمَرَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَأبَى وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَعَارُ ؟ » (١) وفي الحديث الآخر « يَا عُمَرُ مَا لِقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَّكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجِّكَ » (٢) وفي الحديث الآخر « افْتَحَ لِعُثْمَانَ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ » (٣) وفي الحديث الآخر قال لعلي : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » (٤) وفي الحديث الآخر قال لعلي « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » (٥) وفي الحديث الآخر قال لبلال : « سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ » (٦) وفي الحديث الآخر قال لأبي بن كعب « لِيَهْتَأُكَ الْعِلْمُ أبا المنذر » (٧) وفي الحديث الآخر قال لعبدالله بن سلام : « أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » (٨) وفي الحديث الآخر قال للأَنْصَارِيِّ : « ضَجَّكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ عَجَبَ مِنْ فِعَالِكُمَا » (٩) وفي الحديث الآخر قال للأَنْصَارِيِّ : « أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » (١٠) وفي الحديث الآخر قال لأشجج عبد القيس « إِنَّ فِيكَ تَخَصُّلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَسُولُهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » (١١) .

وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة ، فلهذا لم أضفها ، ونظائر ما ذكرناه من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه كثيرة . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم - رضى الله عنهم - أجمعين فأكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

-
- (١) صحيح البخارى : كتاب النكاح باب العيرة .. إلخ (٤٦/٧) . وصحيح مسلم : فضائل الصحابة (١٨٦٢/٤ رقم ٢٠) .
(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك (ج ٨ ص ٢٦) .
(٣) صحيح البخارى : فضائل الصحابة (٦/٥) .
(٤) صحيح البخارى : كتاب الفضائل ، فضائل عثمان (١٧/٥) و صحيح مسلم : الفضائل ، فضائل عثمان (١٨٦٦/٤ رقم ٢٨) .
(٥) صحيح البخارى : فضائل الصحابة (٢٤/٥) .
(٦) صحيح البخارى : فضائل (٣٣/٥) .
(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٥٥٦/١ رقم ٢٥٨) .
(٨) صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب من فضائل عبدالله بن سلام (١٩٣٠/٤ رقم ١٤٨) .
(٩) صحيح البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (٤٣/٥) .
(١٠) صحيح مسلم : فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار (١٩٤٨/٤ رقم ١٧٤) .
(١١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ... إلخ (٤٨/١ رقم ٢٥) .

قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة من الإحياء : (إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن ينظر ، فإن كان الدافع ممن يحبّ الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم ، وطلبه الشكر ظلم ، وإن علم من حاله أنه لا يحبّ الشكر ولا يقصده فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته) (١) . وقال سفيان الثوري - رحمه الله - : من عرف نفسه لم يضره مدح الناس . قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب : فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعى قلبه ، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان لكثرة التعب وقلة النفع ، ومثل هذا العلم هو الذي يقال : إن تعلم مسألة منه أفضل من عبادة سنة ، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر ، وبالجهل به تموت عبادة العمر وتتعلل وبالله التوفيق .

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم : من الآية ٣٢] اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان : مذموم ومحبوب ، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك ، والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة أو معلماً أو مؤدباً أو واعظاً أو مذكراً أو مبصلاً بين اثنين أو يدفع عن نفسه شراً أو نحو ذلك ، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك ، وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص كقول النبي ﷺ « أنا النبي لا كذب » (٢) ، « أنا سيّد ولد آدم » (٣) ، « أنا أوّل من تنشق عنه الأرض » ، « أنا أعلمكم بالله وأثقاكم » ، « إني أبيت عند ربّي » (٤) وأشباهه كثيرة ، وقال يوسف ﷺ ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : من الآية ،

(١) إحياء علوم الدين : الزكاة ، باب بيان إخفاء الصدقة ، وإظهارها (٢٣٦/٢) . ط/ الخليلي .

(٢) صحيح البخاري : الجهاد : ٣٧/٤ ، ٣٩ ، ٨١ . وصحيح مسلم : الجهاد (٣/١٤٠٠) رقم ٧٨ ، ٨٠ .

(٣) صحيح مسلم الفضائل رقم ٢٢٧٨ .

(٤) صحيح البخاري : الصيام : ٤٨/٢ .

٥٥] وقال شعيب صلى الله عليه وسلم ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصر ، من الآية ،
 ٢٧] وقال عثمان - رضى الله عنه - حين حوصر ما روينا في صحيح البخارى أنه
 قال : أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ »
 فجهزتهم ، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ « مَنْ حَفَرَ بِشْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ،
 فحفرتها ؟ فصدَّقوه بما قال » (١) .

وروينا في صحيحيهما عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - : أنه قال حين
 شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقالوا : لا يحسن يصلى ،
 فقال سعد : والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى ، ولقد
 كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر تمام الحديث (٢) .

وروينا في صحيح مسلم عن على - رضى الله عنه - قال : والذي فلق الحبة وبرأ
 النسمة ، إنه لعهد النبى صلى الله عليه وسلم إلىّ أنه لا يجنبى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق (٣)
 قلت : برأ مهموز معناه خلق ، والنسمة : النفس .

وروينا في صحيحيهما عن أبى وائل قال : خطبنا ابن مسعود - رضى الله عنه -
 فقال « والله لقد أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم
 أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنى من أعلمهم بكتاب الله - تعالى - وما أنا
 بخيرهم ، ولو أعلم أن أحداً أعلم منى لرحلت إليه » (٤) .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه سئل عن البدنة
 إذا أرحفت فقال : على الخير سقطت - يعنى نفسه - ... وذكر تمام الحديث (٥) .
 ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وكلها محمولة على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

(١) صحيح البخارى : كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو برأ ... الخ (١٥/٤) .
 (٢) صحيح البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب سعد ج ٢٨/٥ ، وصحيح مسلم : الزهد
 ج ٢٢٧٨/٤ رقم ١٢ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار .. الخ (٨٦/١ رقم ١٣١) .
 (٤) صحيح البخارى : كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - (٢٢٥/٦ ، ٢٣٠)
 وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود .. الخ (١٩١٢/٤ رقم ١١٤) .
 (٥) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق (٩٦٢/٢ رقم ٣٧٧) . ومعنى :
 (أرحفت) أى : أعيت ووقفت ، يقال : أرحف البعير إذا وقف من الإعياء : نهاية .

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

مسألة : يستحبّ إجابة من ناداك بلبيك وسعديك أو لبيك وحدها ، ويستحبّ أن يقول لمن ورد عليه مرحباً ، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلاً جميلاً : حفظك الله وجزاك الله خيراً ، وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة ومشهورة .

مسألة : ولا بأس بقوله للرجل الجليل في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك : جعلني الله فداك ، أو فداك أبي وأمي وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة ومشهورة حذفها اختصاراً .

مسألة : إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها فينبغي أن تفخم عبارتها وتغليظها ولا تلينها مخافة من طمعه فيها .

قال الإمام أبو الحسن الواحدى من أصحابنا في كتابه البسيط : قال أصحابنا : المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجنبي إلى الغلظة في المقالة ، لأن ذلك أبعد من الطمع في الرية ، وكذلك إذا خاطبت محرماً عليها بالمصاهرة ، ألا ترى أن الله - تعالى - أوصى أمهات المؤمنين وهن محرّمات على التأييد بهذه الوصية ، فقال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب ، من الآية : ٣٢] قلت : هذا الذى ذكره الواحدى من تغليظ صوتها ، كذا قاله أصحابنا . قال الشيخ إبراهيم المروزى من أصحابنا : طريقها في تغليظه أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيّب كذلك ، والله أعلم . وهذا الذى ذكره الواحدى من أن المحرّم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا ضعيف وخلاف المشهور عند أصحابنا لأنه كالمحرّم بالقربة في جواز النظر والخلوة . وأما أمهات المؤمنين فإنهن أمهات في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن فقط ، ولهذا يحلّ نكاح بناتهن ، والله أعلم .

كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله جئتكم راغباً في فتاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك .

روينا في سنن أبي داود ، وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ كَلَامٍ » وفي بعض الروايات « كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » وروى « أَقْطَعُ » (١) وهما بمعنى . هذا حديث حسن . وأجزم بالجيم والذال المعجمة ومعناه : قليل البركة .

وروي في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » (٢) قال الترمذي : حديث حسن .

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها

روينا في صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما توفى زوج بنته حفصة - رضى الله عنهما - قال : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال : سأنظر في أمرى ، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال : قد بدا لى أن لا أتزوج يرس هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر - رضى الله عنه - ... وذكر تمام الحديث (٣) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب الهدى في الكلام (١٧٢/٥ رقم ٤٨٤٠) ، وابن ماجه النكاح ، باب خطبة النكاح (١٨٩٤ رقم ٦١٠/١) قال السندي : الحديث حسنه ابن الصلاح والنووى وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک .

(٢) سنن أبي داود : المصدر السابق رقم (٤٨٤١) ، والترمذي : في النكاح (ج ٣ ص ٤٠٥ رقم ١١٠٦) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٣) صحيح البخارى : كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (١٧/٧) . وزوج حفصة الذى توفى عنها هو : خنيس بن حذافة السهمي .

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يستحب أن يخطب بين يدي العقد خطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وتكون أطول من تلك ، وسواء خطب العاقد أو غيره .

وأفضلها ما روينا في سنن أبي داود ، والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (١) [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] هذا لفظ إحدى روايات أبي داود . وفي رواية له أخرى بعد قوله ورسوله « أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا » (٢) قال الترمذي : حديث حسن . قال أصحابنا : ويستحب أن يقول مع هذا : أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان . وأقل هذه الخطبة : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِتَقْوَى اللَّهِ . والله أعلم .

واعلم أن هذه الخطبة سنة ، لو لم يأت بشيء منها صحَّ النكاح باتفاق العلماء . وحكى عن داود الظاهري - رحمه الله - أنه قال : لا يصح ، ولكن قال العلماء

(١) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح (٥٩١/٢ رقم ٢١١٨) . والترمذي : كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح (٤٠٤/٣ رقم ١١٠٥) وقال : حديث حسن . والنسائي : كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٨٩/٦) . وابن ماجه : كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح (٦٠٩/١) رقم ١٨٩٢ .

(٢) سنن أبي داود : المصدر السابق رقم (٢١١٩) .

المحققون : لا تعدون خلاف داود خلافاً معتبراً ، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته ، والله أعلم .

وأما الزوج فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء ، بل إذا قال له الولي : زوّجتك فلانة . يقول متصلاً به : قبلت تزويجها ، وإن شاء قال : قبلت نكاحها ، فلو قال : الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت ، صحّ النكاح ، ولم يضرّ هذا الكلام بين الإيجاب والقبول ، لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد . وقال بعض أصحابنا : يبطل به النكاح ، وقال بعضهم : لا يبطل بل يستحبّ أن يأتي به ، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح ، والله أعلم .

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

السنة أن يقال له : بارك الله لك ، أو بارك الله عليك ، وجمع بينكما في خير . ويستحبّ أن يقال لكلّ واحد من الزوجين : بارك الله لكلّ واحد منكما في صاحبه ، وجمع بينكما في خير .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - حين أخبره أنه تزوّج : « بارك الله لك » (١) .

وروينا في الصحيح أيضاً أنه ﷺ قال لجابر - رضي الله عنه - حين أخبره أنه تزوّج : « بارك الله عليك » (٢) .

وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود ، والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان أي : إذا تزوّج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » (٣) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج ؟ (٢٧/٧ ، ٣٠) .

(٢) صحيح البخاري : المصدر السابق .

(٣) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج (٥٩٨/٢ رقم ٢١٣٠) ، والترمذي ، النكاح (٣٩١/٣ رقم ١٠٩١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : النكاح ، باب التهئة بالنكاح (ج ١/٦١٤ رقم ١٩٠٥) .

﴿ فصل ﴾

ويكره أن يقال له : بالرفاء والبنين ، وسيأتى دليل كراهته إن شاء الله - تعالى -
في كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب . والرفاء بكسر الراء وبالمد : وهو
الاجتماع .

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يستحب أن يسمى الله - تعالى - (١) ويأخذ بناصيتها (٢) أول ما يلقاها ويقول :
بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ، ويقول معه : ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في
سنن أبي داود وابن ماجه ، وابن السنن وغيرها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى
خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » وفي
رواية « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ » (٣) .

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

روينا في صحيح البخارى وغيره عن أنس - رضى الله عنه - قال : « بنى رسول
الله ﷺ بزینب - رضى الله عنها - فأولم بخبز ولحم ... » وذكر الحديث في صفة
الوليمة وكثرة من دعى إليها ، ثم قال : فخرج رسول الله ﷺ فانطلق إلى حجرة
عائشة فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فقالت : وعليك

(١) وقوله : « يستحب أن يسمى الله تعالى » أى : يذكر اسم الله - تعالى - بأى صيغة كانت من أنواع الذكر
وأول ذلك البسمة لقوله ﷺ .. « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أئبر » . انظر سنن أبى داود :
كتاب الأدب باب الهدى في الكلام ج ١٧٢/٥ .

(٢) وقوله : ويأخذ بناصيتها المراد بها الشعر الكائن في مقدم الرأس .

(٣) سنن أبى داود : كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح (٦١٦/٢ رقم ٢١٦٠) وابن ماجه : في كتاب
النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (٦١٧/١ رقم ١٩١٨) .

السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك ، فتقرى حُجْر نِسائه كلهن يقول لمن كما يقول لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة « (١) .

باب ما يقوله عند الجماع

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - من طرق كثيرة عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ » وفي رواية للبخارى « لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » (٢) .

باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال لى رسول الله ﷺ « تَزَوَّجَتْ بِكَرًّا أَمْ ثِيًّا ؟ قلت : تزوجت ثيبا ، قال : هَلَّا تَزَوَّجَتْ بِكَرًّا ثَلَاعِبَهَا وَثَلَاعِبِكَ » (٣) .

ورويانا فى كتاب الترمذى ، وسنن النسائى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَالْأَطْفَهْمُ لِأَهْلِهِ » (٤) .

باب بيان أدب الزوج مع أصهاره فى الكلام

اعلم أنه يستحب للزوج أن لا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع النساء ، أو تقبلين ، أو معانقتين ، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن ، أو ما يتضمن ذلك أو يستدل به عليه أو يفهم منه .

-
- (١) صحيح البخارى : كتاب التفسير - سورة الأحزاب - (١٤٩/٦) .
(٢) صحيح البخارى : كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٢٩/٧) . وصحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٠٥٨/٢ رقم ١١٦) .
(٣) صحيح البخارى : كتاب النكاح (٦/٧) ، وصحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٧/٢ رقم ٥٤) .
(٤) سنن الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى استكمال الإيمان .. الخ (٢٦١٢/٥) .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عليّ - رضى الله عنه - قال : « كنت رجلا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى ، فأمرت المقداد فسأله » (١) .

باب ما يقال عند الولادة وتأم المرأة بذلك

ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب الذى قدمناه (٢) .

وروينا في كتاب ابن السنى عن فاطمة - رضى الله عنها - « أن رسول الله ﷺ لما دنا ولادها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيا فيقرأ عندها آية الكرسي ، و ﴿ إن ربكم الله ... إلى آخر الآية ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، ويعوذها بالمعوذتين » (٣) .

باب الأذان فى أذن المولود

روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما عن أبى رافع - رضى الله عنه - مولى رسول الله ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسين بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصلاة - رضى الله عنهم » (٤) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقوم الصلاة فى أذنه اليسرى .

وقد روينا فى كتاب ابن السنى عن الحسين بن عليّ - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذِّنْ فى أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَأَقَامْ فى أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ » (٥) .

(١) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (٤٥/١) والبخارى : الوضوء (٥٥/١) ، وصحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب المذى (٢٤٧/١ رقم ١٧) .

(٢) تقدم فى ص ١٦٩ .

(٣) ابن السنى : باب ما تعوذ به المرأة التى تطلق (ص ١٨٠ رقم ٦١٩) وإسناده ضعيف .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه (٣٣٣/٥ رقم ٥١٠٥) وسنن الترمذى : كتاب الأضاحى ، باب الأذان فى أذن المولود (٩٧/٥ رقم ١٥١٤) وقال : حسن صحيح .

(٥) ابن السنى : باب ما يعمل بالولد إذا ولد (ص ١٨١ رقم ٦٢٤) . وحكم الألبانى بوضعه فى السلسلة رقم

باب الدعاء عند تحنيك الطفل

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم » وفي رواية « فيدعو لهم بالبركة » (١) .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، فأثيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقاء ، ثم أثيت به النبي ﷺ ، فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمر ، ثم دعا له وبارك عليه » (٢) .

ورويانا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال « وُلد لي غلام ، فأثيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة » هذا لفظ البخاري ومسلم إلا قوله « ودعا له بالبركة » (٣) فإنه للبخاري خاصة .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب : المصدر السابق (رقم ٥١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد .. الخ (١٠٨/٧) . وصحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه ... الخ (١٦٨٩/٣) رقم ٢٥ . وتحنيك الطفل : اتفق العلماء على استحبابه للمولود عند ولادته ، ويكون بتمر ، فإن تعلق ، فما في معناه أو قريب منه من الحلو ، فيمضغ الحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبلع ، ثم يفتح فم المولود ، ويضعها فيه ، ليدخل شيء منها جوفه ... الخ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء (٥٤/٨) والعقيقة (١٠٨/٧) وصحيح مسلم : كتاب الآداب ، ج ٣/١٩ رقم (٢٥) .

كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

السنة : أن يسمى المولود اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة .

فأما استحبابه يوم السابع فلما روينا في كتاب الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق » (١) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في سنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ غُلامٍ رَهينٌ بِعَقِيقتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » (٢) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما يوم الولادة فلما روينا في الباب المتقدم من حديث أبى موسى .

ورويانا في صحيح مسلم وغيره عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « وُلِدَ لى اللَّيْلَةِ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أبى إِبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٣) .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس قال : « ولد لأبى طلحة غلام ، فأتيت به النبي ﷺ فحنكته وسماه عبد الله » (٤) .

(١) سنن الترمذى : كتاب الأدب ، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود (١٣٢/٥ رقم ٢٨٣٢) وقال : حسن غريب .

(٢) سنن أبى داود : كتاب : الأضاحى ، باب فى العقيقة (٢٥٩/٣ رقم ٢٨٣٧) . وسنن الترمذى : كتاب الأضاحى ، باب ما جاء فى العقيقة (١٠١/٤ رقم ١٥٢٢) وقال : حسن صحيح . وسنن النسائى : كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية (/ رقم ٤٢٢٥) . وسنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب فى العقيقة (١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٥) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان ... الخ (١٨٠٧/٤ رقم ٦٢) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٥٣/٨) . وصحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب : استحباب تحنك المولود ... الخ (ج ١٩/٣ رقم ٢٩) .

وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فوضعه النبي ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس ، فلهي النبي ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابه فاحتمل من على فخذه النبي ﷺ فأقبلوه ، فاستفاق النبي ﷺ فقال : إِنْ الصَّبِيُّ ؟ فقال أبو أسيد : ألقبناه يا رسول الله ، قال : ما اسمُهُ ؟ قال : فلان ، قال : لا ، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ، فسماه يومئذ المنذر » (٦) قلت : قوله لهي ، بكسر الهاء وفتحها لغتان : الفتح لطيء ، والكسر لباقي العرب ، وهو الفصيح المشهور ، ومعناه : انصرف عنه ، وقيل : اشتغل بغيره ، وقيل : نسيه وقوله : استفاق أي : ذكره ، وقوله فأقبلوه . أي : ردّوه إلى منزلهم .

باب تسمية السقط

يستحبّ تسميته ، فإن لم يعلم أذكر هو وأنثى ؟ سمي باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء هند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك . قال الإمام البغوي : يستحبّ تسمية السقط لحديث ورد فيه ، وكذا قاله غيره من أصحابه . قال أصحابنا : ولو مات المولود قبل تسميته استحبّ تسميته .

باب استحباب تحسين الاسم

روينا في سنن أبي داود بالإسناد الجيد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » (٧) .

(١) تسمية السقط ، هو بتثليث سنيه : الولد الذي لم يستكمل مدة حمله ، وقيد ابن حجر في التحفة استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه . قال ابن النحوي في التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير حديث « سموا السقط » غريب كذلك ، نعم روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناد واو بأنه يسمى إن استهل صارخاً وإلا فلا ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني « أنه عليه الصلاة والسلام سمي السقط » لكن بسند ضعيف انتهى . والحديث الذي أشار إليه هو حديث عائشة قالت « أسقطت من النبي ﷺ سقطاً فسماه عبدالله ، وكنائي بأب عبدالله » وسيأتي تضعيفه في كلام الشيخ في باب كنية من لم يولد له ص ٣٧٣ . ١ هـ ابن علان ١٠٣/٦

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء (٢٣٦/٥ رقم ٤٩٤٨) .

باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل

روينا في صحيح مسلم عن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » (١) .

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن جابر - رضی الله عنه - قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لانكنيك أبا القاسم ولاكرامة ، فأخبر النبى ﷺ فقال : « سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » (٢) .

ورويانا في سنن أبى داود والنسائى وغيرهما عن أبى وهيب الجشمى الصحابى - رضی الله عنه - قال رسول الله ﷺ « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ » (٣) .

باب استحباب التهنة وجواب المهنة

يستحبّ تهنة المولود له ، قال أصحابنا : ويستحبّ أن يهناً بما جاء عن الحسين - رضی الله عنه - أنه علم إنساناً التهنة فقال : قل بارك الله لك فى الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشدّه ورزقت برّه . ويستحبّ أن يردّ على المهنيء فيقول : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجزاك الله خيراً ، ورزقك الله مثله ، أو أجزل الله ثوابك ، ونحو هذا .

(١) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء (١٦٨٢/٣ رقم ٢) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (٥٢/٨ ، ٥٣) . وصحيح مسلم : كتاب الآداب : ج ١٦٨٢/٣ رقم ٣ ، ٤ .

(٣) سنن أبى داود : الأدب ، باب فى تغيير الأسماء (٢٣٧/٥ رقم ٤٩٤٩) . والنسائى : كتاب الخليل ، باب ما يستحب من شية الخليل (ج ٢١٨/٦ رقم ٣٥٦٥) . وشرح السنة للبغوى ٣٣٤/٢ ، ومسند الإمام أحمد مسند أبى وهيب الجشمى (٣٥٤٥/٤) .

باب النهى عن التسمية بالأسماء المكروهة

روينا في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُسَمِّينَ غُلامَكَ يَساراً وَلَا رَباحاً وَلَا نَجاحاً وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تُقُولُ : أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَتُقُولُ : لا إِثْمًا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُونَ عَلَيَّ » (١) .

ورويانا في سنن أبى داود وغيره من رواية جابر ، وفيه أيضاً النهى عن تسميته بركة (٢) .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إنْ أُخْنِعَ اسْمُ عِنْدَ اللَّهِ - تعالى - رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ » وفى رواية « أخنى » بدل « أخنع » . وفى رواية لمسلم « أُغِيْظُ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَأُخْبِئُهُ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ لا مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ » (٣) قال العلماء : معنى أخنع وأخنى : أوضع وأذل وأرذل . وجاء فى الصحيح عن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملاك مثل شاهان شاه ..

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدبه ويزجره عن القبيح ويروّض نفسه

روينا فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن بسر المازنى الصحابى - رضى الله عنه - وهو بضمّ الباء الموحدة وإسكان السين المهملة . قال : « بعثتنى أمى إلى رسول الله ﷺ يقطف من عنب ، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه ، فلما جئت به أخذ بأذنى وقال : يا عُذْرُ » (٤) .

(١) صحيح مسلم : الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٣/١٦٨٥ رقم ١١) .
(٢) سنن أبى داود : الأدب ، رقم (٤٩٦٠) .
(٣) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله (٨/٥٦) وصحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم التسمية بملك الأملاك ... الخ (٣/١٦٨٨ رقم ٢٠ ، ٢١) .
(٤) ابن السنى : باب تسمية الرجل بما يشبه عمله (ض ١٢٠ رقم ٤٠٣) . وإسناده ضعيف .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - فى حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق - رضى الله عنه - ومعناه : أن الصديق - رضى الله عنه - ضيف جماعة وأجلسهم فى منزله وانصرف إلى رسول الله ﷺ فتأخر رجوعه ، فقال عند رجوعه : أعشيتموهم ؟ قالوا : لا ، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال : يا عُنْتُرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ (١) . قلت : قوله : غنثر ، بغين معجمة مضمومة ، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء ، ومعناه : يا لئيم . وقوله : فجَدَّعَ ، وهو بالجيم والبدال المهملة ، ومعناه : دعا عليه بقطع الأنف ونحوه ، والله أعلم .

باب نداء من لا يعرف اسمه

ينبغى أن ينادى بعبارة لا يتأذى بها ، ولا يكون فيها كذب ولا ملق (٢) . كقولك : يا أخى يا فقيه ، يا فقير ، يا سيدى ، يا هذا ، يا صاحب الثوب الفلانى أو النعل الفلانى أو الفرس أو الجمل أو السيف أو الرمح ، وما أشبه هذا على حسب حال المنادى والمنادى .

وقد روينا فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه بإسناد حسن عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية - رضى الله عنه - قال : « بينا أنا أماشى النبى ﷺ نظر فإذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال : يا صَاحِبَ السَّبِيَّتَيْنِ وَيَحْكُ أَلْقِ سَبِيَّتَيْكَ ... » (٣) وذكر تمام الحديث . قلت : النعال السبئية بكسر السين : التى لا شعر عليها .

وروينا فى كتاب ابن السنن عن جارية الأنصارى الصحابى - رضى الله عنه - وهو بالجيم قال : « كنت عند النبى ﷺ وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله » (٤) .

(١) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (١٥٦/١) وانظر المناقب باب ٢٥ ، وصحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف (١٦٢٧/٣ رقم ١٧٦) .

(٢) الملق : هو الزيادة فى التودد والتضرع فوق ما ينبغى . اهـ نهاية .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الجنائز ، باب المشى فى النعل بين القبور (٥٥٤/٣ رقم ٣٢٣٠) . والنسائى فى الجنائز ، باب كراهية المشى بين القبور (رقم ٢٠٥) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب النهى عن المشى على القبور (ج ١/٤٩٩ ص رقم ١٥٦٨) .

(٤) ابن السنن : باب كيف يدعى الرجل من لا يعرف اسمه (ص ١١٩ رقم ٤٠١) .

باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادى أباه ومعلمه وشيخه باسمه

روينا في كتاب ابن السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ رأى رجلاً معه غلام ، فقال للغلام : مَنْ هَذَا ؟ قال : أباي ، قال : فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ ، وَلَا تُسْتَسِيبْ لَهُ ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ » (١) قلت : معنى لا تستسب له أي : لا تفعل فعلاً يتعرض فيه ، لأن يسبك أبوك زجراً لك وتأديباً على فعلك القبيح .

وروينا فيه عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه عبيد الله بن زحر بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة - رضي الله عنه - قال : يقال : من العقوق أن تسمى أباك باسمه ، وأن تمشي أمامه في طريق (٢) .

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر ابن أبي أسيد (٣) .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكى نفسها ، فسمها رسول الله ﷺ زينب » (٤) .

وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة - رضي الله عنها - قالت : « سميت برة ، فقال رسول الله ﷺ : « سموها زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب » (٥) .

(١) ابن السنن : باب النبي عن أن يسمى الرجل إياه بغير اسمه (١١٩ رقم ٣٩٧) ، وانظر مجمع الزوائد للهيتمي كتاب البر ، باب ما جاء في البر وحق الوالدين (١٣٧/٧) فقد ذكر له شواهد بمعناه .

(٢) ابن السنن : المصدر السابق رقم (٣٩٨) .

(٣) تقدم في ص ٣٦٤ ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٥٣/٨) . وصحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .. الخ (١٦٨٧/٣ رقم ١٦) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ... الخ (١٦٨٧/٣ رقم ١٨ ، ١٩) .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال : « كانت جويرية اسمها برة ، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة » (١).

وروينا في صحيح البخارى عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه ، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال : « ما اسمك ؟ قال : حزن ، فقال : أنت سهل ، قال : لا أغير اسماً سمانيه أبى ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » (٢) قلت : الحزونة : غلظ الوجه وشيء من القساوة .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - « أن النبي ﷺ غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة » وفي رواية لمسلم أيضاً « أن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية ، فسامها رسول الله ﷺ جميلة » (٣) .

وروينا في سنن أبى داود بإسناد حسن عن أسامة بن أخدرى الصحابى - رضى الله عنه - وأخدرى بفتح الهمزة والبدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة بينهما - أن رجلاً يقال له : أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ قال : أصرم قال : بل أنت زُرْعَة » (٤) .

وروينا فى سنن أبى داود والنسائى وغيرهما عن أبى شريح هانىء الحارثى الصحابى - رضى الله عنه - أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتونونه بأبى الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم فليم تُكنّى أبى الحكم ؟ » فقال : إن قومى إذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم ، فرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ قال : لى شريح ، ومسلم ، وعبدالله قال : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قلت : شريح ، قال : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحِ » (٥) .

(١) صحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ١٦) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب اسم الحزن (٥٣/٨) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن (١٦٨٦/٣) رقم ١٤ ، ١٥ .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ج ٥/٢٤٠ رقم ٤٩٥٤ .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥/٥) ، والنسائى فى القضاء باب إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم (رقم ٥٣٨٩) وهو حديث صحيح .

قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاصي ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان والحكم ، وغراب ، وحباب ، وشهاب ، فسماه هاشماً ، وسمى حرباً مسلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً يقال لها : عفرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة ، وسمى بنى مغوية بنى رشدة . قال أبو داود : تركت أسانيداً للاختصار (١) . قلت : عتلة بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ، قاله ابن ماكولا ، قال : وقال عبد الغنى : عتلة : يعنى بفتح التاء أيضاً ، قال : وسماه النبي ﷺ عتبة ، وهو عتبة بن عبد السلمى .

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه

روينا في الصحيح من طرق كثيرة « أن رسول الله ﷺ رخم أسماء جماعة من الصحابة ، فمن ذلك قوله ﷺ لأبى هريرة - رضى الله عنه : يا أبا هريرة وقوله ﷺ لعائشة - رضى الله عنها - : « يا عائشة » ولأنجشة - رضى الله عنه - « يا أنجشة » (٢) . وفي كتاب ابن السنى أن النبي ﷺ قال لأسماء : « يا أسيمة » وللمقدام « يا قديم » (٣) .

باب النهى عن الألقاب التي يكرهها صاحبها

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات : من الآية ، ١١] واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان له صفة كالأعمش والأجلح والأعمى والأعرج والأحول والأبرص والأشج والأصفر والأحذب والأصم والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمقعد والأشل ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكره . واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن

(٢) أبو داود : المصدر السابق حديث (رقم ٤٩٥٦) .

(٢) صحيح البخارى : الأدب ، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٥٥/٨) .

(٣) ابن السنى : باب ترخيم الأسماء (ص ١٢٢ رقم ٤١٣) .

لا يعرفه إلا بذلك ، ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفها اختصاراً واستغناء
بشهرتها .

باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

فمن ذلك أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - اسمه عبدالله بن عثمان لقبه عتيق ،
هذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ
وغيرهم . وقيل : اسمه عتيق ، حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى كتابه
الأطراف ، والصواب الأول ، واتفق العلماء على أنه لقب خير . واختلفوا فى سبب
تسميته عتيقاً ، فروينا عن عائشة - رضى الله عنها - من أوجه أن رسول الله ﷺ
قال : « أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ » (١) قال : فمن يومئذ سمي عتيقاً . وقال مصعب
ابن الزبير وغيره من أهل النسب : سمي عتيقاً ؛ لأنه لم يكن فى نسبه شيء يعاب به ،
وقيل : غير ذلك ، والله أعلم .

ومن ذلك أبو تراب لقب لعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - وكنيته
أبو الحسن ، ثبت فى الصحيح « أن رسول الله ﷺ وجدته نائماً فى المسجد وعليه
التراب ، فقال : « قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ » (٢) فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل .
وروينا هذا فى صحيحى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد ، قال سهل :
وكانت أحبّ أسماء علىّ إليه ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها . هذا لفظ رواية
البخارى (٣) .

ومن ذلك ذو اليمين واسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره
قاف - كان فى يديه طول - ثبت فى الصحيح « أن رسول الله ﷺ كان يدعوه

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة : عن عائشة وفيه : إسحاق بن يحيى متروك . اهـ جمع الجوامع
للسيوطى نسخة قوله . وانظر سنن الترمذى : كتاب المناقب ، باب فى مناقب أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما
(٥/٦١٦ رقم ٣٦٧٩) وقال : هذا حديث غريب .

(٢) راجع صحيح البخارى : كتاب الأدب : ٥٥/٨ . وكتاب فضائل الصحابة - فضائل على ٥/٢٣ .

(٣) صحيح البخارى : الأدب ، باب التكنى بأبى تراب (٥٥/٨ ، ٥٦) ، والبخارى : فضائل الصحابة ،
فضائل على (٥/٢٣) ، وصحيح مسلم : فضائل الصحابة باب من فضائل على بن أبى طالب (٤/١٨٧٥ رقم
٣٨) .

ذا الـيدين» واسمه الخرباق ، رواه البخارى بهذا اللفظ فى أوائل كتاب البرّ والصلة^(١) .

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً ، فإن دلائله يشترك فيها الخواصّ والعوامّ . والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية ، وكذلك إن كتب إليه رسالة ، وكذا إن روى عنه رواية ، فيقال : حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان ، فلان بن فلان وما أشبهه ، والأدب أن لا يذكر الرجل كنيته فى كتابه ولا فى غيره ، إلا أن لا يعرف إلا بكنيته ، أو كانت الكنية أشهر من اسمه . قال النحاس : إذا كانت الكنية أشهر ، يكنى على نظيره ويسمى لمن فوقه ، ثم يلحق المعروف : أبا فلان أو بأبى فلان .

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

كنى نبينا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه . وفى الباب حديث أبى شريح الذى قدمناه فى باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه^(٢)

باب كنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده

هذا الباب واسع لا يحصى من اتصف به ، ولا بأس بذلك .

(١) بمراجعة تسخ صحيح البخارى التى بين أيدينا متنا وشرحاً - لم نجد من بينها كتاباً باسم : كتاب البرّ والصلة - كما أشار الإمام النووى هنا - فلعل هذا من خطأ النساخ ، وحديث ذى الـيدين : أخرجه فى كتاب الأدب ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١٨٣/١ ، وأخرجه فى باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو (ج ٢/٨٦) وأخرجه مسلم : فى كتاب المساجد ٤٠٤/١ رقم ١٠١ وفيها اسم الخرباق . والله أعلم .

(٢) تقدم الحديث فى ص ٣٦٩ تعليق رقم ٥ .

باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير - قال الراوى - أحسبه قال : فطيم وكان النبى ﷺ إذا جاءه يقول : يا أبا عمير ، ما فَعَلَ الثُّغَيْرُ (١) نغر كان يلعب به .

وروينا بالأسانيد الصحيحة فى سنن أبى داود وغيره عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى ، قال : فاكتبى بأبيك عبد الله (٢) قال الراوى : يعنى عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر ، وكانت عائشة تكنى أم عبد الله . قلت : فهذا هو الصحيح المعروف .

وأما ما روينا فى كتاب ابن السنى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت « أسقطت من النبى ﷺ سقطاً فسماه عبد الله ، وكنانى بأبى عبد الله (٣) فهو حديث ضعيف .

وقد كان فى الصحابة جماعات لهم كنى قبل أن يولد لهم كأبى هريرة وأنس أبى حمزة وخلائق لا يحصون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا كراهة فى ذلك بل هو محبوب بالشرط السابق .

باب النهى عن التكنى بأبى القاسم

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن جماعة من الصحابة منهم جابر وأبى هريرة - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « سَمُّوا باسمى وَلَا تُكْنُوا

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب الكنية للنسبى وقبل أن يولد للرجل (٥٥/٨) . وصحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... إلخ (٤/١٦٩٢ رقم ٣٠) (والنغير) تصغير النغر : وهو طائر كان يلعب به .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى المرأة تكنى (٥/٢٥٣ رقم ٤٩٧٠) .

(٤) ابن السنى : باب ماجاء فى كنى النساء ص ١٢٣ رقم ٤١٨ .

بِكُنْيَتِي» (١) قلت : اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : فذهب الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره ، ومن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدثون : أبو بكر البيهقي وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق .

والمذهب الثاني : مذهب مالك - رحمه الله - أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله ﷺ .

والمذهب الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا : يشبه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزالوا يكتبون به في جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث .

وأما إطباق الناس على فعله مع أن المتكئين به والمكئين الأئمة الأعلام ، وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين وفيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال ، والله أعلم .

باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قال الله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد : من الآية ، ١] واسمه عبد العزى ، قيل : ذكر تكنيته لأنه يعرف بها وقيل : كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم .

(١) صحيح البخاري : الأدب : باب من سمي بأسماء الأنبياء (٨ / ٥٤) وصحيح مسلم : الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٣ / ١٦٨٣ رقم ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) .

ورويها في صحيحى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما -
« أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادَةَ - رضى الله عنه ... »
فذكر الحديث ومرور النبي ﷺ على عبدالله بن أبي بن سلول المنافق ، ثم قال :
فسار النبي ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادَةَ ، فقال النبي ﷺ « أئى سَعْدُ ، أَلَمْ
تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يريد عبدالله بن أبي - قَالَ كَذَا وَكَذَا ... » (١) وذكر
الحديث . قلت : تكرر في الحديث تكنية أبى طالب واسمه عبد مناف ، وفي
الصحيح « هَذَا قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ » (٢) ونظائر هذا كثيرة ، هذا كله إذا وجد الشرط
الذى ذكرناه في الترجمة ، فإن لم يوجد ، لم يزد على الاسم كما رويناه في صحيحيهما
« أن رسول الله ﷺ كتب : « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ » (٣) فسماه
باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقب ملك الروم - وهو قيصر - ونظائر هذا كثيرة ، وقد
أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي أن نكتنهم ولا نرقق لهم عبارة ولا نلين لهم قولاً
ولا نظهر لهم ودّاً ، ولا مؤالفة .

باب جواز تكنية الرجل بأبى فلانة وأبى فلان والمراة بأمّ فلان وأمّ فلانة

اعلم أن هذا كله لا حجر فيه ، وقد تكنى جماعات من أفاضل سلف الأمة من
الصحابية والتابعين فمن بعدهم بأبى فلانة ، فمنهم عثمان بن عفان - رضى الله عنه -
له ثلاث كنى : أبو عمرو وأبو عبدالله ، وأبو ليلي . ومنهم أبو الدرداء وزوجته
أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة ، وزوجته أمّ الدرداء الصغرى اسمها هجيمة ،
وكانت جليلة القدر فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر ، وهى

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب كنية المشرك (٥٦/٨ ، ٥٧) . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد
والسير ، باب في دعاء النبي ﷺ وصره على أذى المنافقين (١٤٢٢/٣ رقم ١١٦) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الخراج (٤٦٤/٣) ، وانظر تفسير ابن كثير ط/ الشعب ج ١٨٢/٢ ، ج ٣٣٩/٣
وما قبلها ، والسنن الكبرى للبيهقى ج ١٥٦/٤ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام ... إلخ (٥٧/٤) ، وصحيح مسلم :
كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ... إلخ (١٣٩٣/٣ رقم ٧٤) .

تابعية . ومنهم أبو ليلى والد عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وزوجته أم ليلى ، وأبو ليلى
وزوجته صحبايان . ومنهم أبو أمامة وجماعات من الصحابة . ومنهم أبو ريحانة ،
وأبو رمثة ، وأبو ريمة ، وأبو عمرة : بشير بن عمرو ، وأبو فاطمة الليثي ، قيل :
اسمه عبدالله بن أنيس ، وأبو مريم الأزدي ، وأبو رقية : تميم الداري ، وأبو كريمة
المقدام بن معديكرب ، وهؤلاء كلهم صحابة . ومن التابعين : أبو عائشة مسروق
ابن الأجدع وخلائق لا يحصون . قال السمعي في الأنساب : سمي مسروقاً ، لأنه
سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تكنية النبي
ﷺ أبا هريرة بأبي هريرة .

كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أنثر فيه إن شاء الله - تعالى - أبواباً متفرقة من الأذكار والدعوات يعظم الانتفاع بها إن شاء الله - تعالى - وليس لها ضابط نلتزم ترتيبها بسببه ، والله الموفق .

باب استحباب حمد الله - تعالى - والثناء عليه عند البشارة بما يسره

اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة ظاهرة - أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله - تعالى - وأن يحمده الله - تعالى - أو يثنى عليه بما هو أهله ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة ومشهورة .

روينا في صحيح البخارى عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في حديث الشورى الطويل أن عمر - رضى الله عنه - ارسل ابنه عبد الله إلى عائشة - رضى الله عنها - يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه ، فلما أقبل عبد الله قال عمر : مالدريك ؟ قال : الذى تحبّ يأمر المؤمنين ، أذنتُ ، قال : الحمد لله ما كان شىء أهمّ إليّ من ذلك (١) .

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبىّ ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا » (٢) .

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ، باب فضائل أصحاب النبى - مناقب عثمان - (١٩/٥ - ٢١) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (١٥٥/٤) .
وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٠٩٢/٤ رقم ٨٢) .

وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرُونَ » (١) .

باب ما يقول إذا رأى الحريق

روينا في كتاب ابن السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ » (٢) ويستحب أن يدعو مع ذلك بدعاء الكرب وغيره مما قدمناه في كتاب الأذكار للأمور العارضات وعند العاهات والآفات .

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

روينا في كتاب الترمذی وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » (٣) قال الترمذی : حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أبي برزة - رضي الله عنه - واسمه نضلة قال : « كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فقال رجل : يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى ، قال : ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الذبك والبهائم (٣٣٢/٥ رقم ٥١٠٣) .

(٢) ابن السنن : باب ما يقول إذا رأى الحريق (ص ٩٣ رقم ٢٩٥) ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٩٦/٢) ترجمة ابن لهيعة . وأخرجه ابن عدى في الكامل (١٤٦٩/٤) عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الصغير لى ابن السنن ، وابن عدى وابن عساكر : عن ابن عمرو ، ورمز له بالضعف . قال المناوى : لكن له شواهد . اهـ صغير رقم ٦٤١ ، وانظر رقم ٦٤٢ .

(٣) سنن الترمذی : كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من المجلس (٥٩٤/٥ رقم ٣٤٣٣) وقال : حسن غريب صحيح . والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٣٤ رقم ٤٠٠) .

المَجْلِسِ»^(١) ورواه الحاكم في المستدرک من رواية عائشة - رضى الله عنها - وقال صحيح الإسناد^(٢). قلت : قوله بأخرة ، هو بهمز مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء ، ومعناه : فى آخر الأمر .

ورويانا فى حلية الأولياء عن عليّ - رضى الله عنه - قال : « من أحبّ أن يكتال بالمكيال الأولى فليقل فى آخر مجلسه أو حين يقوم : سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين »^(٣).

باب دعاء الجالس فى جمع لنفسه ومن معه

رويانا فى كتاب الترمذى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمَنْ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا ، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فى دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عَلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا »^(٤) قال الترمذى . حديث حسن .

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

رويانا بالإسناد الصحيح فى سنن أبى داود وغيره عن أبى هريرة - رضى الله عنه -

(١) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى كفارة المجلس (١٨٢/٥ رقم ٤٨٥٩) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، باب كفارة ما يكون فى المجلس (ص ١٤١ رقم ٤٢٩) .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک : كتاب الدعاء (٥٣٧/١) .

(٣) حلية الأولياء لأبى نعيم فى ترجمة سفيان الثورى - ج ٧ ص ١٢٣ بلفظ : عن على قال : « من أحبّ أن يكتال بالمكيال الأولى ... إلخ » .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الدعوات (٥٢٨/٥ رقم ٣٠٥٢) وقال : حديث حسن غريب ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (ص ١٣٥ رقم ٤٠٤) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » (١) .

وروينا فيه عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » (٢) قلت : ترة بكسر التاء وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ، وقيل : تبة ، ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى .

وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » (٣) قال الترمذي : حديث حسن .

باب الذكر في الطريق

روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، وَمَا سَلَّكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ » (٤) .

وروينا في كتاب ابن السني ودلائل النبوة للبيهقي عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال : « أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو بتبوك فقال : يا مُحَمَّدُ اشْهَدْ جَنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُرَبِّيِّ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَزَلَ جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْجِبَالِ

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (١٨١/٥) رقم (٤٨٥٥) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب من جلس مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه (ص ١٣٥) رقم (٤٠٦) .

(٢) سنن أبي داود : المصدر السابق (رقم ٤٨٥٦) . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة - المصدر السابق - (رقم ٤٠٧) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الدعاء ، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٤٦١/٥ رقم ٣٣٨٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ابن السني : ص ١٣٣ رقم ٤٥١ ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الأحاديث السابقة .

فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة - عليهم السلام - فلما فرغ قال : يا جبريل بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ ؟ قال : بِقِرَاءَتِهِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَائِماً وَرَاكِباً وَمَاشِياً « (١) .

باب ما يقول إذا غضب

قال الله تعالى : ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ [آل عمران : من الآية ١٣٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نُرْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » (٢) .

وروينا فى صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ ؟ قُلْنَا : الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » (٣) قلت : الصرعة بضم الصاد وفتح الراء ، وأصله الذى يصرع الناس كثيراً ، كالهزمة واللمزة الذى يهزمهم كثيراً .

وروينا فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن معاذ بن أنس الجهنى الصحابى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ

(١) ابن السنى : باب قراءة قل هو الله أحد فى الطريق إذا مشى (ص ٥٩ رقم ١٨٠) وسنده ضعيف . فيه بقية ابن الوليد : صدوق ، كثير التديس عن الضعفاء . اهـ تقريب التهذيب ١/١٠٥ رقم ١٠٨ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب (٣٤/٨) . وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... إلخ (٢٠١٤/٤ رقم ١٠٨) .

(٣) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم (١٠٦) .

يُنْفِذُهُ دَعَاةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى رَعُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ الْحُورِ مَا شَاءَ» (١) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن سليمان بن صرد الصحابى - رضى الله عنه - قال : كنت جالسا مع النبى ﷺ ورجلان يستبان ، وأحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ذهب منه ما يجد » فقالوا له : إن النبى ﷺ قال : « تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فقال : وهل بي من جنون ؟ » (٢) .

ورويانا في كتابى أبى داود والترمذى (٣) بمعناه من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال الترمذى : هذا مرسل : يعنى أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « دخل على النبى ﷺ وأنا غضبى ، فأخذ بطرف المفصل من أنفى فعركه ثم قال : يا عُوَيْشُ قولى : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذنبى ، وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان » (٤) .

ورويانا فى سنن أبى داود عن عطية بن عروة السعدى الصحابى - رضى الله عنه -

(١) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب من كظم غيظاً (١٣٧/٥ رقم ٤٧٧٧) . وسنن الترمذى : كتاب البر ، باب كظم الغيظ حديث رقم ٢٠٢٢ ، وكتاب صفة القيامة ، باب فضل الرفق بالضعيف حديث رقم ٣٤٩٥ . وقال : حديث حسن غريب ، وسنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب الحلم (١٤٠٠/٢ رقم ٤١٨٦) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس (١٥١/٤) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... إلخ (٢٠١٥/٤ رقم ١٠٩) .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند الغضب (١٣٩/٥ رقم ٤٧٨٠) . وسنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ما يقول عند الغضب (٥٠٤/٥ رقم ٣٤٥٢) وقال : وهذا حديث مرسل . عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ .. إلخ .

(٤) ابن السنى : باب ما يقول إذا غضب (ص ١٣٤ رقم ٤٥٧) بلفظ : عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - إذا غضبت عرك النبى ﷺ بأنفها ، ثم يقول : يا عويش ، قولى : اللهم رب محمد اغفر لى ذنبى ، وأجرنى من مضلات الفتن ، وإسناده حسن .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْعَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقوله له إذا أعلمه

روينا في سنن أبي داود والترمذي عن المقدم بن معديكرب - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يَحِبُّهُ » (٢) قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود عن أنس - رضى الله عنه - « أَنْ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحَبِّ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَعَلِمْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَعَلِمْتَهُ ، فَلَحَقَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ ، قَالَ : أَحْبَبْتُكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ » (٣) .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : « يَا مُعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُّكَ ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (٤) .

وروينا في كتاب الترمذي عن يزيد بن نعمة الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ . وَمِمَّنْ هُوَ ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ » .

قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : ولا نعلم ليزيد بن نعمة سماعاً من النبي ﷺ . قال : ويروى عن ابن عمر عن النبي

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند الغضب . (١٤١/٥ رقم ٤٧٨٤) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب إخبار الرجل بمحبته إياه (٣٤٣/٥ رقم ٥١٢٤) وسنن الترمذي : كتاب الزهد ، باب في إعلام الحب (٥٩٩/٥ رقم ٢٣٩٣) وقال : حسن صحيح .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، المصدر السابق (رقم ٥٢١٥) قال المنذرى : في إسناده المبارك بن فضالة القرشي وثقة عفان بن مسلم ، وضعفه الإمام أحمد وغيره .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار (١٨٠/٢ رقم ١٥٢٢) . والنسائي في عمل اليوم واللييلة (ص ٥٢ رقم ١٠٩) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو هذا ، ولا يصحّ إسناده (١) قلت : وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعمة فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لا صحبة له ، قال : وحكى البخارى أن له صحبة ، قال : وغلط .

باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

روينا في كتاب الترمذى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى عَافَانِى مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِى عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، لَمْ يُصِبهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ » (٢) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في كتاب الترمذى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى عَافَانِى مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِى عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً إِلَّا عُوفِىَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِناً مَا كَانَ مَا عَاشَ » (٣) ضعف الترمذى إسناده . قلت : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ينبغى أن يقول هذا الذكر سرّاً بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة ، والله أعلم .

باب استحباب حمد الله تعالى للمستول عن حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان فى جوابه إخبار بطيب حاله

روينا فى صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن علياً - رضى

(١) سنن الترمذى : كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الحب فى الله (٥/٥٩٩ رقم ٢٣٩٢) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... إلى قوله : ولا يصح إسناده .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا رأى مبتلى (٥/٤٩٤ رقم ٣٤٣٢) وقال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه .

(٣) الترمذى : المصدر السابق (رقم ٣٤٣١) وقال : حديث غريب ، لأن عمرو بن دينار شيخ بصرى ، وليس بالقوى فى الحديث ... إلخ .

الله عنه - خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ - تَعَالَى - بارئاً « (١) .

باب ما يقول إذا دخل السوق

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » (٢) رواه الحاكم أبو عبدالله في المستدرک على الصحيحين من طرق كثيرة ، وزاد فيه في بعض طرقه « وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » وفيه من الزيادة : قال الراوى : فقدمت خراسان ، فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت : أتيتك بهدية فحدثته بالحديث ، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبته حتى يأتى السوق فيقولها ثم ينصرف . ورواه الحاكم أيضاً من رواية ابن عمر - عن النبى ﷺ ، قال الحاكم (٣) وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبريدة والأسلمى وأنس ، قال : وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ ، فرواه بإسناده عن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال : « بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً » (٤) .

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازى باب ٨٣ ، وكتاب الاستئذان ، باب ٣٩ .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا دخل السوق (٤٩١/٥ رقم ٤٢٢٨) وقال حديث حسن غريب .

(٣) الحاكم في المستدرک : كتاب الدعاء (٥٣٩/١) قال : وفي الباب عن جابر إلى قوله : حديث بريدة بغير هذا اللفظ .

(٤) الحاكم في المستدرک : كتاب الدعاء (٥٣٩/١) . وقال الذهبي في التخليص : قلت : أبو عمرو لا يعرف والمدائنى متروك .

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً ، أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع : أصبت أو أحسنت ونحوه

روينا في صحيح مسلم عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال لى رسول الله ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : يَكْرَأُ أُمُّ ثَيْبَا ، قُلْتُ : ثَيْبَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » أَوْ قَالَ : « تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » .
قلت : إن عبد الله - يعنى أباه - توفى وترك تسع بنات أو سبعا ، وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن ، قال : « أَصَبْتُ ... »
وذكر الحديث (١) .

باب ما يقول إذا نظر فى المرأة

روينا فى كتاب ابن السنى عن على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا نظر فى المرأة قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَمَا حَسَنَتْ خَلْقِي فَحَسَّنْ خُلُقِي » (٢) .
ورويناه فيه من رواية ابن عباس بزيادة .

ورويناه فيه من رواية أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهه فى المرأة قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَّلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِى فَحَسَّنَهَا ، وَجَعَلَنى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٣) .

(١) صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٧/٢ أرقام ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) .
(٢) ابن السنى : باب ما يقول إذا نظر فى المرأة (ص ٥٤ رقم ١٦٣) ، وإسناده ضعيف لضعف حسين بن أبى السرى ، وعبد الرحمن بن إسحاق . انظر الميزان رقم ٢٠٠٣ ، ورقم ٤٨١٢ . وانظر الهيثمى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٣٨ ، ١٣٩ . وانظر الجامع الصغير للسيوطى رقم ٦٨٢١ .
(٣) حديث ابن عباس ، وأنس فى ابن السنى : المصدر السابق (رقم ١٦٤ ، ١٦٥) وحديث ابن عباس فيه : يحيى بن العلاء ، وعمرو بن الحصين ، وهما كذابان انظر الميزان رقم ٩٥٩١ ورقم ٦٣٥١ وحديث أنس : إسناده ضعيف . قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة اجلد ١ ص ١١٩ وقال ابن تيمية فى الكلم الطيب : نعم صح دعاؤه ﷺ بقوله : (اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى) مطلقاً غير مقيد بالنظر فى المرأة . وراجع إرواء الغليل له ج ١ ص ١١٣ رقم ٧٤ . اهـ بتصرف .

باب ما يقول عند الحجامة

روينا في كتاب ابن السني عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته » (١) .

باب ما يقول إذا طنت أذنه

روينا في كتاب ابن السني عن أبي رافع - رضي الله عنه - مولى رسول الله - ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ : ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي » (٢) .

باب ما يقوله إذا خدرت رجله

روينا في كتاب ابن السني عن الهيثم بن حنش قال : « كنا عند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فخدرت رجله ، فقال له رجل : اذكر أحب الناس إليك ، فقال : يا محمد ﷺ ، فكأنما نُشِطَ من عقال » (٣) .

وروينا فيه عن مجاهد قال : خدرت رجل رجل عند ابن عباس ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - اذكر أحب الناس إليك ، فقال : محمد ﷺ فذهب خدره » (٤) .

(١) ابن السني : باب ما يقول إذا احتجم (ص ٥٥ رقم ١٦٧) وقال الألباني في السلسلة : قال ابن تيمية في كتاب الكلم الطيب : في سننه من لم أعرفه ، وصرح ابن كثير بضعفه . اهـ الألباني .

(٢) ابن السني : المصدر السابق (رقم ١٦٦) باب ما يقول إذا طنت أذنه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/١٠) وقال : رواه الطبراني في الثلاثة ، والبخاري باختصار كثير ، وإسناده الطبراني في الكبير حسن . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ج ٦/٢١٢٦ قال ابن معين : ليس بشيء ، وأخرجه في ص ٢٤٤٣ في ترجمة معمر بن محمد بن عبيد الله وقال : يروى عن أبيه . منكر الحديث .

(٣) ابن السني : المصدر السابق رقم (١٧٠) وإسناده ضعيف .

(٤) ابن السني : المصدر السابق (١٦٩) باب ما يقول إذا خدرت رجله ، وهو ضعيف لضعف غياث ابن إبراهيم . قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : تركوه . اهـ ميزان رقم ٦٦٧٣ .

وروينا فيه عن إبراهيم بن المنذر الحزامي أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه قال : أهل المدينة يعجبون من حسن بيت أبي العتاهية :

وتخدرُ في بعض الأحيان رجله فإن لم يقل يا عتبُ لم يذهب الخدر (١)

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة وأفعال سلف الأمة وخلفها ، وقد أخبر الله - سبحانه وتعالى - في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - بدعائهم على الكفار .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « مَا دُئِ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبُوتُهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى » (٢) .

وروينا في الصحيحين من طرق أنه ﷺ دعا على الذين قتلوا القراء - رضي الله عنهم - وأدام الدعاء عليهم شهراً يقول : « اللَّهُمَّ الْعَن رِغْلًا وَذَكَوَانًا وَعُصْبَةً » (٣) .

وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سلا الجزور على ظهر النبي ﷺ فدعا عليهم وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ثم قال : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بِنِ رَيْعَةَ ... وذكر تمام السبعة وتمام الحديث (٤) .

(١) ابن السني : المصدر السابق (رقم ١٧٠ ص ٥٦) وإسناده ضعيف .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الخندق (١٤١/٥) ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٦/١ رقم ٢٠٣) وانظر بقية أحاديث الباب .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... إلخ (١٣٤/٥) . وصحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب استحباب الفنون في جميع الصلاة ... إلخ (٤٦٨/١) وفضائل الصحابة (١٩٥٣/٤) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (١٣٨/١) . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٤١٨/٣ رقم ١٠٧) .

وروينا في صحيحيهما عن أنى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يدعو « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » (١) .

وروينا في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال : كُلْ يَمِينِكَ ، قال : لا أستطيع ، قال : « لا اسْتَطَعْتَ ، ما منعه إلا الكبر » قال : فما رفعها إلى فيه (٢) قلت : هذا الرجل هو بُسر - بضم الباء وبالسين المهملة - ابن راعى العير الأشجعى صحابى . ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن جابر بن سمرة قال : « شكوا أهل الكوفة سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - إلى عمر - رضى الله عنه - فعزله واستعمل عليهم ... » وذكر الحديث إلى أن قال : « أرسل معه عمر رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه ، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعدة فقال : أما إذا نشدتنا فإن سعدا لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، فكان بعد ذلك يقول : شيخ مفتون أصابتنى دعوة سعد » (٣) قال عبد الملك بن عمير الراوى عن جابر بن سمرة : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق فيغمزهن .

وروينا في صحيحيهما عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد - رضى الله عنهما - خاصمته أروى بنت أوس ، وقيل : أويس إلى مروان بن الحكم ، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فقال سعيد - رضى الله عنه - أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، (٥٥/٨) . وصحيح مسلم : المساجد (٤٦٧/١) رقم ٢٩٥ .

(٢) تقدم في ص ٢٠٩ باب وعظه وتأديبه من يسئ في أكله .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ١٩٢/٢ . وقد تقدم . في باب مدح الإنسان نفسه .. إلخ . ص ٣٥٤ .

الذى سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » (١) فقال مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، فقال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واقتلها في أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، وبينما هى تمشى في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .

باب التبرى من أهل البدع والمعاصي

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى بردة عن أبى موسى قال : « وجع أبو موسى - رضى الله عنه - وجعا ، فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقّة » (٢) . قلت : الصالقة : الصائحة بصوت شديد ، والحالقة : التى تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقّة : التى تشقّ ثيابها عند المصيبة .

ورويانا في صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر - رضى الله عنهما - أبا عبد الرحمن : إنه ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف ، فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى . قلت : أنف بضم الهمزة والنون : أى : مستأنف لم يتقدّم به علم ولا قدر ، وكذب أهل الضلالة ، بل سبق علم الله - تعالى - بجميع المخلوقات (٣) .

باب ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر

روينا في صحيحى البخارى ومسلم ، عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال :

- (١) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين (١٣٠/٤) ، وصحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم .. إلخ (١٢٣٠/٣ رقم ١٣٨) .
(٢) صحيح البخارى : الجنائز ، باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة (١٠٣/٢) ، وصحيح مسلم : الإيمان باب تحريم ضرب الحدود (١٠٠/١ رقم ١٦٧) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام ... إلخ (٣٧/١ رقم ١) .

« دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح ، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصباً ، فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء من الآية ، ٨١] . ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبِيدُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ (١) [سبأ : من الآية ٤٩] .

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن حذيفة - رضى الله عنه - قال : « شكوت إلى رسول الله ﷺ ذرب لساني ، فقال : أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ؟ إِنْ لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلُّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » (٢) قلت : الذرب بفتح الذال المعجمة والراء ، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة : هو فحش اللسان .

باب ما يقوله إذا عثرت دابته

روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التابعي المشهور عن رجل قال : « كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تُقُلْ : تعس الشيطان ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ » (٣) قلت : هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي ﷺ .

ورويناه في كتاب ابن السني (٤) عن أبي المليح عن أبيه ، وأبوه صحابي اسمه أسامة

(١) صحيح البخاري : كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر (١٧٨/٣) ، وج ١٠٨/٦ .
وصحيح مسلم : الجهاد ، باب فتح مكة ، (١٤٠٦/٣ رقم ٨٤) لكنه قال : وفي يد رسول الله قوس وهو آخذ بسية قوسه ، والسية : المنعطف من طرفي القوس .

(٢) ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب الاستغفار (١٢٥٤/٢ رقم ٣٨١٧) قال في الزوائد : في إسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي في الكاشف . وابن السني : باب ما يقول من ابتلى بلذرب لسانه - رقم ٣٦٤ ص ١١٠ ج ٢ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب ٨٥ (٢٦٠/٥ رقم ٤٩٨٢) . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا عثرت به دابته (ص ١٧٣ رقم ٥٥٨) .

(٤) ابن السني : باب ما يقول إذا عثرت دابته ص ١٤٩ رقم ٥١١ .

على الصحيح المشهور ، وقيل : فيه أقوال أخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة ، فإن الرجل المجهول في رواية أبى داود صحابى ، والصحابة - رضى الله عنهم - كلهم عدول لا تضرّ الجهالة بأعيانهم . وأما قوله : تَعَس ، فقيل : معناه : سقط ، وقيل : عثر ، وقيل : لزمه الشرّ ، وهو بكسر العين وفتحها ، والفتح أشهر ، ولم يذكر الجوهري في صحاحه غيره .

باب بيان انه يستحبّ لكبير البلد إذا مات الوالى أن يخطب الناس يسكنهم ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

روينا في الحديث المشهور في خطبة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - يوم وفاة النبي ﷺ وقوله - رضى الله عنه - : « من كان يعبد محمداً ، فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت » (١) .

وروينا في الصحيحين عن جرير بن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبة وكان أميراً على البصرة والكوفة ، قام جرير فحمد الله - تعالى - وأثنى عليه وقال : « عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له ، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن » (٢) .

باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفًا إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم ، والثناء عليه وتحريضه على ذلك

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : « أتى النبي ﷺ الخلاء ، فوضعت له وضوءاً ، فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبر قال : اللهم فقّهه » زاد البخارى « فقّهه في الدين » (٣) .

(١) صحيح البخارى : كتاب : فضائل أصحاب النبي ، باب فضل أبى بكر بعد النبي ﷺ (٨/٥) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب : الإيمان ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة (٢٢/١) . وهو مما انفرد به البخارى ، والإمام النووى قد يعزو الحديث إلى الصحيحين كما هنا ويريد بالصحيحين أحدهما ، كما أشار إلى ذلك في أول الكتاب ص ١٤ بقوله : « ثم ما كان في صحيحى البخارى ، ومسلم أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض ، وهو صحته » .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء (٤٨/١) .

وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس (٤/١٩٢٧ رقم ١٣٨) .

ورويها في صحيح مسلم عن أبي قتادة - رضى الله عنه - في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعدّات لرسول الله ﷺ قال : « فيينا رسول الله ﷺ يسير حتى اهبأ الليل وأنا إلى جنبه ، فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته ، فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميّلة هي أشدّ من الميّلين الأوليين حتى كاد ينجفل ، فأتيته فدعمته ، فرفع رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت : أبو قتادة ، قال : متى كان هذا مسيرك مني ؟ قلت : مازال هذا مسيرى منذ الليلة ، قال : حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ... » (٤) وذكر الحديث . قلت : اهبأ بوصل الهمة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء ومعناه : انتصف ، وقوله : تهوّر أى : ذهب معظمه ، وانجفل بالجم : سقط ، ودعمته : أسندته .

ورويها في كتاب الترمذى عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » (٥) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويها في سنن النسائى وابن ماجه وكتاب ابن السنى عن عبد الله بن ربيعة الصحابى - رضى الله عنه - قال : استقرض النبى ﷺ مِنى أربعين ألفا ، فجاءه مال فدفعه إلىّ وقال : « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ » (١) .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ... الخ (٤٧٢/١ رقم ٣١١) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في المتشيع بما لم يعطه (٣٨٠/٤ رقم ٢٠٣٥) .

وقال : حديث حسن جيد غريب .

(٣) سنن النسائى : كتاب البيوع ، الاستقراض (٣١٤/٧ رقم ٤٦٨٣) . وابن ماجه : كتاب الصدقات باب حسن القضاء (٨٠٩/٢ رقم ٢٤٢٤) ، وابن السنى : باب مايقول الرجل لأخيه إذا عرض عليه ماله (ص ٦٥ رقم ٢٠١) وهو حديث حسن .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي - رضى الله عنه - قال : « كان في الجاهلية بيت لخشع يقال له : الكعبة اليمانية ، ويقال له : ذو الخلصة ، فقال لى رسول الله ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ ؟ فنفرت إليه في مائة وخمسين فارسا من أحس فكسرنا وقتلنا من وجدنا عنده ، فأتيناه فأخبرناه ، فدعانا ولأحس » وفي رواية « فبرك رسول الله ﷺ على خيل أحس ورجالها خمس مرات (١) » .

وروينا في صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها ، فقال : « اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلِ صَالِحٍ (٢) » .

باب استحباب مكافأة المهدى بالدعاء للمهدى له إذا دعا له عند الهدية

روينا في كتاب ابن السنى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « أهديت لرسول الله ﷺ شاة ، قال : اقسيمها ، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول : ما قالوا ؟ تقول الخادم : قالوا : بارك الله فيكم ، فتقول عائشة وفيهم بارك الله ، نرد عليهم مثل ما قالوا ، ويبقى أجرنا لنا (٣) » .

باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردّها المعنى شرعى بأن يكون قاضيا أو واليا أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك

روينا في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن الصعب بن جثامة - رضى الله عنه - أهدى إلى النبی ﷺ حمار وحش وهو محرم ، فردّه عليه وقال : « لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ » (٤) .

قلت : جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثناة .

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ، باب ذكر جرير بن عبد الله (٤٩ / ٥) .
 وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جرير (١٩٢٥ / ٤) رقم ١٣٥ ، ١٣٦ .
 (٢) صحيح البخارى : الحج ، باب سقاية الحج (١٩١ / ٢) .
 (٣) ابن السنى : باب ما يقول لمن يستقرض منه قرضا (ص ٨٨ رقم ٢٧٨) . وسنده حسن .
 (٤) صحيح مسلم : الحج ، باب تحريم الصيد للحاج (٨٥١ / ٢) رقم ٥٣ .

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

روينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - أنه تناول من لحية رسول الله ﷺ أذى ، فقال رسول الله ﷺ : « مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أبا أَيُّوبَ مَا تَكْرَهُ (١) » وفي رواية عن سعد أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يَا أبا أَيُّوبَ ، لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ (٢) » .

وروينا فيه عن عبد الله بن بكر الباهلي قال : أخذ عمر - رضى الله عنه - من لحية رجل أو رأسه شيئا ، فقال الرجل : صرف الله عنك السوء ، فقال عمر - رضى الله عنه - : صرف عنا السوء منذ أسلمنا ، ولكن إذا أخذ عنك شئ فقل : أخذت يداك خيرا (٣) .

باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ (٤) » وفي رواية لمسلم أيضا « بَرَكَةٌ مَعَ بَرَكَةٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ (٥) » وفي رواية الترمذي « أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ (٦) » وفي رواية لابن السني عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه -

(١) ابن السني : باب ما يقول لمن أطاق عنه الأذى (ص ٨٩ رقم ٢٨٢) وهو ضعيف لضعف عثمان بن فائد انظر الميزان (رقم ٥٥٥٢) .

(٢) ابن السني : المصدر السابق رقم (٢٨٣) وسنده ضعيف لضعف أبي هلال الراسبي . انظر تقريب التهذيب محمد بن سليم ج ٢ / ١٦٦ رقم ٢٦٧ .

(٣) ابن السني : المصدر السابق رقم (٢٨٤) . وإسناده منقطع .

(٤) صحيح مسلم : الحج ، باب فضل المدينة .. الخ (١٠٠٠ / ٢ رقم ٤٧٣) .

(٥) صحيح مسلم : المصدر السابق (٤٧٤) .

(٦) سنن الترمذي : الدعوات ، باب مايقول إذا رأى الباكورة من الثمر (٥ / ٥٠٦ رقم ٣٤٥٤) وقال : حديث حسن صحيح .

رأيت رسول الله ﷺ ، إذا أتى بياكورة وضعها على عينيه ثم على شفثيه وقال :
« اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوْلَهُ فَأَرْنَا آخِرَهُ » ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان (١) .

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

اعلم أنه يستحب لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علما أن يقتصد في ذلك ولا يطول تطويلا يملهم ، لئلا يضرّوا وتذهب حلاوته وجلالته من قلوبهم ، ولئلا يكرهوا العلم وسماع الخير فيقعوا في المحذور .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن شقيق بن سلمة قال : « كان ابن مسعود يذكرنا في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، فقال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أمليكم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا (٢) » .

وروينا في صحيح مسلم عن عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » (٣) قلت : مئنة بهم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى : علامة دالة على فقهه .

وروينا عن ابن شهاب الزهري - رحمه الله - قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها

قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : من الآية ، ٢]

وروينا في صحيح مسلم عن أنى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ

(١) ابن السنن : باب ما يقول إذا أتى بياكورة الفاكهة (ص ٨٩ رقم ٢٨١) وفي سنده ضعف .

(٢) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (٢٧ / ١) .

وصحيح مسلم : كتاب صفة القيامة .. إلخ ، باب الاقتصاد في الموعظة (٢١٧٢ / ٤ رقم ٨٢) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٤ / ٢ رقم ٤٧) .

قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » (١) .

ورويها في صحيح مسلم أيضا عن أبي مسعود الأنصاري البدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاعِلِهِ » (٢) .

ورويها في صحيحى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلَى - رضى الله عنه - : قَوْلَهُ لِأَنَّ يَهْدِيَّ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » (٣) .

ورويها في الصحيح قوله ﷺ « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » (٤) والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة .

باب حث من سئل علما لايعلمه ، ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل عليه

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله ، وفيه حديث « الدين النصيحة » (٥) وهذا من النصيحة .

رويها في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال : « أتيت عائشة - رضى الله عنها - أسألتها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - فأسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ... » (٦) وذكر الحديث .

(١) صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ... إلخ (٤ / ٢٠٦٠ رقم ١٦) .

(٢) صحيح مسلم : الإمارة ، باب فضل إعانة الغازى ... إلخ (٣ / ١٥٠٦ رقم ١٣٣) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب المغازى : غزوة خيبر (٥ / ١٧١) . وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب من فضل على (٤ / ١٨٧٢ رقم ٣٤) .

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (ج ٤ / ٢٠٧٤ رقم ٣٨) .

(٥) صحيح مسلم : الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (١ / ٧٤ رقم ٩٥) بلفظ : عن تميم الدارى ، أن النبى ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين (١ / ٢٣٢ رقم ٨٥) .

ورويها في صحيح مسلم الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر لما أراد أن يسأل عن وتر رسول الله ﷺ فأقى ابن عباس يسأله عن ذلك ، فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة فأتها فاسألها ... » (١) وذكر الحديث .

ورويها في صحيح البخارى عن عمران بن حطان قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - عن الحرير فقالت : أتت ابن عباس فاسأله ، فسأله ، فقال : سل ابن عمر ، فسألت ابن عمر ، فقال : أخبرنى أبو حفص : - يعنى - عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِمَّا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » (٢) قلت : لاخلاق أى : لانصيب . والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة .

باب مايقول من دعى إلى حكم الله تعالى

ينبغى لمن قال له غيره : بينى وبينك كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو أقوال علماء المسلمين ، أو نحو ذلك ، أو قال : اذهب معى إلى حاكم المسلمين ، أو المفتى لفصل الخصومة التى بيننا ، وما أشبه ذلك ، أن يقول : سمعنا وأطعنا ، أو سمعاً وطاعة ، أو نعم وكرامة ، أو شبه ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : آية ، ٥١] .

﴿ فصل ﴾ ينبغى لمن خاصمه غيره أو نازعه فى أمر فقال له : اتق الله - تعالى - أو خف الله تعالى ، أو راقب الله ، أو أعلم أن الله - تعالى - مطلع عليك ، أو أعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه ، أو قال له : قال الله - تعالى - : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا ﴾ [آل عمران : من الآية ، ٣٠] أو ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : من الآية ، ٢٨١] أو نحو ذلك من

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ... الخ (١٥٢ / ١ رقم ١٣٩) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب لبس الحرير (١٩٤ / ٧) .

الآيات وما أشبه ذلك من الألفاظ ، أن يتأدّب ويقول : سماعاً وطاعة ، أو أسأل الله التوفيق لذلك ، أو أسأل الله الكريم لطفه ، ثم يتلطف في مخاطبة من قال له ذلك ، وليحذر كل الحذر من تساهله عند ذلك في عبارته ، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق ، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفراً ، وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذى فعلته خلاف حديث رسول الله ﷺ أو نحو ذلك ، أن لا يقول : لا ألتزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث ، أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة ، وإن كان الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك ، بل يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأول أو متروك الظاهر بالإجماع وشبه ذلك .

باب الإعراض عن الجاهلين

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ تَحِدِ الْعُفْوَّ وَاْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : الآية ، ١٩٩] قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [القصص : من الآية ، ٥٥] وقال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ [النجم : من الآية ، ٢٩] وقال تعالى : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر : من الآية ، ٨٥] .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : « لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً من أشرف العرب فى القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ فأتيته فأخبرته بما قال ، فتغير وجهه حتى كان كالصرف ، ثم قال : فَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثم قال : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » (١) قلت : الصرف بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء : وهو صبيغ أحمر .

(١) صحيح البخارى : الدعوات ، باب قول الله تعالى وصل عليهم .. إلخ (٨ / ٩١) .
وصحيح مسلم : الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ... إلخ (٢ / ٧٣٩ رقم ١٤٠) .

ورويها في صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قدم عيينة ابن حصن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدينهم عمر - رضى الله عنه - وكان القراء أصحاب مجلس عمر - رضى الله عنه - ومشاورته كُهلولا كانوا أو شبانا ، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخى ، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لى عليه ، فاستأذن فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هى يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل ، فغضب عمر - رضى الله عنه - حتى همّ أن يوقع به ، فقال له الحرّ : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى - قال لبيبه صلى الله عليه : ﴿ تَخَذَ الْعَفْوَ وَأَمْرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : آية ، ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين ، والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافا عند كتاب الله تعالى (١)

باب وعظ الإنسان من هو أجلّ منه

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر - رضى الله عنه - في الباب قبله

اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به ، فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه ، قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : من الآية ، ١٢٥] وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر ، وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حق كبار المراتب ، وتوهمهم أن ذلك حياء فخطأ صريح وجهل قبيح ، فإن ذلك ليس بحياء ، وإنما هو خور ومهانة وضعف وعجز ، فإن الحياء خير كله ، والحياء لا يأتي إلا بخير ، وهذا يأتي بشرّ ، فليس بحياء ، وإنما الحياء عند العلماء الربانيين والأئمة المحققين : تُحْلَقُ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ ، وهذا معنى مارويناه عن الجنيد - رضى الله عنه - في رسالة القشيري قال : الحياء رؤية الآلاء ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء . وقد أوضحت هذا مبسوطا في أول شرح صحيح مسلم^(٢) ، والله الحمد ، والله أعلم .

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير - الأعراف - (٦ / ٧٦) . وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب

الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه (١١٦/٩) . ومعنى « هى يا ابن الخطاب » أى : زدنى .

(٢) راجع شرح صحيح مسلم للمؤلف - يعنى النووى - كتاب الإيمان ج ١ ص ١٤٤ .

باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل : من الآية ٩١] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : من الآية ١] وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : من الآية ٣٤] والآيات في ذلك كثيرة ، ومن أشدها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوثمن خان » (١) زاد في رواية « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » (٢) والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهية عنه فينبغى أن يفي بوعدده ، وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف بينهم ؛ ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ، ولكن لا يائثم ؛ وذهب جماعة إلى أنه واجب ، قال الإمام أبو بكر بن العربى المالكى : أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز ، قال : وذهبت المالكية مذهبا ثالثا أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله : تزوج ولك كذا ، أو احلف أنك لا تشتمنى ولك كذا ، أو نحو ذلك ، وجب الوفاء ، وإن كان وعدا مطلقا لم يجب . واستدل من لم يوجهه بأنه فى معنى الهبة ، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور ، وعند المالكية : تلزم قبل القبض .

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

روينا فى صحيح البخارى وغيره عن أنس - رضى الله عنه - قال : لما قدموا

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق (١٥/١) . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب

بيان خصال المنافق (١/٧٨ رقم ١٠٨) .

(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ١٠٩) .

المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالى وأنزل لك عن إحدى امرأتى ، قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك (١) .

باب مايقوله المسلم للذمى إذا فعل به معروفا

اعلم أنه لا يجوز أن يدعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يقال للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك .

روينا فى كتاب ابن السنى عن أنس - رضى الله عنه - قال : « استسقى النبى ﷺ فسقاه يهودى ، فقال له النبى ﷺ : جَمَلَك اللهُ ، فما رأى الشيب حتى مات » (٣) .

باب مايقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئا فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه وأن يتضرر بذلك

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ » (٣) .

وروينا فى صحيحهما عن أم سلمة - رضى الله عنها - : « أن النبى ﷺ رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال : اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » (٤) قلت : السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء : هى تغير وصفرة . وأما النظرة فهى العين ، يقال : صبى منظور ، أى : أصابته العين .

-
- (١) صحيح البخارى : كتاب المغازى : باب كيف آخى النبى ﷺ بين أصحابه ؟ (٨٨/٥) .
(٢) ابن السنى : باب ما يقول للذمى إذا قضى له حاجة (ص ٩١ رقم ٢٩٠) وسنده ضعيف .
(٣) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب رقية العين (١٧١/٧) . وصحيح مسلم : كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى (١٧١٩/٤ رقم ٤١) .
(٤) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب ٣٥ . العين حق (١٧١/٧) .

ورويانا في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » (١) قلت : قال العلماء : الاستغسال أن يقال للعائن ، وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان : اغسل داخل إزارك مما يلي الجلد بماء ، ثم يصب على العين ، وهو المنظور إليه .

وثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه العين » (٢) . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

ورويانا في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان ، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ماسواهما » (٣) قال الترمذي : حديث حسن .

ورويانا في صحيح البخاري حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين : أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَةٍ ، ويقول : إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق » (٤) .

ورويانا في كتاب ابن السني : عن سعيد بن حكيم - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ » (٥) .

(١) صحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ٤٢) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب ماجاء في العين (٢١٠ / ٤ رقم ٣٨٨١) .

و « العائن » الذي أصاب غيره بالعين ، والمراد به الخاسد . و « المعين » المراد به : المصاب بعين غيره ، أي : المحسود .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الطب ، ماجاء في الرقية (٣٩٥ / ٤ رقم ٢٠٥٨) وقال : حسن غريب ، وفي سنن النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عين الجان (٢٧١ / ٨) . وسنن ابن ماجه : كتاب الطب ، باب من استرق من العين (١١٦١ / ٢ رقم ٣٥١١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ، باب يزفون النيسلان (١٧٩ / ٤) .

(٥) ابن السني : باب مايقول إذا رأى شيئا فخاف أن يعينه (ص ٦٨ رقم ٢٠٨) . وقال ابن علان : حديث معضل ، وسعيد بن حكيم انظر الخلاف في صحبته في ابن علان ج ٦ / ٢٦٨ .

وروينا فيه عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لِقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ » (١) .

وروينا فيه عن سهل بن حنيف - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُبْرِكْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ » (٢) .

وروينا فيه عن عامر بن ربيعة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ » (٣) .

وذكر الإمام أبو محمد القاضى حسين من أصحابنا - رحمهم الله - فى كتاب التعليق فى المذهب قال : نظر بعض الأنبياء (٤) - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه ، فمات منهم فى ساعة سبعون ألفاً ، فأوحى الله - سبحانه وتعالى - إليه أَنْتَ عِثْتَهُمْ ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِثْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا ، قال : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحَصَّنْتَهُمْ ؟ فأوحى الله - تعالى - إليه تقول : حَصَّنْتَكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَداً ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمْ السُّوءَ بِلا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » قال المعلق عن القاضى حسين : وكان عادة القاضى - رحمه الله - إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سَمَّتْهم وحسن حالهم ، حصنهم بهذا المذكور ، والله أعلم .

(١) ابن السنى : المصدر السابق رقم ٢٠٧ ، وسنده ضعيف لضعف : حجاج بن نصير : ميزان رقم ١٧٤٨ ، وأبى بكر الهدلى . ميزان الاعتدال رقم ١٠٠٠٥ .

(٢) ابن السنى : المصدر السابق (رقم ٢٠٦) وانظر المستدرک للحاكم ٤ / ٢١٥ ، ومسنده أحمد ٣ / ٤٧٧ .

(٣) ابن السنى : المصدر السابق (رقم ٢٠٥) وانظر مسنده أحمد ٣ / ٤٨٦ ، والحاكم ٣ / ١٤١ ، ٤١٢ . وهو حديث صحيح .

(٤) قوله : « نظر بعض الأنبياء .. إلخ » ، أخرج فى أماليه فى باب مايقول بعد الصلاة عن صهيب - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء أيام حنين إذا صلى الغداة ، فقلنا : يا رسول الله ! لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله ، فقال : إن نبيا كان قبلى أعجبه كثرة أمته فقال : لا يروم هؤلاء أحسبه قال : شيئا ، فأوحى الله إليه أن تحير أمتك بين إحدى ثلاث : إما أن أسلط عليهم الجوع ، أو العدو ، أو الموت ، فعرض عليهم ذلك ، فقالوا : أما الجوع فلا طاقة لنا به ، ولا العدو ، ولكن الموت ، فمات منهم فى ثلاثة أيام تسعون ألفاً ، فأنا اليوم أقول : اللهم بك أحاول ، وبك أقاتل ، وبك أصاول . قال الحافظ : حديث صحيح [أخرج أحمد ج ٤ ص ٣٣٣] وأخرج النسائى طرفاً منه ، وأخرج الترمذى نحو القصة بسنده على شرط مسلم انتهى ابن علان ج ٦ ص ٢٧٠ .

باب ما يقول إذا رأى ما يحب وما يكره

روينا في كتاب ابن ماجه وابن السنن بإسناد جيد عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » وإذا رأى ما يكره قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » (١) . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

يستحب أن يقول : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : من الآية ، ١٩١] إلى آخر الآيات ، لحديث ابن عباس - رضی الله عنهما - المخرج في صحيحهما أن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقد سبق بيانه ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا تطير بشيء

روينا في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي - رضی الله عنه - قال : « قلت يارسول الله : منّا رجال يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجذونه في صدورهم ، فلا يصدنهم » (٢) .

وروينا في كتاب ابن السنن وغيره عن عقبه بن عامر الجهني - رضی الله عنه - قال : « سئل النبي ﷺ عن الطيرة فقال : أصدقها الفأل ، ولا يرُدُّ مسلماً ، وإذا رأيتم من الطيرة شيئاً تكرهونه فقولوا : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يذهب بالسئيات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » (٣) .

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين (٢ / ١٢٥٠ رقم ٣٨٠٣) قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وابن السنن : باب ما يقول إذا رأى ما يحب (ص ١١٥ رقم ٣٨٠) .
(٢) صحيح مسلم : المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ... الخ (١ / ٣٨٢ رقم ٣٣) .
(٣) ابن السنن : باب ما يقول إذا تطير من شيء (ص ٩٢ رقم ٢٩٤) . قال ابن علان ج ٦ / ٢٧٥ : ورواه أبو داود في سننه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وقال : « لاحول ولا قوة إلا بك » روياه : عن عروة بن عامر المكي ، وهو مختلف في صحبته ذكره ابن حاتم في ثقات التابعين ... الخ . والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب . باب في الطيرة ج ٤ ص ٢٣٥ رقم ٣٩١٩ : عن عروة بن عامر ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الدعاء باب ما يقول الرجل إذا تطير ١٠ / ٣٣٥ رقم ٩٥٩٠ عن عروة بن عامر .
وما وجدناه في الأصول المخطوطة لوحة رقم ١١٠ من الجزء الثاني وفي الكتب المطبوعة من عزو الحديث إلى عقبه ابن عامر غير صحيح ، ولعله من خطأ النساخ والطبع والصواب : عروة كما في سنن أبي داود ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩ رقم ١٦٠ والله أعلم .

باب مايقول عند دخول الحمام

قيل : يستحب أن يسمى الله - تعالى - وأن يسأله الجنة ، ويستعيذه من النار
روينا في كتاب ابن السنى بإسناد ضعيف عن أنى هريرة - رضى الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ « نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ ، إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ
— عَزَّ وَجَلَّ — الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ » (١).

باب مايقول إذا اشترى غلاما أو جارية أو دابة

وما يقوله إذا قضى ديناً

يستحب في الأوّل أن يأخذ بناصيته ويقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ
مَا جُئِلَ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُئِلَ عَلَيْهِ (٢) .
وقد سبق في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في سنن أنى داود
وغيره ، ويقول في قضاء الدين : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا » (٣)

باب مايقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي - رضى الله
عنه - قال : شكوت إلى النبى ﷺ أنى لأثبت على الخيل ، فضرب بيده فى صدرى
وقال : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » (٤)

(١) ابن السنى : ما يقول إذا دخل الحمام (ص ٩٨ رقم ٣١٦) وهو ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله ،
وأخرج الحاكم فى المستدرک حديثاً بلفظ . « اتقوا بيتنا يقال : له الحمام ، قالوا : ينقى وينفع ، قال : فمن دخله
فليستتر » وصححه وواقفه الذهبى . ١ هـ المستدرک ج ٤ ص ٢٨٨ كتاب الأدب : عن ابن عباس .

(٢) (٣ ، ٢) تقدما فى ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب من لا يثبت على الخيل (٤ / ٤٩) .

وصحيح مسلم : الجهاد ، باب من فضائل جرير بن عبد الله (٤ / ١٩٢٥ رقم ١٣٥ ، ١٣٧)

باب نهى العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه ، أو يخاف عليهم
من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم :

من الآية ٤]

وروينا في صحيح البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ - رضى الله
عنه - : حين طول الصلاة بالجماعة « أفنأن أنت يأمعأذ » (١)

وروينا في صحيح البخارى عن على - رضى الله عنه - قال « حدثوا الناس بما
يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ﷺ » (٢) ؟

باب استنصت العالم والواعظ حاضرى مجلسه ليتوفروا على استماعه

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن جرير بن عبدالله - رضى الله عنه -
قال : « قال لى النبى ﷺ فى حجة الوداع : استنصت الناس ، ثم قال : لا ترجعوا
بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . »

باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئاً فى ظاهره
مخالفة للصواب مع أنه صواب

اعلم أنه يستحب للعالم والقاضى والمفتى والشيخ المرئى وغيرهم ممن يقتدى به
ويؤخذ عنه : أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التى ظاهرها خلاف الصواب
وإن كان محققاً فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفسد من جملتها : توهم كثير ممن
يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال ، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمرأ

(١) صحيح البخارى : كتاب الأذان ، باب من شكأ إمامه إذا طول (١٨٠/١) وصحيح مسلم : كتاب
الصلاة ، باب القراءة فى العشاء (٣٣٩/١ رقم ١٧٨)

(٢) صحيح البخارى : العلم ، باب من خص بالعلم قوما ... إلخ (٤٤/١ ، ٢٢٤/٥ ، ٣/٩) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء (٤١/١) وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب
بيان معنى قول النبى ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً ... إلخ (٨١/١ رقم ١١٨) .

معمولا به أبدا ، ومنها وقوع الناس فيه بالتنقص ، واعتقادهم نقصه وإطلاق ألسنتهم بذلك ، ومنها أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنه ، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه وتسقط رواياته وشهادته ، ويبطل العمل بفتواه ، ويذهب ركون النفوس إلى مايقوله من العلوم ، وهذه مفاصد ظاهرة ؛ فينبغي له اجتناب أفرادها ، فكيف بمجموعها ؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محقا في نفس الأمر لم يظهره ، فإن أظهره أو ظهر أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلم جوازه وحكم الشرع فيه ، فينبغي أن يقول : هذا الذى فعلته ليس بحرام ، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذى فعلته ، وهو كذا ، ودليله كذا وكذا .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر ، فكبر وكبر الناس وراءه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع ، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر حتى فرغ من صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما صنعْتُ هذا لتأتُموا بى ولتَعَلُموا صلاتى » (١) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة كحديث « إنها صفة » (٢) .

وفي البخارى « أن علياً شرب قائماً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت » (٣) والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة .

باب ما يقوله التابع للمتبع إذا فعل ذلك أو نحوه

اعلم إنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئا في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد ، فإن كان قد فعله ناسيا تداركه ، وإن كان فعله عامدا وهو صحيح في نفس الأمر ، بينه له ؛ فقد روينا في صحيحى

(١) صحيح البخارى : كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر (١١/٢) . وصحيح مسلم : المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٣٨٧/٢ رقم ٤٤) .

(٢) صحيح البخارى : الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في معتكفه ، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه . (٦٥/٣) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما (١٤٣/٧) .

البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - قال : « دفع رسول - ﷺ - من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضعاً ، فقلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : الصلاةُ أَمَامَكَ (١) ، قلت : إنما قال أسامة ذلك ، لأنه ظنّ أن النبي ﷺ نسى صلاة المغرب ، وكان قد دخل وقتها قرب خروجه .
وروينا في صحيحيهما قول سعد بن أبى وقاص « يارسول الله ، مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً » (٢) .

وفي صحيح مسلم عن بريدة « أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ (٣) ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة .

باب الحثّ على المشاورة

قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : من الآية ، ١٥٩] والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة .

وتغنى هذه الآية الكريمة عن كلّ شيء ، فإنه إذا أمر الله - سبحانه وتعالى - في كتابه نصاً جلياً نبيه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق ، فما الظنّ بغيره ؟ .
واعلم أنه يستحبّ لمن همّ بأمر أن يشاور فيه من يثق بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته وورعّه وشفقته . ويستحبّ أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم ، ويعرفهم مقصوده من ذلك الأمر ، ويبين لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك ، ويتأكد الأمر بالمشاورة في حقّ ولاية الأمور العامة كالسلطان والقاضى ونحوهما ، والأحاديث الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أصحابه ورجوعه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة ، ثم فائدة المشاورة القبول من

(١) صحيح البخارى : كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (٢/٢٠٠) .

وصحيح مسلم : الحج ، باب استحباب إدامة التلبية ٩٣١/٢ رقم ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ .

(٢) صحيح البخارى : إيمان (١٣/١) وصحيح مسلم : الإيمان (١/١٣٢) رقم (٢٣٧) .

(٣) صحيح مسلم : الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/٢٣٢) رقم (٨٦) .

المستشار إذا كان بالصفة المذكورة ، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به ، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك .

فقد روينا في صحيح مسلم عن تميم الداربي - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الَّذِينَ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَن يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » (١) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » (٢) .

باب الحث على طيب الكلام

قال الله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : من الآية ، ٨٨]

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » (٣) .

وروينا في صحيحهما عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قَالَ : وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُثَمِّطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (١) قلت : السُّلَامَى - بضم السين وتخفيف اللام - : أحد

- (١) تقدم في ص ٣٩٧ باب : حث من سئل علما لايعلمه .. إلخ .
(٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في المشورة (٣٤٥/٥ رقم ٥١٢٨) . وسنن الترمذى : كتاب الأدب ، باب إن المستشار مؤتمن (١٢٦/٥ رقم ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣) . حديث حسن : وعزاه المنذرى للنسائي . وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب باب المستشار مؤتمن (١٢٣٣/٢ رقم ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦) .
(٣) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب طيب الكلام (١٤٠ ، ١٤٤) .
وصحيح مسلم : الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ... إلخ (٧٠٤/٢ رقم ٦٨) .
(٤) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٤٢/٤ ، ٦٨ ، ج ٣/٢٤٥) . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩/٢ رقم ٥٦) .

مفاصل أعضاء الإنسان ، وجمعه : سلاميات بضم السين ، وفتح الميم ، وتخفيف الياء وتقدم ضبطهما في أوائل الكتاب .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي ذرّ - رضى الله عنه - قال : قال لى النبيّ ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ^(١) » .

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

وروينا في سنن أبي داود عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان كلام رسول الله ﷺ كلاما فصلا يفهمه كل من يسمعه ^(٢) .

وروينا في صحيح البخارى عن أنس - رضى الله عنه - عن النبيّ ﷺ « أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم ، سلم عليهم ثلاثا ^(٣) » .

باب المزاح

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول لأخيه الصغير « يا أبا عميرٍ ما فعلَ النُّعيرُ » ^(٤) .

وروينا في كتابى أبى داود والترمذى عن أنس أيضا أن النبيّ ﷺ قال له : « ياذا الأذنين ^(٥) » قال الترمذى : حديث صحيح .

وروينا في كتابيهما أيضا « أن رجلا أتى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله احملنى ، فقال : « إني حاملك على وَايدِ النَّاقَةِ » فقال : يا رسول الله : وما أصنع بولد الناقة ؟

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب استحباب طلاقة الوجه (٢٠٢٦/٤ رقم ١٤٤) .
(٢) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب الهدى فى الكلام (١٧٢/٥ رقم ٤٨٣٩) .
(٣) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث (٣٤/١) .
(٤) تقدم فى ص ٣٧٣ باب كنية من لم يولد له ، وكنية الصغير ... إلخ .
(٥) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب ماجاء فى المزاح (٢٧٢/٥ رقم ٥٠٠٢) .
وسنن الترمذى : كتاب البر ، باب فى المزاح (٣٥٨/٤ رقم ١٩٩٢) وقال : صحيح غريب .

فقال رسول الله ﷺ : « وَهَلْ تَلُدُّ الْإِبِلُ إِلَّا التُّوقَ ؟ » (١) قال الترمذى حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذى : عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قالوا : يارسول الله إنك تداعبنا ، قال : « إني لأقولُ إِلَّا حَقًّا » قال الترمذى (٢) : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبی ﷺ قال « لا تمارِ أخاك ولا تُمارِحه ولا تُعِدُّه موعداً فتُخلفه (٣) » .

قال العلماء : المزاح المنهى عنه ، هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك ، وقسوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله - تعالى - والفكر فى مهمات الدين ، ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول الله ﷺ يفعله ، فإنه ﷺ إنما كان يفعله فى نادر من الأحوال لمصلحة وتطبيب نفس المخاطب ومؤانسته ، وهذا لا يمنع منه قطعا ، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة ، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه فى هذه الأحاديث وبيان أحكامها ، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه ، وبالله التوفيق .

باب الشفاعة

اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعة فى حد أو شفاعة فى أمر لا يجوز تركه ، كالشفاعة إلى ناظر على طفل أو مجنون ، أو وقف أو نحو ذلك فى ترك بعض الحقوق التى فى ولايته ، فهذه

(١) سنن أبى داود : المصدر السابق (رقم ٤٩٩٨) والترمذى : المصدر السابق (١٩٩١) وقال : حسن صحيح غريب .

(٢) سنن الترمذى : رقم ١٩٨٩ وقال : حسن صحيح .

(٣) سنن الترمذى : البر والصلة ، باب ماجاء فى المراء (٣٥٩ / ٤ رقم ١٩٩٥) وقال : حديث حسن غريب .

كلها شفاعة محرمة تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها ، ويحرم على غيرهما السعى فيها إذا علمها ، ودلائل جميع ماذكرته ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ من يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ [النساء : الآية ٨٥]

المقيت : المقتدر والمقدر ، هذا قول أهل اللغة ، وهو محكى عن ابن عباس وآخرين من المفسرين . وقال آخرون منهم : المقيت : الحفيظ ، وقيل : المقيت : الذى عليه قوت كل دابة ورزقها ، وقال الكلبي : المقيت المجازى بالحسنة والسيئة ، وقيل : المقيت : الشهيد ، وهو راجع إلى معنى الحفيظ . وأما الكفل فهو الحظ والنصيب ، وأما الشفاعة المذكورة في الآية ، فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة ، وهى شفاعة الناس بعضهم فى بعض ، وقيل : الشفاعة الحسنة : أن يشفع إيمانه بأن يقاتل الكفار ، والله أعلم .

وروينا فى صحيح البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال : « كان النبى ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا ، وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ (١) » وفى رواية « ماشاء (٢) » وفى رواية أبى داود اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا ، وَلَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ (٣) » وهذه الرواية توضح معنى رواية الصحيحين .

وروينا فى صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قصة بريرة وزوجها قال : قال لها النبى ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ ؟ قالت : يارسول الله : تأمرنى ؟ قال : إنما اشْفَعُ (٤) » ، قالت : لاجاجة لى فيه .

(١) صحيح البخارى : كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ... الخ (١٤٠/٢) وفى الأدب : باب من يشفع شفاعة حسنة (١٥/٨) وفى التوحيد : باب فى المشيئة والإرادة (١٦٩/٩) وفى صحيح مسلم : فى البر والصلة ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٠٢٦/٤ رقم ١٤٥) .

(٢) صحيح البخارى : (١٤٠/٨) .

(٣) سنن أبى داود : الأدب ، باب فى الشفاعة (٣٤٧/٥ رقم ٥١٣١) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة (٦٢/٧) .

ورويها في صحيح البخارى عن ابن عباس قال : لما قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر نزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر - رضى الله عنه - فقال عيينة : يا ابن أخى لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لى عليه ، فاستأذن له عمر ، فلما دخل قال : هى يا ابن الخطاب ، فوالله ماتعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى همّ أن يوقع به ، فقال الحرّ : يا أمير المؤمنين إن الله - عزّ وجلّ - قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : الآية ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين فوالله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله تعالى (١) .

باب استحباب التبشير والتهنئة

قال الله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلَّى فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ﴾ [آل عمران : من الآية ٣٩] وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ﴾ [العنكبوت : من الآية ٣١] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ﴾ [هود : من الآية ٦٩] وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الصفات : ١٠١] وقال تعالى : ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الدرايات : من الآية ٢٨] وقال تعالى : ﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الحجر : آية ٥٣] وقال تعالى : ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود : آية ٧١] وقال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ... ﴾ [آل عمران ، الآية ٤٥] ، وقال تعالى ﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الشورى : من الآية ٢٣] وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر : ١٧ ، ١٨] وقال تعالى : ﴿ وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : من الآية ٣٠] وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [الحديد : من الآية ١٢] وقال

(١) صحيح البخارى : تقدم فى ص ٢٨١ .

تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾
[التوبة : ٢١] .

وأما الأحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جدا في الصحيح مشهورة ، فمنها حديث تبشير خديجة - رضى الله عنها - بيت في الجنة من قصب لانصب فيه ولاصخب (١) ، ومنها حديث كعب بن مالك - رضى الله عنه - المخرج في الصحيحين في قصة توبته قال : سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته : يا كعب ابن مالك أبشر ، فذهب الناس يبشروننا ، وانطلقت أتأم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بالتوبة ، ويقولون : ليهنئك توبة الله - تعالى - عليك حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ، قال كعب : فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور : « أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ » (٢) .

باب جواز التعجب بلفظ التسييح والتهيل ونحوهما .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - « أن النبى ﷺ لقيه وهو جنب ، فانسَلَّ فذهب فاغتسل ، ففقدته النبى ﷺ ، فلما جاء قال : أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » (٣) .

وروينا فى صحيحيهما عن عائشة - رضى الله عنها - أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل قال : « تُحْدِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِى بِهَا ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تَطَهَّرِى بِهَا ، قالت : كيف ؟ قال :

(١) صحيح البخارى : الحج ، متى ينخل المعتمر ؟ ج ٢٨٧/٢ .

(٢) حديث كعب بن مالك فى صحيح البخارى ٣/٦ - ٨ ومسلم ٢١٢٠/٤ رقم ٥٣ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٧٩/١) .

وصحيح مسلم : الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٨٢/١) رقم (١١٥) .

سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ، فاجتذبتها إليّ فقلت : تتبعني أثر الدم»^(١) قلت : هذا لفظ إحدى روايات البخارى ، وباقيها روايات مسلم بمعناه . والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة : القطعة ، والمسك بكسر الميم : وهو الطيب المعروف ، وقيل : الميم مفتوحة ، والمراد الجلد ، وقيل أقوال كثيرة ، والمراد أنها تأخذ قليلا من مسك فتجعله في قطنة أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله في الفرج لتطيب المحل وتزيل الرائحة الكريهة ، وقيل : إن المطلوب منه إسراع علق الولد وهو ضعيف ، والله أعلم .

ورويانا في صحيح مسلم عن أنس - رضى الله عنه - « أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أتقتص من فلانة والله لا يقتص منها ؟ فقال النبي ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ ^(٢) » قلت : أصل الحديث في الصحيحين ، ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهو غرضنا هنا ، والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة .

ورويانا في صحيح مسلم عن عمران بن الحصين - رضى الله عنهما - في حديثه الطويل « في قصة المرأة التي أسرت ، فانفلتت وركبت ناقة النبي ﷺ ونذرت إن نجأها الله - تعالى - لتحرنها ، فجاءت فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ بِمَسَ مَا جَزَّئَهَا ^(٣) » .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - في حديث الاستئذان أنه قال لعمر - رضى الله عنه - ... الحديث ، وفي آخره « يَا بَنَ الْخَطَابِ لَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتُبَّتْ ^(٤) » .

(١) صحيح البخارى : كتاب الحيض ، باب غسل الحيض (٨٦/١) وصحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ... الخ . (٢٦٠/١ رقم ٦٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان ... الخ (١٣٠٢/٣ رقم ٢٤) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب النذر ، باب لاوفاء لنذر معصية الله ... الخ (١٢٦٣/٣ رقم ٨) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب الاستئذان (١٦٩٦/٣ رقم ٣٧) .

ورويها في الصحيحين في حديث عبد الله بن سلام الطويل لما قيل : إنك من أهل الجنة ، قال : سبحان الله لا ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم... (١)» وذكر الحديث .

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب أهم الأبواب ، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه ، لعظم موقعه ، وشدة الاهتمام به ، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه ، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا لكن لا نخل بشيء من أصوله ، وقد صنف العلماء فيه متفرقات ، وقد جمعت قطعة منه في أوائل شرح صحيح مسلم ، ونهت فيه على مهمات لا يستغنى عن معرفتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] وقال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : من الآية ٧١] وقال تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة : من الآية ، ٧٩] والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة .

ورويها في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ (٢) » ..

ورويها في كتاب الترمذي عن حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ - تعالى - أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » (٣) قال الترمذي : حديث حسن .

(١) صحيح البخاري : كتاب الفضائل ، باب مناقب عبد الله سلام (٤٦/٥ ، ٤٧) .

وصحيح مسلم : فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن سلام (١٩٣٠/٤ رقم ١٤٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ... إلخ ٦٩/١ رقم ٧٨ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب ماجاء في الأمر بالمعروف ... إلخ (٤٦٨/٤ رقم ٢١٦٩) وقال :

حديث حسن .

ورويها في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : « يا أيها الناس ، إنكم تفرعون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : من الآية ، ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ (١) » .

ورويها في سنن أبى داود والترمذى وغيرهما عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ (٢) » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : والأحاديث في الباب أشهر من أن تذكر ، وهذه الآية الحريمة مما يغتر بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها ، بل الصواب في معناها : أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يضرركم ضلالة من ضل . ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة : من الآية ، ٩٩] .

وأعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع بسطها ، وأحسن مظانها لإحياء علوم الدين ، وقد أوضحت مهماتها في شرح مسلم ، وبالله التوفيق .

(١) سنن أبى داود : كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى (٥١٠/٤ رقم ٤٣٣٨) . وسنن الترمذى : التفسير - المائدة - (٢٥٦/٥ رقم ٣٠٥٧) وقال : حديث حسن صحيح .
ونسبه المنذرى إلى النسائى ، فعله فى الكبرى . وابن ماجه : الفتن ، باب الأمر بالمعروف ... الخ (١٣٢٧/٢ رقم ٤٠٠٥) .
(٢) سنن أبى داود : كتاب الملاحم (٥١٤/٤ رقم ٤٣٤٤) . وسنن الترمذى : كتاب الفتن ، باب ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤٧١/٤ رقم ٢١٧٤) . وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

كتاب حفظ اللسان

قال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : الآية ١٨] وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ﴾ [الفجر : ١٤] وقد ذكرت ما يسر الله - سبحانه وتعالى - من الأذكار المستحبة ونحوها فيما سبق ، وأردت أن أضم إليها ما يكره أو يحرم من الألفاظ ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ ، ومبيناً أقسامها ، فأذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كل متدين ، وأكثر ما أذكره معروف ، فلهذا أترك الأدب في أكثره ، وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، بل هذا كثير أو غالب في العادة ، والسلامة لا يعدلها شيء .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ ^(١) » قلت : فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت له مصلحته ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم . وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه ، فإن ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر .

وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري قال : قلت : يارسول الله ، أيُّ المسلمين أفضل ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ^(٢) » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٣/٨) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وفي باب إكرام الضيف ص ٣٩ ، وفي الرقاق باب حفظ اللسان (١٢٥/٨) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الضيف (٦٨/١ رقم ٧٥) .

(٢) صحيح البخاري : الإيمان ، باب : أي الإسلام أفضل (١٠/١) ، وصحيح مسلم : الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام (٦٦/١ رقم ٦٦) .

وروينا في صحيح البخارى عن سهل بن سعد : - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ (١) » .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم ، عن أبى هريرة ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَوْ يَبْعُدُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (٢) » وفي رواية البخارى « أْبَعْدُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ (٣) » من غير ذكر المغرب ، ومعنى يتبين : يتفكر في أنها خير أم لا .

وروينا في صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ - تعالى - مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأُفْوَجِ اللَّهُ - تعالى - بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ - تعالى - لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأُفْوَجِ فِي جَهَنَّمَ » قلت : كذا في أصول البخارى « يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ (٤) » وهو صحيح أى : درجاته ، أو يكون تقديره يرفعه ، ويلقى بالقاف .

وروينا في موطأ الإمام مالك ، وكتابى الترمذى وابن ماجه عن بلال بن الحارث المزنى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ - تعالى - مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ - تعالى - لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ - تعالى - مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ - تعالى - لَهَا بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ (٥) » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب ٢٢ (١٢٥/٨) .

(٢) صحيح البخارى : المصدر السابق . باب : حفظ اللسان . وصحيح مسلم : كتاب الزهد ، باب التكلم بالكلمة يهوى بها ... إلخ (٤/٢٢٩٠ رقم ٤٩ ، ٥٠) .

(٣) صحيح البخارى : المصدر السابق .

(٤) البخارى : المصدر السابق .

(٥) الموطأ : كتاب الكلام ، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام (٢/٩٨٥ رقم ٥) .

وسنن الترمذى : كتاب الزهد ، باب قلة الكلام (٤/٥٥٩ رقم ٢٣١٩) وقال : حديث حسن صحيح .

وسنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب كف اللسان (٢/١٣١٣ رقم ٣٩٦٩) .

ورويها في كتاب الترمذى والنسائى وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : قلت : يارسول الله ، حدثنى بأمر أعتصم به ، قال : « قُلْ رَبِّىَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِيمْ » قال : قلت : يارسول الله ، مأخوف ما يخاف علىّ ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هذا (١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويها في كتاب الترمذى عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُكثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ - تعالى - قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ - تعالى - الْقَلْبُ الْقَاسِي (٢) » .

ورويها فيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقَاةَ اللهُ - تعالى - شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٣) » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويها فيه عن عقبه بن عامر - رضى الله عنه - قال : قلت : يارسول الله ما النجاة ؟ قال : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ وَأَبْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ (٤) » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويها فيه عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ : اتَّقِ اللهُ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ مِنْكَ ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمَّتْ أَعْوَجَجْنَا ، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا (٥) » .

ورويها في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أم حبيبة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ « كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالَةٌ ، إِلاَّ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهْيًا عَن مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لَهِىَ اللهُ تعالى (٦) » .

(١) سنن الترمذى : كتاب الزهد : باب ماجاء في حفظ اللسان (٦٠٧/٤ رقم ٢٤١٠) وقال : حديث حسن صحيح . سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب كف اللسان (١٣١٣/٢ رقم ٣٩٦٩) .

(٢) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ٢٤١١) .

(٣) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ٢٤٠٩) وقال : حسن غريب .

(٤) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ٢٤٠٦) وقال : حديث حسن .

(٥) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ٢٤٠٧) وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث حماد بن زيد ، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ، ولم يرفعه .

(٦) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ٢٤١٢) وقال : هذا حديث حسن غريب .

ورويانا في كتاب الترمذى عن معاذ - رضى الله عنه - قال : قلت : يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار ، قال : « لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُذَلِّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [الم السجدة : ١٦ ، ١٧] ثم قال : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ قلت : بلى يارسول الله ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا : قلت يارسول الله : وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ، فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ أَمَكِ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ ^(١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : الذروة بكسر الهمزة والضمة وهي أعلاه .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من حَسُنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ ^(٢) حديث حسن .

ورويانا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال : « مَنْ صَمَتَ نَجَا ^(٣) » إسناده ضعيف ، وإنما ذكرته لأبينه لكونه مشهورا ، والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة ، وفيما أشرت به كفاية لمن وفق ، وسيأتى إن شاء الله في باب الغيبة جمل من ذلك ، وبالله التوفيق .

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة ، ولا حاجة إليها مع ما سبق ، لكن ننبه على عيوب منها ، بلغنا أن قس بن ساعدة وأكثم بن صيفى اجتمعا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم وجدت في ابن آدم من العيوب فقال : هي أكثر من أن تحصى ،

(١) سنن الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ماجاء في حرمة الصلاة (١٢/٥ رقم ٢٦١٦) وقال : حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الزهد (٥٥٨/٤ رقم ٢٣١٧) وقال : حديث غريب .

(٣) سنن الترمذى : كتاب صفة القيامة (٦٦٠/٤ رقم ٢٥٠١) وقال : حديث غريب .

والذى أحصيته ثمانية آلاف عيب ، ووجدت خصلة إن استعملتها سترت العيوب كلها ، قال : ما هى ؟ قال : حفظ اللسان .

وروينا عن أبى علىّ الفضيل بن عياض - رضى الله عنه - قال : من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه فيما لا يعنيه . وقال الإمام الشافعى - رحمه الله - لصاحبه الربيع : ياربيع لا تتكلم فيما لا يعينك ، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها .

وروينا عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : مامن شئ أحقّ بالسجن من اللسان . وقال غيره : مثل اللسان مثل السبع إن لم توثقه عدا عليك .

وروينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيرى - رحمه الله - فى رسالته المشهورة قال : الصمت سلامة وهو الأصل ، والسكوت فى وقته صفة الرجال كما أن النطق فى موضعه أشرف الخصال ، قال : سمعت أبى علىّ الدقاق - رضى الله عنه - يقول : من سكت عن الحقّ فهو شيطان أخرس . قال : فأما إثارة أصحاب المجاهدة .. السكوت فلما علموا ما فى الكلام من الآفات ، ثم ما فيه من حظّ النفس وإظهار صفات المدح ، والميل إلى أن يتميز بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات ، وذلك نعت أرباب الرياضة ، وهو أحد أركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق ، ومما أنشدوه فى هذا الباب :

احفظ لسانك أيها الإنسان
لا يلدغ نك إنّه ثعبان
كم فى المقابر من قتييل لسانه
كانت تهاب لقاء الشجعان
قال الرياشى رحمه الله :

لعمرك إن فى ذنبى لشغلا
على ربّى حسابهم إليّه
وليس بضائرى ما قد أتوه
لنفسى عن ذنوب بنى أميّه
تناهى علم ذلك لا إليّه
إذا ما الله أصلح ما لديّه

باب تحريم الغيبة والنميمة

اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح وأكثرها انتشارا فى الناس ، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس ، فلعموم الحاجة إلى التحذير منهما بدأت بهما .

فأما الغيبة : فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره ، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته وحرركته وبشاشته وخلاعتة وعبوسه وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك . أما البدن فكقولك : أعمى أعرج أعمش أقرع قصير طويل أسود أصفر . وأما الدين فكقولك : فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة ، متساهل في النجاسات ، ليس باراً بوالده ، لا يضع الزكاة مواضعها ، لا يجتنب الغيبة . وأما الدنيا : فقليل الأدب ، يتهاون بالناس ، لا يرى لأحد عليه حقاً ، كثير الكلام ، كثير الأكل أو النوم ، ينام في غير وقته ، يجلس في غير موضعه . وأما المتعلق بوالده فكقوله : أبوه فاسق أو هندی أو تَبَطَّى أو زنجي ، إسكاف بزاز نخاس نجار حداد حائك . وأما الخلق فكقوله : سىء الخلق متكبر مرأء عجول جبار عاجز ضعيف القلب متهور عبوس خليع ونحوه . وأما الثوب : فواسع الكم طويل الذيل ، وسخ الثوب ونحو ذلك ، ويقاس الباقي بما ذكرناه . وضابطه : ذكره بما يكره .

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي لإجماع المسلمين على أن الغيبة : ذكرك غيرك بما يكره ^(١) وسيأتي الحديث الصحيح المصرح بذلك .

وأما التهمة : فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد . هذا بيانها .

وأما حكمهما : فهما محرمتان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : من الآية ، ١٢] وقال تعالى : ﴿ وَيَل لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمة : ١] وقال تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنِيمٍ ﴾ [القلم : ١١] .

(١) راجع إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، بيان معنى الغيبة وحدودها ج ٣ ص ١٤٠ ، ١٤١ ط/الحلبي .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن حذيفة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ » (١)

وروينا في صحيحيهما عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » قال وفي رواية البخارى « بلى إِنَّهُ كَبِيرٌ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوَلِهِ (٢) » قلت : قال العلماء : معنى وما يعذبان في كبير أى : في كبير في زعمهما أو كبير تركه عليهما .

وروينا في صحيح مسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ (٣) » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى بكر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع : « إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ (٤) » .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ما يكره من النيمة (٢١/٨) .
وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النيمة (١٠١/١) رقم (١٦٨ - ١٧٠) .
(٢) البخارى : المصدر السابق باب : النيمة من الكبائر . وانظر الوضوء ٦٤/١ والجنائز ١١٩/٢ ، .
وصحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٤٠/١) رقم (١١١) .

(٣) صحيح مسلم : البر والصلة ، باب تحريم الغيبة (٢٠٠١/٤) رقم (٧٠) ، وسنن أبى داود : كتاب الأدب باب في الغيبة (١٩٢/٥) رقم (٤٨٧٤) ، والترمذى : كتاب البر ، باب في الغيبة (٣٢٩/٤) رقم (١٩٣٤) وقال : حسن صحيح ، ونسبه المنذرى للنسائى فلعله في الكبرى .
(٤) صحيح البخارى : كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى (٢١٥/٣) .
وصحيح مسلم : الحج ، باب حجة النبى ﷺ (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) رقم (١٤٧) .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفة كذا وكذا » قال بعض الرواة : تعنى قصيرة ، فقال : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ » قالت : وحكيت له إنسانا فقال : ما أحب أني حكيتُ إنسانا وأن لي كَذَا وكَذَا (١) » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : مزجته أى : خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة ننتها وقبحها ، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها ، وما أعلم شيئا من الأحاديث يبلغ في الدم لها هذا المبلغ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٢ ، ٣] نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه .

ورويانا في سنن أبي داود عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « لَمَّا غُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ ؟ قال : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ (٢) » .

ورويانا فيه عن سعد بن زيد - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إِنْ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِعَيْرِ حَقِّ (٣) » .

ورويانا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَحْوُ الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هَهُنَا ، يَحْسِبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ (٤) » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده ، وبالله التوفيق .

(١) سنن أبي داود : الأدب ١٩٢/٥ رقم (٤٨٧٥) ، والترمذى : صفة القيامة باب تحريم الغيبة (٤/٣٦٠) رقم ٢٥٠٢ ورقم (٢٥٠٣) وقال : حسن صحيح .

(٢) سنن أبي داود : الأدب (رقم ٤٨٧٨) ومعنى « يخمشون وجوههم » يجرحونها .

(٣) سنن أبي داود : المصدر السابق (رقم ٤٨٧٦) .

(٤) سنن الترمذى : باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم : كتاب البر (٤/٣٢٥ رقم ١٩٢٧) وقال : حسن غريب .

باب بيان مهمات تتعلق بحَدِّ الغيبة

قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة : ذكرك الإنسان بما يكره ، سواء ذكرته بلفظك أو في كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك . وضابطه : كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرّمة ، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشى متعارجا أو مطأطئا أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك ، فكل ذلك حرام بلاخلاف ومن ذلك إذا ذكر مُصنّف كتاب شخصا بعينه في كتابه قائلا : **كذا** فلان كذا مريدا تنقصه والشناعة عليه فهو حرام ، فإن أراد بيان غلظه لئلا يقلد أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به ويقبل قوله ، فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك ، وكذا إذا قال المصنّف أو غيره : قال قوم أو جماعة كذا ، أو هذا غلط أو خطأ أو جهالة وغفلة ، ونحو ذلك فليس غيبة ، وإنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين .

ومن الغيبة المحرمة قولك : فعل كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء ، أو بعض من يدعى العلم ، أو بعض المفتين ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدعى الزهد ، أو بعض من مرّ بنا اليوم ، أو بعض من رأيناه ، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم . ومن ذلك غيبة المتفقيين والمتعبدين ، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصریح ، فيقال لأحدهم : كيف حال فلان ؟ فيقول : الله يصلحنا ، الله يغفر لنا ، الله يصلحه ، نسأل الله العافية ، نحمد الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلمة ، نعوذ بالله من الشرّ ، الله يعافينا من قلة الحياء ، الله يتوب علينا وما أشبه ذلك مما يفهم منه تنقصه ، فكل ذلك غيبة محرّمة ، وكذلك إذا قال : فلان يتلى بما ابتلينا به كلنا ، أو ماله حيلة في هذا ، كلنا نفعله ، وهذه أمثلة وإلا فضايط الغيبة : تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق ، وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن صحيح مسلم وغيره في حدّ الغيبة ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها ، يحرم على السامع استماعها وإقرارها فيجب على من سمع إنسانا يبتدىء بغيبة محرّمة أن ينهأه إن لم يخف

ضررا ظاهرا ، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقتة ، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك ، فإن لم يفعل عصي ، فإن قال بلسانه : اسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره ، فقال أبو حامد الغزالي : ذلك نفاق لا يخرج عن الإثم ، ولا بدّ من كراهته بقلبه ، ومتى اضطُر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار أو أنكر فلم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة ، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه ، أو بقلبه ، أو يفكر في أمر آخر ليستغل عن استماعها ، ولا يضرّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة ، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرّون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

وروينا عن إبراهيم بن أدهم - رضى الله عنه - أنه دعى إلى وليمة ، فحضر ، فذكروا رجلا لم يأتهم ، فقالوا : إنه ثقيل ، فقال إبراهيم : أنا فعلت هذا بنفسى حيث حضرت موضعا يغتاب فيه الناس ، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام . ومما أنشدوه في هذا المعنى :

وسمعت صنّ عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

اعلم أن هذا الباب له أدلة كثيرة في الكتاب والسنة ، ولكنى أقتصر منه على الإشارة إلى أحرف ، فمن كان موقفاً انزجرها ، ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات .

وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ، ثم يفكر في قول الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨]

وقوله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : من الآية ، ١٥] وما ذكرناه من الحديث الصحيح « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله - تعالى - ما يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم » ^(١) وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ، ويضم إلى ذلك قولهم : الله معي ، الله شاهدي ، الله ناظر إلي .

وعن الحسن البصرى - رحمه الله - أن رجلا قال له : إنك تغتابني ، فقال : ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي .

وروينا عن ابن المبارك - رحمه الله - قال : لو كنت مغتابا أحدا لا غتبت والذئب لأنهما أحق بحسناتي .

باب بيان ما يباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة . والمجوز لها غرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب :

الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكر أن فلانا ظلمنى وفعل بى كذا وأخذ لى كذا ونحو ذلك .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه ، ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراما .

الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمنى أئى أو أخى أو فلان بكذا ، فهل له ذلك أم لا ؟ وما طريقى في الخلاص منه وتحصيل حقى ودفع الظلم عنى ؟ ونحو ذلك . وكذلك قوله : زوجتى تفعل معى كذا ، أو زوجى يفعل كذا ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط أن يقول : ما تقول فى رجل كان من أمره كذا

(١) تقدم فى ص ٤٢٠ كتاب : حفظ اللسان .

أو في زوج أو زوجة تفعل كذا ونحو ذلك ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذاء ، فالتعيين جائز لحديث هند الذي سنذكره إن شاء الله - تعالى - وقولها : « يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ... الحديث »^(١) ولم ينهها رسول الله ﷺ .

الرابع : تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم وذلك من وجوه : منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة ، ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك ، وجب عليك أن تذكر له ماتعلمه منه على جهة النصيحة ، فإن حصل الغرض بمجرد قولك لاتصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لاتفعل هذا أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوىء وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصریح بعينه فاذكره بصريحه .

ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنى ، أو الشرب أو غيرهما ، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به ، ولا يختصّ بذلك ، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه .

ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ونخفت أن يتضرر المتفق به بذلك ، فعليك نصيحتة ببيان حاله ، ويشترط أن يقصد النصيحة ، وهذا مما يغلط فيه ، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ، أو يلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة فليتفطن لذلك .

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها ، إما بأن لا يكون صالحاً لها ، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ، ونحو ذلك ، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به ، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس وأخذ المكس ، وجباية الأموال ظلماً ، وتولى الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما

(١) صحيح البخارى : كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم في البيوع ... إلخ ج ١٠٣/٣ .

يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

السادس : التعريف فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم ، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ، ويحرم إطلاقه على جهة النقص ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .
فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه .

ومن نصّها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء ^(١) وآخرون من العلماء ، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : « ائذنوا له بمسّ أخو العشيّرة ^(٢) » احتجّ به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرّيب .

وروي في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « قسم رسول الله ﷺ قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله - تعالى - فأنت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فتغير وجهه وقال : رَجَمَ اللهُ موسى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ ^(٣) » وفي بعض رواياته قال ابن مسعود : فقلت لأرفع إليه بعد هذا حديثاً .

قلت : احتجّ به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه .

وروي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ^(٤) » قال الليث بن سعد - أحد الرواة - : كانا رجلين من المنافقين .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ، بيان الأعداء المرخصة في الغيبة (١٤٨/٣ ، ١٤٩) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٢٠/٨ ، ٢١) .

وصحيح مسلم : البر والصلة ، باب مداراة من يتقى فحشه (٢٠٠٢/٤ رقم ٧٣) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه (٢٢/٨) وصحيح مسلم :

كتاب : الزكاة ، باب إعطاء المؤلف قلوبهم ... إلخ ج ٢٣٩/٢ رقم ١٤٠ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب ما يكون من الظن (٢٤/٨) قال الليث : كانا رجلين ... إلخ .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم - رضى الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبي : لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي ... (١) » وذكر الحديث ، وأنزل الله - تعالى - تصديقه ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : من الآية ، ١] .

وفي الصحيح حديث هند امرأة أبي سفيان وقولها للنبي ﷺ « إن أبا سفيان رجل شحيح .. (٢) » إلى آخره . وحديث فاطمة بنت قيس وقول النبي ﷺ لها : « أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه (٣) » .

باب من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرها بردها أو إبطاها

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويذكر قائلها ، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده ، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان ، فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق ، أو كان من أهل الفضل والصلاح ، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر .

روينا في كتاب الترمذى عن أبنى الدرداء - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) » قال الترمذى : حديث حسن .

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير - المنافقون - (ج ٦ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

وصحيح مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢ / ٢١٤٠ رقم ١) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأنصار على مايتعارفون بينهم ... إلخ (٣ / ١٠٣) .
وانتفاقات باب : ٩ ، ١٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (٢ / ١١١٤ رقم ٣٦) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الذب عن عرض المسلم (٤ / ٣٢٧ رقم ١٩٣١)
وقال : حديث حسن .

ورويها في صحيح البخارى ومسلم في حديث عتبان بكسر العين على المشهور ، وحكى ضمها - رضى الله عنه - في حديثه الطويل المشهور قال : « قام النبي ﷺ يصلى ، فقالوا : أين مالك بن الدُّحشُم ؟ فقال رجل : ذلك منافق لا يجب الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : لا تَقُلْ ذلك ، ألا تراه قَدْ قال لا إلهَ إلا الله ، يُريدُ بذلك وَجْهَ الله ؟ (١) .

ورويها في صحيح مسلم عن الحسن البصرى - رحمه الله - : أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد ، فقال : أى بنى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطَمَةُ » فَإِياكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فقال له اجلس ، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ ، فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم ، وفي غيرهم (٢) .

ورويها في صحيحهما عن كعب بن مالك - رضى الله عنه - في حديثه الطويل في قصة توبته قال : قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك : « ما فَعَلَ كَعْبُ بنُ مالِكٍ ؟ فقال رجل من بنى سلمة : يارسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه ، فقال له معاذ بن جبل - رضى الله عنه - : بمس ماقلت ، والله يارسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا ، فسكت رسول الله ﷺ (٣) » قلت : سلمة بكسر اللام ، وعطفاه : جانباه ، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه .

ورويها في سنن أبى داود عن جابر بن عبد الله وأبى طلحة - رضى الله عنهم - قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ

(١) صحيح البخارى : كتاب الأَطعمة ، ٩٣/٧ ، ٩٤ .

وصحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٤٥٥/١ رقم ٢٦٣) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ... إلخ (١٤٦١/٣ رقم ٢٣) .

والمراد من قوله : نخالة يعنى لست من فضلهم ، وأهل المراتب منهم ، بل سقطهم .

(٣) صحيح البخارى : كتاب المغازى ، باب حديث كعب بن مالك ٣/٦ - ٨ . وصحيح مسلم : كتاب

التوبة ، باب حديث توبة كعب ... إلخ ٢١٢/٤ رقم ٥٣ .

أَمْرِي يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصْرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ ^(١) .

وروينا فيه عن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ - تَعَالَى - مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ^(٢) . »

باب الغيبة بالقلب

اعلم أن سوء الظنّ حرام مثل القول ، فكما يحرم أن تحدّث غيرك بمساوئ إنسان ، يحرم أن تحدّث نفسك بذلك وتساء الظنّ به ، قال الله تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات : من الآية ، ١٢] .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ^(٣) » والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة . والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء ، فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمرّ عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء ، لأنه لا اختيار له في وقوعه ، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه ، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ ^(٤) » قال العلماء : المراد به الخواطر التي لاتستقرّ قالوا :

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب من رد عن مسلم غيبة (١٩٧/٥ رقم ٤٨٨٤) ، وأخرجه الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٠ ، ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٧ . قال الهيثمي : قلت : حديث جابر وحده رواه أبو داود . رواه الطبري في الأوسط وإسناده حسن .

(٢) سنن أبي داود : المصدر السابق رقم (٤٨٨٣) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من الظن ... إلخ (٢٣/٨) . وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن ... إلخ (١٩٨٥/٤ رقم ٢٨) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأيمان ، والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (١٦٨/٨) . وصحيح مسلم : الأيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس ... إلخ (١١٦/١ رقم ٢٠١ ، ٢٠٢) .

وسواء كان ذلك الخاطر غيبية أو كفراً أو غيره ، فمن خطر له الكفر مجرداً خطراً من غير تعمد لتحصيله ، ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه .

وقد قدمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح أنهم قالوا : يارسول الله ﷺ يجد أحدنا ما يتعاطم أن يتكلم به ، قال : « ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ^(١) » وغير ذلك مما ذكرناه هناك ، وما هو في معناه . وسبب العفو ما ذكرناه من تعدد اجتنابه ، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراماً . ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبية وغيرها من المعاصي وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره .

قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء ^(٢) : إذا وقع في قلبك ظنّ السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك ، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : من الآية ، ٦] فلا يجوز تصديق إبليس ، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل خلافه ، لم تجز إساءة الظنّ ، ومن علامة إساءة الظنّ أن يتغير قلبك معه عما كان عليه ، فتتفر منه وتستثقله وتفتقر عن مراعاته وإكرامه والاعتناء بسيئته ، فإن الشيطان قد يقرب إلى القلب بأدنى خيال مساوئ الناس ، ويلقى إليه : أن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبهك ، وإن المؤمن ينظر بنور الله ، وإنما هو على التحقيق ناطق بغرور الشيطان وظلمته ، وإن أخبرك عدل بذلك فلا تصدقه ولا تكذبه لئلا تسيء الظنّ بأحدهما ، ومهما خطر لك سوء في مسلم فزد في مراعاته وإكرامه ، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقي إليك مثله خيفة من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة لاشكّ فيها فانصحه في السرّ ولا يخدعك الشيطان فيدعوك إلى اغتيابه ، وإذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرور باطلاعك على نقصه فينظر إليك بعين التعظيم وتنظر إليه بالاستصغار ، ولكن اقصد تخليصه من الإثم وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص ، وينبغي أن

(١) صحيح مسلم : الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان الخ (١١٩ / ١ رقم ٢٠٩) .

(٢) الإحياء : باب تحريم الغيبة بالقلب (ج ٣ / ١٤٧) ط / الحلبي .

يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحب إليك من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالي .

قلت : قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوء الظن أن يقطعه ، وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة شرعية ، فإن دعت جاز الفكر في نقيصته والترغيب عنها كما في جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب « ما يباح من الغيبة » .

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها ، والتوبة من حقوق الله - تعالى - يشترط فيها ثلاثة أشياء : أن يقلع عن المعصية في الحال ، وأن يندم على فعلها ، وأن يعزم ألا يعود إليها .

والتوبة من حقوق آدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ، ورابع : وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها ، أو طلب عفوها والإبراء منها ، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة ، لأن الغيبة حق آدمي ، ولا بدّ من استحلاله ممن اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول : قد اغتبتك فاجعلني في حلّ ، أم لا بدّ أن يبين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي - رحمهم الله - : أحدهما يشترط بيانه ، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصحّ كما لو أبرأه عن مال مجهول . والثاني : لا يشترط ، لأن هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال . والأول أظهر ، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة ، فإن كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا فقد تعدّر تحصيل البراءة منها ، لكن قال العلماء : ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات .

واعلم أنه يستحبّ لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ولا يجب عليه ذلك لأنه تبرّع وإسقاط حقّ ، فكان إلى خيرته ولكن يستحبّ له استحبابا متأكدا الإبراء ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ، ويفوز هو بعظيم ثواب الله - تعالى - في العفو ومحبة الله قال الله تعالى : ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : من الآية ، ١٣٤] وطريقه في تطيب نفسه بالعفو أن يذكر

نفسه أن هذا الأمر قد وقع ، ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت ثوابه و خلاص
أخى المسلم ، وقد قال تعالى : ﴿ تَحِذُ الْعَفْوَ ... ﴾ [من الآية رقم ١٩٩ الأعراف] .
والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة . وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال :
« وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ (١) » وقد قال الشافعي - رحمه
الله - : من استرضى فلم يرضَ فهو شيطان . وقد أنشد المتقدمون :

قيل لي : قد أساء إليك فلانٌ ومُقام الفتى على الذلِّ عارٌ
قلت : قد جاءنا وأحدثَ عُذراً ديةُ الذنبِ عندنا الاعتذارُ

فهذا الذي ذكرناه من الحثِّ على الإبراء عن الغيبة هو الصواب . وأما ماجاء عن
سعيد بن المسيب أنه قال : لا أحلل من ظلمني ، وعن ابن سيرين : لم أحرمها عليه
فأحلها له ، لأن الله - تعالى - حرم الغيبة عليه ، وما كنت لأحلل ما حرمه الله
- تعالى - أبداً ، فهو ضعيف أو غلط ، فإن المبريء لا يحلل محرماً وإنما يسقط حقا
ثبت له ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على استحباب العفو وإسقاط
الحقوق المختصة بالمسقط ، أو يحمل كلام ابن سيرين على أني لأبيح غيبتى أبداً ، وهذا
صحيح ، فإن الإنسان لو قال : أبحت عرضي لمن اغتابني لم يصير مباحاً ، بل يحرم
على كل أحد غيبتة كما يحرم غيبة غيره .

وأما الحديث « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَيِّ ضَمُضٍ كَانَ إِذَا نَحَرَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ :
أَنْتِي تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى النَّاسِ (٢) » لأطلب مظلمتي ممن ظلمني لا في الدنيا ولا
في الآخرة ، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء . فأما ما يحدث
بعده فلا بدّ من إبراء جديد بعدها ، وبالله التوفيق .

(١) تقدم الحديث في ص ٢٠٣ باب فضل الدلالة على الخير والحث عليه .

(٢) سنن أبي داود : الأدب ، باب ماجاء في الرجل يجل الرجل قد اغتابه (١٩٩/٥ رقم ٤٨٨٧) . قال
أبو داود : رواه هاشم بن القاسم : قال : عن محمد بن عبد الله العمى ، عن ثابت قال : حدثنا أنس عن النبي ﷺ
بمعناه . قال أبو داود : وحديث حماد أصح . وابن السنن : باب ما يقول إذا أصبح (ص ٢٣ رقم ٦٥) وفيه
شعيب بن بيان بن زياد الصفار من التاسعة صدوق بخطيء أخرج له النسائي . اهـ تقريب ٣٥٢/١ رقم ٧٢ .

باب في النيمة

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها ولكنه مختصر ، ونزيد الآن في شرحه . قال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - : النيمة إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المنقول فيه ، كقوله : فلان يقول فيك كذا ، وليست النيمة مخصوصة بذلك ، بل حدّها : كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها ، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النيمة إفشاء السرّ وهتك الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية ، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نيمة . قال : وكل من حُملت إليه نيمة وقيل له : قال : فيك فلان كذا ، لزمه ستة أمور :

الأول : أن لا يصدقه ، لأن التمام فاسق وهو مردود الخبر .

الثاني : أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله .

الثالث : أن يبغضه في الله - تعالى - فإنه بغيض عند الله - تعالى - والبغض في الله - تعالى - واجب .

الرابع : أن لا يظنّ بالمنقول عنه السوء لقول الله تعالى : ﴿ أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات : من الآية ، ١٢] .

الخامس : أن لا يملك ما حكى لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : من الآية ، ١٢] .

السادس : أن لا يرضى لنفسه مانه التمام عنه فلا يحكى نيمته .

وقد جاء أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - رجلاً بشيء ، فقال عمر : إن شئت نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : من الآية ، ٦] وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية ﴿ هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : الآية ، ١١] وإن شئت عفونا عنك ، قال : العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبداً .

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد يخته على أخذ مال يتيم وكان مالا كثيراً ، فكتب على ظهرها : النخمة قبيحة وإن كانت صحيحة ، والميت — رحمة الله — واليتيم جبره الله ، والمال ثمرة الله ، والساعي لعنه الله .

باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة خوف مفسدة ونحوها

روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَإِنِ أَحَبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرُ (١) » .

باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهما كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت (٢) » .

باب النهي عن الافتخار

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْكَبُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم : من الآية ، ٣٢]

وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب رفع الحديث من المجلس (١٨٣/٥ رقم ٤٨٦٠) ، والترمذي : المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٧١٠/٥ رقم ٣٨٩٦) وقال : حديث غريب ، وانظر الحديث بعده .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب (٨٢/١ رقم ١٢١) .

- رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ - تعالى - أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغَى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ (١) » .

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

روينا في كتاب الترمذى عن وائلة بن الأسقع - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِإِخِيكَ فَيَرْحُمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ (٢) » قال الترمذى : حديث حسن .

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧٩] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ .. ﴾ [الحجرات : ١١] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٌ ﴾ [الهمزة : ١] .

وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثر من أن تحصر ، وإجماع الأمة منعقد على تحريم ذلك ، والله أعلم .

وروينا في صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبْغَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ (٣) » قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنة ، باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة (٢١٩٨/٤ رقم ٦٤) .
وسنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى التواضع (٢٠٣/٥ رقم ٤٨٩٥) . وسنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع (١٣٩٩/٢ رقم ٤١٧٩) .
(٢) الترمذى : ٦٦٢/٤ رقم ٢٥٠٦ .
(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم ... إلخ (١٩٨٦/٤ رقم ٣٢) .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
 « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، فقال رجل : إنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ أَنْ
 يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يَجِبُ الْجَمَالَ ، الكِبَرُ بَطْرٌ
 الحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ (١) » قلت : بَطْرُ الحَقِّ بفتح الباء والطاء المهملة وهو دفعه
 وإبطاله ، وغمط بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وآخره مهملة ، ويروى غمص
 بالصاد المهملة ومعناها واحد وهو الاحتقار .

باب غلظ تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : من الآية ٣٠] وقال تعالى :
 ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا نَسَخَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
 مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : الآية ، ٣٦] .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى بكره نفيح بن الحارث - رضى الله
 عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكِبَائِرِ ؟ - ثلاثا - قلنا :
 بلى يارسول الله ، قال : الإِشْرَاقُ بالله ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ » وكان متكئا فجلس
 فقال : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فمزال يكررها حتى قلنا ليتها سكت (٢)
 قلت : والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرته كفاية ، والإجماع منعقد
 عليه .

باب النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾
 [البقرة : من الآية ، ٢٦٤] قال : المفسرون أى : لا تبطلوا ثوابها .

وروينا في صحيح مسلم عن أبى ذرّ - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
 « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ،

(١) صحيح مسلم : الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١ رقم ١٤٧) ، وسقط من الأصل لفظ « كان »
 [لا يدخل الجنة من كان في قلبه... إلخ] .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٤/٨) .

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١ رقم ١٤٣) .

قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أبو ذرّ : خابوا وخسروا من هم
يارسول الله ؟ قال : « الْمُسْبِلُ وَالْمَثَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ (١) » .

باب النهي عن اللعن

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ثابت بن الضحاك - رضى الله عنه -
وكان من أصحاب الشجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ
كَقَتْلِهِ (٢) » .

وروينا في صحيح مسلم عن أنى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول
الله ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقِي أَنْ يَكُونَ لَعَانًا (٣) » .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن أنى الدرداء - رضى الله عنه - قال : قال
رسول الله ﷺ : « لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) » .

وروينا في سنن أنى داود والترمذى عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بَعْضِيهِ وَلَا بِالنَّارِ (٥) » قال الترمذى :
حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول
الله ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيءِ (٦) » قال
الترمذى : حديث حسن .

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ... إلخ (١٠٢/١ رقم ١٧١) .
(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٣٢/٨ ، ١٦٦) .
وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب تغليظ قتل الإنسان نفسه ... إلخ (١٠٤/١ رقم ١٧٦) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب (٢٠٠/٤ رقم ٨٤) .
(٤) صحيح مسلم : المصدر السابق (٢٠٠/٤ رقم ٨٥) .
(٥) سنن أنى داود : كتاب الأدب ، باب اللعن ج ٢١١/٥ رقم ٤٩٠٦ . والترمذى : كتاب البر ، باب
ما جاء في اللعنة ج ٣٥٠/٤ رقم ١٩٧٦ . وقال : حسن صحيح . وقال : وفى الباب : عن ابن عباس ... إلخ .
(٦) سنن الترمذى : المصدر السابق رقم ١٩٧٧ . وقال حسن غريب . وانظر صحيح ابن حبان - الإحسان -
٢٠٧/١ ، والمستدرک الحاكم : كتاب الإيمان ١٢/١ .

ورويانا في سنن أبي داود عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَعَلَّقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَعَلَّقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا » (١) .

ورويانا في كتانى أبى داود والترمذى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » (٢) .

ورويانا فى صحيح مسلم عن عمران بن الحصين - رضى الله عنهما - قال : « بينا رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننتها ، فسمعها رسول الله ﷺ فقال : خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » (٣) قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد . قلت : اختلف العلماء فى إسلام حصين والد عمران وصحبته ، والصحيح إسلامه وصحبته ، فلهذا قلت - رضى الله عنهما - .

ورويانا فى صحيح مسلم أيضا عن أبى برزة - رضى الله عنه - قال « بينا جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم ، إذ بصرت بالنبى ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : حَلِّ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، فقال النبى ﷺ « لِأَنْصَاجِنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » وفى رواية « لِأَنْصَاجِنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - » (٤) .

قلت : حَلْ - بفتح الحاء المهملة وإكان اللام - وهى كلمة تزجر بها الإبل .

(١) سنن أبى داود : ج٥/٢١١ رقم ٤٩٠٥ .

(٢) سنن أبى داود : الأدب رقم ٤٩٠٨ ، والترمذى : البر والصلة رقم ١٩٧٩ وقال : غريب .

(٣) صحيح مسلم : البر والصلة ، باب النبى عن لعن الدواب (٤/ ٢٠٠٤ رقم ٨٠) .

(٤) صحيح مسلم : البر والصلة ... لمخ ج٤/٢٠٠٥ رقم ٨٢ .

(٥) صحيح مسلم : البر والصلة رقم ٨٣ .

﴿ فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين ﴾

ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ قال « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ... »^(١) الحديث ، وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ... »^(٢) الحديث وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ »^(٣) وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ »^(٤) وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ »^(٥) وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ »^(٦) وأنه قال : « مَنْ أَحَدَّثَ فِينَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »^(٧) وأنه قال : « اللَّهُمَّ الْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانًا وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »^(٨) وهذه ثلاث قبائل من العرب ، وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا »^(٩) وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »^(١٠) وأنه « لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »^(١١) وجميع هذه الألفاظ في صحيح البخاري ومسلم بعضها فيهما وبعضها في أحدهما ، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرفها للاختصار .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب اللباس ٢١٣/٧ ، والبخاري : البيوع : ٧٨/٣ ، وصحيح مسلم : اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة ... إلخ (٣/١٦٧٦ رقم ١١٥) .
(٢) صحيح البخاري : اللباس : باب من لعن المصور (٧/٢١٧) .
(٣) صحيح البخاري : المصدر السابق .
(٤) صحيح مسلم : الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله (٣/١٥٦٧ رقم ٤٣) .
(٥) صحيح البخاري : الحدود ، باب ١٣ ، وصحيح مسلم : الحدود ، باب حد السرقة (٣/١٣١٤ رقم ٧) .
(٦) صحيح مسلم : كتاب الأضاحي ، ٣/١٥٦٧ رقم ٤٤ .
(٧) صحيح مسلم : المصدر السابق ، ٤٣ - ٤٥ .
(٨) تقدم في ص ٢٧٢ باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين ... إلخ .
(٩) صحيح البخاري : الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٤/٢٠٧) .
(١٠) صحيح البخاري : الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (١/١١٦) وصحيح مسلم : المساجد : رقم ٣٧٦/١ ، ١٩ ، ٢١) .
(١١) صحيح البخاري : كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء ... إلخ (٧/٢٠٥) ، (٢/١١١ ، ١٣/٦) .

وروينا في صحيح مسلم عن جابر « أن النبي ﷺ رأى حمارا قد وُسمَ في وجهه فقال : « لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَّمَهُ » (١) .

وفي الصحيحين أن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه ، فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » (٢) .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك : لعن الله الظالمين ، لعن الله الكافرين ، لعن الله اليهود والنصارى ، ولعن الله الفاسقين ، لعن الله المصوّرين ونحو ذلك كما تقدم في الفصل السابق .

وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودى أو نصرانى أو ظالم أو زان أو مصوّر أو سارق أو آكل ربا ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام . وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبى لهب وأبى جهل وفرعون وهامان وأشباههم . قال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله - تعالى - وما ندرى ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر . قال : وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر . قال : ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشرّ حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان : لأصحّ الله جسمه ، ولا سلّمه الله ، وما جرى مجراه ، وكل ذلك مذموم ، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم .

﴿ فصل ﴾ حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال : إذا لعن الإنسان ما لا يستحقّ اللعن ، فليبادر بقوله : إلا أن يكون لا يستحقّ .

(١) صحيح مسلم : اللباس والزينة ، باب النهى عن ضرب الحيوان في وجهه (٣/١٦٧٣ رقم ١٠٧) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الذبائح باب ٢٥ . وصحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب النهى عن صبر البهائم ٣/٥٥٠/٦٠ .

﴿ فصل ﴾ ويجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل مؤدّب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر : ويلك ، أو ياضعيف الحال ، أو ياقليل النظر لنفسه ، أو ياظالم نفسه ، وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ، ولا يكون فيه لفظ قذف صريحا كان أو كناية أو تعريضا ولو كان صادقا في ذلك ، وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وليكون الكلام أوقع في النفس .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : « ارْكَبْهَا ، فقال : إنها بدنة ، قال « ارْكَبْهَا » ، قال : إنها بدنة ، قال في الثالثة : « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ (١) » .

وروينا في صحيحيهما عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة رجل من بنى تميم ، فقال : يارسول الله اعدل ، فقال رسول الله ﷺ : « وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ (٢) » .

وروينا في صحيح مسلم عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - أن رجلا خطب عند رسول الله ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٣) » .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - « أن عبدا لحاطب - رضى الله عنه - جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطبا فقال : يارسول الله ليدخلن حاطب النار ، فقال رسول الله - ﷺ - : « كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ (٤) » .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب باب ٥٩ ، وصحيح مسلم : كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة ... إلخ ج ٩٦٠/٢ رقم ٣٧١ - ٣٧٤ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب استنابة المرتدين إلخ (٢٢ ، ٢١/٩) . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج (٧٤٠/٢ رقم ١٤٢) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٤/٢ رقم ٤٨) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر (١٩٤٢/٤ رقم ١٦٢) .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم قول أبى بكر الصديق - رضى الله عنه -
لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عشى أضيافه : ياغنثر ، وقد تقدم بيان هذا الحديث في
كتاب الأسماء (١) ،

وروينا في صحيحيهما أن جابرا صلى في ثوب واحد وثيابه موضوعة عنده ، فقيل
له : فعلت هذا ؟ فقال : فعلته ليرانى الجهال مثلكم ، وفي رواية : ليرانى أحق
مثلك (٢) .

باب النهى عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم والتواضع معهم

قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩ ،
١٠] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ
وَجْهَهُ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٢]
وقال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ
وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ [الكهف : من الآية ٢٨] وقال تعالى : ﴿ وَاحْفَظْ
جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : من الآية ٨٨] .

وروينا في صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو بالذال المعجمة الصحابى - رضى الله
عنه - « أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر ، فقالوا : ما أخذت
سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر - رضى الله عنه - : أتقولون
هذا لشيخ قريش وسيدهم ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : يا أبا بكر لعلك
أغضبتهم ؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك ، فأتاهم فقال : يا إخوانه

(١) تقدم في ص ٢٥٧ . باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد ... إلخ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار (٩٩/١) . وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، ٣٦٩/١ .

أغضبتكم ، فقالوا : لا (١) « قلت : قوله مأخذها ، بفتح الخاء أى : لم تستوف حقها من عنقه لسوء فعاله .

باب في ألفاظ يكره استعمالها

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن سهل بن حنيف ، وعن عائشة - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي (٢) » .

ورويانا في سنن أبى داود بإسناد صحيح عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي (٣) » قال العلماء : معنى لقست وجاشت : غثت ، قالوا : وإنما كره خبثت للفظ الخبث والخبث . قال الإمام أبو سليمان الخطائى : لقست وخبثت معناهما واحد (٤) ، وإنما كره خبث للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالجيم والشين المعجمة ، ولقست بفتح اللام وكسر القاف .

﴿ فصل ﴾ رويانا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يَقُولُونَ الْكَرَّمَ إِنَّمَا الْكَرَّمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » وفي رواية لمسلم : « لِأَسْمَوْا الْعَنْبَ الْكَرَّمَ ، فَإِنَّ الْكَرَّمَ الْمُسْلِمُ » وفي رواية « فَإِنَّ الْكَرَّمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ (٥) » .

(١) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب ... إلخ (١٩٤٧/٤) رقم (١٧٠) .

(٢) صحيح البخارى : الأدب باب لا يقل خبثت نفسى (٥١/٨) وصحيح مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسى (١٧٦٥/٤ رقم ١٧) .

(٣) سنن أبى داود : الأدب ، باب لا يقال خبثت نفسى (٢٥٨/٥ رقم ٤٩٧٩) .

(٤) معالم السنن هامش ج ٢٥٨/٥ .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب لانسبوا الدهر (٥١/٨) ، وصحيح مسلم : كتاب الألفاظ ، باب كراهة تسمية العنب كرما (١٧٦٣/٤ رقم ٨) وانظر رقم : ٧ ، ٩ ، ١٠ .

ورويها في صحيح مسلم عن وائل بن حجر - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لَا تَقُولُوا الْكِرْمَ ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحَبْلَةَ ^(١) » قلت : الحبلية بفتح الحاء والباء ، ويقال : أيضا بإسكان الباء قاله : الجوهري وغيره ، وإيراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرما ، وكانت الجاهلية تسميه كرما ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبي ﷺ عن هذه التسمية ، قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفق النبي ﷺ أن يدعوهم حسنُ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلها هذا الاسم ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ رويها في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ ^(٢) » قلت : روى أهلكتهم برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ، ويؤيده أنه جاء في رواية رويها في حلية الأولياء في ترجمة سفیان الثوري « فَهُوَ مِنْ أَهْلِكِهِمْ ^(٣) » قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدى في الجمع بين الصحيحين : في الرواية الأولى ، قال بعض الرواة : لأدرى هو بالنصب أم بالرفع ؟ قال الحميدى : والأشهر الرفع أى : أشدهم هلاكاً ، قال : وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم ، وتفضيل نفسه عليهم ، لأنه لا يدرى سرّ الله - تعالى - في خلقه ، هكذا كان بعض علمائنا يقول هذا كلام الحميدى . وقال الخصبى : معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكتهم أى : أسوأ حالا فيما يلحقه من الإثم في عيبيهم والوقيعه فيهم ، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم ، وأنه خير منهم فيهلك ، هذا كلام الخطابي فيما رويها عنه في كتابه معالم السنن ^(٤) .

(١) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم (٧) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب النهي من قول : هلك الناس (٤/٢٠٢٤ رقم ١٣٩) .

(٣) حلية الأولياء : ج ٧ ص ١٤١ بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وَإِذَا قَالَ الْمَرْءُ : هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِكِهِمْ » رواه مؤمل وغيره عن الثوري .

(٤) معالم السنن للخطابي . مع السنن : كتاب الأدب ، باب ٨٥ هامش حديث ٤٩٨٣ ج ٥/٢٦٠ .

وروينا في سنن أبي داود - رضى الله عنه - قال : حدثنا القعنبي عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث ، ثم قال : قال : مالك : إذا قال ذلك تخزنا لما يرى في الناس قال : يعنى في أمر دينهم فلا أرى به بأسا ، وإذا قال ذلك عجبنا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذى ينهى عنه (١) قلت : فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجزه ، ولاسيما إذا كان عن الإمام مالك : - رضى الله عنه - .

﴿ فصل ﴾ روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ، ولا كن قولوا ماشاء الله ثم ماشاء فلان (٢) » قال الخطابي وغيره (٣) : هذا إرشاد إلى الأدب ، وذلك أن الواو للجمع والتشريك ، وثم للعطف مع الترتيب والتراخي ، فأرشدهم ﷺ إلى تقديم مشيئة الله - تعالى - على مشيئة من سواه . وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل : أعوذ بالله وبك ، ويجوز أن يقول : أعوذ بالله ثم بك ، قالوا : ويقول لولا الله ثم فلان لعلت كذا ، ولا تقل : لولا الله وفلان .

﴿ فصل ﴾ ويكره أن يقول : مطرنا بنوء كذا ، فإن قاله معتقدا أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر ، وإن قاله معتقدا أن الله - تعالى - هو الفاعل وأن النوء المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر ، ولكنه ارتكب مكروها لتلفظه بهذا اللفظ الذى كانت الجاهلية تستعمله ، مع أنه مشترك بين إرادة الكفر وغيره ، وقد قدمنا الحديث الصحيح المتعلق بهذا الفصل في باب مايقول عند نزول المطر (٤) .

﴿ فصل ﴾ يحرم أن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ونحو ذلك ، فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافرا في الحال وجرت عليه أحكام المرتدّين ، وإن لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب

(١) سنن أبي داود : الأدب ٢٦١/٥ رقم ٤٩٨٣ .

(٢) سنن أبي داود : الأدب ، باب لايقال : حجت نفسى ٢٥٩/٥ رقم ٤٩٨٠ .

(٣) معالم السنن : هامش الحديث السابق .

(٤) تقديم في ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

محرّما ، فيجب عليه التوبة ، وهى أن يقلع في الحال عن معصيته ، ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إليه أبدا ويستغفر الله - تعالى - ويقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

﴿ فصل ﴾ يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول لمسلم : يا كافر .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ^(١) » .

وروينا في صحيحيهما عن أنى ذرّ - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ^(٢) » هذا لفظ رواية مسلم ، ولفظ البخارى بمعناه ، ومعنى حار رجع .

﴿ فصل ﴾ لو دعا مسلم على مسلم فقال : اللهم اسلبه الإيمان عصى بذلك ، وهل يكفر الداعى بمجرد هذا الدعاء ؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضى حسين من أئمة أصحابنا فى الفتاوى أصحابهما : لا يكفر ، وقد يحتج لهذا بقول الله - تعالى - إخبارا عن موسى ﷺ : ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ... ﴾ الآية [يوس : الآية ، ٨٨] وفى هذا الاستدلال نظر ، وإن قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا .

﴿ فصل ﴾ لو أكره الكفار مسلما على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر بنصّ القرآن وإجماع المسلمين ، وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل ؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، الصحيح : أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر ، ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة - رضى الله

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل ٣٢/٨ ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر ١٩/١ رقم ١١١
(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن ج ١٨/٨ بلفظ : « لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ... إلخ » وانظر فتح البارى ١٠/٤٦٦ ط / السلفية . وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أيه وهو يعلم (٨٠/١ رقم ١١٢) .

عنهم - مشهورة . والثاني : الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل. والثالث : إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع ، فالأفضل أن يتكلم بها ، وإن لم يكن كذلك فالصبر على القتل أفضل . والرابع : إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم فالأفضل الصبر لتلا يغترّ به العوام . والخامس : أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : من الآية ، ١٩٥] وهذا الوجه ضعيف جدا .

﴿ فصل ﴾ لو أكره المسلم كافرا على الإسلام فنطق بالشهادتين ، فإن كان الكافر حربيا صح إسلامه ، لأنه إكراه بحق ، وإن كان ذميا لم يصير مسلما لأننا التزمنا الكف عنه ، فإكراهه بغير حق ، وفيه قول ضعيف : أنه يصير مسلما لأنه أمره بالحق .

﴿ فصل ﴾ إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه ، فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال : سمعت زيدا يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لم يحكم بإسلامه ، وإن نطق بهما بعد استدعاء مسلم بأن قال له مسلم : قل لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فقلهما صار مسلما ، وإن قلهما ابتداء لحكاية ولا باستدعاء ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصير مسلما ، وقيل : لا يصير لاحتمال الحكاية .

﴿ فصل ﴾ ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله ، بل يقال : الخليفة ، وخليفة رسوله ﷺ وأمر المؤمنين .

روينا في شرح السنة للإمام أبي محمد البغوي - رضی الله عنه - قال رحمه الله : لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة ، وإن كان مخالفا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له . قال : ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه . قال : ولا يسمى أحد خليفة الله - تعالى - بعد آدم وداود - عليهما الصلاة والسلام - . قال الله - تعالى - : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ [البقرة : من الآية ٣٠] وقال تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾ [ص : من الآية ، ٢٦] وعن ابن أبي مليكة أن رجلا قال لأبي بكر

الصديق - رضى الله عنه - : يا خليفة الله ، فقال : أنا خليفة محمد ﷺ وأنا راض بذلك ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - : يا خليفة الله ، فقال : ويلك لقد تناولت تناولا بعيدا ، إن أمى سمتنى عمر ، فلو دعوتنى بهذا الاسم قبلت ، ثم كبرت فكنت أبا حفص ، فلو دعوتنى به قبلت ، ثم وليتمونى أموركم فسميتونى أمير المؤمنين ، فلو دعوتنى بذلك كفاك . وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الفقيه الشافعى فى كتابه الأحكام السلطانية أن الإمام سمي خليفة لأنه خلف رسول الله ﷺ فى أمته ، قال : فيجوز أن يقال : الخليفة على الإطلاق ، ويجوز خليفة رسول الله .

قال : واختلفوا فى جواز قولنا خليفة الله فجوزوه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ، ولقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [فاطر : من الآية ، ٢٩] وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور ، هذا كلام الماوردى . قلت : وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لاختلاف فى ذلك بين أهل العلم .

وأما ما توهمه بعض الجهلة فى مسيلمة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف لإجماع العلماء، وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ فى كتابه الاستيعاب فى أسماء الصحابة - رضى الله عنهم - بيان تسمية عمر أمير المؤمنين أولا ، وبيان سبب ذلك ، وأنه كان يقال فى أبى بكر - رضى الله عنه - خليفة رسول الله ﷺ (١) .

﴿ فصل ﴾ يحرم تحريما غليظا أن يقول للسلطان وغيره من الخلق : شاهان شاه ، لأن معناه ملك الملوك ، ولا يوصف بذلك غير الله - سبحانه وتعالى - .

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ترجمة - عمر بن الخطاب - (ج ٨ / ٢٥٥) هامش الإصابة ط / الكلبيات الأزهرية .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إِنَّ أُخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - تعالى - رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ (١) » وقد قدمنا بيان هذا في كتاب الأسماء ، وأن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملاك مثل شاهان شاه .

﴿ فصل : في لفظ السيد ﴾ اعلم أن السيد يطلق على الذى يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم والفاضل ، ويطلق على الحلیم الذى لا يستفزّه غضبه ، ويطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل .

فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخارى عن أبى بكره - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ صعد بالحسن بن على - رضى الله عنهما - المنبر فقال : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ - تعالى - أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٢) » .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصار لما أقبل سعد بن معاذ - رضى الله عنه - : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » (٣) أو « خَيْرِكُمْ » كذا في بعض الروايات « سيدكم أو خيركم » وفي بعضها « سيدكم » (٤) بغير شك .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن سعد بن عبادة - رضى الله عنه - قال : يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته ... ؟ الحديث ، فقال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى ما يَقُولُ سَيِّدُكُمْ (٥) » .

(١) صحيح البخارى : الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله (٥٦/٨) ، وصحيح مسلم : الآداب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك (١٦٨٨/٣ رقم ٢٠) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصلح ، باب قول النبى ﷺ للحسن إن ابني هذا سيد (٢٤٤/٣) .

(٣) صحيح البخارى : المغازى ، باب ٣٢ ، والاستئذان ، باب ٢٦ ، وفضائل الصحابة ، باب ٤٥ . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ١٣٨٩/٣ رقم ٦٤ .

(٤) صحيح مسلم : المصدر السابق (٦٤) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب اللعان (١١٣٥/٢ رقم ١٤) .

وأما ما ورد في النهي فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن بريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبَّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - » (١) .

قلت : والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ، وياسيدي ، وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلا خيرا ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك ، وإن كان فاسقا ، أو متهما في دينه ، أو نحو ذلك كره له أن يقال : سيد . وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في معالم السنن في الجمع بينهما نحو ذلك .

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقول المملوك لمالكه : ربى ، بل يقول : سيدي ، وإن شاء قال : مولاي . ويكره للمالك أن يقول : عبدي وأمتي ، ولكن يقول : فتاى وفتاى أو غلامى .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمَ رَبِّكَ ، وَضَيَّءَ رَبِّكَ ، اسْقِ رَبِّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمْتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَايَ وَغَلَامِي » (٢) وفي رواية لمسلم « وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ » وفي رواية له « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتِي ، فَكُلُّكُمْ عَبِيدٌ ، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ : رَبِّي وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي » .

وفي رواية له « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتِي ، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غَلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَايَ وَفَتَايَ » (٣) .

قلت : قال العلماء : لا يطلق الربّ بالألف واللام إلا على الله - تعالى - خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : ربّ المال ، وربّ الدار ، وغير ذلك . ومنه قول النبي ﷺ

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب باب لا يقول المملوك ربي (٢٥٧/٥ رقم ٤٩٧٧) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب العتق وفضله باب كراهية التطاول على الرقيق (١٩٦/٣) وصحيح مسلم : كتاب الألقاظ من الأدب ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة .. إلخ ٤/١٧٦٤ - ١٧٦٥ أرقام ١٣ - ١٥

(٣) صحيح مسلم : المصدر السابق .

في الحديث الصحيح في ضالة الإبل « دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ^(١) » والحديث الصحيح « حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ^(٢) » وقول عمر - رضى الله عنه - في الصحيح : ربّ الصريمة والغنيمة ^(٣) ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة .

وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف . قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربى ، لأن في لفظه مشاركة لله - تعالى - في الربوبية . وأما حديث « حتى يلقاها ربها ، وربّ الصريمة » وما في معناها ، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال ، ولاشك أنه لا كراهة في قول ربّ الدار وربّ المال . وأما قول يوسف صلى الله عليه وسلم : ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : من الآية ، ٤٢] فعنه جوابان :

أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري : ﴿ وَالنَّظْرُ إِلَىٰ إِهْلَاكَ ﴾ [طه : من الآية ، ٩٧] أى : الذى اتخذته إلهاً .

والجواب الثانى : أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لاخلاف فيه . وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته ، هل يكون شرعا لنا أم لا ؟ .

﴿ فصل ﴾ قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه « صناعة الكتاب » : أما المولى فلا نعلم اختلافا بين العلماء أنه لا ينبغى لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين : مولاي . قلت : وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق مولاي ، ولا مخالفة بينه وبين هذا ، فإن النحاس تكلم في المولى بالألف واللام ، وكذا قال النحاس : يقال سيد لغير الفاسق ، ولا يقال : السيد بالألف واللام لغير الله - تعالى - والأظهر أنه لا بأس بقوله : المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق .

(١) راجع البخارى : اللقطة (١٦٣/٣) ومسلم اللقطة (١٣٤٦/٣ - ١٣٥٠) .

(٢) صحيح البخارى : الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ١٣٥/٢ وصحيح مسلم : الزكاة : باب الترغيب في الصدقة ... إلخ ٧٠١/٢ رقم ٦١ .

(٣) صحيح البخارى : الجهاد ، باب . إذا أسلم قوم في دار الحرب ... إلخ ج ٨٧/٤ .

﴿ فصل : فى النهى عن سبّ الرّيح ﴾ وقد تقدم الحديثان فى النهى عن سبها
وبيانها فى باب مايقول إذا هاجت الرّيح (١) .

﴿ فصل ﴾ يكره سبّ الحمى . روينا فى صحيح مسلم عن جابر - رضى الله
عنه - أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ السائب أو أمّ المسيب فقال : « مَأَلِكِ يَا أُمَّ
السَّائِبِ - أو يا أمّ المسيب - تُزْفِرِينَ ؟ قالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال :
لا تُسَبِّي الحمى ، فإنها تُذهِبُ خطايا بنى آدم كما يُذهِبُ الكيُورُ تحبث الحديد (٢) »
قلت : تزفرين : أى تتحركين حركة سريعة ، ومعناه : ترتعد ، وهو بضم التاء
وبالزاي المكررة ، وروى أيضا بالراء المكررة ، والزاي أشهر ، ومن حكاهما ابن
الأثير (٣) ، وحكى صاحب المطالع : الزاي ، وحكى الراء مع القاف ، والمشهور أنه
بالفاء سواء كان بالزاي أو بالراء .

﴿ فصل : فى النهى عن سبّ الديك ﴾ روينا فى سنن أبى داود بإسناد صحيح
عن زيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُسَبُّوا
الديك ، فإنه يُوقِظُ للصلاة (٤) » .

﴿ فصل : فى النهى عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذمّ استعمال ألفاظهم ﴾
روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله
ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ وَشَقَّ الجُيوبَ وَدَعَا بِدَعوى الجاهلية »
وفى رواية « أو شَقَّ أو دَعَا (٥) » بأو .

﴿ فصل ﴾ ويكره أن يسمى المحرّم صفرا ، لأن ذلك من عادة الجاهلية .

-
- (١) تقدم فى ص ٢٣٧ باب مايقوله إذا هاجت الرّيح .
(٢) صحيح مسلم : البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ... إلخ (١٩٩٣/٤ رقم ٥٣) .
(٣) قال ابن الأثير فى النهاية (٣٠٥/٢) فى حديث أمّ السائب « أنه مر بها وهى تزفر » أى : ترتعد من البرد ،
ويروى بالراء .
(٤) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الديك والبهائم (٣٣١/٥ رقم ٥١٠١) . وأخرجه النسائى
فى عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا سمع صياح الديك (رقم ٩٥١ ، ٩٥٢) .
(٥) صحيح البخارى : الجنائز ، باب ماينهى من الويل ... إلخ (١٠٤/٢) ، والبخارى (ج ٤ / ٢٢٣) .
وصحيح مسلم : الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود ... إلخ (٩٩/١ رقم ١٦٥) .

﴿ فصل ﴾ يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرا ، قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : الآية ، ١١٣] وقد جاء الحديث عنه ، والمسلمون مجمعون عليه .

﴿ فصل ﴾ يحرم سبّ المسلم من غير سبب شرعى يجوز ذلك .

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « سببُ المسلمِ فسوقٌ (٣) » .

روينا فى صحيح مسلم وكتابى أبى داود والترمذى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « المُستَبانِ ما قالا ، فعلى البادىءِ مِنْهُمَا ما لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ (١) » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

﴿ فصل ﴾ ومن الألفاظ المذمومة المستعملة فى العادة قوله لمن يخاصمه : يا حمار ، ياتيس ، ياكلب ، ونحو ذلك ، فهذا قبيح لوجهين : أحدهما أنه كذب ، والآخر أنه إيذاء ، وهذا بخلاف قوله : يا ظالم ونحوه ، فإن ذلك يسامح به لضرورة المخاصمة ، مع أنه يصدق غالبا ، فقلّ إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها .

﴿ فصل ﴾ قال النحاس : كره بعض العلماء أن يقال : ما كان معى خلق إلا الله . قلت : سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث أن الأصل فى الاستثناء أن يكون متصلا وهو هنا محال وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع ، تقديره ولكن الله معى ، مأخوذ من قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : من الآية ، ٤] وَيُنْبَغى أن يقال بدل هذا : ما كان معى أحد إلا الله - سبحانه وتعالى - قال : وكره أن يقال : اجلس على اسم الله ، وليقل : اجلس باسم الله .

(١) صحيح البخارى : الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ... الخ (١٩/١) والبخارى : ١٨/٨ .

وصحيح مسلم : الإيمان : باب قول النبى ﷺ سبب المسلم فسوق (٨١/١ رقم ١١٦) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب النهى عن السباب (٢٠٠٠/٢ رقم ٦٨) بلفظ : عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المُستَبانِ ما قالا ... الحديث » وأبو داود : الأدب ، باب المُستَبانِ (٢٠٣/٥ رقم ٤٨٩٤) ، والترمذى : البر والصلة ، باب ماجاء فى الشتم (٣٥٢/٤ رقم ١٩٨١) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

﴿ فصل ﴾ حكى النحاس عن بعض السلف أنه يكره أن يقول الصائم :
 وحقّ هذا الخاتم الذى على فمى ، واحتجّ له بأنه إنما يختم على أفواه الكفار ، وفي هذا
 الاحتجاج نظر ، وإنما حجته أنه حلف بغير الله - سبحانه وتعالى - وسيأتى النهى
 عن ذلك - إن شاء الله - تعالى قريبا ، فهذا مكروه لما ذكرنا ، ولما فيه من إظهار
 صومه لغير حاجة ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ روينا فى سنن أبى داود عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره
 عن عمران بن الحصين - رضى الله عنهما - قال : « كنا نقول فى الجاهلية : أنعم الله
 بك عينا ، وأنعم صباحا . فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك ^(١) » . قال عبد الرزاق :
 قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم الله بك عينا ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله
 عينك . قلت : هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره ، ومثل هذا الحديث قال أهل
 العلم : لا يحكم له بالصحة ، لأن قتادة ثقة وغيره مجهول ، وهو محتمل أن يكون عن
 المجهول فلا يثبت به حكم شرعى ، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ
 لاحتمال صحته ، ولأن بعض العلماء يحتج بالمجهول ، والله أعلم .

﴿ فصل : فى النهى أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث
 وحده ﴾ روينا فى صحيح البخارى ومسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه -
 قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا
 بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ^(٢) » .

وروينا فى صحيحهما عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ
 قال : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ^(٣) » ورويناه فى سنن أبى داود ^(٤)

(١) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى الرجل يقول : أنعم الله بك عينا (٣٩٧/٥ رقم ٥٢٢٧) وقال
 المنذرى : هذا الحديث منقطع . قتادة لم يسمع من عمران بن حصين .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة (٨٠/٨) ، وصحيح
 مسلم : كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين ... الخ (١٧١٨/٤ رقم ٣٧ ، ٣٨) .

(٣) انظر صحيح البخارى : كتاب الاستئذان (ج ٨/٨٠) ، وصحيح مسلم : المصدر السابق .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى التناجى (١٧٩/٥ رقم ٤٨٥١) .

وزاد قال أبو صالح الراوى عن ابن عمر : قلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك^(١) .

﴿ فصل في نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك ﴾

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (٢) » .

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين ، وإنما يقال له : بارك الله لك وبارك عليك ، كما ذكرناه في كتاب النكاح (٣) .

﴿ فصل ﴾ روى النحاس عن أبى بكر محمد بن يحيى - وكان أحد الفقهاء الأدباء - أنه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب : اذكر الله - تعالى - خوفا من أن يحمله الغضب على الكفر ، قال : وكذا لا يقال له : صل على النبى ﷺ خوفا من هذا .

﴿ فصل ﴾ من أقبح الألفاظ المذمومة ، ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على شىء فيتورع عن قوله : والله ، كراهية الحنث أو إجلالا لله - تعالى - وتصونا عن الحلف ، ثم يقول : الله يعلم ما كان كذا ، أو لقد كان كذا ونحوه ، وهذه العبارة فيها خطر ، فإن كان صاحبها متيقنا أن الأمر كما قال فلا بأس بها ، وإن تشكك في ذلك فهو من أقبح القبائح لأنه تعرّض للكذب على الله - تعالى - فإنه أخبر أن الله - تعالى - يعلم شيئا لا يتيقن كيف هو وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا ، وهو أنه تعرّض لوصف الله - تعالى - بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو ، وذلك لو تحقق كان كفرا . ، فينبغى للإنسان اجتناب هذه العبارة .

(١) زيادة أبى صالح الراوى : فى السنن المنصدر السابق (رقم ٤٨٥٢) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها (٤٩/٧ ، ٥٠) ولم أعر عليه فى صحيح مسلم ، وعزاه الإمام السيوطى فى الكبير إلى الإمام أحمد والبخارى والترمذى ، والضياء المقدسى : عن ابن مسعود . وقد عزو الإمام الحديث إلى الصحيحين ويريد أحدهما كما جاء فى المقدمة ص ٣٦ .

(٣) تقدم فى ص ٣٥٨ - النكاح -

﴿ فصل ﴾ ويكره أن يقول في الدعاء : اللهم اغفر لي إن شئت ، أو إن أردت ، بل يجزم بالمسألة .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَأَمْكِرَةٌ لَهُ ^(١) » وفي رواية لمسلم « وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ^(٢) » .

ورويانا في صحيحهما عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَأَمْسُكِرَةٌ لَهُ ^(٣) » .

﴿ فصل ﴾ ويكره الحلف بغير أسماء الله - تعالى - وصفاته ، سواء في ذلك النبى ﷺ والكعبة ، والملائكة ، والأمانة ، والحياة ، والروح ، وغير ذلك . ومن أشدّها كراهة : الحلف بالأمانة .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِيفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ » وفي رواية في الصحيح : « فَمَنْ كَانَ حَالِيفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ ^(٤) » .

ورويانا في النهى عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً ، فمن ذلك ما رويناه في سنن أبى داود بإسناد صحيح عن بريدة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » ^(٥) .

(١) صحيح البخارى : الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٩٢/٨) ، وصحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب العزم بالدعاء ... الخ (٢٠٦٣/٤ رقم ٩) .

(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ٨) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الدعوات (٩٢/٨) ، وصحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ٧) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بأبائكم (١٦٤/٨) ، وصحيح مسلم : الأيمان ،

باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٣ رقم ٣) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالأمانة (٥٧١/٣ رقم ٣٢٥٣) .

﴿ فصل ﴾ يكره إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقا .

روينا في صحيح مسلم عن أنى قتادة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِيَاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » (١) .

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقال قوس قزح لهذه النتى في السماء .

روينا في حلية الأولياء لأبى نعيم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « لَا تَقُولُوا قَوْسَ قُزَحَ ، فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا قَوْسَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ » (٢) قلت : قزح بضم القاف وفتح الزاى قال الجوهري وغيره : هى غير مصروفة وتقوله العوام قدح بالبدال وهو تصحيف .

﴿ فصل ﴾ يكره للإنسان إذا ابتلى بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك ، بل ينبغي أن يتوب إلى الله - تعالى - فيقلع عنها في الحال ويندم على ما فعل ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبدا ، فهذه الثلاثة هى أركان التوبة لا تصح إلا باجتماعها ، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجا من معصيته ، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها ، أو يعرفه السبب الذى أوقعه فيها ، أو يدعوه أو نحو ذلك فلا بأس به ، بل هو حسن ، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ أُمَّتِي مَعَايِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (٣) .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب النهى عن الحلف في البيع (٣/١٢٢٨ رقم ١٣٢) .

(٢) الحديث في حلية الأولياء لأبى نعيم في ترجمة أنى رجاء العطاردى (٢/٣٠٩) بلفظ : عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لَا تَقُولُوا قَوْسَ قُزَحَ ... الحديث » وقال : غريب من حديث أنى رجاء .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه (٨/٢٤) ، وصحيح مسلم : الزهد باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه (٤/٢٢٩١ رقم ٥٢) .

﴿ فصل ﴾ يحرم على المكلف أن يحدث عبد الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر . قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : من الآية ، ٢] وقال تعالى ﴿ مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : الآية ، ١٨] .

وروينا في كتابي أبي داود والنسائي عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا »^(١) قلت : خبيب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة ومعناه : أفسده وخذعه .

﴿ فصل ﴾ ينبغى أن يقال في المال المخرج في طاعة الله - تعالى - : أنفقت وشبهه ، فيقال : أنفقت في حجتى ألفا ، وأنفقت في غزوتى ألفين ، وكذا أنفقت في ضيافة ضيفانى ، وفي ختان أولادى ، وفي نكاحى ، وشبه ذلك ، ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوامّ : غرمت في ضيافتى ، وخسرت في حجتى ، وضيعت في سفرى . وحاصله : أن أنفقت وشبهه يكون في الطاعات ، وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصى والمكروهات ، ولا تستعمل في الطاعات .

﴿ فصل ﴾ مما ينهى عنه ما يقوله كثيرون من الناس في الصلاة إذا قال الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فيقول المأموم : إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذا مما ينبغى تركه والتحذير منه ، فقد قال صاحب البيان من أصحابنا : إن هذا يبطل الصلاة إلا أن يقصد به التلاوة ، وهذا الذى قاله وإن كان فيه نظر فالظاهر أنه لا يوافق عليه ، فينبغى أن يجتنب ، فإنه وإن لم يبطل الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ مما يتأكد النهى عنه والتحذير منه ما يقوله العوامّ وأشباههم في هذه المكوس التى تؤخذ مما يبيع أو يشتري ونحوهما ، فإنهم يقولون : هذا حق السلطان ، أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقا أو لازما

(٢) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فيمن خبيب مملوكا على مولاه (٣٦٥/٥ رقم ٥١٧٠) .

ونسبة المنذرى للنسائي . اهـ . السنن .

ونحو ذلك ، وهذا من أشد المنكرات وأشنع المستحدثات ، حتى قد قال بعض العلماء : من سمى هذا حقاً فهو كافر خارج عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم ، فالصواب أن يقال فيه : المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات ، وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ يكره أن يسأل بوجه الله - تعالى - غير الجنة .

روينا في سنن أبي داود عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة (١) » .

﴿ فصل ﴾ يكره منع من سأل بالله - تعالى - وتشفع به .

روينا في سنن أبي داود والنسائي بأسانيد الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعاذ بالله فأعيدوه ، ومن سأل بالله - تعالى - فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه (٢) » .

﴿ فصل ﴾ الأشهر أنه يكره أن يقال : أطال الله بقاءك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه « صناعة الكتاب » : كره بعض العلماء قولهم : أطال الله بقاءك ، ورخص فيه بعضهم . قال إسماعيل بن إسحاق : أول من كتب أطال الله بقاءك الزنادقة . وروى عن حماد بن سلمة - رضى الله عنه - أن مكاتبة المسلمين كانت من فلان إلى فلان ، أما بعد : سلام عليك ، فإني أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلى على محمد وعلى آل محمد ، ثم أحدثت الزنادقة هذه المكاتبات التى أولها : أطال الله بقاءك .

﴿ فصل ﴾ المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره : فداك أبى وأمى أو جعلنى الله فداك ، وقد تظاهرت على جراز ذلك الأحاديث المشهورة التى

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى (٣٠٩/٢ رقم ١٦٧١) .
(٢) سنن أبي داود المصدر السابق (رقم ١٦٧٢) ، والنسائي : كتاب الزكاة ، باب من سأل بالله (٨٢/٢ رقم ٢٥٦٧) .

في الصحيحين وغيرهما ، وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين ، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمين . قال النحاس : وكره مالك بن أنس : جعلني الله فداك ، وأجازه بعضهم . قال القاضي عياض : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك ، سواء كان المفدى به مسلما أو كافرا . قلت : وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى ، وقد نهت على جمل منها في شرح صحيح مسلم .

﴿ فصل ﴾ ومما يذم من الألفاظ : المراء والجدال والخصومة . قال الإمام أبو حامد الغزالي : المراء طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه ، قال : وأما الجدال فعبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، قال : وأما الخصومة فلججاج في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره ، وتاره يكون ابتداءً ، وتارة يكون اعتراضا والمراء لا يكون إلا اعتراضا . هذا كلام الغزالي .

واعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : من الآية ، ٤٦] وقال تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : من الآية ، ١٢٥] وقال تعالى ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر : من الآية ، ٤] فإن كان الجدال الوقوف على الحق وتقريره كان محمودا ، وإن كان في مدافعة الحق أو كان جدالا بغير علم كان مذموما ، وعلى هذا التفصيل تنزيل النصوص الواردة في إباحته وذمه ، والمجادلة والجدال بمعنى ، وقد أوضحت ذلك مبسوطا في تهذيب الأسماء واللغات ^(١) . قال بعضهم : ما رأيت شيئا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة . فإن قلت : لا بد للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه . فالجواب ما أجاب به الإمام الغزالي : أن الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بغير علم كوكيل القاضي ، فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب هو فيخاصم بغير علم . ويدخل في الذم أيضا من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللدد ^(٢) والكذب للإيذاء والتسليط على خصمه ،

(١) تهذيب الأسماء واللغات للمؤلف - معنى النوى - القسم الأول ص ٤٨ مادة جدل .

(٢) المدد : الخصومة الشديدة وفي الحديث الصحيح « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » . اهـ نهاية .

وكذلك من خلط بالخصومة كلمات تؤذى ، وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه ، وكذلك من يحملة على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره ، فهذا هو المذموم ، وأما المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ، ففعله هذا ليس حراما ، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا ، لأن ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر ، والخصومة توغر الصدور وتهيح الغضب ، وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة الآخر ، ويمزن بمسرتة ويطلق اللسان فى عرضه ، فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات ، وأقل ما فيه اشتغال القلب حتى إنه يكون فى صلاته وخطره معلق بالحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة ، والخصومة مبدأ الشر ، وكذا الجدال والمراء . فينبغى أن لايفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها ، وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفات الخصومة .

روينا فى كتاب الترمذى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا ^(١) » .

وجاء عن على - رضى الله عنه - قال : إن للخصومات قُحْمًا . قلت : القحم بضم القاف وفتح الحاء المهملة : هى المهالك .

﴿ فصل ﴾ يكره التعبير فى الكلام بالتشديق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التى يعتادها المتفاصحون وزخارف القول ، فكل ذلك من التكلف المذموم ، وكذلك تكلف السجع ، وكذلك التحرى فى دقائق الإعراب ووحشى اللغة فى حال مخاطبة العوام ، بل ينبغى أن يقصد فى مخاطبته لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولايستثقله .

روينا فى كتابى أبى داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلْبِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِى يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ ^(٢) » قال الترمذى : حديث حسن .

(١) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب ماجاء فى المراء (٣٥٩/٤ رقم ١٩٩٤) وقال : حديث غريب .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب ماجاء فى المتشديق فى الكلام (٢٧٤/٥ رقم ٥٠٠٥) ، وأخرجه

الترمذى فى الأدب ، باب ماجاء فى الفصاحة (١٤١/٥ رقم ٢٨٥٣) وقال : حسن غريب .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
« هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ^(١) » قالها ثلاثا . قال العلماء : يعنى بالمتنطعين : المبالغين في
الأمر .

وروينا في كتاب الترمذى عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
« إِنَّ مِنْ أَحْيِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أْبَعْضَكُمْ
إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالثَّرَائِرُونَ وَالثَّرَائِرُونَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ : قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالثَّرَائِرُونَ ، فَمَا التَّفْهِيقُونَ ؟ قَالَ : الْمُتَكَبِّرُونَ ^(٢) » قال
الترمذى : هذا حديث حسن . قال : والثرائر : هو الكثير الكلام ، والمتشدد : من
يتناول على الناس في الكلام ويبنو عليهم .

واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط
وإغراب لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله - عز وجل - ، ولحسن اللفظ
في هذا أثر ظاهر .

﴿ فصل ﴾ ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير
هذا الوقت وأعنى بالمباح الذى استوى فعله وتركه . فأما الحديث المحرم في غير هذا
الوقت أو المكروه فهو في هذا الوقت أشد تحريما وكرهية . وأما الحديث في الخير
كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا
كرهية فيه ، بل هو مستحب ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به ، وكذلك
الحديث للعدو والأمور العارضة لأبأس به ، وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته ،
وأنا أشير إلى بعضها مختصرا ، وأرمر إلى كثير منها .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول
الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ^(٣) والحديث بعدها .

(١) صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون (٢٠٥٥/٤ رقم ٧) .
(٢) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في معالي الأخلاق (٣٧٠/٤ رقم ٢٠١٨) وقال : حديث
حسن غريب .

(٣) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء (١٤٩/١) ، وصحيح مسلم :
كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح ... إلخ (٤٤٧/١ رقم ٢٣٧) .

وأما الأحاديث بالترخيص في الكلام للأموال التي قدمتها فكثيرة ، فمن ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ صلى العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قال : « أَرَأَيْتُمْ لَيَلْتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ » (١) .

ومنها حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في صحيحيهما « أن رسول الله ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : عَلِي رَسَلَكُمْ أَعْلَمَكُمْ ، وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » أو قال « مَا صَلَّي أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » (٢) .

ومنها حديث أنس في صحيح البخاري « أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريبا من شطر الليل ، فصلى بهم : يعني العشاء قال : ثم خطبنا فقال : أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ » (٣) .

ومنها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في مبيته في بيت خالته ميمونه قوله : « إِنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ ، وَقَوْلُهُ : نَامَ الْغُلَامُ » (٤) .

ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء ، ثم جاء وكلمهم ، وكلم امرأته وابنه وتكرّر كلامهم (٥) وهذان الحديثان في الصحيحين ، ونظائر هذا كثيرة لاتحصر ، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية ، والله الحمد .

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر في الفقه ... إلخ (١٥٦/١) ، وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ﷺ : لَأَتَأْتِي مِائَةَ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ (١٩٦٥/٤) رقم (٢١٧) .

(٢) صحيح البخاري : المصدر السابق ، باب فضل العشاء (١٤٩/١) ، وصحيح مسلم : المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٣/١) رقم (٢٢٤) .

(٣) صحيح البخاري : المواقيت ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (١٥٠/١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب السمر في العلم (٤٠/١) .

(٥) صحيح البخاري مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الضيف (١٥٦/١) .

﴿ فصل ﴾ يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ويكره أيضا أن تسمى المغرب عشاء .

روينا في صحيح البخارى عن عبد الله بن مغفل المزنى - رضى الله عنه - وهو بالغين المعجمة - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ ^(١) » قال : ويقول الأعراب : العشاء .

وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عتمة كحديث « لو يَعْلَمُونَ ما فى الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ^(٢) » فالجواب عنها من وجهين : أحدهما : أنها وقعت بيانا لكون النهى ليس للتحريم بل للتنزيه . والثانى : أنه خوطب بها من يخاف أنه يلتبس عليه المراد لو سماها عشاءً .

وأما تسمية الصبح غداة فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال غداة ، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك ، وليس بشيء ، ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين ، ولا بأس بقول العشاء الآخرة . وما نقل عن الأصمعى أنه قال : لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهر ، فقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ^(٣) » . وثبت من ذلك كلام خلائق لا يحصون من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد فى تهذيب الأسماء واللغات ، وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ ومما ينهى عنه إفشاء السرّ ، والأحاديث فيه كثيرة ، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيذاء .

روينا فى سنن أبى داود والترمذى عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول

(١) صحيح البخارى : مواقيت الصلاة ، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء (١٤٧/١) .

(٢) صحيح البخارى : المصدر السابق ، باب ذكر العشاء والعتمة .

(٣) صحيح مسلم : الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... إلخ (٣٢٨/١) رقم

١٤٣ .

الله ﷺ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَّتَ فِيهِ أَمَانَةٌ ^(١) » قال الترمذى :
حديث حسن .

﴿ فصل ﴾ يكره أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته من غير حاجة .

قد روينا في أوّل هذا الكتاب في حفظ اللسان الأحاديث الصحيحة في السكوت
عما لا تظهر فيه المصلحة ، وذكرنا الحديث الصحيح « مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُّهُ
مَا لَا يَعْنِيهِ ^(٢) » .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب - رضى الله
عنه - عن النبي ﷺ قال : « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ^(٣) » .

﴿ فصل ﴾ أما الشعر فقد روينا في مسند أبي يعلى الموصلى بإسناد حسن عن
عائشة - رضى الله عنهما - قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال : « هُوَ
كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ^(٤) » قال العلماء : معناه : أن الشعر كالنثر ، لكن
التجرّد له والاقتصار عليه مذموم . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله
ﷺ سمع الشعر ، وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار . وثبت أنه ﷺ قال : « إِنَّ
مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً ^(٥) » ، وثبت أنه ﷺ قال : « لِأَنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا ^(٦) » وكل ذلك على حسب ما ذكرناه .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث (١٨٨/٥ رقم ٤٨٦٨) . وسنن الترمذى : كتاب
البر ، باب المجالس أمانة (٣٤١/٤ رقم ١٩٥٩) . وقال : حديث حسن .

(٢) تقدم في ص ٤٢٢ . والحديث أخرجه الترمذى في الزهد باب ١١ رقم ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ . وابن ماجه في
الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٦/٢ رقم ٣٩٧٦) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء (٦٠٩/٢ رقم ٢١٤٧) ، وابن ماجه : النكاح ،
باب ضرب النساء (٦٣٩/١ رقم ١٩٨٦) ، وعراه المنذرى للنسائي .

(٤) الحديث أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد كتاب : الأدب ، باب الشعر في الكلام (١٢٢/٨) وقال : رواه
أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه دحيم ، وجماعة ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال
الصحيح .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والجداء .. إلخ (٤٢/٨) .

(٦) صحيح البخارى : الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ... إلخ (٤٥/٨) . وصحيح
مسلم : كتاب الشعر (١٧٦٩/٤ رقم ٧ ، ٨) .

﴿ فصل ﴾ ومما ينهى عنه الفحش ، وبذاءة اللسان ، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة ، ومعناه : التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة ، وإن كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ، ويقع ذلك كثيرا في ألفاظ الوقاع ونحوها . وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض ، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرّمة ، قال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة من الآية ، ١٨٧] وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : من الآية ، ٢١] وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : من الآية ، ٢٣٧] والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة .

قال العلماء : فينبغي أن يستعمل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يستحيا من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهومة ، فيكنى عن جماع المرأة بالإفشاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها ، ولا يصرح بالنكاح والجماع ونحوهما ، وكذلك يكنى عن البول والتغوط بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء ، ولا يصرح بالخرأة والبول ونحوهما ، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه .

واعلم أن هذه كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه ، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطب لا يفهم المجاز ، أو يفهم غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي ، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا ، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا ، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرّد الأدب ، وبالله التوفيق .

روينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَيْدِيِّ »^(١) قال الترمذى : حديث حسن .

(١) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في اللعنة (٤/٣٥٠ رقم ١٩٧٧) وقال : حديث غريب .

وروينا في كتابي الترمذى وابن ماجه عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كانَ الفُحشُ في شَيْءٍ إِلَّا شائئُهُ ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ^(١) » قال الترمذى : حديث حسن .

﴿ فصل ﴾ يحرم انتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريماً غليظاً ، قال الله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : الآيات : ٢٤ ، ٢٥] .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَتَسَبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَتَسَبُّ أُمَّهُ ^(٢) » .

وروينا في سنن أبى داود والترمذى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : كان تحتى امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لى : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر - رضى الله عنه - النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ : « طَلِّقْهَا ^(٣) » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب النهى عن الكذب وبيان أقسامه

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب فى الجملة ، وهو من قبائح

(١) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ١٩٧٤) وقال : حسن غريب . وسنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب الحياء (٢ / ١٤٠٠ رقم ٤١٨٥) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه (٣ / ٨) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (١ / ٩٢ رقم ١٤٦) .

(٣) سنن أبى داود : الأدب ، باب بر الوالدين (٥ / ٣٥٠ رقم ٥١٣٨) ، وسنن الترمذى : الطلاق باب ماجاء فى الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٣ / ٤٨٥ / ١١٨٩) . وقال : حسن صحيح .

وانظر سنن ابن ماجه : الطلاق رقم ٢٠٨٨ .

الذنوب وفواحش العيوب . وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة فلا ضرورة إلى نقل أفرادها ، وإنما المهم بيان ما يستثنى منه والتنبيه على دقائقه ، ويكفى في التنفير منه الحديث المتفق على صحته ، وهو ما روينا في صحيحيهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوتِمِنَ خَانَ ^(١) » .

وروينا في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ^(٢) » وفي رواية مسلم « إذا وعد أخلف ^(٣) » بدل « وإذا أؤتمن خان » .

وأما المستثنى منه فقد روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أم كلثوم - رضى الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ^(٤) » هذا القدر في صحيحيهما . وزاد مسلم في رواية له « قالت أم كلثوم : ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : يعنى الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها ^(٥) » فهذا حديث صريح في إباحة الكذب للمصلحة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه .

وأحسن ما رأيت في ضبطه ، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي فقال : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق (١٥/١) ، وصحيح مسلم : الإيمان ، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١ رقم ١٠٦) .

(٢) صحيح البخارى : المصدر السابق ، وصحيح مسلم : الإيمان ، باب بيان خصال المنافق (٨٧/١ رقم ١٠٦) .

(٣) صحيح مسلم : المصدر السابق .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس (٢٤٠/٣) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكذب (٢٠١١/٤ رقم ١٠١) .

(٥) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ١٠١ .

جميعا ، فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا ، وواجب إن كان المقصود واجبا ، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها ، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهرا ، وجب ضمانها على المودع المخبر ، ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف ويورّئ في يمينه ، فإن حلف ولم يورّ ، حنث على الأصحّ ، وقيل : لا يحنث ، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب ، فالكذب ليس بحرام ، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب ، والاحتياط في هذا كله أن يورّئ ، ومعنى التورية : أن يقصد بعبارة مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه ، وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع . قال أبو حامد الغزالي : وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره ، فالذى له مثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله ليأخذه فله أن ينكره ، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله - تعالى - ارتكبتها فله أن ينكرها ويقول : ما زنيت ، أو ما شربت مثلا . وقد اشتهرت الأحاديث بتلقيّن الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار . وأما غرض غيره ، فمثل أن يسأل عن سرّ أخيه فينكره ونحو ذلك ، وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق ، فإن كانت المفسدة في الصدق أشدّ ضررا فله الكذب ، وإن كان عكسه أو شكّ حرم عليه الكذب ، ومتى جاز الكذب فإن كان المبيح غرضا يتعلق بنفسه فيستحبّ أن لا يكذب ، ومتى كان متعلقا بغيره لم تجز المسامحة بحقّ غيره ، والحزم تركه في كل موضع أبيض إلا إذا كان واجبا .

واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمّدت ذلك أم جهلته ، لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد ، ودليل أصحابنا تقييد النبي ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١) » .

(١) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (٨/١) وصحيح مسلم : المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١٠/١ رقم ١ ، ٢ ، ٣) .

باب الحثّ على الثبوت فيما يحكيه الإنسان والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظنّ صحته

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : الآية ، ٣٦] وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : الآية ، ١٨] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر : ١٤] .

وروينا في صحيح مسلم عن حفص بن عاصم التابعي الجليل عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ^(١) » . ورواه مسلم من طريقين : أحدهما هكذا . والثاني : عن حفص بن عاصم عن النبي ﷺ مرسلًا ^(٢) لم يذكر أبا هريرة ، فتقدم رواية من أثبت أبا هريرة ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من الحديثين ، أن الحديث إذا روى من طريقين أحدهما مرسل والآخر متصل ، قدّم المتصل وحكم بصحة الحديث ، وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها . والله أعلم .

وروينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع ^(٣) » .

وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مثله ^(٤) ، والآثار في هذا الباب كثيرة .

(١) صحيح مسلم : المقدمة ، باب النهي عن التحديث بكل ما سمع (١٠/١ رقم ٥) .

(٢) راجع صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب النهي عن التحديث بكل ما سمع (١٠/١ ، ١١) .

(٣) صحيح مسلم : المقدمة ، باب النهي عن التحديث بكل ما سمع (١١/١ رقم ٥) .

(٤) انظر صحيح مسلم المصدر السابق .

ورويها في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بِئْسَ مَطِيَّةً الرَّجُلُ زَعَمُوا (١) » قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في معالم السنن (٢) : أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته ، فشبّه النبي ﷺ ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم : (زعموا) بالمطية ، وإنما يقال : زعموا في حديث لاسند له ولا ثبت ، إنما هو شيء يحكى على سبيل البلاغ ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما هذا سنيله ، وأمر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه ، فلا يرويه حتى يكون معزوًّا إلى ثبت ، هذا كلام الخطابي ، والله أعلم .

باب التعريض والتورية

اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب ، فإنه مما يكثر استعماله وتعم به البلوى ، فينبغي لنا أن نعتنى بتحقيقه ، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله ويعمل به ، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ ، وما في إطلاق اللسان من الخطر ، وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك ، واعلم أن التورية والتعريض معناهما : أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ، لكنه خلاف ظاهره ، وهذا ضرب من التغرير والخداع . قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لامندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض ، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام ، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، فيصير حينئذ حراماً ، هذا ضابط الباب .

فأما الآثار الواردة فيه ، فقد جاء من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه ، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه . فمما جاء في المنع ما رويناه في سنن أبي داود بإسناد

(١) سنن أبي داود : الأدب ، باب في قول الرجل : زعموا (٢٥٤/٥ رقم ٤٩٧٢) .

(٢) معالم السنن للخطابي هامش الحديث السابق .

فيه ضعف لكن لم يضعفه أبو داود ، فيقتضى أن يكون حسنا عنده كما سبق بيانه عن سفيان بن أسيد - بفتح الهمزة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ ^(١) » .

وروينا عن ابن سيرين - رحمه الله - أنه قال : الكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ ، مثال التعريض المباح ما قاله النخعي - رحمه الله - : إذا بلغ الرجل عنك شيء قتلته فقل : الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء ، فيتوهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذى قتلته . وقال النخعي أيضا : لا تقل لابنك أشتري لك سكرا ، بل قل : رأيت لو اشتريت لك سكرا . وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية : قولى له : اطلبه فى المسجد . وقال غيره : خرج أبى فى وقت قبل هذا . وكان الشعبي يخطّ دائرة ويقول للجارية : ضعى أصبعك فيها وقولى : ليس هو هاهنا . ومثل هذا قول الناس فى العادة لمن دعاه لطعام : أنا على نية ، موهما أنه صائم ومقصوده على نية ترك الأكل ، ومثله : أبصرت فلانا ؟ فيقول : ما رأيته ، أى : ما ضربت رثته ، ونظائر هذا كثيرة . ولو حلف على شيء من هذا وورى فى يمينه لم يحنث ، سواء حلف بالله - تعالى - أو حلف بالطلاق أو بغيره ، فلا يقع عليه الطلاق ولا غيره ، وهذا إذا لم يحلّفه القاضى فى دعوى ، فإن حلّفه القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية القاضى إذا حلّفه بالله - تعالى - فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف ، لأنه لا يجوز للقاضى تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس ، والله أعلم .

قال الغزالي : ومن الكذب المحرم الذى يوجب الفسق ما جرت به العادة فى المبالغة كقوله : قلت لك مائة مرّة ، وطلبتك مائة مرة ونحوه بأنه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة ، فإن لم يكن طلبه إلا مرّة واحدة كان كاذبا ، وإن طلبه مرّات لا يعتاد مثلها فى الكثرة لم يأثم ، وإن لم يبلغ مائة مرّة ، وبينهما درجات يتعرّض المبالغ للكذب فيها .

(١) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى المعارض (٥/٢٥٣) رقم ٤٩٧١ . وانظر مسند الإمام أحمد ١٨٣/٤ ، ومجمع الزوائد ، ١٤٢/١ .

قلت : ودليل جواز المبالغة وأنه لا يعدّ كذبا ما روينا في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « أَمَا أَبُوالجَهْمِ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ لَهُ » (١) ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه . وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره ، وبالله التوفيق .

باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [فصلت : من الآية : ٣٦] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف : الآية ، ٢٠١] وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦] .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ (١) » .

واعلم أن من تكلم بمحرام أو فعله وجب عليه المبادرة إلى التوبة ، ولها ثلاثة أركان : أن يقلع في الحال عن المعصية ، وأن يندم على ما فعل ، وأن يعزم أن لا يعود إليها أبدا ، فإن تعلق بالمعصية حتى آدمى وجب عليه مع الثلاثة رابع ، وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها ، وقد تقدم بيان هذا ، وإذا تاب من ذنب فينبغى أن يتوب من جميع الذنوب ، فلو اقتصر على التوبة من ذنب صححت توبته

(١) تقدم الحديث في ص ٤٣٢ باب بيان ما يباح من الغيبة .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب (٣٣ / ٨) . وصحيح مسلم : الأيمان ، باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧ / ٣) رقم (٥) .

منه ، وإذا تاب من ذنب توبة صحيحة كما ذكرنا ثم عاد إليه في وقت أثم بالثاني ووجب عليه التوبة منه ، ولم تبطل توبته من الأوّل ، هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة في المسألتين ، وبالله التوفيق .

باب في ألفاظ حكى عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يغترّ بقول باطل ويعوّل عليه .

واعلم أن أحكام الشرع الخمسة ، وهي : الإيجاب ، والندب ، والتحریم ، والكراهة ، والإباحة ، لا يثبت شيء منها إلا بدليل ، وأدلة الشرع معروفة ، فما لا دليل عليه لا يلتفت إليه ولا يحتاج إلى جواب ، لأنه ليس بحجة ولا يشتغل بجوابه ، ومع هذا فقد تبرّع العلماء في مثل هذا بذكر دليل على إبطاله ، ومقصودى بهذه المقدمة أن ما ذكرت أن قائلًا كرهه ثم قلت : ليس مكروها ، أو هذا باطل أو نحو ذلك ، فلا حاجة إلى دليل على إبطاله ، وإن ذكرته كنت متبرّعا به ، وإنما عقدت هذا الباب لأبين الخطأ فيه من الصواب لئلا يغترّ بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل .

واعلم أنى لأسمى القائلين بكراهة هذه الألفاظ لئلا تسقط جلالتهم ويساء الظنّ بهم ، وليس الغرض القدح فيهم ، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهم ، سواء أصحت عنهم أم لم تصحّ ، فإن صحت لم تقدح في جلالتهم كما عرف ، وقد أضيف بعضها لغرض صحيح بأن يكون ماقاله محتملا فينظر غيرى فيه ، فلعلّ نظره يخالف نظرى فيعتضده نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم ، وبالله التوفيق .

فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه « شرح أسماء الله — تعالى — » عن بعض العلماء أنه كره أن يقال : تصدّق الله عليك ، قال : لأن المتصدّق يرجو الثواب . قلت : هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح ، والاستدلال أشد فساداً .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة :
« صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا صَدَقَتُهُ » (١) .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضا عن هذا القائل المتقدم أنه كره أن يقال : اللهم أعتنى من النار ، قال : لأنه لا يعتق إلا من يطلب الثواب . قلت : وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع ، ولو ذهبتُ أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرحة بإعتاق الله - تعالى - من شاء من خلقه لطال الكتاب طولا مملًا وذلك كحديث « من أعتق رقبة أعتق الله - تعالى - بكلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (٢) وحديث « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثُرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ - تعالى - فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » (٣) .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك قول بعضهم : يكره أن يقول : أفعل كذا على اسم الله ، لأن اسمه - سبحانه - على كل شيء . قال القاضي عياض وغيره : هذا القول غلط ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية : « اذْبَحُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ » (٤) أي : قائلين باسم الله .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال : وكان من الفقهاء الأدباء العلماء ، قال : لا تنقل : جمع الله بيننا في مستقرِّ رحمته ، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار ، قال : ولا تنقل : ارحمنا برحمتك . قلت : لانعلم لما قاله في اللفظين حجة ، ولا دليل له فيما ذكره ، فإن مراد القائل بمستقرِّ الرحمة : الجنة ، ومعناه : جمع بيننا في الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة ومحل الاستقرار ، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله - تعالى - ثم من دخلها استقرَّ فيها أبدا ، وأمن الحوادث والأكدار ، وإنما حصل له ذلك برحمة الله - تعالى - فكأنه يقول : اجمع بيننا في مستقرِّ ناله برحمتك .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (٤٧٨/١ رقم ٤) .

(٢) انظر صحيح البخارى : كتاب الكفارات (١٨١/٨) وانظر صحيح مسلم : العتق ، باب فضل العتق (١١٤٧/٢ رقم ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .

(٣) صحيح مسلم : الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢ رقم ٤٣٦) .

(٤) راجع صحيح البخارى : كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ، باب قول النبي ﷺ : فليذبح على اسم الله (١١٨/٧) .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور ، قال : لا تقل :
توكلت على ربى الربّ الكريم ، وقل : توكلت على ربى الكريم . قلت : لا أصل لما
قال .

﴿ فصل ﴾ روى النحاس عن أبى بكر المتقدم ، قال : لا يقل : اللهم
أجرنا من النار ، ولا يقل : اللهم ارزقنا شفاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فإنما يشفع لمن
استوجب النار ، قلت : هذا خطأ فاحش وجهالة بينة ، ولولا خوف
الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكر في كتب مصنفة لما تجاسرت على
حكايته ، فكم من حديث فى الصحيح جاء فى ترغيب المؤمنين الكاملين
بوعدهم شفاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، لقوله ﷺ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ
حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي ^(١) » وغير ذلك .

ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض - رحمه الله - فى قوله : قد
عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح - رضى الله عنهم - شفاعَةَ نَبِيِّنا ﷺ
ورغبتهم فيها قال : وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا
للمذنبين ، لأنه ثبت فى الأحاديث فى صحيح ^(٢) مسلم وغيره إثبات الشفاعَةَ لأقوام
فى دخولهم الجنة بغير حساب ، ولقوم فى زيادة درجاتهم فى الجنة ، قال : ثم كل
عاقِل معترف بالتقصير ، محتاج إلى العفو ، مشفق من كونه من الهالكين ، ويلزم هذا
القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة ، لأنهما لأصحاب الذنوب ، وكل هذا خلاف ما
عرف من دعاء السلف والخلف .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكى عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يسمى
الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً ، قالوا : بل يقال للمرة الواحدة : طوفة ، وللمرتين
طوفتان . وللثلاث طوفات ، وللسبع طواف . قلت : وهذا الذى قالوه لانعلم له
أصلاً ، ولعلمهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه .

(١) أخرج البخارى فى صحيحه : كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ج ١٥٩/١ بلفظ : عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى » .
(٢) انظر صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ - ١٩١ .

فقد روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (١) » .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك : صمنا رمضان ، وجاء رمضان ، وما أشبه ذلك إذا أريد به الشهر . واختلف في كراهته ، فقال جماعة من المتقدمين : يكره أن يقال : رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، روى ذلك عن الحسن البصرى ومجاهد قال البيهقى (٢) : الطريق إليهما ضعيف ، ومذهب أصحابنا أنه يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وحضر رمضان ، وما أشبه ذلك مما لا قرينة تدل على أن المراد الشهر ، ولا يكره إذا ذكر معه قرينة تدل على الشهر ، كقوله : صمت رمضان ، وقمت رمضان ، ويجب صوم رمضان ، وحضر رمضان الشهر المبارك ، وشبه ذلك ، هكذا قاله أصحابنا ونقله الإمامان : أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى في كتابه الحاوى ، وأبو نصر الصباغ في كتابه الشامل عن أصحابنا ، وكذا نقله غيرهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقا ، واحتجوا بحديث روينا في سنن البيهقى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله - تعالى - ولكن قولوا : شهر رمضان (٣) » وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقى والضعف عليه ظاهر ، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله - تعالى - مع كثرة من صنف فيها . والصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخارى في صحيحه (٤) وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقا كيفما قال ، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ، ولم يثبت في كراهته

(١) صحيح البخارى : الحج ، باب كيف كان بدء الرمل (١٨٤/٢) .

وصحيح مسلم : الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف الخ (٩٢٢/٢ رقم ٢٣٧) .

(٢) سنن البيهقى : كتاب الصيام ، باب ماروى في كراهية قول القائل : جاء رمضان ، وذهب رمضان (٢٠٢/٤) وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصرى ، والطريق إليها ضعيف ، وقد احتج البخارى في الصحيح في جواز ذلك الحديث . ١٠ هـ سنن البيهقى .

(٣) الحديث أخرجه البيهقى في السنن (٢٠١/٤) كتاب : الصيام ، وقال : هكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبى معشر ، وأبو معشر هو : نجيب السندى ، ضعفه يحيى بن معين ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه الخ . ١ هـ : سنن .

(٤) انظر صحيح البخارى : الصوم ، باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ... الخ ؟ (٣٢/٣) .

شئ، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك، والأحاديث فيه من الصحيحين (١) وغيرهما أكثر من أن تحصر.

ولو تفرغت لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه معين، لكن الغرض يحصل بحديث واحد، ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيح البخارى ومسلم عن أنى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُنِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» (٢) وفي بعض روايات الصحيحين في هذا الحديث «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» (٣) وفي رواية لمسلم «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ» (٤) وفي الصحيح «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ» (٥) وفي الصحيح «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (٦) «منها صوم رمضان، وأشبهه هذا كثيرة معروفة.

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين أنه يكره أن يقول: سورة البقرة، وسورة الدخان، والعنكبوت، والروم، والأحزاب، وشبه ذلك، قالوا: وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها النساء، وشبه ذلك. قلت: وهذا خطأ مخالف للسنة، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يحصى من المواضع كقوله ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» (٧) وهذا الحديث في الصحيحين، وأشبهه كثيرة لا تنحصر.

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما جاء عن مطرف - رحمه الله - أنه كره أن يقول: إن الله - تعالى - يقول في كتابه، قال: وإنما يقال: إن الله - تعالى - قال، كأنه كره

(١) صحيح البخارى: المصدر السابق.

(٢) البخارى: المصدر السابق.

(٣) البخارى: المصدر السابق.

(٤) صحيح مسلم: الصيام (٢/٧٥٨ رقم ٢١).

(٥) حديث «لا تقدموا رمضان» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا تقدموا... الخ وتمام الحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» ١ هـ: مسلم ج ١، ص ٧٦٢ رقم ٢١.

(٦) صحيح البخارى: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٩/١).

(٧) صحيح البخارى: كتاب التفسير، باب فضل سورة البقرة (٢٣١/٦).

وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٥٥٥/١ رقم ٢٥٦).

ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ، ومقتضاه الحال أو الاستقبال ، وقول الله - تعالى - هو كلامه ، وهو قديم .

قلت : وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نبهت على ذلك في « شرح صحيح مسلم » وفي كتاب آداب (١) القراء ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ [الأحزاب : من الآية ، ٤] .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر . قال : قال النبي ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٢) » [الأنعام : من الآية ، ١٦٠] وفي صحيح البخاري (٣) في تفسير ﴿ لَنْ نَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : من الآية ، ٩٢] .

(١) كتاب التبيان في آداب حملة القرآن بهامش منار الهدى في بيان الوقف والابتداء للأشموني ص ٢٥٥ قال : ويجوز أن يقول : سورة البقرة ، وسورة آل عمران الخ .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء الخ (٤ / ٢٠٦٨ رقم ٢٢) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب التفسير - آل عمران - (٤٦ / ٦) .

كتاب جامع الدعوات

اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص .

واعلم أن هذا الباب واسع جدا لا يمكن استقصاؤه ولا الإحاطة بمعشاره ، لكنني أشير إلى أهم المهتم من عيونه . فأول ذلك الدعوات المذكورات في القرآن التي أخبر الله - سبحانه وتعالى - بها عن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وعن الأخيار وهي كثيرة معروفة ، ومن ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله أو علمه غيره ، وهذا القسم كثير جدا تقدم جمل منه في الأبواب السابقة ، وأنا أذكر منه هنا جملا صحيحة تضم إلى أدعية القرآن وماسبق ، وبالله التوفيق .

روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ^(١) » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ورويانا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يستحبّ الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك ^(٢) » .

ورويانا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ الدُّعَاءِ ^(٣) » .

ورويانا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ ^(٤) » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء (١٦١/٢ رقم ١٤٧٩) وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير تفسير سورة غافر (ج ٥/٣٧٤ رقم ٢٣٤٧ . وقال : حسن صحيح ، وسنن ابن ماجه : الدعاء ، باب فضل الدعاء . (ج ٢/١٢٥٨ رقم ٣٨٢٨) .

(٢) سنن أبي داود : المصدر السابق (رقم ١٤٨٢) .
(٣) سنن الترمذي : المصدر السابق (رقم ٣٣٧٠) باب ماجاء في فضل الدعاء . وقال : حسن غريب . وابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء (١٢٥٨/٢ رقم ٣٨٢٩) .

(٤) سنن الترمذي : المصدر السابق (رقم ٣٣٨٢) وقال : حديث غريب .

ورويها في صحيح البخاري ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١) » زاد مسلم في روايته قال : « وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه (٢) » .

ورويها في صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِغْنَى (٣) » .

ورويها في صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي - رضى الله عنه - قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهذه الكلمات « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي (٤) » وفي رواية أخرى لمسلم عن طارق « أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال : يارسول الله ، كيف أقول حين أسأل ربى ؟ قال : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ (٥) » .

ورويها فيه (*) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ (٦) » .

ورويها في صحيح البخاري ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ القَضَاءِ وَشَمَاتَةِ العَدُوِّ (٧) » .

-
- (١) صحيح البخاري : الدعوات ، باب قول النبي ﷺ : ربنا آتينا في الدنيا حسنة (١٠٣/٨) ، وصحيح مسلم : الذكر ، باب فضل الدعاء باللهم ... الخ (٢٠٧٠/٤ رقم ٢٦) .
 (٢) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٢٦ .
 (٣) صحيح مسلم : ج ٤/٢٠٨٧ رقم ٧٢ .
 (٤) صحيح مسلم : ٢٠٧٣/٤ (رقم ٣٤) .
 (٥) صحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ٣٥) .
 (*) فيه أى : في صحيح مسلم .
 (٦) صحيح مسلم : القدر ، باب تصريف الله - تعالى - القلوب كيف شاء (٢٠٤٥/٤ رقم ١٧) .

الأعداء^(١) » وفي رواية عن سفیان أنه قال : في الحديث ثلاث ، وزدت أنا واحدة ، لأدرى أيتها .. وفي رواية قال سفیان^(٢) : أشك أنى زدت واحدة منها .

ورويانا في صحيحيهما عن أنس - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(٣) » وفي رواية « وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ^(٤) » قلت : ضلع الدين : شدته وثقل حمله ، والمحيا والممات : الحياة والموت .

ورويانا في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنهم - أنه قال لرسول الله ﷺ : علمنى دعاء أدعوه به . فى صلاتى ، قال : « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(٥) » قلت : روى (كثيرا) بالمثلثة ، وكبيرا بالموحدة ، وقد قدمنا بيانه فى أذكار الصلاة ، فيستحب أن يقول الداعى : (كثيرا كبيرا) يجمع بينهما ، وهذا الدعاء وإن كان ورد فى الصلاة فهو حسن نفيس صحيح فيستحب فى كل موطن ، وقد جاء فى رواية « وفى بيتى »^(٦) .

ورويانا فى صحيحيهما عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فى أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ

(١) صحيح البخارى : القدر ، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء .. إلخ (١٥٧/٨) . صحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب فى التعوذ من سوء القضاء .. إلخ ٢٠٨٠/٤ رقم ٥٣ .

(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق ٥٣ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الحيا والممات (٩٨/٨) .

(٤) صحيح البخارى : المصدر السابق ص ٩٧ ، ٩٨ وصحيح مسلم : كتاب الذكر ، والدعاء .. إلخ باب التعوذ من العجز .. إلخ (٢٠٧٩/٤ رقم ٥٠) .

(٥) صحيح البخارى : الدعوات ، باب الدعاء فى الصلاة (٨٩/٨) . وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ... إلخ (٢٠٧٨/٤ رقم ٤٨) .

(٦) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٤٨ .

عندى اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَلْتَّ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) .

ورويها في صحيح مسلم عن عائشة - رضی الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه : « اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » (٢) .

ورويها في صحيح مسلم عن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ « اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سُخْطِكَ » (٣) .

ورويها في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم - رضی الله عنه - قال : لأقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول ، كان يقول : « اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَمِّ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللّهُمَّ آتِنَا نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَحْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » (٤) .

ورويها في صحيح مسلم عن عليّ - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « قُلِ اللّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي » (٥) وفي رواية « اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ » (٦) .

ورويها في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضی الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، علمني كلاماً أقوله ، قال : « قُلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » قال : فهؤلاء لربى فما لى ؟ قال :

(١) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ (١٠٥/٨) وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ... الخ . باب التَّوَهُّدِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ (٢٠٨٧/٤ رقم ٧٠) .

(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ٦٥ ، ٦٦) .

(٣) صحيح مسلم : الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأهل النار النساء (٢٠٩٧/٤ رقم ٩٦) .

(٤) صحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ٧٣) .

(٥) صحيح مسلم : الذكر والدعاء ... الخ رقم (٧٨) .

(٦) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٧٨ .

« قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي » شك الراوى فى « وعافنى » (١) .

ورويانا فى صحيح مسلم : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » (٢) .

ورويانا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » (٣) .

ورويانا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن بريدة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ » وفى رواية « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ » (٤) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا فى سنن أبى داود والنسائى عن أنس - رضى الله عنه - « أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسا ورجل يصلى ثم دعا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، فَقَالَ

(١) صحيح مسلم : الذكر والدعاء ... الخ ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٠٧٢/٤ رقم ٣٣ ، ٣٤) .

(٢) صحيح مسلم : الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل (٢٠٨٧/٤ رقم ٧١) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (٨٦/٨ ، ٨٧) .

وصحيح مسلم : المصدر السابق (رقم ٦٧) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء (١٦٧/٢ رقم ١٤٩٥) . وأخرجه الترمذى فى الدعوات ،

باب جامع الدعوات (ج ٥/٥١٥ رقم ٣٧٥) وقال : حسن غريب . وابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب اسم

الله الأعظم (١٢٦٧/٢ رقم ٣٨٥٧) .

النبي ﷺ : لَقَدْ دَعَا اللَّهَ - تَعَالَى - بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ (١) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عائشة - رضى الله عنها - « أن النبي ﷺ كان يدعو هؤلاء الكلمات : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغَنَى وَالْفَقْرِ (٢) » هذا لفظ أبى داود ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا فى كتاب الترمذى عن زياد بن علاقة عن عمه - وهو قطبة بن مالك - رضى الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ (٣) » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن شكّل بن حميد - رضى الله عنه - وهو بفتح الشين المعجمة والكاف - قال : قلت يارسول الله : علمنى دعاء ، قال : « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي (٤) » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فى كتابى أبى داود والنسائى بإسنادين صحيحين عن أنس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ (٥) » .

(١) سنن أبى داود : المصدر السابق رقم ١٤٩٥ . والنسائى : كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٥٢/٣ .
(٢) أبو داود : المصدر السابق (رقم ١٥٤٢) ، والترمذى فى الدعوات باب التعوذ فى دبر الصلاة (٥٢٥/٥ رقم ٣٤٩٥) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى فى الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر (٢٦٢/٨) وابن ماجه فى الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (١٢٦٢/٢ رقم ٣٨٣٨) .
(٣) سنن الترمذى : الدعوات ، باب دعاء أم سلمة (٥٧٥/٥ رقم ٣٥٩١) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب فى الاستعاذة (١٩٣/٢ رقم ١٥٥١) والترمذى : الدعوات ، باب الاستعاذة من شر السمع (٥٢٣/٥ رقم ٣٤٩٢) وقال : حسن غريب ، والنسائى : كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر (٢٥٩/٨) وانظر ص ٢٦٧ .

(٥) سنن أبى داود : المصدر السابق (رقم ١٥٥٤) ، والنسائى فى الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الجنون (٢٧٠/٢) .

ورويها فيهما (*) عن أبي اليسر الصحابي - رضى الله عنه - وهو بفتح الياء المشاة تحت والسين المهملة - أن رسول الله ﷺ كان يدعو « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَحَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا » هذا لفظ أبي داود ، وفي رواية له « وَالْعَمَّ (١) » .

ورويها فيهما (*) بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَمْسُ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَاةِ فَإِنَّهَا يَمْسُ الْبَطَانَةُ (٢) » .

ورويها في كتاب الترمذى عن عليّ - رضى الله عنه - أن مكاتبا جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعنى ، قال : ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل دينا أداه عنك ؟ قُلْ : « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ (٣) » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويها فيه عن عمران بن الحصين - رضى الله عنهما - « أن النبي ﷺ علم أباه حصينا كلمتين يدعو بهما : اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي (٤) » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويها فيهما بإسناد ضعيف عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ (٥) » .

* فيهما أى : فى سنن أبى داود ، والنسائى .

(١) سنن أبى داود : المصدر السابق (رقم ١٥٥٢) ، والنسائى : الاستعاذة ، باب الاستعاذة من التردى ، والهدم (٢٨٥/٨) ، والمراد من الهدم أى : سقوط البناء عليه ، والتردى المراد به : الوقوع من مكان عال .

* فيهما أى : فى سنن أبى داود ، والنسائى .

(٢) سنن أبى داود : المصدر السابق (رقم ١٥٤٧) ، وأخرجه النسائى فى الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الجوع (٢٦٣/٨) .

(٣) سنن الترمذى : الدعوات ، باب ١١١ (٥٦٠/٥ رقم ٣٥٦٣) وقال : حسن غريب .

(٤) الترمذى : المصدر السابق (رقم ٣٤٨٣) وقال : حديث غريب .

(٥) سنن أبى داود : المصدر السابق (رقم ١٥٤٦) ، والنسائى فى الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق (٢٦٤/٨) وهو ضعيف لضعف بقية بن الوليد . انظر تقريب التهذيب ج ١

ص ١٠٥ رقم ١٠٨ .

ورويها في كتاب الترمذى عن شهر بن حوشب قال : قلت لأُمّ سلمة - رضى الله عنها - : يا أمّ المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ »^(١) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويها في كتاب الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »^(٢) .

ورويها فيه عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ »^(٣) قال الترمذى : حديث حسن .

ورويها فيه عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ »^(٤) قال الحاكم^(٥) أبو عبد الله : هذا صحيح الإسناد .

ورويها فيه* وفي كتاب ابن ماجه عن أنس - رضى الله عنه - « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أى الدعاء أفضل ؟ قال : سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدُّعَاءِ

(١) سنن الترمذى : الدعوات (رقم ٣٥٢٢) وقال : حديث حسن ، وانظر : القدر باب ٧ .

(٢) سنن الترمذى : الدعوات ، باب ١٧ (٥١٨/٥ رقم ٣٤٨٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ٣٤٩٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٤) سنن الترمذى : المصدر السابق (٥٢٩/٥ رقم ٣٥٠٥) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الدعاء ، باب من دعا بدعوة ذى الثنون استجاب الله له (٥٠٥/٥)

وقال : صحيح ، ووافقه الذهبى فى التلخيص . *فيه أى : فى سنن الترمذى .

أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال : فإذا أُعْطِيَتِ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيَتِهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ ^(١) » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذى عن العباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - قال : قلت يارسول الله : علمنى شيئا أسأله الله - تعالى - قال : « سألوا الله العافية » فمكثت أياما ثم جئت فقلت : يارسول الله ، علمنى شيئا أسأله الله - تعالى - فقال : « يا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ، سَأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ^(٢) قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وروينا فيه عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال : دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئا ، قلت : يارسول الله ، دعوت بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئا ، فقال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ^(٣) قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فيه عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلِظُوا بِيَاذَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » ^(٤) .

ورويناه في كتاب النسائى ^(٥) من رواية ربيعة بن عامر الصحافى - رضى الله عنه - ، قال الحاكم ^(٦) حديث صحيح الإسناد .

(١) سنن الترمذى : الدعوات ، باب ٨٥ (٥٣٤/٥ رقم ٣٥١٢) وقال : حديث حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعتفو والعافية (١٢٦٥/٢ رقم ٣٨٤٨) .

(٢) اسنن الترمذى : الدعوات ، باب فى العفو والعافية (٥٧٧/٥ رقم ٣٥٩٤) وقال : حديث حسن .

(٣) سنن الترمذى : المصدر السابق (رقم ٣٥٢١) وقال : حديث حسن غريب .

(٤) الترمذى : المصدر السابق (رقم ٣٥٢٤) وقال : حديث غريب .

(٥) أى : السنن الكبرى : ابن علان ٢٢٦/٧ .

(٦) أخرجه الحاكم فى المستدرک : كتاب الدعاء (٤٩٩/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وانظر حديث أبى هريرة بعده .

قلت : أَلْظُومًا - بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة - ومعناه : الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها .

ورويها في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يدعو ويقول : « رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعَنْ عَلِيَّ ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تُنْصُرْ عَلِيَّ ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَيَسِّرْ هُدَايَ وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعَى عَلِيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا ، لَكَ مَطْوَاعًا ، إِلَيْكَ مُجِيبًا أَوْ مُنِيبًا ، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دِعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » وفي رواية الترمذي « أَوْهَا مُنِيبًا » (١)

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : السخيمة - بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة - وهي الحقد ، وجمعها سخائم ، هذا معنى السخيمة هنا .

وفي حديث آخر « مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » (٢) والمراد بها : الغائط .

ورويها في مسند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وسنن ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ »

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم (٢/١٧٥ رقم ١٥١٠) . والترمذي : في كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي ﷺ (٥/٥٥٤ رقم ٣٥٥١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في السنن : كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء (٢/١٢٥٩ رقم ٣٨٣٠) .

(٢) حديث : من سلَّ سَخِيمَتَهُ ... إلخ ذكره الإمام السيوطي في الجامع الكبير نسخة قوله ص ٧٨٥ بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ » وعزاه للطبراني في الأوسط ، والحاكم في المستدرک ، وانظر المنذرى في الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٣٤ رقم ٥ كتاب الطهارة ذكر الحديث وعزاه للطبراني في الأوسط ، والبيهقي وغيرهما ، وإسناده ضعيف ويغني عنه حديث مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (١/٢٢٦ رقم ٦٨) بلفظ : اتقوا اللعائن قالوا : وما اللعائن يارسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم .

عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا « (١) قال الحاكم (٢) أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

ووجدت في المستدرک للحاکم عن ابن مسعود - رضی الله عنه - قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » (٣) قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم .

وفيه * عن جابر بن عبد الله - رضی الله عنهما - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : واذنوباه ، واذنوباه مرتين أو ثلاثا ، فقال له رسول الله ﷺ : « قُلِ اللَّهُمَّ مَغْفِرَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي وَرَحْمَتِكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي ، فَقَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ : عُذُّ ، فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : عُذُّ ، فَعَادَ ، فَقَالَ : قُمْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ » (٤) .

وفيه * عن أبي أمامة - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَلَكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ : يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلِّ » (٥) .

(١) مسند الإمام أحمد (مسند عائشة ج ١٣٤/٦) . وسنن ابن ماجه : الدعاء ، باب الجوامع من الدعاء (ج ٢/١٢٦٤ رقم ٣٨٤٦) قال في الزوائد : في إسناده مقال ، وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها ، وعدھا جماعة في الصحابة ، وفيه نظر ، لأنها ولدت بعد موت أبي بكر ، وباقي رجال الإسناد نقات .

(٢) الحاكم : الدعاء (٥٢٢/١) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الدعاء (٥٢٥/١) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

* فيه أى : في المستدرک .

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الدعاء (٥٤٣/١) وقال : حديث رواه عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم ببحر ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وعليه فالحديث صحيح .

* فيه أى : في المستدرک للحاكم .

(٥) الحاكم في المستدرک : المصدر السابق (٥٤٤/١) وقال الذهبي : فيه فضال بن جبیر ليس بشيء .

باب في آداب الدعاء

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف : أن الدعاء مستحب ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : من الآية ، ٦٠] وقال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : من الآية ، ٥٥] والآيات في ذلك كثيرة مشهورة .

وأما الأحاديث الصحيحة فهي أشهر من أن تشهر ، وأظهر من أن تذكر ، وقد ذكرنا قريبا في الدعوات ما فيه أبلغ كفاية ، وبالله التوفيق .

وروينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيري - رضى الله عنه - قال : اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا ؟ فمنهم من قال : الدعاء عبادة للحديث السابق « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ »^(١) ولأن الدعاء إظهار الافتقار إلى الله - تعالى - وقالت طائفة : السكوت والحمدود تحت جريان الحكم أتم ، والرضا بما سبق به القدر أولى . وقال قوم : يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتي بالأمرين جميعا . قال القشيري : والأولى أن يقال : الأوقات مختلفة ، ففي بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت وهو الأدب ، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب ، وإنما يعرف ذلك بالوقت ، فإذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء ، فالدعاء أولى به ، وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت أتم . قال : ويصح أن يقال : ما كان للمسلمين فيه نصيب ، أو لله - سبحانه وتعالى - فيه حق ، فالدعاء أولى لكونه عبادة ، وإن كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم . قال : ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا . وكان يحيى بن معاذ الرازي - رضى الله عنه - يقول : كيف أدعوك وأنا عاصي ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم ؟ .

ومن آدابه حضور القلب ، وسيأتى دليله - إن شاء الله تعالى - وقال بعضهم : المراد بالدعاء إظهار الفاقة ، وإلا فالله - سبحانه وتعالى - يفعل ما يشاء .

(١) سبق تخريج الحديث في ص ٤٨٥ هامش رقم ١ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء^(١) : آداب الدعاء عشرة :

الأول : أن يترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان ويوم الجمعة والثالث الأخير من الليل ووقت الأسحار .

الثاني : أن يغتنم الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها . قلت : وحالة رقة القلب .

الثالث : استقبال القبلة ورفع اليدين ويمسح بهما وجهه في آخره .

الرابع : خفض الصوت بين الخافتة والجهر .

الخامس : أن لا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء ، والأولى أن يقتصر على الدعوات الماثورة ، فما كل أحد يحسن الدعاء فيخاف عليه الاعتداء . وقال بعضهم : ادع بلسان الذلة والافتقار ، لا بلسان الفصاحة والانطلاق ، ويقال : إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد له ما ذكره الله - سبحانه وتعالى - في آخر سورة البقرة ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا ... ﴾ إلى آخرها [البقرة ، من الآية ، ٢٨٦] .

لم يخبر - سبحانه - في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك . قلت : ومثله قول الله - سبحانه وتعالى - في سورة إبراهيم ﷺ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ... ﴾ إلى آخره [إبراهيم : ٣٥] .

قلت : والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حرج في ذلك ، ولا تكره الزيادة على السبع ، بل يستحب الإكثار من الدعاء مطلقا .

السادس : التضرع والخشوع والرغبة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : من الآية ، ٩٠] وقال تعالى : ﴿ اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : من الآية ، ٥٥] .

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي : كتاب الأذكار والدعوات ، الباب الثاني في آداب الدعاء الخ (ج ١/ ٣١٢ ط/ الحلبي .

السابع : أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها ، ودلائله كثيرة مشهورة . قال سفيان بن عيينة - رحمه الله - : لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه ، فإن الله - تعالى - أجاب شرّ المخلوقين إبليس إذ : ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُعْعَثُونَ . قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤ ، ١٥]

الثامن : أن يلجّ في الدعاء ويكرّره ثلاثا ولا يستبطنه الإجابة .

التاسع : أن يفتح الدعاء بذكر الله - تعالى - قلت : وبالصلاة على رسول الله ﷺ بعد الحمد لله - تعالى - والثناء عليه ، ويختمه بذلك كله أيضا .

العاشر : وهو أهمها والأصل في الإجابة ، وهو التوبة وردّ المظالم والإقبال على الله - تعالى -

﴿ فصل ﴾ قال الغزالي : فإن قيل : فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردّ له ؟ فاعلم أن من جملة القضاء ردّ البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ؛ فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، فكذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : من الآية ، ١٠٢] فقدر الله - تعالى - الأمر وقدر سببه . وفيه من الفوائد ما ذكرناه ، وهو حضور القلب والافتقار ، وهما نهاية العبادة والمعرفة ، والله أعلم .

باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى

روينا في صحيحى البخارى ومسلم حديث أصحاب الغار عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنّه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله - تعالى - بصالح أعمالكم . قال رجل منهم : اللهم إنّه كان لى أبوان شيوخان كبيران ، وكنت لا أغيب قبلهما أهلاً ولا مالاً » وذكر تمام الحديث الطويل فيهم ، وأن كل واحد

منهم قال في صالح عمله : « اللَّهُمَّ إِنَّ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفِرْجْ فِي دَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَاَنْفِرْجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ الثَّالِثِ ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ » (١) قلت : أُغْبِقُ - بضم الهمزة وكسر الباء - أى : أسقى .

وقد قال القاضى حسين من أصحابنا وغيره فى صلاة الاستسقاء كلاما معناه : أنه يستحب لمن وقع فى شدة أن يدعو بصالح عمله ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال فى هذا شىء لأن فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق إلى الله - تعالى - ومطلوب الدعاء الافتقار ، ولكن ذكر النبى ﷺ هذا الحديث ثناء عليهم ، فهو دليل على تصويبه ﷺ وباللّٰه التوفيق .

﴿ فصل ﴾ ومن أحسن ما جاء عن السلف فى الدعاء ما حكى عن الأوزاعى (٢) - رحمه الله تعالى - قال : « خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن سعد ، فحمد الله - تعالى - وأثنى عليه ثم قال : يامعشر من حضر ! أستم مقربين بالإساءة ؟ قالوا : بلى ، فقال : اللهم إنا سئعناك تقول : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ، التوبة ، ٩١ | وقد أقررنا بالإساءة ، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا ؟ اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا » . وفى معنى هذا أنشدوا :

أنا المذنبُ الخطأُ والعفو واسعٌ ولو لم يكن ذنب لما وقع العفوُ

باب رفع اليدين فى الدعاء ثم مسح الوجه بهما

روينا فى كتاب الترمذى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « كان

(١) صحيح البخارى : كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجيرا فترك أجره ... الخ (٣ / ١١٩) ، وصحيح مسلم : الذكر والدعاء ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٤ / ٢٠٩٩ / ٢١٠٠ رقم ١٠٠) .

(٢) قال الأوزاعى : خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال إلى قوله : فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا « إحياء علوم الدين للغزالي كتاب الذكر والدعاء ، آداب الدعاء ج ١ / ٣١٦ ط / الحلبي .

رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه» (١) .

وروينا في سنن (٢) أبا داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ نحوه وفي إسناده كل واحد ضعف . وأما قول الحافظ عبد الحق - رحمه الله تعالى - : إن الترمذي قال في الحديث الأول : إنه حديث صحيح ، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح ، بل قال : حديث غريب .

باب استحباب تكرير الدعاء

روينا في سنن أبي داود عن ابن مسعود - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ، ويستغفر ثلاثا » (٣) .

باب الحث على حضور القلب في الدعاء

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، والعلم به أوضح من أن يذكر ، لكن نتبرك بذكر حديث فيه .

روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ » (٤) إسناده فيه ضعف .

(١) سنن الترمذي : كتاب الدعاء ، باب ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٤٦٤/٥ رقم ٣٣٨٦) وقال : هذا حديث صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى . قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام : كتاب الذكر والدعاء ص ١٩٥ حديث رقم ١٦ الطبعة الأولى مصطفى الحلبي سنة ١٣٥١ هـ : قال : وله شواهد منها : حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ، ومجموعها يقضى بأنه حسن . اهـ : بلوغ المرام .

(٢) حديث أبي داود : انظر كتاب الصلاة (١٦٦/٢) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار (١٨١/٢ رقم ١٥٢٤) وإسناده حسن .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ، باب ٦٦ (٥١٧/٥ رقم ٣٤٧٩) وقال : حديث غريب . قلت : له شاهد عند الإمام أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن عمرو - (ج ٢/١٧٧) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : كتاب الأدعية ، باب ادعوا : وأنتم موقنون بالإجابة ج ١٠/١٤٨ بلفظ : القلوب أوعية وبعضها من بعض ، فإذا سألتهم الله - عز وجل - أيها الناس فسلوه ، وأنتم موقنون بالإجابة ... الخ « وعزاه لأحمد وإسناده حسن .

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : من الآية ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : من الآية ، ١٩] وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : من الآية ، ٤١] وقال - تعالى - إخباراً عن نوح عليه السلام : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح : من الآية ، ٢٨] .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي الدرداء - رضى الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك : ولك بمثل »^(١) وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ »^(٢) .

وروينا في كتابى أى داود والترمذى عن ابن عمرو - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ »^(٣) ضعفه الترمذى .

باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه ، وصفة دعائه

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها . ومن أحسنها ما روينا في الترمذى عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٠٩٤/٤ رقم ٨٦) .

(٢) صحيح مسلم : المصدر السابق رقم ٨٨ .

(٣) سنن أى داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب (١٨٦/٢ رقم ١٥٣٥) بلفظ : « إن أسرع ... » عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه الترمذى في البر والصلة ، باب دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (٣٥٢/٤ رقم ١٩٨٠) بلفظ : ما دعوة أسرع ... إلخ . وقال : حسن غريب .

« مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الشَّاءِ » (١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد قدّمنا قريبا في كتاب حفظ اللسان في الحديث الصحيح قوله ﷺ : « وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافْتُمُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافْتُمُوهُ » (٢) .

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في المواضع الشريفة

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، وهو مجمع عليه ، ومن أدل ما يستدل به ماروينا في كتابى أبى داود والترمذى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « استأذنتُ النَّبِيَّ ﷺ في العمرة ، فأذن وقال : لا تُنْسِنَا يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ ، فقال : كلمة ما يسرُّنى أن لى بها الدنيا » (٣) وفي رواية قال : « أَشْرِكُنَا يَا أَحْيَى فِي دُعَائِكَ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد ذكرناه في أذكار المسافر .

باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها

روينا فى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدامكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب منكم » (٤) قلت : نيل بكسر النون وإسكان الياء ، ومعناه : ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويعطى مطلوبه .

(١) تقدم فى ص ٣٩٢ باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفا إليه ... إلخ .

(٢) انظر الحديث السابق وانظر الترمذى : البر والصلة (٣٨٠/٤) .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ١٦٩/٢ رقم ١٤٩٨ . وسنن الترمذى : الدعوات رقم ٣٥٦٢ ، وقال : حسن صحيح .

(٤) سنن أبى داود : الصلاة ، باب فى الاستغفار (١٨٥/٢ رقم ١٥٣٢) .

وروى مسلم هذا الحديث في آخر صحيحه وقال فيه : « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لِأَتَوْافِقُوا مِنَ اللَّهِ - تعالى - سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » (١) .

باب الدليل على أن دعاء المسلم يجب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : من الآية ، ١٨٦] وقال تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : من الآية ، ٦٠] .

وروينا في كتاب الترمذى عن عبادة بن الصامت - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ما على وجه الأرض مسلم يدعوا الله - تعالى - بدعوة إلا أتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحيم ، فقال رجل من القوم : إذا نكث ، قال : الله أكثر » (٢) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين من رواية أنى سعيد الخدرى ، وزاد فيه : « أو يدخر له من الأجر مثلها » (٣) .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أنى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ قال : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » (٤) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر (٢٣٠٤/٤) رقم (٣٠٠٩) .

(٢) سنن الترمذى : الدعوات باب فى انتظار الفرج (٥٦٦/٥ رقم ٣٥٧٣) وقال : حسن صحيح غريب . (٣) الحاكم فى المستدرک : كتاب الدعاء (٤٩٣/١) وقال : حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن على بن على الرفاعى . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٤) صحيح البخارى : الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٩٢/٨) وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء ، باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل (٢٠٩٥/٤ رقم ٩٠ ، ٩١) .

كتاب الاستغفار

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتنى بها ويحافظ على العمل به .
وقصدت بتأخيرها التفاضل بأن يختم الله الكريم لنا به ، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير
لى ولأحبائى وسائر المسلمين آمين .

قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾
[غافر : من الآية ، ٥٥] وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾
[محمد : من الآية ، ١٩] وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾
[النساء : ١٠٦] وقال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مَطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ . الَّذِينَ يَقُولُونَ
رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ
وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٥ - ١٧] وقال تعالى : ﴿ وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٣]
وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا
اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ لَأَنْقِضْ لَهُمْ أَلْسِنَتَهُمْ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ
يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [النساء : الآية ١١٠] وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا
رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ... ﴾ [الآية : ٣ من سورة هود] وقال تعالى إخباراً عن نوح صلى الله عليه
﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴾ [نوح : ١٠] وقال تعالى حكاية عن هود صلى الله عليه
﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ... ﴾ [الآية : ٥٢]
والآيات فى الاستغفار كثيرة معروفة ، ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه .

وأما الأحاديث الواردة فى الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها ، ولكنى أشير إلى
أطراف من ذلك .

روينا في صحيح مسلم عن الأغرّ المزنيّ الصحابي - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهُ كَيْغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » (١) .

ورويانا في صحيح البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » (٢) .

ورويانا في صحيح البخارى أيضا عن شداد بن أوس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (٣) قلت : أبوء - بضم الباء وبعد الواو همزة ممدودة - ومعناه : أقرّ وأعترف .

ورويانا في سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : كنا نعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرّة : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (٤) قال الترمذى : حديث صحيح .

ورويانا في سنن أبى داود وابن ماجه - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (٥) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ... الخ (٢٠٧٥/٤ رقم ٤١) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب : استغفار النبى ﷺ (٨٣/٨) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار (٨٣/٨ ، ٨٨) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب فى الاستغفار (١٧٨/٢ رقم ١٥١٦) ، وأخرجه الترمذى : فى الدعوات ، باب مايقول إذا قام من مجلسه (٤٩٤/٥ رقم ٣٤٣٤) وقال : حسن صحيح غريب . وابن ماجه فى الأدب ، باب الاستغفار (١٢٥٣/٢ رقم ٣٨١٤) .

(٥) أبو داود : المصدر السابق (رقم ١٥١٨) ، وابن ماجه . المصدر السابق رقم ٣٨١٩ .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذُنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - فَيَغْفِرُ لَهُمْ » (١) .

وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ، ويستغفر ثلاثا » (٢) وقد تقدم هذا الحديث قريبا في جامع الدعوات .

وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن مولى لأبي بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَصْرٌ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » (٣) قال الترمذي : ليس إسناده بالقوى .

وروينا في كتاب الترمذي عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أْبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أُتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ أُتَيْتَنِي لِأَنْتَشِرُكَ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » قال الترمذي : حدث حسن .

قلت : عنان السماء - بفتح العين - وهو السحاب ، واحدها عنانة ، وقيل : العنان ما عن لك منها ، أى : ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك . وأما قراب الأرض فروى بضم القاف وكسرهما ، والضم هو المشهور ، ومعناه : ما يقارب ملئها ، ومن حكى كسرهما صاحب المطالع .

وروينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بسر - بضم الباء وبالسين

(١) صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٤/٢١٠٦ رقم ١١) .

(٢) تقدم في ص ٥٠٠ .

(٣) أبو داود : المصدر السابق (رقم ١٥١٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٥٨ رقم ٣٥٥٩) وقال : حديث غريب .

المهملة - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً » (١) .

وروينا في سنن أبى داود والترمذى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحِيفِ » (٢) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم (٣) .

قلت : هذا الباب واسع جدا ، واختصاره أقرب إلى ضبطه ، فنقتصر على هذا القدر منه .

﴿ فصل ﴾ ومما يتعلق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خثيم - رضى الله تعالى عنه - قال : لا يقل أحدكم : أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذبا إن لم يفعل ، بل يقول : اللهم اغفر لى وتب علىّ ، وهذا الذى قاله من قوله : « اللهم اغفر لى وتب علىّ » حسن . وأما كراهيته أستغفر الله وتسميته كذبا فلا نوافق عليه ، لأن معنى أستغفر الله : أطلب مغفرته ، وليس فى هذا كذب ، ويكفى فى ردّه حديث ابن مسعود المذكور قبله . وعن الفضيل - رضى الله تعالى عنه - : استغفار بلا إقلاع توبة الكذابين . ويقاربه ماجاء عن رابعة العدوية - رضى الله تعالى عنها - قالت : استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير . وعن بعض الأعراب أنه تعلق بأستار الكعبة وهو يقول : اللهم إن استغفارى مع إصرارى لؤم ، وإن تركى الاستغفار مع علمى بسعة عفوك لعجز ، فكم تتحبب إليّ بالنعمة مع غناك عنى ، وأتبغض إليك بالمعاصى مع فقرى إليك ، يا من إذا وعد وفى ، وإذا توعد تجاوز وعفا ، أدخل عظيم جرمى فى عظيم عفوك يا أرحم الراحمين .

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب الاستغفار (١٢٥٤/٢ رقم ٣٨١٨) وفى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب فى الاستغفار (١٧٨/٢ رقم ١٥١٧) . والترمذى : فى الدعوات ، باب فى دعاء الضيف (٥٦٨/٥ رقم ٣٥٧٧) . وقال : حديث غريب .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک : كتاب الجهاد (١١٨/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

باب النهى عن صمت يوم إلى الليل

روينا في سنن أبى داود بإسناد حسن عن على ^١ رضى الله عنه - قال : حفظت عن رسول الله ﷺ « لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ » (١) .

ورويانا فى معالم السنن للإمام أبى سليمان الخطابى - رضى الله عنه - قال فى تفسير هذا الحديث : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان أحدهم يعتكف اليوم والليله فيصمت ولا ينطق ، فنهوا - يعنى فى الإسلام - عن ذلك ، وأمروا بالذكر والحديث بالخير^(٢) .

ورويانا فى صحيح البخارى عن قيس بن أبى حازم - رحمه الله - قال : دخل أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - على امرأة من أحبس يقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : مالها لا تتكلم ؟ فقالوا : حجت مصمته ، فقال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت^(٣) .

﴿ فصل ﴾ فى آخر ما قصدته من هذا الكتاب ، وقد رأيت أن أضرم إليه أحاديث تتم محاسن الكتاب بها - إن شاء الله تعالى - وهى الأحاديث التى عليها مدار الإسلام ، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً ، وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ما ضمته إليها ثلاثون حديثاً .

الحديث الأول : حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وقد سبق بيانه فى أول هذا الكتاب^(٤) .

الحديث الثانى : عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :

-
- (١) سنن أبى داود : كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليم ؟ (٢٩٤/٣ رقم ٢٨٧٣) .
(٢) معالم السنن للخطابى على سنن أبى داود (ج ٣ / ٢٩٤) هامش قال : وقوله : « لا صمات يوم إلى الليل » وكان أهل الجاهلية .. الخ .
(٣) صحيح البخارى : مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية (٥٠/٥) .
(٤) تقدم فى ص ٢٥ فصل فى الأمر بالإخلاص وحسن النيات ... إلخ .

« مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) . روينا في صحيح البخارى
ومسلم .

الثالث : عن النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ - تَعَالَى - مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » (٢) روينا في صحيحهما .

الرابع : عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتِبَ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » (٣) . روينا في صحيحهما .

الخامس : عن الحسن بن على - رضى الله عنهما - قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور .. الخ (٢٤١/٣) ، وانظر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ ... الخ (١٣٢/٩) وأخرجه مسلم : كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ... الخ (١٣٤٣/٣ - رقم ١٧ ، ١٨) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) وانظر كتاب البيوع باب ٢ . وصحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال ، وترك الشبهات (١٢١٩/٣ - رقم ١٠٧) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (١٣٥/٥) وانظر باب خلق آدم من نفس المصدر . وصحيح مسلم : كتاب القدر ، باب كيفية خلق آدمي ، في بطن أمه ... الخ (٢٠٣٦/٤ - رقم ١) .

الله ﷺ « دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ »^(١)، روينا في الترمذى والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قوله : يريبك بفتح الياء وضمها لغتان ، والفتح أشهر .

السادس : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ »^(٢)، روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه ، وهو حسن .

السابع : عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(٣)، روينا في صحيحهما .

الثامن : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : من الآية ، ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدَى بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ ؟ »^(٤)، روينا في صحيح مسلم :

التاسع : حديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٥)، روينا في الموطأ مرسلًا ، وفي سنن

(١) سنن الترمذى : كتاب صفة القيامة ، باب ٦٠ (٦٦٨/٤ رقم ٢٥١٨) وقال : حديث حسن صحيح .

وسنن النسائى : كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٨/٨ رقم ٥٧١١) .

(٢) تقدم في ص ٤٢٢ كتاب : حفظ اللسان .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٠/١ ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ٦٧/١ رقم ٧٢ ، ٧١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٧٠٣/٢ رقم ٦٥) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢ رقم ٣١) وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الأحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره (٧٤٨/٢ رقم ٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت .

قال صاحب الزوائد فى حديث عبادة : إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذى ، وابن عدى : لم يدرك عبادة بن الصامت ، وقال البخارى لم يدرك عبادة . وأخرجه برقم (٢٣٤١) عن ابن عباس .

قال فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفى : منهم . وأخرجه الدارقطنى فى سننه : كتاب البيوع (٧٧/٣)

وأخرجه فى كتاب الأفضية (ج ٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

الدارقطنى وغيره من طرق متصلأ ، وهو حسن .

العاشر : عن تميم الدارى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « الدّينُ النَّصِيحَةُ ، قلنا : لمن ؟ قال : لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » (١) رويناه فى مسلم .

الحادى عشر : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ يقول : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسْأَلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » (٢) رويناه فى صحيحهما .

الثانى عشر : عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلنى على عمل إذا عملته أحببني الله وأحبنى الناس ؟ فقال : ازهد فى الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » (٣) حديث حسن رويناه فى كتاب ابن ماجه .

الثالث عشر : عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَجُلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِأَحَدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِديْنِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » (٤) رويناه فى صحيحهما .

الرابع عشر : عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ،

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١ رقم ٩٥) .

(٢) صحيح البخارى : الاعتصام ، ١١٧/٩ ، وصحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ (١٨٣٠/٤ رقم ١٣٠) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب الزهد فى الدنيا (١٣٧٤/٢ رقم ٤١٠٢) قال فى الزوائد : فى إسناده خالد بن عمرو ، وهو ضعيف متفق على ضعفه ، واتهم بالوضع ، وأورد له العقيلي هذا الحديث وقال : ليس له أصل من حديث الثورى . لكن قال النووى عقب هذا الحديث : رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الديات ، باب قول الله - تعالى - إن النفس بالنفس (٦/٩) ، وصحيح مسلم : القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣ رقم ٢٥) .

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » (١) رويناه في صحيحيهما .

الخامس عشر : عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ
« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » (٢) رويناه في صحيحيهما .

السادس عشر : عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى
الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أُنْكَرَ » (٣) هو حسن بهذا اللفظ ، وبعضه في الصحيحين .

السابع عشر : عن وابصة بن معبد - رضى الله عنه - أنه أتى رسول الله ﷺ
فقال : « جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ قال : نعم ، فقال : اسْتَفْتَيْتَ قَلْبَكَ : الْبِرُّ
مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي
الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » (٤) حديث حسن رويناه في مسندي أحمد
والدارمي وغيرهما . وفي صحيح مسلم عن النّوأس بن سمعان - رضى الله عنه - عن
النبي ﷺ قال : « الْبِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ
يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » (٥) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... الخ (١٣/١) . وصحيح مسلم :
الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... الخ (٥٢/١ رقم ٣٤) وانظر بقية أحاديث
الباب .

(٢) صحيح البخارى : الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم (٩/١) ، وصحيح مسلم : الإيمان ، باب بيان أركان
الإسلام (٤٥/١ رقم ١٩ - ٢٢) .

(٣) صحيح مسلم : الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣ رقم ١ .

(٤) مسند الإمام أحمد - مسند وابصة بن معبد - (٢٢٧/٤) ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد : العلم ، باب
في البر والإثم (١٧٥/١) وقال : رواه أحمد والبخاري وفيه : أبو عبد الله السلمي ، وقال في البزار : الاسدى عن
وابصة ، وعنه معاوية بن صالح ، ولم أجد من ترجمه ، وأخرجه الدارمي في سننه : كتاب الرقاق ، باب في
حسن الخلق ٣٢٢/٢ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم (١٩٨٠/٤ رقم ١٤) .

الثامن عشر : عن شداد بن أوس - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال :
إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ « (١) رويناه في مسلم ،
والقتلة بكسر أولها .

التاسع عشر : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » (٢)
رويناه في صحيحهما .

العشرون : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا قال للنبي ﷺ : أوصنى
قال : لا تَغْضَبْ ، فردد مرارا ، قال : لا تَغْضَبْ « (٣) رويناه في البخارى .

الحادى والعشرون : عن أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - عن رسول الله
ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا
تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا
تَبْحَثُوا عَنْهَا » (٤) رويناه في سنن الدارقطنى بإسناد حسن .

الثانى والعشرون : عن معاذ - رضى الله عنه - قال : « قلت يارسول الله :
أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار ؟ قال : لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ
لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ،
وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ
الْخَيْرِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ
الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ تَسْجَاةٍ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ

(١) صحيح مسلم : الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبح . (ج ٣ / ١٥٤٨ رقم ٥٧) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ٣١ ، ٨٥ ، صحيح مسلم : الإيمان ٦٨ / ٧٤ .

(٣) صحيح البخارى : الأدب ، باب الخذر من الغضب ج ٨ ص ٣٥ .

(٤) سنن الدارقطنى : كتاب الرضاع - آخر الكتاب (ج ٤ / ١٨٤) قال المحقق : وأخرج البزار بسند صالح
والحاكم وصححه من حديث أبى السرداء رفعه بلفظ : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ... الخ .

﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : الآيات ، ١٦ ، ١٧] ثم قال : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ : الْجِهَادُ ، ثم قال : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِمَّا لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه ، قال : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، فقلتُ : يا نبيَّ الله ، وإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نتكلم به ؟ فقال :- ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ ^(١) رويناه في الترمذى وقال : حسن صحيح .

وذروة السنام : أعلاه ، وهى بكسر الهمزة وضمها . وملاك الأمر - بكسر الميم - أى : مقصوده .

الثالث والعشرون : عن أبى ذرٍّ ومعاذ - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنًا » ^(١) رويناه في الترمذى وقال : حسن ، وفي بعض نسخه المعتمدة : حسن صحيح .

الرابع والعشرون : عن العرياض بن سارية - رضى الله عنه - قال : « وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذُرِفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّهُمْ مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَأَوْصِنَا ، قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ^(٢) رويناه في سنن أبى داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

الخامس والعشرون : عن أبى مسعود البدرى - رضى الله عنه - قال : قال :

(١) أخرجه الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ماجاء في حرمة الصلاة (١٢/٥ رقم ٢٦١٦) وقال : حسن صحيح .

(٢) الترمذى : البر والصلة ، باب ماجاء في معاشره الناس (٣٥/٤ رقم ١٩٨٧) وقال : حسن صحيح .

(٣) سنن أبى داود : كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (١٣/٥ رقم ٤٦٠٧) وأخرجه الترمذى في العلم ، باب الأخذ بالسنة ... الخ (٤٤/٥ رقم ٢٦٧٦) وقال : حديث حسن صحيح .

رسول الله ﷺ « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَجِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » (١) رويناه في البخارى .

السادس والعشرون : عن جابر - رضى الله عنه - « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : أُرَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصَمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » (٢) رويناه في مسلم .

السابع والعشرون : عن سفيان بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : « قلت : يارسول الله ، قل لى فى الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك ، قال : قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ » (٣) رويناه فى مسلم . قال العلماء : هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، وهو مطابق لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحزاب ، ١٣] .

قال جمهور العلماء : معنى الآية والحديث : آمنوا والتزموا طاعة الله .

الثامن والعشرون : حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة ، وهو مشهور فى صحيح مسلم وغيره (٤) .

التاسع والعشرون : عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « كنت تخلف النبى ﷺ يوماً فقال : يا غلامُ إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئٍ لم ينفعوك إلا بشئٍ قد كتبه الله لك ، وإن

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب إذا لم تستج فاصنع ما شئت (٣٥/٨) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان الذى يدخل الجنة ... الخ (٤٤/١ رقم ١٦ - ١٨) .
(٣) الحديث أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب جامع أوصاف الإسلام (٦٢) .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... الخ (٣٦/١ - ٣٨ رقم ١) .

اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » (١) رويناه في الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

وفي رواية غير الترمذى زيادة « أَحْفِظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ ، تَعْرِفِ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُوكَ » وفي آخره « وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » (٢) هذا حديث عظيم الموقع .

الثلاثون : وبه اختتامها واحتتام الكتاب ، فنذكره بإسناد مستطرف ، ونسأل الله الكريم خاتمة الخير ، أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي - رحمه الله تعالى - قال : أخبرنا أبو طالب عبد الله ، وأبو منصور يونس وأبو القاسم حسين بن هبة الله بن صصرى ، وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل ، قالوا : أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكر قال : أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان ، قال : أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر قال : أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي قال : أخبرنا أبو مسهر قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ عن جبريل ﷺ عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال : ﴿ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمُ وَآخِرَكُمُ وَإِنْسَكُمُ وَجِنَّتِكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمُ وَآخِرَكُمُ

(١) سنن الترمذى : كتاب صفة القيامة ، باب ٥٩ (٦٦٧/٤ رقم ٢٥١٦) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) في الزيادة التي أشار إليها المؤلف : راجع المستدرک للحاکم : كتاب معرفة الصحابة ج ٣/٥٤١ ، ومسند الإمام أحمد ١/٢٩٣ ، ١/٣٠٧ .

وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَأَنْتُمْ عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً ،
 يَاعِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَأَنْتُمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي
 فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ
 أَنْ يُغْمَسَ الْمِخْيَطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً ، يَاعِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ ،
 فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا
 نَفْسَهُ ﴿١﴾ قال أبو مسهر : قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس إذا حدث
 بهذا الحديث جثا على ركبتيه . هذا حديث صحيح ، رويناها في صحيح مسلم
 وغيره ، ورجال إسناده منى إلى أبي ذرٍّ - رضی الله عنه - كلهم دمشقيون ، ودخل
 أبو ذرٍّ - رضی الله عنه - دمشق ، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد :

منها صحة إسناده ومتمنه وعلوه وتسلسله بالدمشقيين - رضی الله عنهم - وبارك
 فيهم .

ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب
 ولطائف القلوب وغيرها ، والله الحمد .

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى ورضى عنه - قال :
 ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

هذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب ، وقد منّ الله الكريم فيه بما هو أهل له من
 الفوائد النفيسة والدقائق اللطيفة من أنواع العلوم ومهماتنا ، ومستجدات الحقائق
 ومطلوباتنا . ومن تفسير آيات من القرآن العزيز وبيان المراد بها والأحاديث
 الصحيحة وإيضاح مقاصدها ، وبيان نكت من علوم الأسانيد ودقائق الفقه
 ومعاملات القلوب وغيرها ، والله المحمود على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى ،
 وله المنّة أن هداني لذلك ، ووفقني لجمعه ويسره عليّ ، وأعانني عليه ومنّ عليّ
 بإتمامه ، فله الحمد والامتنان والفضل والطول والشكران ، وأنا راجع من فضل الله
 - تعالى - دعوة أخ صالح أنتفع بها تقربني إلى الله الكريم ، وانتفاع مسلم راغب في

(١) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (ج ٤ / ١٩٩٤ رقم ٥٥) .

الخير ببعض ما فيه أكون مساعدا له على العمل بمرضاة ربنا ، وأستودع الله الكريم اللطيف الرحيم منى ومن والديّ وجميع أحبائنا وإخواننا ، ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا ، وجميع ما أنعم الله - تعالى - به علينا ، وأسأله سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأتضرّع إليه - سبحانه - أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب والجري على آثار ذوى البصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيقى إلى بالله عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، والحمد لله رب العالمين أوّلا وآخرأ وظاهراً وباطناً ، وصلواته وسلامه الأطيبان الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وعلى سائر النبيين وآل كل وصائر الصالحين .

قال جامعه أبو زكريا محيي الدين - عفا الله عنه - : فرغت من جمعه في المحرم سنة سبع وستين وستائة ، سوى أحرف ألحقتها بعد ذلك ، وأجزت روايته لجميع المسلمين .

فهرس

| صفحة | |
|------|--|
| ٥ | مقدمة التحقيق |
| | التعريف بالإمام النووي لصاحب الفضيلة |
| ١١ | الأستاذ الشيخ / مصطفى محمد الحديدى الطير عضو مجلس البحوث الإسلامية |
| ١٥ | صور نماذج الصفحات الخطية لمخطوطة الأزهر رقم ٥٠٦ خاص / حديث |
| ٢١ | خطبة الكتاب للإمام النووي |
| | فصل فى الأمر بالإخلاص وحسن النيات فى جميع |
| ٢٥ | الأعمال الظاهرات والخفيات |
| ٣٧ | باب مختصر فى أحرف مما جاء فى فضل الذكر غير مقيد بوقت |
| ٤٣ | باب ما يقول إذا استيقظ من منامه |
| ٤٥ | باب ما يقول إذا لبس ثوبه |
| ٤٦ | باب ما يقول إذا لبس ثوبا أو نعلا جديدا |
| ٤٦ | باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا |
| ٤٧ | باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما |
| ٤٨ | باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم |
| ٤٨ | باب ما يقول حال خروجه من بيته |
| ٥٠ | باب ما يقول إذا دخل بيته |
| ٥١ | باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج |
| ٥٢ | باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء من بيته |
| ٥٣ | باب النهى عن الذكر والكلام على الخلاء |
| ٥٤ | باب النهى عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة |
| ٥٤ | باب ما يقول إذا خرج من الخلاء |

| صفحة | كتاب تلاوة القرآن |
|------|--|
| ٥٥ | باب مايقول إذا أراد صبّ ماء أو استقاءه |
| ٥٨ | باب مايقول على اغتساله |
| ٥٨ | باب مايقول على تيممه |
| ٥٨ | باب مايقول إذا توجه إلى المسجد |
| ٦٠ | باب مايقوله عند دخول المسجد والخروج منه |
| ٦١ | باب مايقول في المسجد |
| ٦٢ | باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه |
| ٦٣ | باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للإسلام ولا تزهيد |
| ٦٣ | باب فضيلة الأذان |
| ٦٤ | باب صفة الأذان |
| ٦٥ | باب صفة الإقامة |
| ٦٧ | باب مايقول من سمع المؤذن والمقيم |
| ٧٠ | باب الدعاء بعد الأذان |
| ٧١ | باب مايقول بعد ركعتي سنة الصبح |
| ٧١ | باب مايقول إذا انتهى إلى الصف |
| ٧٢ | باب مايقول عند إرادته القيام إلى الصلاة |
| ٧٢ | باب الدعاء عند الإقامة |
| ٧٢ | باب مايقول إذا دخل في الصلاة |
| ٧٣ | باب تكبيرة الإحرام |
| ٧٤ | باب مايقوله بعد تكبيرة الإحرام |
| ٧٧ | باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح |
| ٧٩ | باب القراءة بعد التعوذ |
| ٨٥ | باب أذكار الركوع |
| ٨٨ | باب مايقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله |
| ٩٠ | باب أذكار السجود |
| ٩٤ | باب مايقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين |
| ٩٥ | باب أذكار الركعة الثانية |

| | |
|-----|---|
| ٩٦ | باب القنوت في الصبح |
| ٩٩ | باب التشهد في الصلاة |
| ١٠٤ | باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد |
| ١٠٥ | باب الدعاء بعد التشهد الأخير |
| ١٠٧ | باب السلام للتحلل من الصلاة |
| ١٠٨ | باب مايقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة |
| ١٠٨ | باب الأذكار بعد الصلاة |
| ١١٣ | باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح |
| ١١٥ | باب مايقال عند الصباح وعند المساء |
| ١٢٦ | باب مايقال في صبيحة الجمعة |
| ١٢٧ | باب مايقول إذا طلعت الشمس |
| ١٢٧ | باب مايقول إذا استقلت الشمس |
| ١٢٨ | باب مايقول بعد زوال الشمس إلى العصر |
| ١٢٨ | باب مايقوله بعد العصر إلى غروب الشمس |
| ١٢٩ | باب مايقوله إذا سمع أذان المغرب |
| ١٢٩ | باب مايقوله بعد صلاة المغرب |
| ١٣٠ | باب مايقروءه في صلاة الوتر ومايقوله بعدها |
| ١٣١ | باب مايقوله إذا أراد النوم... إلخ |
| ١٤٠ | باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى |
| ١٤٠ | باب مايقوله إذا استيقظ في الليل... إلخ |
| ١٤٢ | باب مايقول إذا قلق في فراشه فلم ينام |
| ١٤٣ | باب مايقول إذا كان يفرع في منامه |
| ١٤٤ | باب مايقول إذا رأى في منامه مما يحب أو يكره |
| ١٤٥ | باب مايقول إذا قصت عليه رؤيا |
| ١٤٥ | باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة |
| ١٤٦ | باب الدعاء في جميع ساعات الليل... إلخ |
| ١٤٦ | باب أسماء الله الحسنى |

| | | |
|-----|-------|---|
| ١٤٧ | | كتاب تلاوة القرآن |
| ١٥٠ | | فصل في الأوقات المختارة للقراءة |
| ١٥٠ | | فصل في آداب الختم ... إلخ |
| ١٥٢ | | فصل فيمن نام عن حربه ... إلخ |
| ١٥٢ | | فصل في الأمر بتعهد القرآن .. إلخ |
| ١٥٣ | | فصل في مسائل وآداب ينبغي للقارىء الإعتناء بها |
| ١٥٩ | | كتاب حمد الله تعالى |
| ١٦٢ | | كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ |
| ١٦٣ | | باب أمر من ذكر عنده النبي |
| ١٦٤ | | باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ |
| ١٦٥ | | باب استفتاح الدعاء بالحمد لله - تعالى - والصلاة على النبي ﷺ |
| ١٦٥ | | باب الصلاة على الأنبياء وآلهم ... إلخ |
| ١٦٨ | | كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات |
| ١٦٨ | | باب دعاء الاستخارة |
| ١٦٩ | | أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة ... إلخ |
| ١٧١ | | باب مايقوله إذا راعه شيء أو فرع |
| ١٧٢ | | باب مايقول إذا أصابه هم أو حزن |
| ١٧٣ | | باب مايقول إذا وقع في هلكة |
| ١٧٣ | | باب مايقول إذا خاف قوما |
| ١٧٣ | | باب مايقول إذا خاف سلطانا |
| ١٧٤ | | باب مايقول إذا نظر إلى عدوه |
| ١٧٤ | | باب مايقول إذا عرض له شيطان ... إلخ |
| ١٧٥ | | باب مايقول إذا غلبه أمر |
| ١٧٥ | | باب مايقول إذا استصعب عليه أمر |
| ١٧٦ | | باب مايقول إذا تعسرت عليه معيشته |
| ١٧٦ | | باب مايقوله لدفع الآفات |
| ١٧٦ | | باب مايقوله إذا أصابته نكبة ... إلخ |

- باب مايقوله إذا كان عليه دين ... إلخ ١٧٧
- باب مايقوله من بلى بالوحشة ١٧٧
- باب مايقوله من بلى بالوسوسة ١٧٨
- باب مايقراً على المعتوه والملدوغ ١٨٠
- باب مايعوذ به الصبيان وغيرهم ١٨٢
- باب مايقال على الخراج والبثرة ونحوهما ١٨٢
- كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما ١٨٤
- باب استحباب الإكثار من ذكر الموت ١٨٤
- باب استحباب سؤال أهل المريض أقاربه عنه وجواب المسئول ١٨٤
- باب مايقوله المريض ويقال عنده ... إلخ ١٨٤
- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه ١٨٩
- واحتاله ... إلخ
- باب مايقوله من به صداع أو حمى ١٨٩
- باب جواز قول المريض : أنا شديد الوجع ١٩٠
- باب كراهية تمنى الموت لضرّ نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة ١٩٠
- باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف ١٩١
- باب استحباب تطيب نفس المريض ١٩١
- باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ١٩١
- باب ما جاء في تشهية المريض ١٩٢
- باب طلب العوّاد الدعاء من المريض ١٩٣
- باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من توبة ١٩٣
- باب مايقوله من أيس من حياته ١٩٤
- باب مايقوله بعد تغميض الميت ١٩٦
- باب مايقال عند الميت ١٩٧
- باب مايقوله من مات له ميت ١٩٨
- باب مايقوله من بلغه موت صاحبه ١٩٩
- باب مايقوله إذا بلغه موت عدوّ الإسلام ١٩٩

| | |
|-----|---|
| ٢٠٠ | باب تحريم النياحة على الميت ... إلخ |
| ٢٠٢ | باب التعزية |
| ٢٠٨ | باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكرهة النعى |
| ٢٠٨ | فصل في الإشارة إلى بعض ماجرى من الطاعون في الإسلام |
| ٢١٠ | باب مايقال حال غسل الميت وتكفينه |
| ٢١٠ | باب أذكار الصلاة على الميت |
| ٢١٦ | باب مايقوله الماشي مع الجنائز |
| ٢١٧ | باب مايقوله من مرّت به جنازة ... إلخ |
| ٢١٧ | باب مايقوله من يدخل الميت قبره |
| ٢١٨ | باب مايقوله بعد الدفن |
| ٢٢٠ | باب وصية الميت أن يصلى عليه إنسان بعينه ... إلخ |
| ٢٢٢ | باب ماينفع الميت من قول غيره |
| ٢٢٣ | باب النهي عن سبّ الأموات |
| ٢٢٤ | باب مايقوله زائر القبور |
| ٢٢٦ | باب نهى الزائر من رآه يبكي جزعا عند قبر ... إلخ |
| ٢٢٦ | باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين |
| ٢٢٧ | كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة |
| ٢٢٧ | باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها |
| ٢٢٨ | باب الأذكار المشروعة في العيدين |
| ٢٣١ | باب الأذكار في العشر الأول من ذى الحجة |
| ٢٣٢ | باب الأذكار المشروعة في الكسوف |
| ٢٣٤ | باب الأذكار في الاستسقاء |
| ٢٣٧ | باب مايقوله إذا هاجت الريح |
| ٢٣٩ | باب مايقوله إذا انقضّ الكوكب |
| ٢٣٩ | باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق |
| ٢٣٩ | باب مايقول إذا سمع الرعد |
| ٢٤٠ | باب مايقول إذا نزل المطر |

| | |
|-----|---|
| ٢٤١ | باب مايقوله بعد نزول المطر |
| ٢٤٢ | باب مايقوله إذا نزل المطر وخيف الضرر |
| ٢٤٢ | باب أذكار صلاة التراويح |
| ٢٤٣ | باب أذكار صلاة الحاجة |
| ٢٤٤ | باب أذكار صلاة التسيح |
| ٢٤٦ | باب الأذكار المتعلقة بالزكاة |
| ٢٤٨ | كتاب أذكار الصيام |
| ٢٤٩ | باب الأذكار المستحبة في الصوم |
| ٢٥٠ | باب مايقول عند الإفطار |
| ٢٥١ | باب مايقول إذا أفطر عند قوم |
| ٢٥١ | باب مايدعو إذا صادف ليلة القدر |
| ٢٥١ | باب الأذكار في الاعتكاف |
| ٢٥٢ | كتاب أذكار الحج |
| ٢٦٧ | كتاب أذكار الجهاد |
| ٢٦٧ | باب استحباب سؤال الشهادة |
| ٢٦٨ | باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله - تعالى - ... إلخ |
| | باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة |
| ٢٦٨ | أن يورى بغيرها |
| ٢٦٩ | باب الدعاء لمن يقاتل ... إلخ |
| ٢٦٩ | باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال ... إلخ |
| ٢٧٣ | باب النهي عن رفع الصوت عند القتال |
| ٢٧٣ | باب قول الرجل في حال القتال : أنا فلان لإرعاب عدوه |
| ٢٧٤ | باب استحباب الرجز حال المبارزة |
| ٢٧٥ | باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له ... إلخ |
| ٢٧٥ | باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم |
| ٢٧٦ | باب مايقول إذا رأى هزيمة في المسلمين |
| ٢٧٧ | باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال |

| | |
|-----|---|
| ٢٧٧ | باب مايقول إذا رجع من الغزو |
| ٢٧٨ | كتاب أذكار المسافر |
| ٢٧٨ | باب الاستخارة والاستشارة |
| ٢٧٨ | باب أذكاره بعد عزمه على السفر |
| ٢٧٩ | باب أذكاره عند الخروج من بيته |
| ٢٨١ | باب أذكاره إذا خرج |
| ٢٨٣ | باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير |
| ٢٨٣ | باب استحباب وصية المقيم المسافر |
| ٢٨٣ | بالدعاء له في موطن الخير ... إلخ |
| ٢٨٣ | باب مايقول إذا ركب دابته |
| ٢٨٥ | باب مايقول إذا ركب سفينة |
| ٢٨٦ | باب استحباب الدعاء في السفر |
| ٢٨٦ | باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا ... إلخ |
| ٢٨٧ | باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت |
| ٢٨٨ | باب استحباب الحداء للسرعة في السير |
| ٢٨٨ | باب مايقول إذا انفلتت دابته |
| ٢٨٨ | باب مايقوله على الدابة الصعبة |
| ٢٨٩ | باب مايقوله إذا رأى قرية يريد دخولها |
| ٢٩٠ | مايدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم |
| ٢٩٠ | باب مايقول المسافر إذا تغولت الغيلان |
| ٢٩٠ | باب مايقول إذا نزل منزلاً |
| ٢٩١ | باب مايقول إذا رجع من سفره |
| ٢٩١ | باب مايقوله المسافر بعد صلاة الصبح |
| ٢٩٢ | باب مايقول إذا رأى بلدته |
| ٢٩٢ | باب مايقول إذا قدم من سفره ... إلخ |
| ٢٩٣ | باب مايقال لهم يقدم من سفر |
| ٢٩٣ | باب مايقال لمن يقدم من غزو |

| | |
|-----|---|
| ٢٩٣ | باب ما يقال لمن يقدم من حجّ وما يقوله |
| ٢٩٤ | كتاب أذكار الآكل والشارب |
| ٢٩٤ | باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه |
| ٢٩٤ | باب استحباب قول صاحب الطعام |
| ٢٩٤ | باب التسمية عند الأكل والشرب |
| ٢٩٧ | باب لا يعيب الطعام والشراب |
| ٢٩٨ | باب جواز قوله لأشتهي هذا الطعام |
| ٢٩٨ | باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه |
| ٢٩٨ | باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم |
| ٢٩٩ | باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره |
| ٢٩٩ | باب وعظه وتأديبه من يسىء في أكله |
| ٣٠٠ | باب استحباب الكلام على الطعام |
| ٣٠٠ | باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع |
| ٣٠١ | باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة |
| ٣٠١ | باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ... إلخ |
| ٣٠٢ | باب ما يقول إذا فرغ من الطعام |
| ٣٠٤ | باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام |
| ٣٠٦ | دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبنا |
| ٣٠٧ | باب دعاء الإنسان لمن يضيف ضيفا |
| ٣٠٧ | باب الثناء على من أكرم ضيفه |
| ٣٠٨ | باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه |
| ٣٠٨ | باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام |
| ٣٠٩ | كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها |
| ٣٠٩ | باب فضل السلام والأمر بإفشائه |
| ٣١١ | باب كيفية السلام |
| ٣١٤ | باب ماجاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ |
| ٣١٥ | باب حكم السلام |

| | |
|---|-----|
| باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح | ٣٢٠ |
| باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ... إلخ | ٣٢٢ |
| باب في آداب ومساائل من السلام | ٣٢٧ |
| باب الاستئذان | ٣٣١ |
| باب فضل في المصافحة | ٣٣٤ |
| باب في مسائل تتفرع على السلام | ٣٣٤ |
| تشميت العاطس وحكم الثأوب | ٣٤٣ |
| فصل فيما إذا عطس يهودى | ٣٤٩ |
| باب المدح | ٣٥٠ |
| باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه | ٣٥٣ |
| باب في مسائل تتعلق بما تقدم | ٣٥٥ |
| كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به | ٣٥٦ |
| باب عرض الرجل بنته وغيرها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها | ٣٥٦ |
| باب ما يقوله عند عقد النكاح | ٣٥٧ |
| باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح | ٣٥٨ |
| باب ما يقول الزوج إذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف | ٣٥٩ |
| باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه | ٣٥٩ |
| باب ما يقوله عند الجماع | ٣٦٠ |
| باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها | ٣٦٠ |
| باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام | ٣٦٠ |
| باب ما يقال عند الولادة وتأم المرأة | ٣٦١ |
| باب الأذان في أذن المولود | ٣٦١ |
| باب الدعاء عند تحنيك الطفل | ٣٦٢ |
| كتاب الأسماء | ٣٦٣ |
| باب تسمية المولود | ٣٦٣ |
| باب تسمية السقط | ٣٦٤ |
| باب استحباب تحسين الاسم | ٣٦٤ |

- باب أحبّ الأسماء إلى الله — عز وجل — ٣٦٥
- باب استحباب التهنئة وجواب المهناً ٣٦٥
- باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة ٣٦٦
- باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم ... إلخ ٣٦٦
- باب نداء من لا يعرف اسمه ٣٦٧
- باب نهى الولد والمتعلم أن ينادى أباه ٣٦٨
- باب استحباب تغيير الإسم إلى أحسن منه ٣٦٨
- باب جواز ترخيم الاسم ... إلخ ٣٧٠
- باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها ٣٧٠
- باب جواز واستحباب اللقب الذي يجبه ٣٧١
- باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ٣٧٢
- باب كنية الرجل بأكبر أولاده ٣٧٢
- باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ٣٧٢
- باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير ٣٧٣
- باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٣٧٣
- باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق ٣٧٤
- باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان ، والمرأة بأم فلان وأمّ فلانة ٣٧٥
- باب كتاب الأذكار المتفرقة ٣٧٧
- باب استحباب حمد الله — تعالى — والثناء عليه عند البشارة بما يسره ٣٧٧
- باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ٣٧٧
- باب ما يقول إذا رأى الحريق ٣٧٨
- باب ما يقول عند القيام من المجلس ٣٧٨
- باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ... إلخ ٣٧٩
- باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ٣٧٩
- باب الذكر في الطريق ٣٨٠
- باب ما يقول إذا غضب ٣٨١
- باب استحباب إعلام الرجل من يجبه أنه يجبه وما يقول له إذا أعلمه ٣٨٣

- باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره ٣٨٤
- باب استحباب حمد الله تعالى للمسئول عن حاله وحال محبوبه ٣٨٤
- باب ما يقول إذا دخل السوق ٣٨٥
- باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج ... إلخ ٣٨٦
- باب ما يقول إذا نظر في المرأة ٣٨٦
- باب ما يقول عند الحجامة ٣٨٧
- باب ما يقول إذا ظنت أذنه ٣٨٧
- باب ما يقول إذا خدرت رجله ٣٨٧
- باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده ٣٨٨
- باب التبري من أهل البدع والمعاصي ٣٩٠
- باب ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر ٣٩٠
- باب ما يقول من كان في لسانه فحش ٣٩١
- باب ما يقوله إذا عثرت دابته ٣٩١
- باب بيان أنه يستحبّ لكبير البلد ... إلخ ٣٩٢
- باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفًا إليه ٣٩٢
- باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له ... إلخ ٣٩٤
- باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية ... إلخ ٣٩٤
- باب ما يقول لمن أزال عنه أذى ٣٩٥
- باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر ٣٩٥
- باب استحباب الاقتصاد في الموعدة والعلم ٣٩٦
- باب فضل الدلالة على الخير والحثّ عليها ٣٩٦
- باب حثّ من سئل علما لا يعرفه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدلّ عليه ٣٩٧
- باب ما يقول من دعى إلى حكم الله تعالى ٣٩٨
- باب الإعراض عن الجاهلين ٣٩٩
- باب وعظ الإنسان من هو أجلّ منه ٤٠٠
- باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد ٤٠١
- باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره ٤٠١



صفحة

- باب ما يقوله المسلم الذمي إذا فعل به معروفا ٤٠٢
- باب ما يقول إذا رأى من نفسه أو ولده أو غير ذلك شيئاً فأعجبه ... إلخ ٤٠٢
- باب ما يقول إذا رأى ما يحب ويكره ٤٠٥
- باب ما يقول إذا نظر إلى السماء ٤٠٥
- باب ما يقول إذا تطير بشيء ٤٠٥
- باب ما يقول عند دخول الحمام ٤٠٦
- باب ما يقول إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابة وما يقوله إذا قضى ديناً ٤٠٦
- باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ٤٠٦
- باب نهى العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه ٤٠٧
- باب استتصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه ٤٠٧
- باب ما يقوله الرجل المقتدى به ... إلخ ٤٠٧
- باب ما يقوله التابع للمتبع إذا فعل ذلك أو نحوه ٤٠٨
- باب الحث على المشاورة ٤٠٩
- باب الحث على طيب الكلام ٤١٠
- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب ٤١١
- باب المزاح ٤١١
- باب الشفاعة ٤١٢
- باب استحباب التبشير والتهنئة ٤١٤
- باب جواز التعجب بلفظ التسييح الخ ٤١٥
- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١٧
- كتاب حفظ اللسان ٤١٩
- باب تحريم الغيبة والنميمة ٤٢٣
- باب بيان مهمات تتعلق بحدّ الغيبة ٤٢٧
- باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه ٤٢٨
- باب بيان ما يباح من الغيبة ٤٢٩
- باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها وإبطالها ٤٣٢
- باب الغيبة بالقلب ٤٣٤

| | |
|-----|--|
| ٤٣٦ | باب كفارة الغيبة والتوبة منها |
| ٤٣٨ | باب في النيمة |
| ٤٣٩ | باب النهى عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة |
| ٤٣٩ | باب النهى عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع |
| ٤٣٩ | باب النهى عن الافتخار |
| ٤٤٠ | باب النهى عن إظهار الشماتة بالمسلم |
| ٤٤٠ | باب تحريم احتقار المسلمين ... إلخ |
| ٤٤١ | باب غلظ تحريم شهادة الزور |
| ٤٤١ | باب النهى عن المنّ بالعطية ونحوها |
| ٤٤٢ | باب النهى عن اللعن |
| ٤٤٤ | فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين |
| ٤٤٧ | باب النهى عن انتهار الفقراء الضعفاء |
| ٤٤٨ | باب في ألفاظ يكره استعمالها |
| ٤٥٧ | فصل في النهى عن سب الريح |
| ٤٥٧ | فصل في النهى عن سب الديك |
| ٤٥٧ | فصل في النهى عن الدعاء بدعوى الجاهلية ... إلخ |
| ٤٥٩ | فصل في النهى أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث |
| ٤٦٠ | فصل في نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة .. إلخ |
| ٤٧٢ | باب النهى عن الكذب وبيان أقسامه |
| ٤٧٥ | باب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان |
| ٤٧٦ | باب التعريض والتورية |
| ٤٧٨ | باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح |
| ٤٧٩ | باب في ألفاظ حكى عن جماعة كراحتها وليست مكروهة |
| ٤٨٥ | كتاب جامع الدعوات |
| ٤٩٦ | باب في آداب الدعاء |
| ٤٩٨ | باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله |
| ٤٩٩ | باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما |

| | |
|-----|---|
| ٥٠٠ | باب استحباب تكرير الدعاء |
| ٥٠٠ | باب الحثّ على حضور القلب في الدعاء |
| ٥٠١ | باب فضل الدعاء بظهر الغيب |
| ٥٠١ | باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه |
| ٥٠٢ | باب طلب الدعاء ممن أهل الفضل |
| ٥٠٢ | باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه |
| ٥٠٣ | باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب |
| ٥٠٤ | كتاب الاستغفار |
| ٥٠٨ | كتاب النهي عن صمت يوم إلى الليل |
| ٥٠٨ | فصل في آخر ما قصدته وقد ضمنت إليه ثلاثين حديثا عليها مدار الإسلام |

رقم الإيداع ١٨٤٣ / ٨٨

 **Biblioteca Mexicana**

0285175

تم اعادة الرفع بواسطة

مكتبة عمرك

ask2pdf.blogspot.com